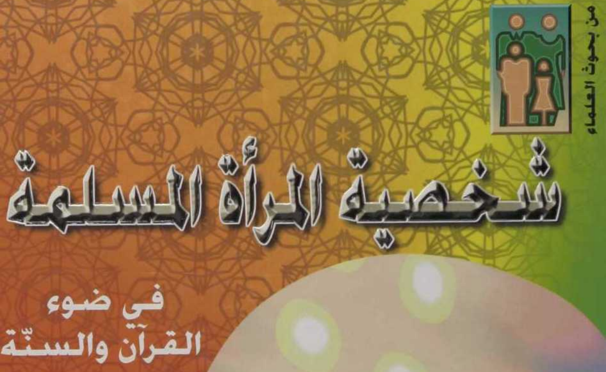
من بحوث العلماء



شخصية المرأة المسلمة

في ضوء القرآن والسنّة

إعداد وتصنيف
الشيخ خالد
عبد الرحمن العك

دار المعرفة
بيروت ـ لبنان

٢١٠/٤
٤٦ ع
سه

من بحوث العلماء

شخصية المرأة المسلمة

في ضوء القرآن والسنة

إعداد وتصنيف
الشيخ خالد عبد الرحمن العك
عضو هيئة التدريس الديني في
إدارة الإفتاء العام بدمشق

دار المعرفة
بيروت - لبنان

الطبعة الرابعة : 1422 هـ 2001 م

ISBN 9953 - 420 - 19 - X

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

جسر المطار - شارع البرجاوي - ص ب: ٧٨٧٦، هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠ ، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان

Airport Square, P.O.Box :7876,Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon

http://www.darelmarefah.com/ E.mail:info@darelmarefah.com.lb/



الأسباب الدّاعية إلى تأليف هذا الكتاب

إنّ لتأليف هذا الكتاب أسباباً دعتني إلى تأليفهِ وجمعهِ وإعدادهِ وتقديمهِ للنّشرِ ليكونَ بينَ أيدي القارئات والمثقّفاتِ والفتيَاتِ منارَ هُدًى ورَشادٍ على طريقِ الحياة.

إنّ مَجالَ بِناءِ الشّخصيّةِ الإسلاميّةِ يكادُ ينحصرُ في الرّجالِ دونَ النّساءِ، مع أنّ نصوصَ القرآنِ الكريمِ والسّنّةِ المطهرةِ، تُثبتُ توجيهَ خطابِ التّكليف الشّرعي إلى الرّجالِ والنّساءِ، بلا تفريقَ إلاّ فيما يخصُّ الرّجالَ في أصلِ التّكليف.

وتتلخصُ تلك الدّواعي فيما يلي:

١ ـ عدمُ إدراكِ غَالبيةِ المجتمعاتِ الإسلاميّة لوجُوبِ بناءِ الشّخصيّةِ الإسلاميّةِ للمرأةِ، ممّا أدّى بها إلى الانصراف نحوَ الخدمةِ الجسديةِ في بناءِ الأسرة، وإهمال التّربية الإسلامية فيها.

٢ ـ جهلُ المرأةِ المسلمةِ بوجُوبِ حملِ الدّعوةِ الإسلاميّة، على قدرِ استطاعتِها، وفي المَجالِ المُتَاحِ لها.

٣ ـ الغزوُ الفكري الغربي للمجتمعات الإسلاميّة، وتشويهُهُ لصورةِ الإسلامِ الصّافيةِ المضيئةِ حولَ قضَايَا المرأةِ في شؤونِ الحياةِ، حيث يُوجِّهُ الغربُ إشارةَ الاتّهامَ إلى الإسلامِ في سببِ تخلُّفِ المرأةِ المسلمةِ عن ركبِ التّقدّمِ العلمي، ولا يُوجِّهُ هذا الاتّهامَ إلى جَهْلِ المسلمينَ الذي نزلَ بهم نتيجةً لبُعْدِهم عن الإسلامِ وعلومهِ.

٤ ـ إلْصَاقُ تُهمةِ ظُلم المرأةِ بالإسلام، الذي روّجَ لها الإعلامُ الغربي، وأعانَهُ عليها أُجراؤهُ الإعلاميّون، معَ العلم بأنّ ظلمَ المرأةِ المسلمةِ يرجعُ إلى جهلِ المسلمين، وإلى سُوءِ مُعاملتِهم لها.

٥ ـ التّغريرُ بالمرأةِ المسلمةِ بأنّ الحضارةَ الغربيةَ هي صاحبةُ الشّأنِ في تحريرِ المرأةِ، معَ تجاهلِ ما منحَهُ الإسلامُ للمرأةِ المسلمةِ من خصائصَ فذّةٍ ومكانةٍ ساميةٍ في ظلِّ الإسلام، التي مِنْ أعلاَهَا حقُّها في المشاركةِ في الحياة السّياسيّة! وفي المشاركة في حمل الدّعوة الإسلاميّة في المجالاتِ المُتَاحةِ لها، إضافةً إلى قيامِها بالعملِ الكبيرِ في بناءِ الأُسرةِ الفاضلةِ!.

فهذهِ أبرزُ الأسبابِ الدّاعيةِ لتأليفِ هذا الكتابِ وجمعهِ وإعدادِهِ، وهناك أسبابٌ أخرى يُشَارُ إليها في غضُونِ أبحاثِ فصُولهِ، ممّا يجبُ أخذُهُ والاعتبارُ بهِ في هذه القضية الكبرىٰ من قضَايَا المسلمين التي يجبُ عليهم الاهتمامُ بها ألاَ وهي: «بناءُ الشّخصيّة الإسلامية في حياةِ المرأةِ المسلمةِ في ضَوْءِ القرآنِ والسّنّة»!!!.

المقدمة

إنّ الحمدَ لله نَحمَدُه ونستعيُهُ ونستغفِرُهُ ونتُوبُ إليهِ، ونعوذُ باللهِ من شُرورِ أنفسِنَا ومن سيّئاتِ أعمالنا.

مَنْ يهدِه الله فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ لهُ.

وأشهـدُ أنْ لا إلٰـهَ إلاّ الله وَحْـدَهُ لا شـريـكَ لـهُ، وأشهـدُ أنّ محمّـداً عبـدُهُ ورسولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة: النساء، الآية: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة: الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١].

أمّا بَعْدُ: فإنّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيِ محمّدٍ ﷺ، وشرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالَةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النّارِ.

نسألُ الله تعالى أن يُحيينَا على هَدْيِ كتابِهِ وسنّةِ رسولِهِ ﷺ وجميعَ المسلمين.

إنّ من أجلِّ ما يهمّ البشرَ قاطبةً هو قضيةُ المرأة، وقد تخبّط البشرُ قديماً في معالجة هذه القضية، فلم يهتدوا فيها إلى المعالجة الصّحيحة، وكان منهم ما كان من استعبادٍ للمرأةِ واضطهادٍ لها وتعسّفٍ في حقوقها، إلى أنْ جاءَ الإسلامُ؛ فردّ لها اعتبارَها، وأنزلَها المكانةَ التي تستحقُّها، ورفعَ شأنَها كإنسانٍ له كاملُ الحقوقِ والاعتباراتِ، وأوصلَها إلى أرقىٰ مستوياتِ الإجلالِ والإكبارِ والاحترامِ!!!.

والإسلامُ حينَ أعطى المرأةَ حقوقَها الحياتيّةِ والاجتماعيّةِ والثّقافيّة؛ إنّما أعطاها كلَّ ذلك حينَ شرَّعَ الأحكامَ التي تتضمّنُ جميعَ ذلك في القرآنِ الكريم والسُّنّةِ النّبوية، وهذه الأحكامُ للمرأة تقضي بلزومِ بناءِ شخصيّتها على منهجِ الإسلام.

ومن هنا كان بناءُ شخصيّةِ المرأةِ المسلمةِ من الواجباتِ الإسلاميّة؛ إذْ لا يمكنُ أنْ تمتلكَ المرأةُ المسلمةُ جميعَ الخصائصِ التي فرضَهاالإسلامُ لها وهي فاقدةٌ لشخصيّتها، ففقدُها لشخصيتِها يُخسرُها الكثيرَ من حقُوقِها وخصَائصِها!!؟ وإنّ الضّحايا من المسلمات اللّواتي فَقَدْنَ شخصيّتَهُنَّ كثيراتٌ، وإنّ الأسرةَ لتتصدّعُ من ذلك، كلُّ هذا يجعلُنَا غيرَ مبالغين إذا قُلْنَا: إنّ الخطرَ يزحفُ نحوَ الأُسَرِ المسلمةِ من جرّاءِ ذلك. وإنّ ممّا يزيد في خطورتهِ أنّ موجةَ الفسادِ والتّضليلِ والخداعِ للمرأةِ عموماً وللمسلمةِ خصُوصاً، على امتدادٍ متواصلٍ، حيثُ ساعدَ عليه غفلةُ المسلمين وضعفُ وعيِهم لأخطارِ انمحاقِ شخصيّةِ المرأةِ المسلمةِ في أجواءِ الميُوعةِ المنتشرةِ في حياتِهنّ، فترَى الكثيراتِ مُنشغلاتٍ بالمظاهرِ الفارغةِ، وبالقضايا الجانبيّةِ التّافهةِ، وترَى غيرَهُنّ مصروفاتٍ إلى إزكاءِ المشاكلِ العائلية وهُنّ غيرُ مُبالياتٍ بالأخطارِ النّاجمةِ عنها، كلُّ هذا للفراغِ الذي ملأ حياتَهُنَّ لعدمِ وجُودِ الشّاغلِ الأهمِّ والأكبرِ، ألاَ وهو بناءُ الشّخصيّةِ الإسلاميّةِ للمرأةِ المسلمة المعاصرة.

ولو أدركَ المسلمُون عمُوماً والمسلماتُ خصُوصاً أهميَّةَ ذلك، لكانتِ المبادرةُ إلى بناءِ الشّخصيةِ الإسلاميّةِ لدى المرأةِ ظاهرةً واضحةً، غيرَ أننا لا نرَى ظهورَها إلاّ لدَى القليلاتِ جدّاً، ولهذا القليلِ آثارُهُ في المجتمع ـ ولله الحمدُ ـ فكيف يكونُ حالُ المسلماتِ لو كان بناءُ الشّخصيّةِ الإسلاميّةِ لديهنَّ قائماً على قَدَمٍ وسَاقٍ؟!..

ومهما يكنِ الحالُ في واقعِ المرأة المسلمة فإنّ العلاجَ لا يزالُ ممكناً بإذن الله تعالى، ولكن بشرط الجدّية فيه والمُبادرة إليه والمُثابرة عليه؛ لأنّ الزّمنَ يجري سريعاً، ولا ينتظرُنَا!؟.

ومن سُبل بناء الشّخصيّة الإسلامية لدَى المرأةِ المسلمةِ تقديمُ الدّراساتِ الجادّةِ في هذا الخصُوص ـ وقد قامَ الدّكتور محمد علي الهاشمي بإعدادِ كتابٍ بعنوان: «شخصيّة المرأة المسلمة كما يصُوغُها الإسلامُ في الكتاب والسّنّة» ـ ثم القيامُ بإقامة

ندواتِ علمية تُطْرَحُ من خلالها البُحوثُ عن مناهجِ وأصُول «بناءِ شخصيّةِ المرأةِ المسلمةِ»، وقد بذلتِ الكثيراتُ من الأخواتِ المؤمناتِ الداعياتِ في سبيل ذلك جُهْداً مشكوراً.

وهذا الكتابُ الذي أُقدِّمه بعنوان «معالم شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسّنّة» مساهمةٌ في هذا المجالِ الهامِّ في حياةِ أُمّهاتِنَا وأخواتِنَا وزوجاتِنَا وبناتِنَا، وعمّاتِنَا وخالاتِنَا، وبناتِ الأعمامِ وبناتِ العمّاتِ، وبناتِ الأخوالِ وبناتِ الخالاتِ، وبناتِ جميعِ المسلمين؛ ليكونَ لهنَّ نبراسَ نورٍ، ومنهاجَ عملٍ، يترسّمْنَ من خلالِه المُنطَلَقَ الصّحيحَ لتحقيقِ هذا الهدفِ الكبير!!!.

إنّ تعريفَ المرأةِ المسلمةِ بمكوّنات «شخصيّتها الإسلاميّة» من فُروعِ الدّعوةِ الإسلامية الشّاملة العامّة؛ ولهذا يجبُ على الدُّعاةِ القيامُ به بكلِّ الوسائلِ المُتَاحةِ في حملِ الدّعوةِ وتبليغِها ـ ويحضرني أنّ الدكتور أحمد بن محمد بن عبد اللّه أبا بطين، قدَّمَ رسالةً لنيل شهادة الدكتوراه من كلية الدّعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرّياض، بعنوان «المرأة المسلمة المعاصرة إعدادُها ومسؤوليّتُها في الدّعوة» ط دار عالم الكتب بالرياض ـ وهذا ممّا يُبَشِّرُ بخيرٍ كبيرٍ في هذا الخصُوصِ، فإنّ المسؤولية في ذلك تقعُ ـ بالدّرجة الأولى ـ على عاتقِ العلماءِ والدُّعاةِ والباحثين والدّارسين؛ ليُقدِّمُوا المزيدَ من الدّراساتِ المتخصصةِ في بناءِ الشّخصيّةِ الإسلاميّةِ لدى المرأةِ المسلمة، وممّا لا يخفى أنّ عُمْدَةَ هذا البناءِ هو العلمُ بالإسلام «عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً وآداباً وسلوكاً»، ولقد أحسنَ الدكتور العلاّمة عبد الكريم زيدان في تأليفه المبارك النّافع! «المفصّل في أحكام المرأةِ والبيتِ المسلم في الشّريعة الإسلاميّة»، الذي يقولُ في الغَرَضِ من تأليفِ هذا الكتاب: «تعريفُ المرأةِ المسلمةِ بأحكام دينِها، لا سيما المتعلّقة بها، وما يجبُ عليها باعتبارها مسلمةً، فإذا عرفتْ ذلك كان المطلوبُ منها العملَ بما علِمَتْ؛ لأنَّ العلمَ يُرادُ للعمل به وإن كان متقدّماً عليه، قال الله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة: محمد، الآية: ١٩] فإذا تمَّ لها العلمُ بأحكام الإسلام والعملُ بها؛ لزمها واجبُ الدّعوةِ إلى ما علمتْ؛ أي الدّعوة إلى الإسلام، قالَ الله تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ١٠٨]، وبهذا تكونُ المرأةُ المسلمةُ صالحةً في نفسِها مُصلحةً

لغيرها، وهذا هو المطلوبُ من كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ، وهذا هو الغرضُ من تأليفِ هذا الكتاب»[١].

هذا وإنّ الله تبارك وتعالى قد أكرمَ النّساءَ فسَاوَى بينهنّ وبينَ الرّجالِ في أصلِ التكليفِ، وضمنَ لهنّ جميعَ ما يُحققُ القيامَ بمسؤولياتهنّ، فمنعَ أباءَهنّ وأولياءَهنّ وأزواجَهُنّ أنْ يحولُوا دونَ قيامِهنّ بمسؤولياتهنّ، ففسحَ لهنَّ المجالَ للتّحصيلِ العلميّ والمشاركةِ في شهودِ صلاتي العيدين وصلاتي العِشَاءِ والفجر، وشهودِ صلاةِ الجمعة!! والمشاركةِ في المجالاتِ الاجتماعيّةِ والسّياسيّةِ!! وشَرَعَ لها العملَ لكسبِ رزقِها في حالاتِ فَقْدِ المُعِيلِ أو عجزِهِ، كلُّ ذلك في دائرةِ رعايةِ الإسلامِ لكرامتِها وآدابِها وأخلاقِها!!!.

وإنّ المجتمعَ الإسلامي يفتقرُ إلى وجودِ دَاعياتٍ إلى الإسلامِ في صفوفِ الفتياتِ، ليَقُمْنَ ببناءِ شخصياتِهِنّ بناءً إسلامياً متكاملاً، فإنّ هذا من أَهمّ المتطلّباتِ الإسلاميّةِ المُعَاصرة!!!.

وتتكوّنُ الشخصيّةُ لدى الإنسانِ ـ رجلاً كان أم امرأةً ـ من عُنصرين هامّين؛ العقليةِ والنّفسيّةِ. أمّا الشّكلُ الخارجي القائمُ على الهِنْدَامِ، فلا علاقةَ له ببناءِ الشّخصيّةِ لديه، فإنّ الشّكلَ الخارجي ينخدعُ بِهِ البُسطاءُ من النّاسِ.

فصاحبُ الشّخصيّة يتميَّزُ عمّن سواهُ من أصحابِ الظّواهر المُلْفِتَةِ للنّظر، بعقليتِهِ المتوقّدةِ وتفكيرِه المستنيرِ، وبنفسيتِهِ الطّاهرة من دنس كلِّ رذيلةٍ، ومن قُبْحِ كلِّ سُوءٍ؛ فهذا الذي يُميّزُ بينَ الإنسانِ الذي يملكُ الشّخصيّةَ الكَريمةَ الفاضلةَ، وبينَ الإنسانِ الذي هُدِرتْ شخصيّتُهُ لهوًى مُتّبعٍ، أو لشهوةٍ جامحةٍ!!.

وإنّ استقامةَ الإنسانِ على المنهجِ السّويّ والأخلاقِ الفاضلةِ والآدابِ الحسَنَةِ، تُنبِىءُ عن اتّزانِ شخصيّتِهِ وتكامُلِها!!.

والسُّلُوكُ السّليمُ من خَوَارِمِ المُروءَةِ، يُضفِي على صاحبِ الشّخصيّةِ صفاتٍ خاصّةً من الصّلاحِ، ما يجعلهُ قُدْوَةً حسنةً للنّاس!!.

---

(١) [المفصّل، ج ١/٧].

إنّ بمقدورِ كلِّ امرأةٍ مسلمةٍ بناءَ شخصيّتِهَا بناءً إسلاميّاً، إذا جعلتِ القرآنَ والسّنّةَ مقياساً لمفاهيمِها ولميُولِها؛ تدورُ معَهُمَا حيثُ دَارَا، وتُقرُّ ما أقرّاهُ، وتردُّ ما ردّاهُ، وتُحِبُّ ما رغّبَا فيه، وتكرَهُ ما كرِهَاهُ، وتلتزمُ بأوامرِهمَا، وتَجْتَنِبُ مَا نهَيَا عنهُ!!!.

فهذا مجملُ طريقِ بناءِ الشّخصيّةِ الإسلاميّةِ لدَى المرأةِ المسلمةِ ـ ولدى الرّجلِ المسلمِ ـ وهي طريقةُ رسول الله ﷺ، وبذلك تكوّنتْ لدَى الصّحابةِ والصّحابيّاتِ الشّخصيّةُ الإسلاميّةُ التي فتحُوا بها العَالَمَ!!!.

ولقد اشتملَ الإسلامُ بكتابهِ الحكيمِ وسُنّتهِ النّبويةِ على جميعِ الأنظمةِ التّشريعيّةِ والمعالجةِ الاجتماعيّةِ التي احتاجَها البَشَرُ في حياتهم المعاشيّة، ولم يدعْ جانباً من جوانبِ الحياةِ إلاّ كانتْ له نَظْرَتُهُ الخاصّةُ، وتشريعُهُ المستقلُ بحيثُ ينتجُ من مجموعِ أنظمتِه تشريعٌ متكاملٌ لمناحي الحياة كلِّها!! قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٣].

وينتجُ من تطبيقِهِ على النّاس أُمّةٌ متكاملةُ الشّخصيّة متميّزةُ الملامحِ والسُّلُوكِ عن سائرِ الأُممِ!! قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١١٠].

والأُسُسُ الأخلاقيّةِ والقواعدِ التّشريعيّةِ السّاميّةِ التي اشتملَ عليها دينُ الإسلامِ برهانٌ واضحٌ على أنّ مصدرَهُ من عندِ الله تباركَ وتعالَى!!.

ولهذا كانتِ الرّابطةُ بينَ أفرادِ المجتمع الإسلامي رابطةَ وَلاَءٍ لله تبارك وتعالى، ولرسولهِ ﷺ، وللمؤمنين!! قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة: المائدة، الآيتان: ٥٥ ـ ٥٦]. وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٧١].

إنّ الأساسَ الذي يُبْنَى عليه المجتمعُ الإسلامي هو «رابطةُ العقيدةِ» التي تُشكّلُ الآصرةَ التي تربطُ الأفرادَ في المجتمع، وليس لرابطةِ القوميّةِ ولا الوطنيّةِ ولا القبليّةِ أيُّ

أثرٍ في الرّابطةِ الإسلاميّةِ؛ لاعتبارِها رابطةً مستقلّةً متميّزةً عن جميع الرّوابط التي تقومُ على أساسِ النّفعيةِ الماديّةِ، فهي أقوى الرّوابطِ وأمتنُها وأبقاها، وقد ندَّدَ الله تبارك وتعالى في القرآنِ الكريم بمِنْ آثَرَ رابطةَ الوطنِ والأهلِ والأقاربِ على العقيدةِ، وامتدَحَ الّذينَ ضحَّوْا بكلِّ ذلك في سبيل عقيدتهم الإسلامية، فيقول سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۚ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢)﴾ [سورة: المجادلة، الآية: ٢٢].

ولقدْ فرضَ الإسلامُ على المسلمين جميعاً ـ رجالاً ونساءً ـ التّكافُلَ الاجتماعي في بناءِ الدولةِ الإسلاميّة، وهو من قوانين الاجتماع الرّاقي، ومن المقوّماتِ التي تُوفِّرُ الحياةَ السّعيدةَ الكريمة للأمّة، وتُوفِّرُ لها المناخَ الملائم لأداءِ دورِها في الحياةِ؛ إذْ أنّ شُعُورَ أفرادِ الأمّة الإسلاميّة بحملِ مسؤوليتِهم جميعاً عن تصرّفات الأفراد ـ رجالاً كانوا أم نساءً ـ وأنّ كلَّ واحدٍ منهم حاملٌ لتبعات أخيه المؤمن وأختها المؤمنة، ومحمولٌ على أخيهِ، ومحمولةٌ على أختِها؛ فكلٌّ يُسألُ عن نفسِهِ، ويُسأل عن غيرِه!!.

وكلُّ ذلك لا يتحقّقُ إلاّ بالشّخصيّةِ الإسلاميّةِ التي يتصفُ بها الرّجالُ والنّساءُ، على حدٍّ سواءٍ، كلٌّ منهم من موقعه وعلى قَدْر طاقته، وفي حُدودِ إمكانيّتِه، حيثُ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦].

إنّ التّشريعاتِ الإسلاميّةِ التي جمعتْ بينَ الرّوحِ والمادّةِ، فأشبعتْ كُلًّا منهما في الإنسان بما يُناسِبُها، ووفرتِ السّعادةَ والطّمأنينةَ في الحياةِ الدّنيا، وأزالتِ القَلَقَ عن النّفوسِ من المستقبلِ مع مُراعاةِ الفطرةِ وتلاؤمِها معها؛ لبرهانٌ واضحٌ على سموّها على جميعِ التّشريعاتِ الوَضْعيّةِ البشريّةِ المُضْطربةِ؛ لكونِها منزّلةً من خالقِ الكونِ والإنسانِ الذي أودعَ فيهما أسرارَه وأقْدارَهُ!!.

إن أبحاثَ هذا الكتاب تعرضُ بدقّةٍ علميّةِ المناهجَ العمليةَ لبناءِ الشّخصيّةِ الإسلاميّةِ لدى المرأةِ المسلمة باعتبارِها نصفَ المجتمعِ؛ فتكوينُ شخصيَّتِها إسلاميّاً تكوينٌ للمجتمعِ المسلم المتكاملِ المتضافرِ المتعاونِ على البرِّ والتّقوى!!!.

هذا وإنّي لأشكرُ صاحِبَيْ دارِ المعرفة في بيروت: الأستاذ محمد إبراهيم فولادكار، وأخيه الأستاذ عدنان إبراهيم فولادكار، المكرَّمين اللَّذين يقومان بخدمةِ الكتبِ الإسلاميّة، على المستوَى اللائقِ بمكانتِها، وبالأسعارِ المعتدلةِ لقاءَ العنايةِ البالغةِ في إخراجِها إخراجاً صحيحاً ودقيقاً، وكتابي هذا واحدٌ من إخراجِهما المبارك، زادَهُمَا الله تبارك وتعالى توفيقاً ونجاحاً في خدمة الإسلام والمسلمين؛ آمين.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

دمشق في سحر يوم ٥/صفر/١٤١٨ هـ

خادم العلم الشرعي
خالد بن عبد الرحمٰن العك

غفر الله تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين

المدخل
عناية القرآن العظيم بالمرأة وشؤونها

١ ـ المرأة: آداب لقائها مع الرجال

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾

[سورة: القصص، الآيات: ٢٣ ـ ٢٥].

٢ ـ المرأة: آداب لقائها مع الرجال: الجدية في التخاطب

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢].

٣ ـ المرأة: آداب لقائها مع الرجال: الستر

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

٤ ـ المرأة: آداب لقائها مع الرجال: غض البصر

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

٥ ـ المرأة: آداب لقائها مع الرجال: الوقار

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

٦ ـ المرأة: إبداؤها رأيها

﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾

[سورة: القصص، الآية: ٢٦].

٧ ـ المرأة: اعترافها بالحق

﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٥١﴾ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ﴾ [سورة: يوسف، الآيات: ٥١ ـ ٥٣].

﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾

[سورة: النمل، الآية: ٤٤].

٨ ـ المرأة: اعتزالها في المحيض

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٢].

٩ ـ المرأة: امتحانها

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [سورة: الممتحنة، الآية: ١٠].

١٠ ـ المرأة: أهليتها للشهادة

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢].

١١ ـ المرأة: تحريم قتلها

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١٤٠].

﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١٥١].

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ ﴾ [سورة: النحل، الآيتان: ٥٨ ـ ٥٩].

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ ﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٣١].

﴿ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا ﴾ [سورة: الممتحنة، الآية: ١٢].

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة: التكوير، الآيتان: ٨ ـ ٩].

١٢ ـ المرأة: تحريم نكاح المحارم

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾ [سورة: النساء، الآيتان: ٢٢ ـ ٢٣].

١٣ ـ المرأة: تعدد الزوجات

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣].

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٩].

١٤ ـ المرأة: تعرضها للشدائد

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [سورة: النساء، الآية: ٧٥].

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٨].

﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة: البروج، الآيات: ٤ ـ ١٠].

١٥ ـ المرأة: التوازن بين حقوقها وواجباتها

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨].

١٦ ـ المرأة: حجابها

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ﴾ [سورة: ،النور الآيتان: ٣٠ ـ ٣١].

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾

[سورة: النور، الآية: ٦٠].

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٩].

١٧ ـ المرأة: حريتها

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩].

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [سورة: النور، الآية: ٣٣].

١٨ ـ المرأة: حريتها في الاعتقاد

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ
مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ
ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى
عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ وَمَرْيَمَ
ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا
وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة: التحريم، الآيات: ١٠ ـ ١٢].

١٩ ـ المرأة: حسن تدبيرها

﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ
ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً
أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ
إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّى
مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة: النمل، الآيات: ٢٩ ـ ٣٥].

٢٠ ـ المرأة: الحفاظ على سمعتها

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً

أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾﴾
[سورة: النور، الآيتان: ٤ ـ ٥].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة: النور، الآيات: ٢٣ ـ ٢٥].

٢١ ـ المرأة: حقوقها

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٨].

٢٢ ـ المرأة: حقوقها: أجرة الإرضاع

﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾
[سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣].

﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٦].

٢٣ ـ المرأة: حقوقها: إرضاع ولدها

﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣].

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٦].

٢٤ ـ المرأة: حقوقها: الحرية في الزواج

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩].

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٧].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠].

٢٥ ـ المرأة: حقوقها: حسن المعاشرة

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٨٧].

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣].

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩].

﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾ [سورة: المجادلة، الآيتان: ٢ ـ ٣].

ر: مس المرأة.

٢٦ ـ المرأة: حقوقها: العدل بين الزوجات

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣].

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٩].

٢٧ ـ المرأة: حقوقها في الطيبات

﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١٣٩].

٢٨ ـ المرأة: حقوقها: المهر

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٤].

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٠].

﴿ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [سورة: النساء الآيتان: ٢٤ ـ ٢٥].

﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٧].

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٥].

﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة: القصص، الآيتان: ٢٧ ـ ٢٨].

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠].

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ﴾ [سورة: الممتحنة، الآيتان: ١٠ ـ ١١].

٢٩ ـ المرأة: حقوقها: الميراث

﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [سورة: النساء، الآية: ٧].

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ

بِهَآ أَوْ دَيْنٍۚ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة: النساء، الآيتان: ١١ ـ ١٢].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۗ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٧٦].

٣٠ ـ المرأة: حقوقها: نفقة الطلاق

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩].

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [سورة: البقرة، الآيتان: ٢٣٦ ـ ٢٣٧].

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة: الطلاق، الآيتان: ٦ ـ ٧].

ر: متاع المطلقات.

٣١ ـ المرأة: حقوقها: وجوب تزويجها

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣٢].

٣٢ ـ المرأة: حملها

﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٨٩].

﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ [سورة: الرعد، الآية: ٨].

﴿ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾ [سورة: فاطر، الآية: ١١].

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٦].

٣٣ ـ المرأة: حملها في الكبر

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٤٠].

﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [سورة: هود، الآيات: ٧١ ـ ٧٣].

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ ﴾ [سورة: مريم، الآية: ٥].

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾ ﴾ [سورة: مريم، الآية: ٨].

﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُواْ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة: الذاريات، الآيتان: ٢٩ ـ ٣٠].

٣٤ ـ المرأة: حملها: وضعه

﴿ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾ [سورة: فاطر، الآية: ١١].

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٦].

ر: الولادة.

٣٥ ـ المرأة: حياؤها

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾

[سورة: القصص، الآيات: ٢٣ ـ ٢٥].

٣٦ ـ المرأة: خطبتها

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٥].

٣٧ ـ المرأة: ذكاؤها

﴿ فَلَمَّا جَآءَتْ قِيلَ أَهَٰكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُۥ هُوَ وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[سورة: النمل، الآية: ٤٢].

٣٨ ـ المرأة: ذكرها إلى جانب الرجل

﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٩٥].

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٢].

﴿ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا

سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ [سورة: طه، الآيات: ١١٧ ـ ١٢٣].

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٥].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١١].

﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة: الليل، الآية: ٣].

٣٩ ـ المرأة: ذكرها إلى جانب الرجل: في الإيمان

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٤].

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [سورة: التوبة، الآيتان: ٧١ ـ ٧٢].

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٩٧].

﴿ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ [سورة: النور، الآية: ١٢].

﴿ لِّيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٧٣].

﴿ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٧٣].

﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [سورة: غافر، الآية: ٤٠].

﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة: محمد، الآية: ١٩].

﴿ لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [سورة: الفتح، الآية: ٥].

﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة: الفتح، الآية: ٢٥].

﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم ﴾ [سورة: الحديد، الآية: ١٢].

﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة: نوح، الآية: ٢٨].

٤٠ ـ المرأة: ذكرها إلى جانب الرجل: في التصدق

﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾ [سورة: ،الأحزاب الآية: ٣٥].

﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ ﴾ [سورة: الحديد، الآية: ١٨].

٤١ ـ المرأة: ذكرها إلى جانب الرجل: في الشرك

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢١].

﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٧٣].

﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [سورة: الفتح، الآية: ٦].

٤٢ ـ المرأة: ذكرها إلى جانب الرجل: في العذاب

﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٧٣].

﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [سورة: الفتح، الآية: ٦].

﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ۝٥ ﴾ [سورة: المسد، الآيات: ١ ـ ٥].

٤٣ ـ المرأة: ذكرها إلى جانب الرجل: في النفاق

﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٦٧ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [سورة: التوبة، الآيتان: ٦٧ ـ ٦٨].

﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٧٣].

﴿ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ [سورة: الفتح، الآية: ٦].

﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ [سورة: الحديد، الآية: ١٣].

٤٤ ـ المرأة: رفع الذل عنها

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾ [سورة: النحل، الآيتان: ٥٨ ـ ٥٩].

٤٥ ـ المرأة: زواجها

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣].

﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾

[سورة: النساء، الآيتان: ٢٤ ـ ٢٥].

﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٧].

﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٥].

﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣].

﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة: القصص، الآيتان: ٢٧ ـ ٢٨].

٤٦ ـ المرأة: زينتها

﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾

[سورة: البقرة، الآية: ٢٣٤].

﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ١٨].

٤٧ ـ المرأة: سكن الرجل إليها

﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٨٩].

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [سورة: الروم، الآية: ٢١].

٤٨ ـ المرأة السيئة: تأديبها

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [سورة: النساء، الآيتان: ٣٤ ـ ٣٥].

ر: الزواج: حلّ الخلافات بين الزوجين.

٤٩ ـ المرأة السيئة: حمالة الحطب

﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍۭ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة: المسد، الآيتان: ٤ ـ ٥].

٥٠ ـ المرأة السيئة: زوجة لوط

﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٨٣].

﴿ قَالُوا۟ يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓا۟ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ ﴾ [سورة: هود، الآية: ٨١].

﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة: الحجر، الآية: ٦٠].

﴿ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [سورة: النمل، الآية: ٥٧].

﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا۟ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾ وَلَمَّآ أَن جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا

وَقَالُوا۟ لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ ۖ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة: العنكبوت، الآيتان: ٣٢ ـ ٣٣].

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة: التحريم، الآية: ١٠].

٥١ ـ المرأة السيئة: زوجة نوح

﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة: التحريم، الآية: ١٠].

٥٢ ـ المرأة الصالحة:

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٤].

٥٣ ـ المرأة الصالحة: زوجات النبيِّ ﷺ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآيات: ٢٨ ـ ٣٢].

﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٩].

٥٤ ـ المرأة الصالحة: زوجة إبراهيم

﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة: هود، الآيات: ٧١ ـ ٧٣].

﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة: إبراهيم، الآية: ٣٧].

﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة: الذاريات، الآيتان: ٢٩ ـ ٣٠].

٥٥ ـ المرأة الصالحة: زوجة زكريا

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٤٠].

﴿ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾﴾ [سورة: مريم، الآية: ٥].

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ﴿٨﴾﴾ [سورة: مريم، الآية: ٨].

٥٦ ـ المرأة الصالحة: زوجة عمران

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة: آل عمران، الآيتان: ٣٥ ـ ٣٦].

٥٧ ـ المرأة الصالحة: زوجة فرعون

﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ [سورة: القصص، الآية: ٩].

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [سورة: التحريم، الآية: ١١].

٥٨ ـ المرأة الصالحة والقدوة

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [سورة: الأحزاب، الآيات: ٣٢ ـ ٣٤].

٥٩ ـ المرأة: ضعفها

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [سورة: النساء، الآية: ٧٥].

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ١٨].

٦٠ ـ المرأة: طلاقها

﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة: البقرة، الآيات: ٢٢٧ ـ ٢٣٢].

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٦].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٢٨].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٤٩].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [سورة: الطلاق، الآيات: ١ ـ ٤].

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ

فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾
[سورة: الطلاق، الآيتان: ٦ ـ ٧].

٦١ ـ المرأة: عملها

﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٢].

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة: القصص، الآية: ٢٣].

٦٢ ـ المرأة: عملها الصالح

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[سورة: النساء، الآية: ١٢٤].

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾
[سورة: النحل، الآية: ٩٧].

﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ [سورة: غافر، الآية: ٤٠].

٦٣ ـ المرأة عند الفراعنة

﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٤٩].

﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٢٧].

﴿ وَإِذْ أَنجَيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٤١].

﴿ إِذْ أَنجَىٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ﴾ [سورة: إبراهيم، الآية: ٦].

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾ [سورة: القصص، الآية: ٤].

﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا ٱقْتُلُوٓا أَبْنَآءَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ وَٱسْتَحْيُوا نِسَآءَهُمْ ﴾ [سورة: غافر، الآية: ٢٥].

٦٤ ـ المرأة: فتنتها للرجل

﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ ۖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة: يوسف، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤].

﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿٣٢﴾ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة: يوسف، الآيات: ٣٠ ـ ٣٤].

٦٥ ـ المرأة في الجاهلية: إذلالها

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة: النحل، الآيتان: ٥٨ ـ ٥٩].

٦٦ ـ المرأة في الجاهلية: الاكتئاب عند ولادتها

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾ [سورة: النحل، الآيتان: ٥٨ ـ ٥٩].

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝١٧ ﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ١٧].

٦٧ ـ المرأة في الجاهلية: توريثها كالمتاع

﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا ۖ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩].

٦٨ ـ المرأة في الجاهلية: حرمانها من الحياة

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوٓا أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١٤٠].

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١٥١].

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى التُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩ ﴾ [سورة: النحل، الآيتان: ٥٨ ـ ٥٩].

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [سورة: التكوير، الآيتان: ٨ ـ ٩].

٦٩ ـ المرأة في الجاهلية: حرمانها من الطيبات

﴿ وَقَالُوا مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١٣٩].

٧٠ ـ المرأة في الجاهلية: عدها عاراً

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ

مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة: النحل، الآيتان: ٥٨ ـ ٥٩].

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ١٧].

٧١ ـ المرأة في الجاهلية: نكاح زوجة الأب

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٢].

٧٢ ـ المرأة: قوامة الرجل عليها

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٤].

٧٣ ـ المرأة: كيدها

﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٣٠].

﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ ﴾ [سورة: يوسف، الآيتان: ٣٣ ـ ٣٤].

﴿ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٥٠].

ر: كيد النساء.

٧٤ ـ المرأة: لمسها

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٤٣].

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٦].

٧٥ ـ المرأة: مبايعتها للرسول ﷺ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ ﴾ [سورة: الممتحنة، الآية: ١٢].

٧٦ ـ المرأة: محارمها

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾ [سورة: النساء، الآيتان: ٢٢ ـ ٢٣].

﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخۡوَٰلِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمۡ أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ ﴾

[سورة: النور، الآية: ٦١].

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۗ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٥].

٧٧ ـ المرأة: مسؤوليتها

﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾[سورة: آل عمران، الآية: ١٩٥] .

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٤].

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٩٧].

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [سورة: غافر، الآية: ٤٠].

٧٨ ـ المرأة: مسؤوليتها الجنائية

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٥].

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٣٨].

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٢].

٧٩ ـ المرأة: مسؤوليتها في التربية

﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٢١].

٨٠ ـ المرأة: مشاركتها الاجتماعية: الأمر بالمعروف

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٧١].

٨١ ـ المرأة: مشاركتها الاجتماعية: بنتا شعيب

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ

امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [سورة: القصص، الآيات: ٢٣ ـ ٢٥].

٨٢ ـ المرأة: مشاركتها الاجتماعية: زوجة إبراهيم

﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴿٧٣﴾ ﴾ [سورة: هود، الآيات: ٦٩ ـ ٧٣].

﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة: الذاريات، الآيتان: ٢٩ ـ ٣٠].

٨٣ ـ المرأة: مشاركتها الاجتماعية: المباهلة

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٥٩ ـ ٦١].

٨٤ ـ المرأة: مشاركتها الاجتماعية: المجادلة

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [سورة: المجادلة، الآية: ١].

٨٥ ـ المرأة: مشاركتها الاجتماعية: ملكة سبأ

﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا

يَهۡتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا
تُعۡلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾ ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقۡتَ أَمۡ كُنتَ
مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ ثُمَّ تَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَٱنظُرۡ مَاذَا يَرۡجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتۡ
يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا
تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ
تَشۡهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتۡ إِنَّ
ٱلۡمُلُوكَ إِذَا دَخَلُواْ قَرۡيَةً أَفۡسَدُوهَا وَجَعَلُوٓاْ أَعِزَّةَ أَهۡلِهَآ أَذِلَّةٗۚ وَكَذَٰلِكَ يَفۡعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ
إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة: النمل، الآيات: ٢٣ ـ ٣٥].

﴿قَالَ نَكِّرُواْ لَهَا عَرۡشَهَا نَنظُرۡ أَتَهۡتَدِيٓ أَمۡ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهۡتَدُونَ ﴿٤١﴾ فَلَمَّا جَآءَتۡ قِيلَ
أَهَٰكَذَا عَرۡشُكِۖ قَالَتۡ كَأَنَّهُۥ هُوَۚ وَأُوتِينَا ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهَا وَكُنَّا مُسۡلِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعۡبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ
إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾ قِيلَ لَهَا ٱدۡخُلِي ٱلصَّرۡحَۖ فَلَمَّا رَأَتۡهُ حَسِبَتۡهُ لُجَّةٗ وَكَشَفَتۡ عَن سَاقَيۡهَاۚ قَالَ
إِنَّهُۥ صَرۡحٞ مُّمَرَّدٞ مِّن قَوَارِيرَۗ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ
ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة: النمل، الآيات: ٤١ ـ ٤٤].

٨٦ ـ المرأة: نسيانها

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢].

٨٧ ـ المرأة: النهي عن السخرية منها

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١١].

٨٨ ـ المرأة: هجرتها

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ
قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا
ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ

عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةًۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [سورة: النساء، الآيات: ٩٧ ـ ١٠٠].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ﴾ [سورة: الممتحنة، الآية: ١٠].

٨٩ ـ المرأة والذرية

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١].

٩٠ ـ المرأة والشهوة

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٤].

﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٨١].

﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ﴾ [سورة: النمل، الآية: ٥٥].

٩١ ـ المرأة: وحدة أصلها مع الرجل

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [سورة: النساء، الآية: ١].

﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٨٩].

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [سورة: النحل، الآية: ٧٢].

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [سورة: الروم، الآية: ٢١].

﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [سورة: الزمر، الآية: ٦].

٩٢ ـ المرأة: يمينها في اللعان

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة: النور، الآيات: ٦ ـ ٩].

٩٣ ـ المرأة المراودة

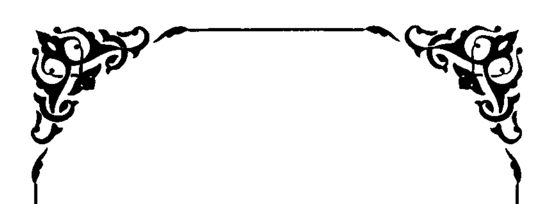
﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٢٣].

﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٢٦].

﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٢٣].

﴿ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٣٢].

﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٥١].



الفصل الأوّل
المرأة في الإسلام وفي بناء الرّجال

البحـث الأوّل: المرأة في ظل التّشريع الإسلامي
البحث الثّاني: دور المـرأة فـي الإسـلام
البحث الثّالث: أثـر المـرأة فـي بـناء الرّجـال

البحث الأوّل:

المرأة في ظل التّشريع الإسلامي[1]

التّنويع والتّكامل في منهج الله تعالى:

إنّ الإسلام يستهدف في تشريعاته تحقيق منهجه المتكامل بكل حذافيره، لا لحساب الرّجال، ولا لحساب النساء! ولكن لحساب «الإنسان»!!! ولحساب «المجتمع المسلم» ولحساب الخُلُق والصلاح والخير في إطلاقه وعمومه!! وحساب العدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب!!.

إنّ المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف، وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنّساء. والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة، وأودعت كل منهما خصائصه المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معيّنة... لا لحسابه الخاص، ولا لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم، وتنتظم، وتستوفي خصائصها، وتحقيق غايتها ـ من خلافة الإنسان في الأرض، وعبادة الله بهذه الخلافة ـ عن طريق هذا التّنوّع بين الجنسين، والتّنوع في الخصائص، والتّنوّع في الوظائف، وعن طريق تنوع الخصائص، وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف، وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز، لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى!! المسماة بالحياة الإنسانية!!.

وحين يُدرِّسُ المنهجُ الإسلامي كلَّه ابتداءً، ثم يُدرِّسُ الجانبُ الخاص منه بالارتباطات بين شطري النّفس الواحدة، لا يبقى مجال للجدل الذي يملأ حياة الفارغين والفارغات في هذه الأيام، ويطغى أحياناً على الجادين والجادات بحكم الضجيج العام!.

---

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن: لأحمد فائز/ ٣٣ ـ ٤٨، ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

إنّ عبث تصوير الموقف كما لو كان معركة حادّة بين الجنسين، تسجل فيه المواقف والانتصارات، ولا يرتفع على هذا العبث محاولة بعض الكتاب الجادين تنقض «المرأة» وثلبها، وإلصاق كل شائنة بها، سواء كان ذلك باسم الإسلام أو باسم البحث والتّحليل، فالمسألة ليست معركة على الإطلاق! إنّما هي تنويع وتوزيع وتكامل، وعدل بعد ذلك كامل في منهج الله تعالى!!. يجوز أن تكون هناك معركة في المجتمعات الجاهلية، التي تُنشىء أنظمتها من تلقاء نفسها؛ وفق آرائها وهواها ومصالحها الظاهرة القريبة، أو مصالح طبقات غالبة فيها، أو بيوت، أو أفراد؟!. ومن ثم تنتقص من حقوق المرأة لأسباب من الجهالة بالإنسان كله، وبوظيفة الجنسين في الحياة، أو لأسباب من المصالح الاقتصادية في حرمان المرأة العاملة من مثل أجر الرجل العامل في نفس مهنتها،أو في توزيع الميراث، أو حقوق التّصرف في المال ـ كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية الحديثة!.

فأمّا في المنهج الإسلامي فلا؛ لا ظل للمعركة، ولا معنى للتنافس على أعراض الدنيا، ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل، ومحاولة النّيل من أحدهما، وثلبه، وتتبع نقائصه؟!. ولا مكان كذلك للظن بأن هذا التنوع في التكوين والخصائص، لا مقابل له في التنوع في التّكليف والوظائف، ولا آثار له في التّنويع في الاختصاصات والمراكز... فكل ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الإسلامي ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية!؟

وننظر في أمر الجهاد والاستشهاد ونصيب المرأة منه ومن ثوابه، وهو ما كان يشغل بال وفكر الصالحات من النساء في الجيل الصالح، الذي يتجه بكلّيّته إلى الآخرة؛ وهو يقوم بشؤون هذه الدنيا، وفي أمر الإرث ونصيب الذكر والأنثى منه، وقد كان يشغل بعض الرجال والنساء قديماً، وما يزال هو وأمثاله يشغل رجالاً ونساءً في هذه الأيام.

إنّ الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يحرمه عليها؛ ولم يمنعها منه ـ حين تكون هناك حاجة إليها، لا يسدها الرجال ـ وقد شهدت المغازي الإسلامية آحاداً من النساء ـ مقاتلات لا مواسيات ولا حاملات أزْوَاد ـ وكان ذلك على قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة؛ ولم يكن هو القاعدة، وعلى أية حال، فإنّ الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال.

إنّ الجهاد لم يكتب على المرأة، لأنّها تلد الرجال الذين يُجاهدون، وهي مهيأة لميلاد الرجال بكل تكوينها، العضوي والنفسي؛ ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء!! وهي في ـ هذا الحقل ـ أقدر وأنفع. هي أقدر لأنّ كل خليّة في تكوينها معدّة من النّاحية العضوية والنّاحية النفسية لهذا العمل؛ وليست المسألة في هذا مسألة التكوين العضوي الظاهر؛ بل هي ـ وعلى وجه التحديد ـ كل خلية منذ تلقيح البُويضة؛ وتقدير أن تكون أنثى أو ذكراً من لدن الخالق سبحانه، ثم يلي ذلك تلك الظواهر العضوية، والظواهر النّفسية الكبرى، وهي أنفع ـ بالنّظر الواسع إلى مصلحة الأمّة على المدى الطويل ـ فالحري حينَ تحصدُ الرجالَ وتستبقي الإناثَ؛ تدع للأمّة مراكز إنتاج للذرية تعوض الفراغ.

والأمر ليس كذلك حين تحصدُ النّساء والرجال، أو حتى حينَ تحصد النساء وتستبقي الرجال! فرجل واحد ـ في النظام الإسلامي ـ وعند الحاجة إلى استخدام كل رخصه وإمكانياته ـ يمكن أن يجعل نساءً أربعاً ينتجن، ويملأن الفراغ الذي تتركه المقتلة بعد فترة من الزمان.

ولكن ألف رجل لا يملكون أن يجعلوا امرأة تنتج أكثر مما تنتج من رجل واحد، لتعويض ما وقع في المجتمع من اختلال.

وليس ذلك إلاّ باباً واحداً من أبواب الحكمة الإلٰهية في إعفاء المرأة من فريضة الجهاد والقتال، ووراءه أبواب شتّى في أخلاق المجتمع وطبيعة تكوينه، واستبقاء الخصائص الأساسية لكلا الجنسين. وأمّا الأجر والثواب، فقد طمأن الله الرّجالَ والنّساءَ عليه، فحسب كل إنسان أن يُحسن فيما وكل إليه ليبلغ مرتبة الإحسان عند الله على الإطلاق!!.

والأمر في الميراث كذلك، ففي الوهلة الأولى يبدو أن هناك إيثاراً للرجل في قاعدة: ﴿فللذكر مثل حظ الأُنثيين﴾ ولكن هذه النظرة السطحية لا تفتأ أن تتكشف عن وحدة متكاملة في أوضاع الرّجل والمرأة وتكاليفهما؛ فالغُنْم بالغُرْم، قاعدة ثابتة متكاملة في المنهج الإسلامي فالرجل يؤدي للمرأة المخطوبة صداقها ابتداء ولا تُؤدي هي له صداقاً.

والرجل يُنفق عليها وعلى أولادها منه، وهي معفاة من هذا التكليف، ولو كان لها مال خاص، وأقل ما يصيب الرجل من هذا التكليف أن يُحبس فيه إذا ماطل!!!. والرجل عليه في الديات والأرش ـ أي التعويض عن الجراحات ـ متكافلاً مع الأسرة، والمرأة منها معفاة. والرجل عليه في النفقة على المُعْسرين والعاجزين والعواجز عن الكسب في الأسرة. الأقرب فالأقرب. والمرأةُ معفاة من فريضة التكافل العائلي العام، حتى أجر رضاع طفلها من الرجل وحضانته عند افتراقهما في المعيشة، أو عند الطلاق، يتحملها الرجل، ويُؤديها لها كنفقتها هي سواء بسواء، فهو نظام متكامل توزيع التبعات فيه هو الذي يُحدِّد توزيع الميراث، ونصيب الرجل من التّبعات أثقل من نصيبه في الميراث. ومنظور في هذا إلى طبيعته وقدرته على الكسب، وإلى توفير الراحة والطمأنينة الكاملة للمرأة، لتقوم على حراسة الرصيد البشري الثمين، الذي لا يقوّم بمال، ولا يعدله إنتاج أية سلعة أو أية خدمة أخرى للصالح العام!.

أمّا أمر شهادة النساء، فقد يسّر التّشريع الإسلامي فاستدعى النساء للشهادة: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢].

وهو إنّما دعا الرجال لأنّهم هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السوي، الذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل، في مقابل لقيمات أو دُرَيْهمات تنالها من العمل، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النّكد المنحرف الذي نعيش فيه اليوم! فأمّا حينَ لا يوجد رجلان فليكن رجل واحد وامرأتان، ولكن لماذا امرأتان؟ إنّ النص لا يدعنا نحدس! ففي مجال التشريع يكون كل نص محدداً واضحاً معللاً: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ ومعنى الضلال هنا ينشأ من أسباب كثيرة. فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التّعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكّر الأخرى بالتّعاون معاً على تذكر ملابسات الموضوع كله.

وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية

تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء.

وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة. وهذه الطبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصية موحدة هذا طابعُها ـ حين تكون امرأة سويّة ـ بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثر ولا إيحاء. ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تُذكّر إحداهما الأخرى ـ إذا انحرفت مع أي انفعال ـ فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة.

وهكذا نجد معالم التّوازن الشّامل، والتّقدير الدّقيق في المنهج الإسلامي الحكيم، الذي شرعه الحكيمُ العليم!!!.

ونسجل هنا ما منحه الإسلام للمرأة في هذا النّص من حق الملكيّة الفردية:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٢].

وهو الحق الذي ظلّت الجاهلية الحديثة ـ التي تزعم أنّها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحه لها منهج آخر ـ تتحيفه؛ فبعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور.

وبعضها يجعل إذن الولي ضرورياً لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال؛ ويجعل إذن الزّوج ضرورياً لكل تصرف مالي من الزّوجة، في مالها الخاص! وذلك بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة؛ وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كلّه، وفي نظام الأسرة، وفي الجوّ الأخلاقي العام.

فأمّا الإسلام فقد منحها هذا الحق ابتداء؛ وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية وبدون عضوية برلمان!! منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة؛ وإلى تكريم شقي النّفس الواحدة؛ وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس الأسرة؛ وإلى إحاطة جو الأسرة بالود والمحبّة والضّمانات لكل فرد فيها على السّواء.

ومن هنا كانت المساواة في حق التّملك وحق الكسب بينَ الرّجال والنّساء من ناحية المبدأ العام. وقد أورد الدكتور عبد الواحد وافي في كتاب «حقوق الإنسان» لفتة دقيقة إلى وضع المرأة في الإسلام ووضعها في الدول الغربية جاء فيه:

«وقد سوّى الإسلام كذلك بين الرّجل والمرأة أمام القانون، وفي جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة.

فالزّواج في الإسلام يختلف عن الزّواج في معظم أمم الغرب المسيحي، في أنّه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها في التّعاقد، ولا حقّها في التّملك.

بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظةً باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنية؛ وبأهليتها في تحمّل الالتزامات، وإجراء مختلف العقود، من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية؛ وما إلى ذلك؛ ومحتفظةً بحقّها في التّملك تملكاً مستقلاً عن غيرها. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته.

ولا يجوز للزّوج أن يأخذ شيئاً من مالها ـ قلّ ذلك أو كثر ـ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة: النساء، الآيتان: ٢٠ ـ ٢١].

وقال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩].

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً ممّا سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها، وعن طيب نفس منها.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [سورة: النساء، الآية: ٤]. ولا يحلّ للزّوج كذلك أن يتصرّف في شيء من أموالِها إلاّ إذا أذنت له بذلك، أو وكّلتْهُ في إجراء عقد بالنّيابة عنها. وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالتها، وتوكل غيره إذا شاءت.

وفي التشريع الإسلامي يشارك النساءُ الرجال في العبادات الاجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة والعيدين، فتشرع لهنّ ولكن لا تجب عليهنّ تخفيفاً عليهنّ، وصحّ أنّ النبيّ ﷺ أذِنَ للحيّض منهنّ بحضور اجتماع العيد في المصلّى دون صلاته، وعبادة الحج الاجتماعية مفروضة عليهن كالرجال، ويحرم عليهنّ وضع النقاب على وجوههنّ ولبس القفازين في أيديهن مدة الإحرام، وقد شرع لهنّ من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك. قال الله تعالى:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٧١].

فأثبت الله للمؤمنات الولاية المطلقة مع المؤمنين فيدخل فيها ولاية الأخوة والمودّة والتّعاون المالي والاجتماعي، وولاية النّصرة الحربية والسّياسية!!.

ومن حقوق المرأة السّياسية في الإسلام أنّها إذا أجارتْ أو أمّنتْ أحداً من الأعداء المحاربين نَفُذ ذلك، فقد قالت أم هانىء للنّبيّ ﷺ وهي بنتُ عمّه أبي طالب ـ يوم فتح مكة: إنني أجرت رجلين من أحمائي. فقال ﷺ: «قدْ أجرنا من أجرت يا أم هانىء»[1]!.

وهذا حديث صحيح متفق عليه. وفي بعض الروايات أنّها أجارت رجلاً فأراد أخوها عليّ كرّم الله وجهه قتله فشكته إلى النّبيّ ﷺ فأشكاها وأجاز جوراها.

وفي حديث حسن عند التّرمذي عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم» يعني تجير للمسلمين.

وفي معناه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إنْ كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز».

ونقل ابن المنذر أنّ المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها.

وهذا من أظهر البراهين على عظيم مكانة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي!.

---

(١) صحيح البخاري برقم ٣٥٧، وصحيح مسلم برقم ٣٣٦.

البحث الثّاني:

دور المرأة في الإسلام

منذُ اللحظة الأولى لانبثاق نور الإسلام ظهر للعالم جلياً دور المرأة الذي كان له الأثر البالغ في تأييد هذا الدِّين ونصرته، فما كادت المرأة تسمع نداء الإسلام حتى استجابت سامعة ومصدقة بعدما انطلقت من سجنها، وآمنت بهذا الدِّين الذي جعلها الله فيه من شقائق الرجال، وباستعراضنا للسيرة النّبويّة خاصّة والتّاريخ الإسلامي عامّة نجد السّيدة خديجة أوّلَ من آمنَ من النّساء بمحمّدٍ عليه الصّلاة والسّلام، ونصرته في دعوته حتى سار الإسلام من فوزٍ إلى فوزٍ! فكانت أول من قاسم الرسول أموالها قبل أن يحذو حذوها الأنصار، وأول من شجعه بعد روعة الوحي وإعانة بالعطف والرأي والمال، كما أنّ أوّلَ شهيدة في الإسلام هي سميّة أم عمار بن ياسر، لاقتْ في سبيل الجَهْرِ بدينها، والدعوة إليه صنوفَ العذاب، فلم يزيدها إلاّ ثباتاً وإيماناً، واستشهدت مؤمنة صادقة محتسبة!!!.

كما أن كثيراً من أبطال الإسلام لم يتم إسلامهم إلاّ على يد امرأة كسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، الذي تسببت في إسلامه مولاه عبد اللّه بن جدعان، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة الثّاني اعتنق الإسلام على يَدِ أختِهِ فاطمة، وأبي طلحة الذي خطب أم سُليم بنت ملحان الأنصارية بعد وفاة زوجها فطلبتْ صداقها إسلامه فأسلم على يديها وكثير من الصحابة!!!.

كما أن في التاريخ الإسلامي كثيراً من النّساء دَعَوْنَ للإسلام وأمَرْن بالمعروف ونهين عن المنكر، فهذه أم شريك القرشية العامرية التي كانت تدخل على النّساء تدعوهن إلى الإسلام وترغبهن فيه حتى انكشف أمرها لأهل مكة فأوثقوها وأذاقوها سوء العذاب.

وكانت سمرة بنت نهيك التي كانت تُؤدّب النّساء وبيدها سوط، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر! ثم خولة بنت مالك التي لقيت عمر بن الخطاب في الطريق فسلم عليها فردت عليه السلام وقالت: هيها يا عمر عاهدتك وأنت تسمي عميراً في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك فلم تمض إلاّ أيام حتى سُميتَ عمر ثم لم تذهب حتى سميت أمير المؤمنين، فاتّقِ الله في الرعية واعلمْ أنّ من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشي الفوت! قال الجارود: قد كثّرتِ على أمير المؤمنين أيّتُها المرأة؟! فقال عمر: «دَعْهَا أمَا تعرفها؟ وهذه خولة امرأة أوس بن الصّامت قدْ سمعَ الله قولها من فوق سبع سمواٰت، فعمر أحق أن يسمع لها»!!!.

وكتب مغازي رسول الله ﷺ تضم بطولات النساء في الغزوات الإسلامية بطولة لم نر لها مثيلاً، فهذه نُسيبة بنت كعب أم عُمارة التي خرجت لسقي المسلمين في غزوة أُحُد، فلمّا لحقت بالمسلمين الهزيمة النكراء رمت ما بيدها وأخذت سيفاً وخاضت غمار الحرب تدافع عن النّبيّ ﷺ، وجرحت فوهبت حياتها للموت لتبقى حياة الرسول عليه أفضل الصّلاة والسّلام، واستعذبت الموت في إحقاق الحق وإزهاق الباطل، ودعا لها رسول الله ﷺ ولزوجها وولدها وقال عنها: «ما نظرتُ يميناً أو شمالاً إلاّ ورأيتُ أمّ عُمارة يخاطب ابنها لمقام أمك خير من مقام فلان وفلان»[1]!!!.

ولقد ثبت في التاريخ الإسلامي أنّ أمّ عطية غزتْ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانت تخلفهم في رحالهم وتصنع الطعام وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى.

وثبت في الصّحيحين أنّ عائشة زوج النّبيّ ﷺ كانت تحمل قرب الماء هي وأم سليم وغيرها إلى الجرحىٰ في غزوة أُحد، يسقينهم ويغسلن جراحهم، ولمّا جرح الرسول ﷺتولتْ فاطمة غسل جرحه وتضميده!!.

وفي غزوة حُنين رُؤيت أمُّ سُليم ومعها خنجر فسألها النّبيّ ﷺ ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذتُه إنْ دنا منّي أحد المشركين بقرتُ به بطنه!!.

وكذلك للنّساء عبر التاريخ الإسلامي مواقف جيدة في الأمور السّياسية، ولقد

(١) انظر أبو رضوان بن السنوسي، المرأة بين الحجاب والسفور، ص ١٧.

استشار الرسول ﷺ زوجه أمَّ سلمةَ حينما اختلفَ مع الصحابة وخالفُوهُ في أمره الذي أمرهم به من النّحر والهدي والحَلْقِ والإحلال. فأشارتْ عليه أنْ يخرج هو ولا يكلم أحداً ويصنع ذلك بنفسه أوّلاً، فلمّا فعل فلم يترددوا إلاّ أن قاموا إلى هديهم فنحروه وأخذ بعضهم يحلقُ لبعض حتى كادوا يلتحمون من شدّة الزحام!.

وهكذا استمرت المرأة المسلمة بشخصيتها المؤمنة الواثقة من نفسها حتى أصبحت تقف أمام الخلفاء موقف الجسارة دفاعاً عن حقوقها وتصحيحها للخطأ فيها، خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرة، وحثَّ النّاس على التّساهل في المهور، وأعلن أنّ من دفع لزوجته أكثر من مهر نساء النّبيّ ﷺ فسيأخذ الزائد إلى بيت المال!؟. فتقوم امرأةٌ على الملأ تردُّ عليه وتقول: «ما ذلكَ لكَ» قال: لِمَ؟ قالت: إنّ الله قال: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٠]. فرجع عمر عن قوله. وقال: «أخطأ عمرُ وأصابتِ امرأةٌ»!!!.

إلى وقتنا الحاضر نجد من النّساء من يتمتعن بحصافة العقل وسداد الرأي، ولهنّ الرأيُ والمشورةُ في جميع شؤون الحياة الاجتماعية ومساعدات لأزواجهنّ وكما يُقال: وراء كلِّ رجلٍ عظيمٍ امرأةٌ.

إنّ المرأة المسلمة الصّادقة العاقلة المتّزنة تصنع العظماء من الرّجال!!!.

ولنتابع بحث «أثر المرأة في بناء الرّجال»!!!...

البحث الثّالث:

أثر المرأة في بناء الرجال

إنّ المرأة تقوم بدور خطير في حياة كل فرد، فإمّا أنْ تجعل منه عظيماً يُشيد النّاسُ بذكره وعظمته، وإمّا أن يكون خاملَ الذّكر لا يؤبه له!؟.

فعلى قدر تربية المرأة وعظمة أخلاقها يكون البناء في الرّجال! وما العظماءُ الخالدُو الذّكر إلاّ أبناء جليلات القدر! رفيعات المنزلة! كريمات المنبت!!. ذلك أنّ الزّوجة والأم شريكة لزوجها وولدها في كرامتها فإذا كان الزّوج أو الابن زعيماً فقد صارت لها الزعامة، وإذا أصبح أميراً فقد تقلّدت الإمارة، فالمرأة بزوجها وأمومتها قد ترتفع أحياناً إلى أعلى عليـين!! بل إلى ما لا يساميها فيه أعظم الرجال!! ومَنْ من العَالِمين لا يُكْرِمُ مريمَ من أجل ابنها المسيح عليه السلام!؟ أو يكرم آمنة من أجل محمّدٍ عليه الصّلاة والسّلام!؟ وقُلْ مثل ذلك عن تلك الأمّهات اللّواتي أنجبن الرّسلَ والأنبياء! والعلماء والقادة والمصلحين والزعماء المخلصين!! فكلهنّ كريمات مقدّسات ممجّدات بما خلفن من أبناءٍ وبنات!!!.

وما من عظيم مهما سمَى قدرُهُ إلاّ وهو ابن امرأةٍ شريفةٍ عظيمة!! وهو بحكم بنوّته لها مجبولٌ ومأمورٌ بطاعتها وحبّها، وقد يكون ممن ترتجف الملوك من حضرتهم وتفزع النّاس من هيبتهم!!؟.

وليس بمنقص من قدر المرأة أن تكون كرامتها ومجدها وشهرتها مستمدة بالتّبع من كرامة زوجها أو ابنها، إذْ أنّ لها نصيباً من ذلك المجد!! فما من رجل متزوّج يمكن أن يرقى إلا ولزوجته نصيب فعّال فيما حقّقَهُ!! وما من رجلٍ يمكن أن يفوز أو ينجح إلاّ ولأمّهِ النّصيب الأكبر فيما وصل إليه، فهو ليس إلاّ بضعة منها!! والفرع لا يمكن أن يكون أكرم من الأصل ولا يمكن أن يحقق لنفسه شيئاً من الحياة فضلاً عن الرقي والتّطور إلاّ عن سبيل ما يستمده من الأصل!!؟.

ولذلك فإن المطالع لسير العظماء يسترعى نظره اهتمام هؤلاء العظماء في إظهار فضلِ زوجاتهم عليهم، حتى ليقول بعضهم: إنّه مدين بكل شيء لزوجته، أو لما ورثه عن أُمّهِ من صفات، وما زودته إيّاه من نصائح وتوجيهات!!!.

فالمرأة ليست بالشيء القليل القدر؛ فإنّ من وكّله الله بابتناء الكون وإنشاء الأمم لا يكون قليل الشّأن، إلاّ إنّما هي دعامة الكون، لا يزال ناهضاً مكيناً ما نهضتْ، فإن هي وهنت دونه أو تخاذلتْ عنه تهاوت عمده وتصدّعت جوانبه!!؟.

في قرن وبعض القرن وثب المسلمون وثبة ملؤوا بها الأرض قوة وبأساً وحكمةً وعدلاً وعلماً، فراضوا الأمم وهاضوا الممالك وركزوا ألويتهم في قلب آسيا وهامات أفريقيا وأطراف أوروبا!!. وتركوا دينهم وشرعهم ولغتهم وعلمهم وأدبهم تدين لها القلوبُ وتقلّب بها الألسنة بعد أن كانوا قبائل بدو لا نظام ولا علم ولا شريعة؟!! ففي أيّ المدارس دَرَجُوا!؟ ومِنْ أيّ المعاهد تخرّجوا؟!.

إنّما كانت خصائصهم وخيامهم ودورهم ومساجدهم معاهد ومدارس، وما شئت من مغارس حكمة وآداب وليَ أمْرها أمهات صدق أقامهنّ الله على غرسه ونشئه، واستخلفهنّ على صنائعه وائتمنهنّ على بناة ملكه وحماة حقّه ودعاة خلقه، فكنّ أقوم خلفائه بواجبه! وأثبتهنّ على عهده! وأنهضهنّ بالفادح الشّديد من أمره!!!.

لقد كان الله أبر بهؤلاء القوم من أن يخرجهم مخرجاً سيئاً أو ينبتهم منبتاً فاسداً، أو يضمهم إلى صدور واهية وقلوب سقيمة، ثم يكل إليهم أشرف مطالب الحياة ويوردهم أسمى مقاصدها!!. ولو فعل لكان قد كلّفهم شططاً وجشمهم مُحالاً؛ لأنّ الأم من الأمة بمثابة القلب من الجسد، فهي غذاء أرواحها، ومبعث عواطفها؛ فإن وهنتْ كان كل أولئك واهناً ضعيفاً!!.

ولقد قدمت الأم العربية المسلمة أروع الأمثلة في التّاريخ الإنساني، في الجهاد والتّضحية وعظيم الصبر عند البلاء والمِحن، فتلك هي الخنساء وقد رفعها التّاريخ وخلّد اسمها في صفحات الأمومة الغالية بما أخرجت على يديها من رجالٍ أفذاذٍ وأبطالٍ صناديد!! فقدّمت أبناءَها الأربعةَ في معركة القادسية راضية النّفْسِ، قريرةَ العينِ، فكان ممّا أوصتْهُمْ به قولُها:

«يا بَنِيَّ، إنّكم أسلمتُمْ طائعين، وهاجرتُمْ مختارين، والله الذي لا إلٰه إلاّ هو إنّكم لبنو رجلٍ واحدٍ، وامرأةٍ واحدةٍ، ما هجّنْتُ حسَبَكُم، وما غيّرتُ نسَبَكُم!؟ واعلمُوا أنّ الدّار الآخرةَ خيرٌ من الدّار الفانية، اصبرُوا وصابِرُوا ورَابِطُوا واتّقُوا الله لعلّكُمْ تفلحون!!! فإذا رأيتم الحربَ فقد شمرتْ عن ساقيها، وجللت ناراً على أوراقها، فيمّمُوا وطيسَها وجَالِدُوا رسيسها، تظفروا بالغُنم والكرامة، في دار الخلد والمقامة»!!!.

فلمّا كشرت الحربُ عن نابها تدافعوا إليها وتوقعوا عليها، وقدَّمُوا أرواحهم فداءً لنصرة دين الله وإعلاءً لكلمته، فكانُوا عند ظنِّ أمّهم بهم حتى قُتِلُوا واحداً بعد واحد!!!.

ولمّا وافتْهَا الأخبارُ باستشهادِهم لم تزدْ على أنْ قالت: الحمدُ لله الذي شرّفني بقتلهم جميعاً، وأرجو من الله أنْ يجمعني بهم في مستقرّ رحمته»!!!.

ولقد كان الرّجل وما يجاوز رأي أُمّه ولا يستشعر العَنَاءَ عن مشورتها ونهج سبيلها مهما تطاول به العمر وأمعنتْ برأيه التجارب. وحديث عبد اللّٰه بن الزبير وأمّهِ أسماء بنت أبي بكر آية بالغة ودليل كفيل بما نقول!!!.

ذلك أنّ عبد اللّٰه لبث على إمرة المؤمنين، ودانت له العراق والحجاز واليمن ثماني سنين، ثم أخذ عبد الملك بن مروان يُقارعه فانتقص منه العراق، ورماه بعد ذلك بالحجّاج بن يوسف، فأخذ يطوب بلاده عنه حتى انتهى إلى مكة فطوّقها ونصب المجانيق على الكعبة، وأهوى بالحجارة عليها وفي الكعبة يومئذٍ أسماء بنت أبي بكر. وكان عبد اللّٰه يُـقاتل جُند الحجّاج مسنداً ظهره إلى الكعبة فيعيث فيهم، ويُروِّع أبطالهم، وليس حوله إلاّ القوم الأقلّون عدداً، والحجاج بين ذلك كله يُرسل إليه يُمنيه الخير ويعده بالإمارة في ظل بني أُميّـة لو أغمد سيفه وبسط للبيعة يده!!؟.

دخل عبد اللّٰه إثر ذلك على أمه فقال: يا أمّاه، خذلني النّاس حتى أهلي وولدي، ولم يبق معي إلاّ اليسير ومن لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النّهار، وقد أعطاني القوم ما أردتُ من الدنيا، فما رأيك؟ فقالت: الله الله يا بني ـ إنْ كنتَ تعلم أنّك على حق تدعو إليه فامشِ عليه، ولا تُمكّن من رقبتِكَ غلمانَ بني أُميّـة فيلعبوا بكَ!؟

وإنْ كنتَ أردت الدّنيا فبئس العبد أنتَ. أهلكتَ نفسك ومَنْ معك، وإن قلتَ إنّي كنتُ على حقٍّ فلمّا وهن أصحابي ضعفت نيتي فليس هذا فعل إلاّ حرراً ولا من فيه خير، كم خلودك في الدنيا؟ القتل أحسن ما يقع بك يا ابن الزّبير، والله لَضَرْبَةٌ بالسّيف في عزٍّ أحبُّ إليَّ من ضربةِ السوط في ذُلٍّ!!!. فقال: يا أمّاه، أخافُ إنْ قتلني أهلُ الشّام أن يُمثِّلُوا بي ويصلبُوني؟! قالت: يا بُني! إن الشّاة لا يضرُّها السّلخُ بعد الذّبح، فامْضِ على بصيرتِكَ، واستعِنْ بالله، فقبَّلَ رأسَها، وقال لها: هذا والله رأيُّ، والذي قمتُ به داعياً إلى الله ما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله عزّ وجلّ أنْ تُهتكَ مَحَارِمُهُ، ولكنّي أحببتُ أن أطّلعَ على رأيكِ، فيزيدني قوّةً وبصيرة مع قوتي وبصيرتي. ثم دنا من أمّه وقبّل يَدَها، فعانقتْهُ وقبّلتْهُ، ثم خرجٍ وهو أثبتُ عزيمةً على الأخذ بالحق، والانتصار له!!!. وقالت أمه بعد خروجه: اللّهمّ إنّي سلمتُ فيه لأمرك، ورضيتُ فيه لأمرك، ورضيتُ فيه بما قضيتَ، فأثبني في عبد اللّه ثوابَ الصّابرين الشّاكرين[1]!!!. ثم قال لأصحابه: احملُوا على بركةِ الله، وليُشْغِلْ كلٌّ منكم رجلاً، ولا يلهينّكم السّؤال عنّي فإنّي على الرّعيل الأوّل. ثم حمل عليهم حتى بلغ بهم الحجون، وهنالك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه فأخذتْه منه رعدة، فدخل شعباً من شعاب مكة يستدمي، فتكاثر عليه أعداؤه عند ذلك، فقتلوه، وصلبَه الحجاج فأقام جثمانه على الجذع زماناً طويلةً، حتى إذا أمر عبد الملك بإنزاله أخذتْهُ أُمُّه فغسلتْهُ بعد أن ذهبوا برأسه، وذهب البلى بأوصالهِ!؟ ثم كفّنته وصلّتْ عليه ودفنتْهُ!.

وذلك أمرُ ابن الزّبير ومقامه من أُمّهِ وعكوفه على رأيها ونزوله عند مشورتها حتى آخر ساعة من ساعاته وقد طعنَ يومئذ في السّبعين!! وما له لا يكون كذلك؟ وهل ترى فيما رأيت خطلاً في الرأي أو زَلَلاً في القصد أو حياداً عن النّهج، أو عثرة في الواجب؟ وهل أعانت امرأة ولدها على التّضحية في نصرة الحق وبذل النّفس في حومة الشّرف بمثل ما أعانت أسماء ولدَها؟!!!.

اللّهمّ إنّ تلك سرّ عظمة القوم! وسبيل نهضتهم! ومبعث قوّتهم! وإليه مرجع استبسالهم واستماتتهم!.

---

(١) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لابن منظور، ج ١٢/١٩٨ ـ ١٩٩.

وبعدُ فقدْ علمتِ ممّا سلف من القول أنّ المرأةَ المسلمةَ اجتمع لها من وسائل التّربية ومجالات العمل ما لم يجتمع لأخرى ممّن سواها من إقرارٍ بحقّها، وإمعانٍ في احترامها ومماشاة في الرأي والعمل لها إلى غير مدى ولا غاية في ذلك كله.

كل أولئك إلى ما علمت من رجاحة في العقل، وسماحة في الرأي واستمكان من الفضيلة، وبلوغ إلى الغاية القصوى من خلال الدّين وفرط اليقين، ممّا جعلهنّ أعرف خلق الله بتكوين الرّجال!! والتّأثير فيهم! والنّفاذ إلى قلوبهم! وتثبيت دعائم الخُلُق العظيم بين جوانحهم! وفي مسارب دمائهم!!!.

ومن أجل ذلك كان أبناء النّابهات الممتازات من النّساء أنبل وأفضل وأمثل من أبناء النّابهين الممتازين من الرّجال، حتى لا تكاد تقف على عظيم ممن رَاضُوا شماس الدّهر، وذلّت لهم نواحي الحادثات إلاّ وهو ينزع بعرقه وخُلُقِهِ إلى أمٍّ عظيمةٍ! هؤلاء هُنّ الأمّهات اللاتي انبلج عنهنّ فجرُ الإسلام!! وسمتْ بهنّ عظمتُهُ! وعظمتْ بقوتهنّ قوته! وعنهن وحدهن ذاعت مكارِمُهُ ورسمتْ قوائِمُهُ!!!.

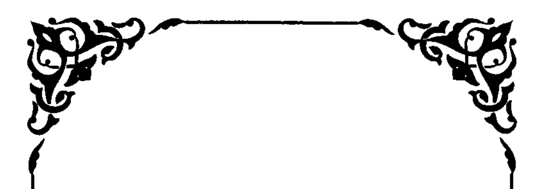
وهؤلاء هنّ خير أساتذة أنجبتهم الحياة فأنجبن خير الأبناء، فإن كان ممّا يعيب الرجل في عصرنا الحاضر أن يُقال عنه: إنّه تربية أُمّهِ!!!. فقد كان ذلك في عصور الإسلام الزّاهية وأيامه الخالية مهبط الشرف الحرّ والمجد الرفيع والعزّ المكين!!. فلا شك أنّ للمرأة خواص تجعل أثرها في تشييد صرح الحياة، وتزيينه أقوى أثراً من الرّجال!!!.

فبحكم وظيفتها الطبيعية في تكوّن الجنين هي التي تبرز للحياة الإنسان الحيّ كأنّما تقده من كيانها، فالمرأة هي المبدأ الظّاهر المباشر للحياة الإنسانية، قد يكون هذا المعنى هو الذي أذهب ببعض الأجيال السّالفة إلى عبادة النّساء، وتأنيث الآلهة!؟!. وطبيعي أن يفيض قلب المرأة بالحبّ والحنان لهذا العالم الإنساني الذي تكاد تشعر بفطرتها أنّه ثمرة من ثمراتها، وأنّ حياته مستمدة من حياتها!!!.

فالمرأةُ هي المنبع الفَيّاض لما في هذه الحياة الإنسانية من حب هو أساس النّظام والعدل والرحمة والسّعادة. تلك قيمة المرأة في الحياة كأم تُنجب الأطفال والأولاد والأبناء، وتُورِّثُ الفضائلَ من جيلٍ إلى جيلٍ، وتحفظ سلسلة الإنسانية كاملةً!!

والحلقات متصلةَ الأجزاء!! تضمن للجنس البشري خُلُوداً على كرّ الدّهر ومرّ الأيّام! وبقاء ما أراد الله له البقاء!!!. . .

فهذه صفحات مشرقة من تاريخ المسلمات المؤمنات الطّاهرات وأثرهنّ في صنع الرّجال!!!. . .



الفصل الثّاني
شخصية المسلمة والحفاظ عليها وتنميتها

المبحث الأوّل: استقلال شخصيّة المرأة المسلمة في الإسلام

المبحث الثّاني: ضرورة الحفاظ على تميّز شخصية المرأة المسلمة

المبحث الثّالث: عَوامل مُسَاعدة على تنمية شخصية المرأة المسلمة

المبحث الأوّل:
استقلال شخصيّـة المرأة المسلمة في الإسلام

جاء الإسلام وأعطى المرأة حقَّها في الكرامة الإنسانية وأثبت استقلال شخصيتها وإرادتها كما أثبت حرية تصرفها في ملكيتها. وقد مرت بنا نماذج كثيرة من العهد النبوي تبين مدى استقلال شخصية المرأة علماً أن بعض النصوص الصريحة الدالة على تصرف المرأة المستقل عن الولي أوالزوج وبعضها يحتمل تشاوراً سابقاً مع أحدهما. ولكن الذي يهمنا هنا أن نثبته هنا أن المرأة مضت وأدت دورها بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة فتكلمت مطالبةً ومدافعةً عن حقوقها، وأهدتْ أهل مودّتها وتصدقت من مالها وخرجت لتعمل في أرضها، فعلتْ كلَّ ذلك ولم تحتجبْ وراءَ الأولياء والأزواج. ونذكر بعضَ الأمثلة:

ميمونة أم المؤمنين تعتق جاريتَها دونَ علمِ رسول الله ﷺ:

عن كريب مولى ابن عباس: أنّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنّها أعتقت وليدةً ولم تستأذنِ النّبيّ ﷺ فلمّا كان يومها الذي يدورُ عليها فيه قالت: أشعرتَ يا رسول الله أني أعتقتُ وليدتِي؟ قال: أوفعلتِ؟ قالتْ: نعم، قال: «أمَا إنّكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ»[1].

أم سلَيم بنت ملحان تهدي رسولَ الله ﷺ يوم عرسه وذلك باسمها لا باسم زوجها:

قالت أم سليم: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقُلْ: بعثتْ بهذا إليكَ أُمّي وهي تقرئكَ السّلام وتقول: إنّ هذا لك منها قليل يا رسولَ الله[2].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها والتّحريض عليها. باب: هبة المرأة لغير زوجها.. ج ٦، ص ١٤٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، ج ٤، ص ١٥٠.

أسماء بنت عميس تُحاور عمر بن الخطاب ثم رسول الله ﷺ، ثم تروي قصة الحوار في الهجرة، وذلك دون حضور زوجها، وربما حضر المرحلة الأخيرة فحسب:

قال عمر لأسماء: سبقناكم بالهجرة، فنحنُ أحقُّ برسول الله منكم، فغضبتْ وقالتْ: كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يُطعم جائعكم ويعظ جاهلكم، وكنّا في دار البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ، وأيْمُ الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلتَ لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: «ليس بأحق بي منكم. وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السّفينة هجرتان». قالت: فلقد رأيتُ أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً[١] يسألوني عند هذا الحديث[٢].

أسماء بنت أبي بكر تتصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها:

قالت أسماء: فبعتُ الجارية فدخل عليّ الزّبير وثمنُها في حجري. فقال: هبيها لي. قلت: إنّي قد تصدقتُ بها[٣].

عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها:

قال لها ابن عمر: لم تخرجين «الصلاة الصبح والعشاء» وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أنْ ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[٤].

وفي رواية عند عبد الرزاق أنها قالت لعمر: «والله لا أنتهي حتى تنهاني» وقال الزهري: فلقد طُعِنَ عمر وإنّها لفي المسجد[٥].

---

(١) يأتون أرسالاً: أفواجاً ناساً بعد ناس.
(٢) البخاري كتاب المغازي باب: غزوة خيبر، ج ٩، ص ٢٤. مسلم كتاب فضائل الصحابة باب: من فضل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، ج ٧، ص ١٧٢.
(٣) مسلم كتاب السلام باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، ج ٧، ص ١٢.
(٤) البخاري كتاب الجمعة باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ج ٣، ص ٣٤.
(٥) فتح الباري،ج ٣، ص ٣٤.

هند بنت عتبة تعلن ولاءها لرسول الله ﷺ في بيان جميل دون وساطة زوجها:

قالت هند: يا رسولَ الله: ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء[1] أحب إلي أن يذلُّوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إلي أن يعزّوا من أهل خبائك»[2].

وإذا كانت الشريعة تقرر حق الأولياء والأزواج في المشاورة وتقرر وجوب طاعة المرأة وليها وزوجها في المعروف ـ وذلك لتوثيق العلاقات الاجتماعية وترابط الأسرة ووحدتها ـ فإن المشاورة والطاعة في المعروف لا تعنيان أنّ المرأة إنسان قاصر، وتفرض عليها ـ لذلك ـ الوصاية من الأولياء والأزواج. فالمشاورة مطلوبة ومحمودة من عامة رجال الأمة ونسائها. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة: الشورى، الآية: ٣٨] بل إنّ ولي أمر المسلمين مطالب بمشاورة الأمة. قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩] والطاعة كذلك مطلوبة ومحمودة من عامة رجال الأمة ونسائها، وذلك لكل قيِّم في موقعه. بل إن الأمة مجتمعة مطالبة بطاعة ولي الأمر. قال تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [سورة: ، الآية: ٥٩]. وما دامت الطاعة في المعروف فقد استقام حال كل آمر وكل مأمور. وعندها تمضي سفينة الأسرة رُخاءً، وتنجح مؤسسات المجتمع، وتنهض أمة المسلمين وترشُد دولتهم.

ولكن حين يفرض الأولياء والأزواج غير المعروف تسوء الحال وتنذر بشر مصير؛ لذا كان من الواجب أن يُرَدُّوا جميعاً إلى المعروف بأمرٍ من الله تعالى وأمرٍ من رسوله ﷺ.

وهذه أمثلة من رد الأولياء إلى المعروف:

عن الحسن: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلّقها، ثم خلّى عنه حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فحَمِيَ معقل من ذلك أنفاً فقال: خَلّى عنها وهو يقدر

(١) خباء: أصل الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان.
(٢) البخاري كتاب المناقب باب: ذكر هند بنت عتبة، ج ٨، ص ١٤١. مسلم كتاب الأقضية باب: قضية هند، ج ٥، ص ١٣٠.

عليها ثم يخطبها! فحالَ بينه وبينها. وفي رواية: كان الرجل لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ[(١)] فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ[(٢)] أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢] فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحِمِيَّةَ واستقاد لأمرِ الله[(٣)].

عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوّجها وهي ثيب[(٤)] فكرهت ذلك فأتتْ رسول الله ﷺ فردَّ نكاحه[(٥)].

عن جابر بن عبد اللّه قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادتْ أن تجدَّ نخلَها[(٦)] فزجرها رجل أن تخرج. فأتتِ النّبيّ ﷺ فقال: «بلى فجدّي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»[(٧)].

عن حفصة بنت سيرين قالت: كنّا نمنع عواتقنا[(٨)] أن يخرجن في العيد.. فلما قدمت أم عطية سألتها: أسمعت النّبيّ ﷺ؟ قالت: نعم سمعتُه يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور[(٩)]». وفي رواية: «كُنّا نُؤمَرُ أنْ تَخْرُجَ يومَ العيدِ حتى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها»[(١٠)].

---

(١) فبلغن أجلهن: أي مع انتهاء عدة الطلاق.
(٢) تعضلوهن: تمنعوهن.
(٣) البخاري كتاب الطلاق باب: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله: ﴿فلا تعضلوهن﴾.. ج ١١، ص ٤٠٨.
(٤) ثيب: من سبق لها الزواج.
(٥) البخاري كتاب النكاح باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.. ج ١١، ص ١٠٠.
(٦) تَجدُ نخلها: تقطع ثمار نخلها.
(٧) مسلم كتاب الطلاق باب: جواز خروج المعتدة البائن.. ج ٤، ص ٢٠٠.
(٨) عواتقنا: العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان من الخروج للخدمة.
(٩) ذوات الخدور: الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب.
(١٠) البخاري كتاب الحيض باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلنَ المُصَلَّى، ج ١، ص ٤٣٩.

هنا فرضَ بعضُ التابعين غير المعروف، فردتهم صحابية جليلة وأعلمتهم أمرَ رسول الله ﷺ.

وهذه أمثلة من رد الأزواج إلى المعروف:

عن عائشة أن هند بنت عُتبة قالت: يا رسولَ الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذتُ منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ»[١].

عن عمر قال: فبينا أنا في أمر أتأمره[٢]، إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا. فقلت لها: ما لك ولما هٰهنا؟ فيما تكلفك[٣] في أمر أريده؟ فقالت: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُرَاجَعَ أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ؟؟

وفي رواية: قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النّبيّ ﷺ ليراجعنه[٤]. هنا رُدَّ عمر إلى المعروف بناءً على هَدْي رسول الله ﷺ مع أزواجه.

عن المسور قال: إنّ علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمةُ، فأتتْ رسول الله ﷺ فقالت: هذا علي ناكح بنت أبي جهل! فقام رسول الله ﷺ وقال: «أمّا بعدُ فإنّي أنكحتُ أبا العاص بن الربيع فحدثني وصَدَقَني، وإنّ فاطمة بضعةٌ منّي وإنّي أكره أن يسوءها». وفي رواية: «إني أتخوّف أن تفتن في دينها»[٥]. والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد» فترك عليٌّ الخطبة.

---

(١) البخاري كتاب النفقات باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ج ١١، ص ٤٣٥. مسلم كتاب الأقضية باب: قضية هند.. ج ٥، ص ١٢٩.

(٢) في أمر أتأمّرُهُ: في أمر أشاور فيه نفسي وأفكر.

(٣) فيما تكلفك في أمر أريده: فيما تعرضك لما لا يعنيك.

(٤) البخاري كتاب التفسير باب: تبتغي مرضاة أزواجك.. ج ١٠، ص ٢٨٣. مسلم كتاب الطلاق باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهنّ، ج ٤، ص ١٩٠.

(٥) البخاري كتاب فرض الخمس باب: ما ذكر من درع النّبيّ ﷺ.. ج ٧، ص ٢٢/ ومسلم كتاب فضائل الصحابة باب: فضائل فاطمة بنت النّبيّ ﷺ، ج ٧، ص ١٤١.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»[١]. ويُفهم من النص أن قد حدث منع من قبل بعض الرجال لنسائهم فنهى رسول الله ﷺ عن منعهنّ وردّ الرجال إلى المعروف.

عن سالم بن عبد اللّه أنّ عبد اللّه بن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعُوا نساءكم المساجدَ إذا استأذنكم إليها». فقال بلال بن عبد اللّه: والله لنمنعهُنَّ. وفي رواية: «لا ندعهُنّ يخرجْنَ فيتخذنه دغلاً[٢]» قال: فأقبل عليه فسبّه سبًّا سيّئاً ما سمعتُه سبّه مثله قط وقال: أُخبركَ عن رسول الله ﷺ وتقولُ والله لنمنعُهنّ؟[٣].

هنا تجدُ منعَ النّساء المساجد من بعض التابعين، فتجدَّدَ الإنكارُ من قِبَلِ صحابي جليل وردَّ النّاسَ إلى المعروف.

---

(١) البخاري كتاب الجمعة باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ؟ ج ٢، ص ٣٤/ ومسلم كتاب الصلاة باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ج ٢، ص ٣٢.

(٢) دغلاً: أي خداعاً يخدعن به أزواجهن.

(٣) مسلم كتاب الصّلاة باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ج ٢، ص ٣٢.

البحث الثّاني:
ضرورة الحفاظ على تميّز شخصيّة المرأة المسلمة

خلق الله الذكر والأنثى وخصّ كلاً منهما بخصائص تميزه، وعلى عباد الله رجالاً ونساءً أن يحافظوا على تلك الخصائص ويراعوا ذاك التّميّز، فلكلٍّ شخصيتُهُ المتفرّدة ومن الخطَلِ محاولة التشبّه بالشخصية الأُخرى وتقمّص بعضَ خصائصها، وما دام حديثنا هنا عن شخصية المرأة فنحب أن نُؤكّد ضرورة الحفاظ على هذا التميّز ففيهِ تأكيدُ اعتزازها بإنسانيتها التي كرّمها الله بخصائصها الّتي فطرها الله عليها. وإنّ تشبُّهَها بالرّجلِ فيما ميّزه الله به تشويهٌ لخلقِ الله من ناحيةٍ ويُنبىء عن شعور بالنّقص من ناحيةٍ أخرى، وفي الحفاظ على التميز إقدار للمرأة على أداء مسؤوليتها الأساسية وهي رعاية زوجها وأطفالها أكمل رعاية.

وهذه بعضُ النّصوص التي تحض على التميـز:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنَ رسول الله ﷺ المتشبِّهين من الرّجال بالنّساء، والمتشبّهات من النّساء بالرّجال»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعنَ رسول الله ﷺ المخنّثين[2] من الرّجال والمترجّلات من النّساء»[3].

وعن رجل من هذيل قال: رأيتُ عبد اللّه بن عمرو بن العاص ومنزله في الحِلِّ ومسجده في الحرام قال: فبينا أنا عندَهُ رأى أمّ سعيدٍ ابنة أبي جهل مقلّدة قوساً وهي تمشي مشية الرّجال فقال عبد اللّه: مَنْ هذه؟ فقلت: هذه أمّ سعيد بنت أبي جهل.

---

(١) البخاري كتاب اللباس باب: المتشبهين بالنّساء والمتشبهات بالرجال، ج ١٢، ص ٤٥٢.
(٢) مخنثين: المخنّث أي المنكسر المتخلق بخلق النساء.
(٣) البخاري كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين، ج ١٥، ص ١٧٣.

فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ليسَ منّا مَنْ تشبَّهَ بالرجالِ مِنَ النّساء ولا مَنْ تشبَّهَ بالنّساءِ مِنَ الرّجالِ»[1].

وعن أبي هريرة قال: «لعنَ رسول الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لبسةَ المرأةِ والمرأةَ تلبَسُ لبسةَ الرّجلِ»[2]. وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار: ورجال إسناده رجال الصحيح[3].

إنّ الخصائصَ الفطرية لكلٍّ من الرجل والمرأة إنّما تثبت وتُصقل بالممارسة العملية لمهام كلٍّ منهما في الحياة، وإذا لم تتم هذه الممارسة وقام أحدهما بمهام الآخر أو بأقدار كبيرة منها فإنّه سوف يكتسبُ بعضَ خصائص الآخر وتضمر في الوقت نفسه بعضُ خصائصه الذّاتية. وعندَها لنْ تستقيم حياة الفرد رجلاً كان أو امرأةٍ، فإنْ كان امرأةً فلن تصير رجلاً ولن تظل امرأة إنّما تصبحُ مَسْخاً مشوّهاً وموطن صراع بينَ بقايا فطرتها من ناحيةٍ وبين الخصائصِ التي تتكلّفها من ناحية. ولن تستقيم كذلك حياة المجتمع بغياب المهمة الرّقيقة اللّطيفة للمرأة. وقد جعلها الله سَكَناً للزّوج، وبغياب مهمتِها الصّعبةِ الشّاقّة من حيث هي حاملٌ ومرضعٌ وحاضنةٌ، تضمحلُّ الأسرةُ وينحرفُ المجتمعُ.

على أنّه كما يحدث الانحراف عن هدى الله وسنّة نبيّهِ بتشبه المرأة بالرّجال فيما خصّهم الله به يحدث الانحراف كذلك بالغلو في التميّز أو التمييز ونسيان كون النساء شقائق الرّجال، كما قال رسول الله ﷺ[4]. حتى تكاد تسلب المرأة كلّ صفة إنسانية عامة تجمعها مع الرّجل وتصبح إنساناً من الدرجة الثانية أو الثالثة، فتضيعُ كرامتُها وتُمحى شخصيتُها. فلا استقلال لإرادتها ولا حرية لاختيارها ولا مجال لمشاركتها في نشاط اجتماعي خيّرٍ، أو نشاط سياسي واجب، وكأنّها مخلوقٌ قاصرٌ عاجزٌ وليست

---

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٠٢. وقال: رواه أحمد والهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلّهم ثقات.

(2) سنن أبي داود كتاب اللباس باب: في لباس النساء، ج ٤، ص ٣٥٥.

(3) انظر: صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٤٥٤.

(4) رواه أبو داود وانظر: صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٢٣٢٩.

إنساناً كاملاً قرَّرَ الإسلامُ لشخصيتها معالمَ راسخةً وحقوقاً ثابتةً. ونحسَبُ أنّ في الفصول السابقة خيرَ بيانٍ لتلك المعالم والحقوق.

وللنظر إلى البحث التالي في بيان العوامل المساعدة على تنمية شخصية المرأة المؤمنة.

البحث الثّالث:

عوامل مُساعدة على تنمية شخصية المرأة المسلمة

العامل الأول: تصحيح تصورات المسلمين عن شخصيتها بالرجوع إلى القرآن والسنّة:

ويشمل التصحيح ـ في الدرجة الأولى ـ تصحيح تصور المرأة عن نفسها. لأن هذا إذا تم انطلقت المرأة ـ وكأنما نشطت من عقال ـ لتشارك في تعمير الأرض أكمل عمارة. وكان سلوكها الرشيد المنبعث من تصورها، خير معين على تصحيح تصور المحيطين بها.

فهي إنسان موفور الكرامة؛ قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٧٠] وبنو آدم رجال ونساء. أما قوله ﷺ: «ناقصات عقل ودين» وقوله: «خلقت من ضلع أعوج وأعوج ما في الضلع أعلاه». فقد أساء الناس فهمها كما أوضحنا ذلك من قبل وأنّها لبيان البُنية الجسدية للمرأة، وليس قوله ﷺ ذلك للدّلالة على نقص الكرامة الثّابتة بالنّصوص القطعية التّفصيلية في القرآن والسّنّة؟!.

وهي إنسان مسؤول كالرجل تماماً عن أعماله المدنية والجنائية في الدنيا، ثم يجزى عليها يوم القيامة، ولن يغني عن المرأة أبوها أو أخوها أو زوجها. قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٢].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٣٨].

وقال رسول الله ﷺ: «يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً،

ويا صفية عمّة رسول الله لا أغني عنكِ من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد لا أغني عنكِ من الله شيئاً»[(١)].

وهي إنسانٌ له شخصيّتُهُ المستقلة؛ حرُّ الاختيار. فكما أنّها تختار بحرية شريك حياتها قال رسول الله ﷺ: «لا تُـنْـكَحُ الأيّمُ حتّى تُسْتَأمَرُ ولا تُنكح البِكْرُ حتّى تُسْتَأْذَنَ»[(٢)].

فإنّ لها حقَّ مفارقته إذا كرهته وذلك إمّا بإقراره أو بإقرار القاضي على أن ترد ما قدَّمه لها إذا لم يصدر منه إضرارٌ بها، جاءت امرأة ثابت بن قيس فقال: يا رسولَ الله! ما أنقم على ثابت في دينٍ ولا خُلُقٍ إلاّ أنّي أخاف الكُفْرَ[(٣)]، فقال رسول الله ﷺ: «فتردّينَ عليه حديقتَـهُ؟» فقالتْ: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها[(٤)].

وهي إنسانٌ كاملٌ، شريكٌ للرّجلِ في حياته الأُسريّة، وليستْ لعبَةَ الجنسيّة، لأنّه إذا كانت المرأةُ لباساً للرجل فهو أيضاً لباسٌ لها، وصدق الله العظيم: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٨٧] ثم إنّ مسؤوليات الأسرة تتوزّع بينهما. فالله تعالى الذي هيّأ الرّجل للكسبِ والقِوَامة وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٤] قد هيّأ سبحانه المرأة برعاية الأطفال وتدبير شؤون البيت. قالَ رسول الله ﷺ: «والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم»[(٥)]. وهذا يعني أنّها ليستْ مجرّدَ تابعٍ للرّجلِ

(١) البخاري كتاب التفسير. سورة الشعراء باب: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.. ج ١٠، ص ١٢٠. مسلم كتاب الإيمان باب: في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.. ج ١، ص ١٣٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.. ج ١١، ص ٩٦. ومسلم كتاب النكاح باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج ٤، ص ١٤٠.

(٣) أخاف الكفر: أي أخاف أن تحملني كراهيته على كفران العشير والتقصير في حقه.

(٤) البخاري كتاب الطلاق باب: الخلع، ج ١١، ص ٣١٩.

(٥) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب: قوله تعالى: ﴿وأطيعُوا الله وأطيعُوا الرّسولَ وأُولي الأمرِ منكُمْ﴾ ج ١٦، ص ٢٢٩. ومسلم كتاب الإمارة باب: فضيلة الإمام العادل، ج ٦، ص ٨.

مسلُوبِ الإرادة، إنّما تقوم العلاقة بينهما على المودّة والرّحمة، وإذا انقطعت المودّةُ والرحمةُ انفصمتْ عُرَى الزّوجيّة فلا حياة بلا مودّةٍ ولا رحمةٍ.

وهي إنسانٌ راشدٌ له نشاطُهُ الاجتماعي والسّياسي الخيّر قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٧١] وليست مجرّدَ عورةٍ ينبغي حجبُها عن النّاس حجباً يشمل شخصها ووجهها وصوتها بل واسمها أيضاً. وإذا كان للمرأة عورة تسترها عن النّاس، فللرّجلِ كذلك عورة يسترها.

وهي شخصية سوية ليست كما يتصوّر البعضُ، إمّا ساذجةٍ بلهاءٍ تخدعها كلمة حلوة وإمّا خبيثة ماكرة لا تُجيد غيرَ الكيدِ. وإذا كان يظهر منها ضعفٌ أو خَبَثٌ أحياناً فكذلكَ حالُ الرّجلِ.

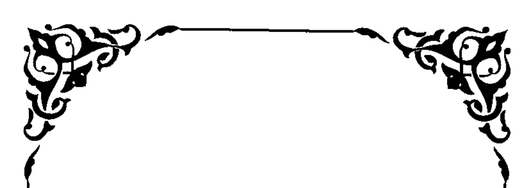
العامل الثاني: أداء الواجبات التي فرضها الشارع:

إن أداء الواجبات يعني أداء نشاط متعدد الجوانب، من عقلي ووجداني وبدني مع تفاوت قدر كل جانب حسب طبيعة الواجب. هذا النشاط في كل الأحوال يُساعد على نموٍّ شخصية المرأة ويكسبها شخصية سويّةً واهتماماتٍ رفيعةً. كما يوفر لها خبرة واسعة بالحياة المحيطة بها. ولذلك يعتبر كل تخلف عن أداء واجب خسارة تخسرها المرأة المسلمة وضياعاً لفرصة ثمينة تعين على تنمية شخصيتها وتُحقق لها درجة عالية من النّضج. ومن الواجبات التي يُثمر أداؤها ثمرةً طيّبةً واجباتُها نحو الله تعالى كشعائر العبادات، وواجباتها نحو أسرتها وواجباتها نحو المجتمع وبقدر إحسانِ أداءِ هذه الواجبات تنمو شخصية المرأة درجاتٍ ودرجاتٍ!!!.

العامل الثالث: ممارسة الحقوق التي قرّرها الشّرع:

إنّ ممارسةَ الحقّ مثله مثل أداء الواجب، يتضمّنُ نشاطاً متعدّدَ الجوانِبِ، عقلياً ووجدانياً وبَدنياً. وينبغي الانتباه إلى أن هناك تفاعلاً وتكاملاً بين أداء الواجبات وممارسة الحقوق، يُثْمرُ أحسنَ الثمار، ويُضاعف ما تكسبه المرأة من اهتمامات رفيعة وخبراتٍ مفيدةٍ، ومن الحقوق التي تؤدي ممارستها إلى تنمية شخصية المرأة، حق حضور مجالس الوعظ والإرشاد، وحق طلب العلوم والمعارف، وحقّ الزواج

والإنجاب، وحقّ العمل المهني إذا زادَ وقتُها عن حاجة بيتِها، وحق المشاركة في نشاط اجتماعي أو سياسي خيّرٍ على أن هذه الحقوق قد تصبحِ في بعض الأحيان واجبات وذلك إذا كان أداؤها يحقق مصلحةً ضروريةً أو حاجةً أساسية للمرأة أو للأسرة أو للمجتمع.



الفصل الثالث

بناء شخصية المسلمة في العهد النّبويّ

البحث الأوّل: شخصية بنات رسول الله ﷺ نبراس مضيء لبناتنا

البحث الثّاني: قوة شخصية المرأة المسلمة في العهد النّبوي وحُسن إدراكها

البحث الثّالث: مشاركة المرأة المسلمة في العهد النّبويّ في المجالات الخاصّة.

البحث الرّابع: مشاركة المرأة المسلمة في العهد النّبوي في المجالات العامّة.

البحث الأوّل:

شخصيّـة بناتِ رسُول الله ﷺ نبراسٌ مضيءٌ لبناتِنا

لقد اختارَ الله تعالى لرسوله الكريم ﷺ أن يكون أباً للبنات!! فجلّتْ حكمتُـهُ تبارك وتعالى فيما اختاره لرسوله ﷺ!!.

والذي يُفسّرُ سِرَّ هذا الاختيار: أنّ رعايةَ البناتِ قائمةٌ على العطف والرّأفة والإحسان والإكرام والحميّـة والصّبر والأناة، ولكونِ رسول الله ﷺ هو الرّاعي والمربّي والمعلّم والموجّه والهادي والمرشد لأُمّته، فهو بحاجةٍ إلى تلك الصّفات التي تتأتّى من تربية البنات!! هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى أنّ أُبُوّةَ رسول الله ﷺ لبناتٍ أربع، لكونِهِ الأسوةَ الصّالحةَ لأمّتِه!!! ﷺ!.

وهناك خاصّيةٌ عُظمى خصّ الله تعالى البنات بها.. ألاَ وهي أنّ الإسلام أتى لإعزازها وإكرامها وحـمايتها وإعطائها حقوقَـها كاملةً غيرَ منقوصةٍ، فتمثّلَ كلُّ ذلك جلياً واضحاً في معاملة رسول الله ﷺ لبناته، ثم في سنّته في توجيهه وهديه في رعاية البنات والاهتمام بهنّ والسّرور لولادتهنّ وحُسن تربيتهنّ، كما هو واضحٌ في القسم الثالث [رعاية شؤون البنات والفتيات، ومنهج تعليمهنّ وتـثقيفهنّ وحلِّ مشاكلهنّ، والحكمة من حجابهنّ].

من معالم رعاية واهتمام رسول الله ﷺ لبناته الطّاهرات:

١ ـ عن أمِّ سلمة أُمِّ المؤمنيـن رضي الله عنها: أنّ زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها «زوجها أبو العاص بن الرّبيع، وكان أسره بعض الصحابة بعدما هاجرت زوجته زينب إلى المدينة، وكان مشركاً»: أن خذِي أماناً من أبيكِ، فخرجتْ فأطْلعتْ رأسَها من بابِ حُجْرَتِها، والنّبيّ ﷺ يُصلي بالنّاس، فقالتْ: أيُّها النّاسُ!! إنّي زينب بنتُ رسول الله ﷺ، وإنّي قد أجرتُ أبا العاص، فلمّا فرَغَ النّبيّ ﷺ من الصّلاة قال:

«يا أيُّها الناسُ! إنّه لا عِلْمَ لي بهذا حتّى سمعتُمُوهُ؛ ألاَ وإنّه يُجيرُ على المسلمين أدْنَاهُمْ»[١]!!!.

فقبولُ رسول الله ﷺ الإجارة ـ أي الحمايةَ والحَصَانة ـ من ابنته «زينب» عليها السّلام!! دليلٌ واضحٌ لعلوّ شأن الفتاةِ الرّشيدةِ التي تحمي مصالحَ الأمّةِ وترعى شؤونَها في الإسلام!!.

وكذلك الأمر مع ابنة عمّهِ ﷺ «السّيّدة أمّ هانىء ابنة أبي طالب» رضي الله تعالى عنها، قالتْ: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتح فوجدتُهُ يغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ، فسلّمتُ عليه، فقال: «مَنْ هذه؟ فقلتُ: أنا أُمُّ هَانىء بنتُ أبي طالب، فقال: مرحباً بأمّ هانىء!! فلمّا فرغَ من غُسْلِه قامَ فصلّى ثمانَ ركعَاتٍ مُلْتحفاً في ثوبٍ واحدٍ، فقلتُ: يا رسولَ الله! زعَمَ ابْنُ أُمّي عليٌّ أنّه قاتلٌ رجلاً قدْ أجرتَهُ؛ فلان ابن هُبيرةَ؟! فقال رسول الله ﷺ: قدْ أجَرْنَا مَنْ أجرتِ يا أُمَّ هانىء!! قالتْ أمُّ هانىء: وذلك ضُحى»[٢]!!.

هذه هي مكانةُ المرأة في الإسلام!! عزيزةٌ!! كريمةٌ!! مُجيرةٌ!! حاميةٌ!! راعيةٌ!! شريفةٌ!! مقدَامَةٌ!! ساميةٌ!!..

ولا يغبْ عن أذهاننا أنّ بناتِ رسول الله ﷺ: «زينبُ، ورُقيّـةُ، وأمُّ كلثُوم، وفاطمةُ» شاركنَ أباهُنّ أيام المِحَن والشّدّة مع أُمهنّ «الصّدّيقةِ الكريمةِ الطّاهرةِ العظيمةِ: خديجة بنتِ خُويلد» عليهنّ السّلام في مكة، وفي سنوات الحصار والمقاطعة، فصبرنَ على جميع ذلك بإيمانٍ وثبات ورباطة جأشٍ، ومن غير خَوَرٍ ولا ضجرٍ، ولا استكانةٍ ولا مللٍ!!!.

وهذه رقية عليها السّلام تهاجر مع زوجها عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه إلى بلاد الحبشة!!.

وهذه زينب تهاجر إلى المدينة، هاجرةً بيتها وزوجَها المشرك، ثم تطلب له الأمان في المدينة ـ كما تقدم ذكر ذلك قبلُ ـ!!!.

---

(١) المستدرك للحاكم، ج ٤/ ٤٥، ورجاله ثقات.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣١٧١، وأحمد في مسنده، ج ٦/ ٤٢٣ و٤٢٤.

وهذه أمُّ كلثُوم التي جاهدت المشركين في مكّة، ودافعتْ عن أبيها رسول الله ﷺ، فأصابها من البلاء ما أصابها، وهي صابرةٌ محتسبة!! إلى أن هاجرت إلى المدينة!!.

وأولاء الثلاثة توفين في حياة رسول الله ﷺ في المدينة؛ فصبر رسول الله ﷺ على فراقهنّ!!؟.

وأمّا فاطمةُ البتولُ!! الطّاهرةُ الكريمةُ العظيمة!! التي نزل مَلَكٌ من السّماء على أبيها يُبشره بأنها سيّدة نساء أهل الجنّة!! وعن حذيفة قال: قال النّبيّ ﷺ: «نزلَ مَلَكٌ فبشّرني أنّ فاطمةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الجنّة»(١)!!.

وقال رسولُ الله ﷺ: «فاطمةُ بِضْعَةٌ منّي، فمَنْ أغضَبَها أغضبني»(٢)!.

ولكبير رعاية رسول الله ﷺ لابنته «فاطمة» عليها السّلام! فقد خصّها بإخبارها ببعض أسرارِه، قالت عائشةُ أمُّ المؤمنين ـ الصّدّيقة بنتُ الصّدّيق ـ رضي الله تعالى عنها وعن أبيها ـ كُنّا أزواجَ النّبيّ ﷺ اجتمعنا عندَهُ ـ أي من مرض وفاته ﷺ ـ فلم يُغادِرْ منهُنّ واحدةٌ، فجاءتْ فاطمةُ تمشي، ما تُخطىء مشيتُها مشيةَ رسول الله ﷺ!! فلمّا رآها رحّبَ بها! وقال: «مرحباً بابْنَتِي»!! ثم أقعدَهَا عن يمينه، ثم سَارَّها، فبكَتْ، ثم سارَّها الثانية، فضحِكَتْ!؟.

فلمّا قامتْ، قلت ـ أي عائشة ـ لها: خصَّكِ رسول الله ﷺ بالسِّرِّ وأنتِ تبكينَ!؟ عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليك مِنْ حقٍّ لَما أخبرتني مِمَّ ضحكتِ؟ ومِمَّ بكيت؟ قالت: ما كنتُ لأُفشي سِرَّ رسول الله ﷺ!!!.

فلمّا تُوفيَ رسول الله ﷺ قلتُ لها: عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ مِنْ حقٍّ لَمَا أخبرتِني؟! قالتْ: أمّا الآنَ فنعَمْ!! في المرّةُ الأولى حدّثني: «أنّ جبريلَ كان يُعارضني بالقرآنِ كلَّ سنةٍ مرّةً، وأنّه عارضنِي العامَ في هذه السَّنَةِ مرّتين!؟ وإنّي لا أحسَبُ ذلكَ إلاّ عند اقترابِ أجلِي، فاتّقِي الله واصْبِرِي!! فنِعْمَ السَّلَفُ لكِ أنا»!!! فبكيتُ، فلمّا

(١) المستدرك للحاكم، ج٣/ ١٥١، وقال الحاكم: حديث صحيح. وأقرّه الذهبي.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٣٧١٤ و٣٧٦٧.

رأى جَزَعِي، قال: «أَمَا تَرْضِينَ أَنْ تكونِي سيّدةَ نِسَاء العَالَمِين؟ أو سيّدةَ نساءِ هذه الأُمّة»!!؟ قالتْ: فضحكتُ!!.

بهذه المعاملةِ الحانيةِ، والمُحَاكَاةِ اللّينةِ كان رسول الله ﷺ يرعى بناتِهِ ليكون الأسوةَ الحسنَةَ لأُمَّتِهِ؛ فصلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ما دامت السمواٰت والأرض!!!.

البحث الثّاني:

قوّة شخصية المرأة المسلمة
في العهد النّبوي وحُسن إدراكها لحقوقها وواجباتها

كانتْ أمُّ سلمة تُحدّث أنّها سمعتِ النّبيّ ﷺ يقول على المنبر وهي تَمْشطُ: «أيّها النّاسُ» فقالتِ لماشِطَتِها: استأخِري عنّي. قالت الجارية: إنّما دَعا الرّجالَ ولم يدعُ النّساءَ؟ فقالتْ أمُّ سلمةَ: إنّي من النّاس[1]! فهذا ما يدلّ على قوّة شخصيتها!!.

النّساء يُطالبنَ الرّسولَ ﷺ بمزيدٍ من فرص التّعليم:

عن أبي سعيد قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله ذهب الرجال بحديثك. وفي رواية: قال النّساء للنّبي ﷺ: غلبنا عليكَ الرّجالُ، فاجْعَلْ لنا من نفسِكَ يوماً نأتيك فيه تعلّمنا ممّا علّمكَ الله! فقال: «اجتمعنَ في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا»، فاجتمعنَ فأتاهُنّ رسولُ الله ﷺ فعلّمهنّ ممّا علمه الله، ثم قال: «ما منكُنّ امرأةٌ تُقدِّمُ بينَ يديها من ولدِها ثلاثةً إلاّ كان لها حجاباً مِنَ النّارِ» فقالت امرأة منهنّ: يا سولَ الله اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: «واثنين واثنين واثنين»[2].

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين[3].

حقاً إنه حرص بالغ من النّساء؛ لم يكتفين بمشاركة الرّجال في سماع أحاديث

---

(١) مسلم كتاب الفضائل باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ج ٧، ص ٦٧.
(٢) البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب: تعليم النّبيّ ﷺ أمته من الرّجال والنّساء ممّا علمه الله ليس برأي ولا تمثيل/ج ١٧/ ٥٥/ مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب: الإحسان إلى البنات/ج ٨، ص ٣٩.
(٣) فتح الباري، ج ٨، ص ٣٩.

الرسول ﷺ في المسجد فأردن أن يكون لهنّ حديث خاص بهنّ، ثم إنّه تقرير من الرّسول ﷺ لهنّ على هذا الحرص، واستجابة كريمة وسريعة لمطلب النّساء!!!.

أسماء بنت شكل تغالب الحياء لتتفقّه في الدِّين:

وعن عائشة أنّ أسماء بنت شكل، سألت النّبيّ ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءَها وسدرتها[١] فتطهّرَ فتحسنَ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها[٢] ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسّكة[٣] فتطهر بها» فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها»!؟ فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: تتبعين أثرَ الدّم، وسألته عن غُسْل الجنابة فقال: «وتأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصبّ على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: نعم النساءُ نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهنَ في الدِّين[٤]!!.

سبيعة بنت الحارث تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين:

عن سُبيعة بنت الحارث الأسلمية: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب[٥] أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعلت[٦] من نفاسها تجملت للخُطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك «رجل من بني عبد الدار»، فقال لها: ما لي أراكِ تجملتِ للخطاب[٧] تُرَجِّين النكاح؟ فإنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ وأتيتُ

(١) سدرتها: السدرة قطعة قطن أو خرقة.
(٢) شؤون رأسها: أصول شعر رأسها.
(٣) فرصة مُمَسَّكة: قطعة قطن أو خرقة مطيبة بالمسك.
(٤) مسلم كتاب الحيض باب: استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك في موضع الدم، ج ١، ص ١٧٩.
(٥) فلم تَنْشَب: فلم تلبث.
(٦) تَعَلت من نفاسها: انتهت منه وطهرت.
(٧) تجملت للخطاب: تزينت لهم وتهيأت.

رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنّي قد حللتُ حينَ وضعتُ حملي وأمرني بالتزوّج إنْ بَدَا لي[١]..

قال الحافظ ابن حجر: وفي قصة سُبيعة من الفوائد: ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشرع. وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النّص في تلك المسألة. وفيها من الفوائد أيضاً: مباشرة المرأة السؤال عمّا ينزل بها ولو كان ممّا يستحي النّساء من مثله[٢].

المرأة الخثعمية ـ وهي جارية شابة ـ:

ورد هذا الوصف في رواية عند أحمد[٣]. يشغلها معرفة حكم الحج عن أبيها:

عن عبد اللّٰه بن عباس قال: أردف[٤] النّبيّ ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز[٥] راحلته، وأقبلت امرأة من خثعم[٦] وضيئة[٧] تستفتي رسول الله ﷺ.. فقالت: يا رسولَ الله! إنّ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»[٨].

المرأة تتمسك بحقها في اختيار الزوج:

خنساء بنت خدام تشكو تزويجها وهي كارهة:

عن القاسم: أنّ امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة،

(١) البخاري كتاب المغازي باب: حدثني عبد اللّٰه بن محمد الجعفي.. ج ٨، ص ٣١٣.
(٢) فتح الباري، ج ١١، ص ٤٠٠ و٤٠١.
(٣) فتح الباري، ج ٤، ص ٤٣٨.
(٤) أردف: حمله خلفه.
(٥) عَجُز راحلته: مؤخر راحلته.
(٦) خَثْعَم: اسم قبيلة.
(٧) وضيئة: من الموضاءة وهي الحسن والبهجة.
(٨) البخاري كتاب الحج باب: حج المرأة عن الرّجل.. ج ٤، ص ٤٤٠. البخاري كتاب الاستئذان باب: قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾.. ج ١٣، ص ٢٤٥. مسلم كتاب الحج باب: الحج عن العاجز لزمانه أو هرمه.. ج ٤، ص ١٠١.

فأرسلت إلى شيخين من الأنصار؛ عبد الرحمٰن ومجمع ابني جارية. قالا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خِدَام أنكحها أبوها وهي كارهة فردّ النّبيّ ﷺ ذلك[١].

بريرة تتمسك بحقها برغم شفاعة النّبيّ ﷺ:

عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ: «كان في بَرِيرَة ثلاث سنن[٢]، إحدى السنن أنها أعتقت فخُيِّرتْ في زوجها. . .»[٣]. وعن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغِيْث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النّبيّ ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟» فقال النّبيّ ﷺ: «لو راجعتِه» قالت: يا رسولَ الله، تأمرني؟ قال: «إنّما أنا أشفع» قالت: فلا حاجة لي فيه[٤].

قال الحافظ ابن حجر: . . يؤخذ من قولها: «أتأمرني» أن بريرة علمت أنّ أمره واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض، استفصلت هل هو أمرٌ فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتتخير فيها؟! وقال: وفي الحديث: جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام. ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع. وفيه حسن أدب بريرة لأنّها لم تفصح برد الشّفاعة وإنّما قالت: لا حاجة لي فيه[٥].

المرأة تختار أكرم الرجال وتعرض نفسها عليه:

عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءتْ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله جئتُ لأهبَ لكَ نفسي؟!. فلما رأت المرأة أنّه لم يقضِ فيها شيئاً جلست[٦].

---

(١) البخاري كتاب الحيل باب: في النكاح. . ج ١٥، ص ٣٧٣.
(٢) ثلاث سُنَن: ثلاثة أحكام وردت في السنة.
(٣) البخاري كتاب الطلاق باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ج ١١، ص ٣٢٣. مسلم كتاب العتق باب: إنما الولاء لمن أعتق. . ج ٤، ص ٢١٥.
(٤) البخاري كتاب الطلاق باب: شفاعة النّبيّ ﷺ في زوج بريرة. . ج ١١، ص ٣٢٨.
(٥) فتح الباري، ج ١١، ص ٣٣٤، ٣٣٥.
(٦) البخاري كتاب النكاح باب: النظر إلى المرأة قبل التّزويج. . ج ١١، ص ٨٦ ومسلم كتاب النكاح باب: الصّداق وجواز تعليم القرآن، ج ٤، ص ١٤٣.

وعن ثابت البناني قال: «كنتُ عند أنس وعنده ابنة له قال أنس: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسولَ الله! ألكَ بي حاجةٌ؟ فقالت بنت أنس: ما أقلّ حياءَها واسوأتاه واسوأتاه[١]. قال: هي خير منك رغبت في النّبيّ ﷺ فعرضت عليه نفسها»[٢]!.

أورد البخاري هذا الحديث تحت باب «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» وجاء في فتح الباري: قال ابن المنير في الحاشية: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأ نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك[٣]. وقال الحافظ ابن حجر: «وفي حديث الواهبة نفسها لرسول الله ﷺ» أن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما إن كان هنالك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور[٤]. وقال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته[٥].

المرأة تتمسك بحقها في مفارقة الزّوج:

سبق وورد الحديث الآتي عند ذكر مكانة المرأة في الأسرة. ونُعيده هنا لتأكيد حق للمرأة أنكره كثيرون مع صنوه وهو حق اختيار الزوج. أما تفصيل الحقين فيرد في بحث الأسرة إن شاء الله.

زوجة ثابت بن قيس ـ حين كرهت زوجها ـ تتمسك بحقها في مفارقته:

عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النّبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر[٦]. فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) واسوأتاه: أصل السّوأة الفعلة القبيحة والألف للندبة والهاء للسكت.
(٢) البخاري كتاب النكاح باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.. ج ١١، ص ٧٩.
(٣) فتح الباري، ج ١١، ص ٧٩.
(٤) فتح الباري، ج ١١، ص ١٢٢.
(٥) شرح عمدة الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١.
(٦) أخاف الكفر: تقصد كفر العشير.

«فتردين عليه حديقته[١]؟» فقالت: نعم؛ فردت عليه وأمره ففارقها[٢].

عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في شهود الجماعة:

عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر بن الخطاب تشهدُ صلاةَ الصّبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: أخرج عبد الرزاق بن معمر عن الزهري قال: فلقد طعن عمرو إنها لفي المسجد[٤].

المرأة تمارس بعض الحرف لكسب المال:

فهذه زينب بنت جحش تعمل بيدها وتصدق:

عن عائشة قالت: «. . . فكانت أطولنا يداً زينب لأنّها كانت تعملُ بيدها وتـتصدّق»[٥]. عن جابر أنّ رسولَ الله ﷺ . . أتىٰ امرأتَـهُ زينبَ وهي تَمْعَسُ[٦] منيئةً[٧].

وقد أورد الحافظ ابن حجر في الفتح أن الحاكم روى في المستدرك ـ وقال على شرط مسلم ـ أن زينب بنت جحش كانت امرأة صناعة باليد كانت تدبغ وتحرز[٨] وتصدق في سبيل الله[٩].

---

(١) فتردين عليه حديقته: وكان أمهرها حديقة.
(٢) البخاري كتاب الطلاق باب: الخلع. . ج ١١، ص ٣١٩.
(٣) البخاري كتاب الجمعة باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ج ٣، ص ٣٤.
(٤) فتح الباري، ج ٣، ص ٣٤.
(٥) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها. . ج٧، ص١٤٤.
(٦) تمعس منيئة: تدبغ جلدة.
(٧) مسلم كتاب النكاح باب: ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأتَهُ أو جاريتَهُ فيواقعها، ج ٤، ص ١٢٩.
(٨) تخرز: تخيط الجلد.
(٩) فتح الباري، ج ٤، ص ٢٩ و٣٠.

وهذه زينب امرأة ابن مسعود تعمل بيدها وتُنفق على زوجها وأيتام في حجرها:

عن زينب امرأة عبد اللّه بن مسعود قالت: كُنت في المسجد فرأيت النّبيّ ﷺ فقال: «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد اللّه وأيتام في حجرها فقالت: . . . فانطلقت إلى النّبيّ ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي. فمرّ علينا بلال فقلنا: سل النّبيّ ﷺ: أيجزىء عنّي أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فدخل فسأله فقال: «نعم ولها أجران: أجرُ القرابة وأجرُ الصدقة»(١)!!!.

النساء يلبين الدعوة إلى اجتماع عام بالمسجد:

عن فاطمة بنت قيس قالت: نودي في النّاس أنّ الصلاة جامعة(٢) فانطلقتُ فيمن انطلق من النّاس فكنتُ في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال(٣).

أم كلثوم بنت أبي معيط ـ وهي شابة صغيرة ـ تفارق أهلها جميعاً وتهاجر فراراً بدينها:

عن مروان والمسور بن مخرمة من أصحاب رسول الله ﷺ: «. . . وجاء المؤمنات مهاجرات».

وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممّن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق(٤) فجاء أهلها يسألون النّبيّ ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم»(٥).

أم حرام تطلب الشهادة مع غزاة البحر:

عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء(٦) يدخل على أم

(١) البخاري كتاب الزكاة باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. . ج ٤، ص ٧١ ومسلم كتاب الزكاة باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين. . ج ٣، ص ٨٠.
(٢) نودي أن الصّلاة جامعة: أي قال المؤذن مع الآذان: «الصلاة جامعة»، وهذا يعني الدعوة إلى اجتماع فضلاً عن الدعوة للصلاة.
(٣) مسلم كتاب الفتن وأشراط السّاعة باب: في خروج الدجال. . ج ٨، ص ٢٠٥.
(٤) عاتق: هي من بلغت الحُلم وعتقت من الامتهان والخروج للخدمة واستحقت التزويج.
(٥) البخاري كتاب الشروط باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، ج ٦، ص ٢٤١.
(٦) قُبَاء: مكان معروف بالمدينة المنورة.

حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصّامت فدخل يوماً فأطعمته فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسولَ الله؟ فقال: «ناس من أمتي عرضُوا عليّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج[١] هذا البحر ملوكاً على الأسرة» قالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلتُ: ما يضحكك يا رسولَ الله؟ قال: «ناس من أمّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيل الله». وفي رواية: «أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم» فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «أنتِ من الأوّلين» فركبتُ البحر زمانَ معاوية فصرعت[٢] عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[٣][٤].

أم هانيء تجير محارباً وتشكو أخاها المعترض:

عن أم هانيء بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فسلمتُ عليه، فقال: «مرحباً بأمّ هانيء!!» فقلت: يا رسولَ الله! زعم ابن أمي عليّ ابن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قدْ أجرته[٥] فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء»[٦].

هند بنت عتبة تحيي رسول الله ﷺ إثر إسلامها:

عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسولَ الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء[٧] أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى أن يغزوا من أهل خبائك. قال: «وأيضاً والذي نفسي بيده. . .»[٨].

---

(١) ثَبَج هذا البحر: أي ظهره.
(٢) فصَرِعَت: فوقعت.
(٣) فهلكَت: فماتت.
(٤) البخاري كتاب الاستئذان باب: من زار قوماً فقال عندَهُم، ج ١٣، ص ٣١٣ ومسلم كتاب الإمارة باب: فضل الغزو في البحر، ج ٦، ص ٥٠.
(٥) أجَرْتُه: أمّنْتُه.
(٦) البخاري كتاب فرض الخمس باب: أمان النساء وجوارهن، ج ٧، ص ٨٣. مسلم كتاب صلاة المسافرين باب: استحباب صلاة الضحىٰ، ج ٢، ص ١٥٨.
(٧) خِبَاء: خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان.
(٨) البخاري كتاب المناقب: باب: ذكر هند بنت عتبة، ج ٨، ص ١٤١. مسلم كتاب الأقضية =

أم أيمن يشغلها ويحزنها انقطاع الوحي بموت رسول الله ﷺ:

عن أنس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها: ما يبكيكِ ما عند الله خيرٌ لرسوله ﷺ فقالت: ما أبكي إلا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها[١].

زينب بنت المهاجر تحاور أبا بكر الصديق:

عن قيس ابن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس[٢] يقال لها زينب بنت المهاجر. فرآها لا تكلم فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة[٣]، قال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين قالت: أيّ المهاجرين؟ قال: من قريش قالت: من أيّ قريش أنتَ؟ قال: إنك لسؤولٌ[٤] أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعُونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على النّاس»[٥].

حفصة بنت عمر تستدرك على عبد اللّه بن عمر:

عن نافع قال: لقي ابن عمر ابن صائد في بعض طرق المدينة فقال له قولاً أغضبه فانتفخ حتى ملأ السّكة. فدخل ابن عمر على حفصة وقد بلغها فقالت له: رحمك

= باب: قضية هند، ج ٥، ص ١٣٠. قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث دلالة على وفور عقل هند وحسن تأتيها في المخاطبة/ فتح الباري، ج ٨، ص ١٤٢.

(١) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل أم المؤمنين أم أيمن رضي الله عنها.. ج ٧، ص ١٤٤.

(٢) أَحْمَس: اسم قبيلة من بجيلة.

(٣) حجت مُصْمِتة: أي نذرت أن تحج صامتة.

(٤) سَؤُول: كثيرة السؤال.

(٥) البخاري كتاب المناقب باب: أيام الجاهلية، ج ٨، ص ١٤٨.

الله ما أردت من ابن صائد! أمَا علمتَ أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما يخرج من غضبةٍ يغضبها[(١)]»؟[(٢)].

أم يعقوب تحاور عبد اللّه بن مسعود:

عن عبد اللّه بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات[(٣)] والمتوشمات[(٤)] والمتنمّصات[(٥)] والمتفلجات للحسن[(٦)] المغيّرات خلق الله» فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن [هذه الجملة في رواية مسلم] فجاءت فقالت: إنّه بلغني أنّك لعنت كيت وكيت فقال: وما لي لا ألعنُ مَنْ لعن رسولُ الله ﷺ ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللّوحين فما وجدتُ فيه ما تقول؟ قال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. أمَا قرأتِ: ﴿وما آتاكُمُ الرسولُ فخذُوهُ وما نهاكم عنه فانتهُوا﴾ قالت: بلى، قال: فإنه قد نهى منه قالت: فإنّي أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري فذهبتْ فنظرتْ فلم ترَ من حاجتها شيئاً فقال: لو كانت كذلك ما جامعتُها[(٧)] [(٨)].

قال الحافظ ابن حجر: وقيل: كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنّما ابن مسعود أنكر على زوجه، فأزالته فلهذا لما دخلت المرأة لم تر ما كانت رأت قبل ذلك[(٩)].

---

(١) يخرج من غضبة يغضبها، أي يتحلل بها من سلاسله.

(٢) مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب: ذكر ابن صياد، ج ٨، ص ١٩٤.

(٣) الوَاشِمات: جمع واشمة وهي فاعلة الوشم وهو أن تغرز إبرة ونحوها في الشفة أو ظهر الكف أو الجبهة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشو هذا الموضع بالكحل وغيره فيخضر لونه وقد يفعل ذلك على هيئة دوائر ونقوش وكتابة.

(٤) المتوشمات: جمع متوشمة وهي التي تطلب فعل الوشم بها.

(٥) المتنمصات: جمع متنمصة وهي التي تطلب إزالة أو نتف شعر الوجه والجبين ويُقال إن النّماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما والنامصة هي التي تفعل ذلك.

(٦) المتفلجات للحسن: هن اللاتي يبردن أو يفرقن بين أسنانهن الأمامية للزينة وإظهار صغر السّنّ.

(٧) ما جامعتها: ما صاحبتها بل كنت أطلقها.

(٨) البخاري كتاب التفسير سورة الحشر باب: ﴿ما أتاكم الرسول فخذوه﴾، ج ١٠، ص ٢٥٤ ومسلم كتاب اللباس والزينة باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ج ٦، ص ١٦٦.

(٩) فتح الباري، ج ١٠، ص ٢٥٥. وقال أيضاً: ومراجعة أم يعقوب لابن مسعود تدل على أن =

أم الدرداء تنكر على عبد الملك بن مروان بعض سلوكه:

عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أمّ الدرداء بأنجاد من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدّرداء: سمعتُك اللّيلةَ لعنتَ خادمَكَ حينَ دعوتَه فقالت: سمعتَ أبا الدّرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة»(١).

وهناك مزيد من النّماذج الدّالّة على قوّة شخصيّة المرأة المسلمة وحسن إدراكها لحقوقها وواجباتها مبثوثة في فصول الكتاب وهذه أمثلة منها:

- تقديم أمّ سلمة المشورة المباركة لرسول الله ﷺ يوم الحديبية.
- جدال خولة بنت ثعلبة مع رسول الله ﷺ حول إظهار زوجها منها.
- مواجهة أم سلمة لعمر بن الخطاب يوم إنكاره على نساء النّبيّ ﷺ مراجعتهنّ له ﷺ.
- مواجهة أسماء بنت عُميس لعمر بن الخطاب يوم قلّل من شأن هجرة أصحاب السّفينة.
- مشاركة أسماء بنت أبي بكر مع عدد من النّساء في صلاة الكسوف حتى تجلاها العشي.
- تجلّد أم سُلَيم وتلطفها في إبلاغ زوجها نبأ وفاة ابنهما ولم تظهر جزعها لموت ابنها!!.
- استعداد أم سُليم لمواجهة أخطار المشاركة في الجهاد!!.
- اهتمام حفصة بنت عمر البالغ بأزمة الخلافة بعد موت أبيها!!.
- مواجهة أسماء بنت أبي بكر لجبروت الحجاج!!.
- استدراكات عائشة على الصحابة في كثير من قضايا العلم!!.

= لها إدراكاً/ فتح الباري، ج ١٢، ص ٤٩٦.

(١) مسلم كتاب البر والصّلة والآداب باب: النهي عن لعن الدّواب وغيرها، ج ٨، ص ٢٤.

ـ استدراك فاطمة بنت قيس على القائلين بوجوب إقامة المطلّقة ثلاثاً في بيت الزوجية فترة العدة، وعدم الخروج فيها للحاجة.

وفي هذه المواقف النّبيلة التي وقفتها الصّحابيات تعليمٌ لكل مسلمة أبدَ الدّهر على المحافظة على حقوقها في المشاركة الفاعلة، فلا يليق بالمرأة المسلمة القادرة على المشاركة الاجتماعية والدّعويّة والأسروية أن تَـتَوانَى عن القيام بما تقدرُ عليه ممّا يكون نفعٌ وخيرٌ ونُصْحٌ لمثيلاتها أو لأبناء قرابتها.

فالمرأة المسلمة المثقّفة الداعية ذات شخصيّـةٍ قويّـة لا تلين أمام الصّعاب أو المِحن أو الفتن!!!.

البحث الثالث:

مشاركة المرأة المسلمة في العهد النّبوي في المجالات الخاصّة

مشاركة المرأة في العهد النّبوي في بناء المجتمع:

نسوق هنا بعض المشاهد التي توضح هذه المشاركة:

في المجالات الخاصّة:

ارتداف المرأة خلف الرجل: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخْ إخْ، ليحملني خلفه[1].

وورد في فتح الباري: قال المهلب: وفي الحديث: جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال[2].

ولنتأمّل كيف يقفُ رسولُ الله ﷺ ومعه أصحابه ويدعو أسماء لتركب خلفه رحمةً بها وإشفاقاً عليها! أمّا أسماء لولا غيرة الزبير الزائدة لغالبت حياءَها واستجابت لعرض رسول الله ﷺ.

دخول الرجل على امرأة صاحبه في غير خلوةٍ: عن أبي جُحيفة قال: آخى النّبيّ ﷺ بين سلمان وأبي الدّرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أمّ الدّرداء متبذلة[3] فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدّرداء ليس له حاجة في الدنيا[4]. هنا يدخل

---

(١) البخاري كتاب النكاح باب: الغيرة، ج ١١/ ٢٣٤/ ط الحلبي. ومسلم كتاب السّلام باب: جواز إرداف الأجنبية، ج ٧/ ١١ ط استانبول.

(٢) فتح الباري، ج ١١/ ١٣٧.

(٣) متبذلة: أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزّينة.

(٤) البخاري كتاب الآدب باب: صنع الطعام والتكلّف للضيف، ج ١٣/ ١٥١.

صحابي جليل على امرأة أخيه في الله ثم إنّه حين يراها متبذّلةً يتحرى منها السّبب، وهي من جانبها تُصارحه دونما حرج!!.

عرض المرأة نفسَها على الرّجل الصّالح في مجالس الرجال: عن سهل بن سعد أنّ امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله جئتُ لأهب لكَ نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصَعَّد النّظرَ إليها وصَوَّبه(١) ثم طأطأ رأسه(٢).(٣).

عن ثابت البناني قال: قال أنس: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسَها. فقالتْ بنت أنس: ما أقلَّ حياءها.. قال: هي خير منك رغبت في النّبيّ ﷺ فعرضت عليه نفسَها(٤)!.

أورد البخاري هذا الحديث تحت باب: «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح». وورد في فتح الباري: من لطائف البخاري أنّه لما علم الخصوصية في قصّة الواهبة [وهي خصوصية هبة المرأة نفسها للرسول ﷺ، أي دون مهر] استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز غرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك(٥).

ولنتأمل كيف أنكرت بنت أنس هذا الموقف من المرأة سواء من ناحية عرض نفسها ومن ناحية كون العرض أمام النّاس. بينما لم يرَ أنس ـ وهو الذي تربّىٰ على يد النّبيّ ﷺ وعاشَ سَمْتَ المجتمع النبوي الذي تنطلق فيه المرأة في جميع المجالات ولمختلف المصالح ـ لم يرَ في كلا الأمرين ما يُستحيًا منه.

(١) فَصَعَّد النظر إليها وصَوَّبه: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً.
(٢) طأطأ رأسه: بمعنى صمت.
(٣) البخاري كتاب النكاح باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، ج ١١، ص ٨٦. ومسلم كتاب النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن.. ج ٤، ص ٧٩.
(٤) البخاري كتاب النكاح باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج ١١، ص ٧٩.
(٥) فتح الباري.. ج١١، ص ٧٩.

البحث الرّابع:

مشاركة المرأة المسلمة في العهد النبوي في المجالات العامّة

شاركت المرأة المسلمة في العهد النّبوي في كثير من المجالات العامّة التي منها:

في المساجد: عن الرّبيع بنت معوّذ بن عفراء قالت: فكنّا نصومه بعدُ ـ أي يوم عاشوراء ـ ونُصوّم صبيانَـنَا[١] ونجعل لهم اللّعبة من العُهن[٢]. [٣].

انظر كيف تجلس الربيع مع أخواتها المؤمنات في المسجد ويُشغلن أطفالهنّ باللّعب حتى يتموا صومهم. ولنكن على ذكر هنا أنّ المرأة المسلمة أمّت المسجد ـ مسجد رسول الله ﷺ ـ لاثني عشر غرضاً وهي أداء الصلاة، سواء كانت صلاة الفريضة أو النافلة أو الجمعة أو النّذر أو الجنازة أو الكسوف، أو الاعتكاف وزيارة المعتكف وسماع العلم وإزجاء الفراغ مع المؤمنات وتلبية الدعوة لاجتماع عام وحضور الاحتفالات وحضور القضاء وتمريض الجرحى وخدمة المسجد والنّوم في المسجد.

وفي الاحتفال بالعيد: عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نَخْرُج العيد حتى نُخْرِج البكر[٤] من خدرها[٥] حتى نُخْرِج الحيُّض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته[٦].

---

(١) في رواية مسلم: ونذهبُ إلى المسجد.
(٢) العهن: الصوف الملون أو المصبوغ.
(٣) البخاري كتاب الصوم باب: صوم الصبيان، ج ٥، ص ١٠٤ ومسلم كتاب الصيام باب: من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه، ج ٣، ص ١٥٢.
(٤) البكر: الصغير، لم يسبق لها الزواج.
(٥) خِدْرها: الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب.
(٦) البخاري كتاب العيدين باب: التكبير أيام منى، ج ٣، ص ١١٥ ومسلم كتاب صلاة العيدين باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، ج ٣، ص ٢٠.

انظر كيف يشدّ رسول الله ﷺ في حضور جميع النّساء حتى الصغيرات الأبكار اللاّتي كان النّاس يألفون منعهنّ من الخروج ويظللن مخدرات حتى يتزوجن؛ بل إنّ رسولَ الله ﷺ أمر الحيض بالخروج ـ ولا صلاة لهن ـ ليشهدن الخير وجماعة المسلمين.

في الجهاد: عن حفصة قالت: فقدمتِ امرأةٌ، فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النّبيّ ﷺ ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست(١).

عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع النّبيّ ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة(٢).

انظر كيف شاركت إحدى النساء زوجها في ست غزوات مع رسول الله ﷺ وكيف كان النّساء يقمنَ بأعمالٍ تقتضي مخالطة الرّجال وسط العمل.

وهكذا يُقرُّ الرّسول ﷺ كلَّ هذه الصّور من مشاركةِ المرأةِ في الحياة الاجتماعية ما دامت في إطار الحشمة والأدب والحجاب!.

في الحج: عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس. قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مُجَدّع (حسبتها قالت) أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعُوا له وأطيعوا(٣).

في صلاة الفريضة: عن فاطمة بنت قيس: فلمّا انقضت عدّتي سمعت نداء

---

(١) البخاري كتاب الحيض باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ج ١، ص ٤٣٩.

(٢) البخاري كتاب الجهاد باب: ردّ النّساء القتلىٰ والجرحى، ج ٦، ص ٤٢٠.

(٣) مسلم كتاب الحج باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ج ٤، ص ٧٩/ والمجدّع: المقطوع الأذن.

المنادي [منادي رسول الله ﷺ] يُنادي: الصلاة جامعة[(١)] فخرجت إلى المسجد فصليتُ مع رسول الله ﷺ فكنتُ في صف النّساء التي تلي ظهور القوم. وفي رواية: فنُودي في النّاس أن الصّلاة جامعة، فانطلقتُ فيمن انطلق من النّاس فكنتُ في الصّف المقدم من النّساء وهو يلي المؤخَّرِ من الرّجال[(٢)].

في صلاة الكسوف: عن عائشة زوج النّبيّ ﷺ: ركبَ رسولُ الله ﷺ ذات غداةٍ مركباً فخسفتِ الشّمسُ فرجع ضُحىً فمرَّ رسول الله ﷺ بينَ ظهراني الحِجْر. وفي رواية لمسلم: فخرجت في نسوةٍ بين ظهري الحجر في المسجد، ثم قام يُصلي، وقام النّاس وراءَهُ فقام قياماً طويلاً[(٣)]. ثم حديث لأسماء بنت أبي بكر ومشاركتها في تلك الصّلاة.

في الاستفتاء: عن عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رَديف[(٤)] رسول الله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم[(٥)] فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النّبيّ ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالتْ: يا رسولَ الله إنّ فريضةَ الله على عباده في الحجّ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع[(٦)].

في طلب العلم: عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله ذهبَ الرّجال بحديثكَ فاجعلْ لنا من نَفْسِكَ يوماً نأتيكَ فيه تعلّمنا ممّا علّمك الله؟ فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا. فاجتمعنَ فأتاهُنَّ

---

(١) الصلاة جامعة: إذا قال المؤذن مع الآذان: «الصلاة جامعة» يعني دعوة إلى اجتماع عام مع الدعوة للصلاة.

(٢) مسلم كتاب الفتن وأشراط السّاعة باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى وقتله، ج ٨، ص ٣٠٣: ٢٠٥.

(٣) البخاري كتاب أبواب الكسوف باب: التعوّذ من عذاب القبر في الكسوف، ج ٣، ص ١٩١ ومسلم كتاب صلاة الاستسقاء باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، ج ٣، ص ٣٠، وقد ورد في صحيح البخاري باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

(٤) رَديف: محمول خلفه.

(٥) خَثْعَم: اسم قبيلة مشهورة.

(٦) البخاري كتاب الحج باب: وجوب الحج وفضله، ج ٤، ص ١٢١ ومسلم كتاب الحج باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت.. ج ٤، ص ١٠١.

رسول الله ﷺ فعلّمهن ممّا علمه الله ثم قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النّار» فقالت امرأةٌ منهنّ: يا رسولَ الله اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين. ثم قال: «واثنين واثنين واثنين»[١].

في الأمر بالمعروف: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا رجع النّبيّ ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعكِ من الحج؟ قالتْ: أبو فلان (تعني زوجها) كان له نَاضِحان[٢] حج على أحدهما والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: «فإنّ عُمرةً في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»[٣].

في جميل الرّعاية: عن جابر بن عبد اللّه قال: رخص النّبيّ ﷺ لآل حزم في رقية الحيَّة[٤] وقال لأسماء بنت عُميس: «ما لي أرىٰ أجسام بني أخي ضَارِعة[٥] تصيبهم الحاجة[٦]؟ قالت: لا ولكن العين تُسرع إليهم. قال: ارقيهم. قالت: فعرضتُ عليه فقال: ارقيهم»[٧].

في التّكريم والثّناء: عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: جاءت هند بنت عتبة قالت: يا رسولَ الله ما كان على ظهرِ الأرضِ من أهلِ خِبَاء[٨] أحبُّ إليّ أن يذلُّوا من أهل خبائِكَ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خِبَاءٍ أحبُّ إليّ أن يعزُّوا من أهلِ خبائِكَ! قال: «وأيضاً والذي نفسي بيده»[٩].

(١) البخاري كتاب الاعتصام باب: تعليم النّبيّ ﷺ أمته، ج ١٧، ص ٥٥ ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ج ٨، ص ٣٩.
(٢) نَاضِحان: الناضح جمل يُسقَى عليه الماء.
(٣) البخاري كتاب أبواب المحصر وجزاء الصّيد باب: حج النساء، ج ٤، ص ٤٤٩ ومسلم كتاب الحج باب: فضل العمرة في رمضان. ج ٤، ص ٦١.
(٤) رقية الحيَّة: الرقية التي يستعان بها على لدغة الثعبان.
(٥) ضَارِعة: أصل الضراعة الخضوع والتذلل والمقصود هنا أجسام نحيفة ضعيفة.
(٦) تُصيبهم الحاجة: أي الجوع.
(٧) مسلم كتاب السّلام باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج ٧، ص ١٨.
(٨) أهل خِبَاء: الخباء خيمة من وبر أو صوف ثم أطلقت على البيت كيفما كان.
(٩) البخاري كتاب مناقب الأنصار باب: ذكر هند بنت عتبة، ج ٨، ص ١٤١. ومسلم كتاب الأقضية باب: قضية هند، ج ٥، ص ٦١.

في طلب الدّعاء: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتت امرأة إلى النّبيّ ﷺ بصبي لها فقالت: يا نبيَّ الله ادعُ الله له [وفي رواية: إنه يشتكي وإنّي أخاف عليه] فلقد دفنت ثلاثةً؟! قال: «دفنتِ ثلاثةً؟» قالت: نعم! قال: «لقد احتظرتِ بحِظَارٍ[١] شديد من النّار»[٢].

في الزّيارة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمنا المدينة فاشتكيتُ حين قدمت شهراً والنّاس يُفيضُون[٣] في قول أصحاب الأفك[٤]... فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنت عليّ امرأةٌ من الأنصار فأذنتُ لها، فجلستْ تبكي معي فبينا نحن على ذلك دخلَ رسول الله ﷺ ثم جلس[٥].. ثم قال: أمّا بعد يا عائشة إن كنت قَارَفت سوءاً[٦] أو ظلمت فتوبي إلى الله فإنّ الله يقبل التوبة من عباده. قالت: وقد جاءت امرأةٌ من الأنصار فهي جالسة بالباب، فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً؟![٧].

وعن كريب مولى ابن عباس: فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النّبيّ ﷺ ينهى عنهما «أي الركعتين بعد العصر» ثم رأيتُه يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار. فأرسلت إليه الجارية فقلت: قُومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتُك تنهىٰ عن هاتين وأراك تُصليهما؟ فإنْ أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلتِ الجاريةُ فأشار بيده فاستأخرتُ عنه فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أميّة: سألتِ عن الركعتين بعدَ العصرِ وإنّه أتاني ناس من عبد القيس فشغلُوني عن الرّكعتين اللّتين بعد الظهر فهما هاتان»[٨].

---

(١) احْتَظَرْتِ بحظار شديد: أي امتنعتِ بمانع وثيق وحُمِيتِ بحمى عظيم.
(٢) مسلم كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ج ٨، ص ٤٠.
(٣) يفيضُون: من أفاض في الحديث: أي اندفع فيه.
(٤) الإفك: الكذب الذي اختلقه المنافقون على الطّاهرة الصدّيقة «عائشة» رضي الله عنها.
(٥) وفي رواية للبخاري كتاب: التفسير، باب: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾، ج ١٠، ص ١٠٥: فحمد الله وأثنى عليه.
(٦) قَارَفت سوءاً: أي خالطتِ سوءاً.
(٧) البخاري كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، ج ٨، ص ٤٣٧. ومسلم كتاب: التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج ٨، ص ١١٤.
(٨) البخاري كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، ج ٣، ص ٣٤٧. ومسلم =

وعن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبيّ الله ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبيَّ الله إنّي كانت لي امرأة فتزوّجتُ عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين؟ فقال نبي الله ﷺ: «لا تُحرم الإملاجة(١) والإملاجتان»(٢).

ورد في مشكاة المصابيح عن أمّ هانيء قالت: لمّا كان يوم الفتح «فتح مكة» جاءت فاطمة فجلستْ على يسار رسول الله ﷺ وأم هانيء عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناول أم هانيء فشربت منه فقالت: يا رسولَ الله! لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً؟ فقال لها: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا. قال: «فلا يضيرك إن كان تطوّعاً»(٣).

عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطْعاً(٤) فيَقِيل(٥) عنده على ذلك النطع قال: فإذا نام النّبيّ ﷺ أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سُكٍّ(٦)(٧).

قال الحافظ ابن حجر: في رواية محمد بن سعد بسند صحيح: . . . يستفاد منها أنّ القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع(٨).

= كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله ﷺ بعد العصر، ج ٢، ص ٢١٠.

(١) الإملاجة: من الإملاج وهو الإرضاع.

(٢) مسلم كتاب: الرّضاع، باب: في المصّة والمصّتين، ج ٤، ص ١٦٦.

(٣) انظر: مشكاة المصابيح. كتاب: الصوم، باب: في الإفطار من التطوع. وقال المحقق الشيخ ناصر الدين الألباني: والحديث إسناده جيّد رواه الحاكم والبيهقي من طريق سماك بن عكرمة عن أبي صالح عن أم هانيء مرفوعاً، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٤) نطعاً: فراشاً من جلد.

(٥) يَقِيل: من القيلولة وهي النّوم في الظهيرة.

(٦) سُكّ: طيب مركب يضاف إلى غيره من الطيب.

(٧) البخاري كتاب: الاستئذان، باب: من زار قوماً فقالَ عندهم، ج ١٣، ص ٣١٢. ومسلم كتاب: الفضائل، باب: طيب عرق النّبيّ ﷺ والتّبرك به، ج ٧، ص ٨١.

(٨) فتح الباري، ج ١٣، ص ٣١٢.

وعن قيس ابن أبي حازم: دخل أبو بكر على امرأة من أَحْمُسْ[١] يقال لها زينب المهاجر فرآها لا تكلّم فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصْمِتَةً[٢]. قال لها: تكلمي فإنّ هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية!؟. فتكلمتْ فقالت: من أنتَ؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أيّ قريش أنتَ؟ قال: إنكِ لَسَؤُول[٣]. أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصّالح الذي جاءَ الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمّة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على النّاس[٤].

خلال مباراة في الخرص: عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النّبيّ ﷺ غزوة تبوك فلمّا جاء وادي القرى[٥] إذا امرأةٌ في حديقة لها فقال النّبيّ ﷺ لأصحابه: اخرصوا[٦] وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق[٧] فقال لها: احصي ما يخرج منها فلما أتينا تبوك قال: أمَا أنّها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومنّ أحد ومن كان معه بعير فليعقله[٨]. فعقلناها وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء. وأهدى ملكُ أَيْلَة[٩] للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرْداً[١٠] وكتب له ببحرهم[١١]. فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خَرْص رسول الله ﷺ[١٢].

---

(١) أَحْمُسْ: اسم قبيلة.
(٢) حجت مُصْمِتة: أي نذرت أن تحج صامتةً.
(٣) إنك لَسَؤُول: كثيرة السؤال.
(٤) البخاري كتاب: المناقب، باب: أيام الجاهلية، ج ٨، ص ١٤٨.
(٥) وادي القرى: واد بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام.
(٦) أخرصُوا: الخَرْص هو حزْر ما على النخل من الرطب تمراً.
(٧) أَوْسُق: جمع وسْق وهو ستون صاعاً. وقيل: الوسْق حِمْل البعير.
(٨) فليَعْقِله: يشده بالعقال وهو الحبل.
(٩) أَيْلَة: مدينة على ساحل البحر الأحمر شمال الحجاز.
(١٠) البرد: كساء يشتمل به.
(١١) وكتب له بِبَحرهم: أي ببلدهم والمراد بأهل بحرهم لأنّهم كانوا سكاناً بساحل البحر أي أنه أقرَّ مُلْكَ أَيْلَةَ بما التزموه من الجزية.
(١٢) البخاري كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر، ج ٤، ص ٨٦. ومسلم كتاب: الفضائل، =

في عيادة المرضى: عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردتِ الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلاّ وجعة. فقال لها: حجي واشترطي. قولي: اللَّهمَّ محلّي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد بن الأسود(١).

على الطعام: عن يزيد بن الأصمّ قال: دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فآكلٌ وتاركٌ. فلقيتُ ابنَ عباس من الغد فأخبرتُه فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله ﷺ: لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه. فقال ابن عباس: بئسَ ما قلتم ما بُعث نبي الله ﷺ إلاّ محلِّلاً ومحرِّماً. إنّ رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن العباس وخالد بن الوليد وامرأة أُخرى إذ قرب إليهم خِوَان(٢) عليه لحم فلمّا أراد النّبيّ ﷺ أنْ يأكلَ قالت له ميمونةُ: إنّه لحم ضَب؟ فكفّ يدَهُ وقال: هذا لحم لم آكله قط. وقال لهم: كلُوا، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلاّ شيء يأكل منه رسول الله ﷺ(٣).

في التّمريض: عن حفصة بنت سيرين: جاءت امرأةٌ، فحدثت أنّ زوج أختها غَزَا مع النّبيّ ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختُها معه في ستّ غزوات، قالت: فكنّا نقوم على المرضى ونُداوي الكَلْمى(٤) (٥).

قال الحافظ ابن حجر: في هذا الحديث من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلاً والمعالجة من غير مباشرة إلاّ أن احتيج إليها عند أمن الفتنة(٦).

في المبايعة: عن ابن عباس قال: شهدت صلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ

= باب: في معجزات النّبيّ ﷺ، ج ٧، ص ٦١.

(١) البخاري كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ج ١١، ص ٣٥. ومسلم كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ج ٤، ص ٢٦.

(٢) خِوَان: هو المائدة المعدة للآكل.

(٣) مسلم كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل لحمه، باب: إباحة الضب، ج ٦، ص ٦٩.

(٤) الكَلْمَى: الجرحىٰ.

(٥) البخاري كتاب: العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب، ج ٣، ص ١٢٢.

(٦) فتح الباري، ج ٣، ص ١٢٣.

فنزل نبي الله ﷺ فكأنّي أنظر إليه حينَ يجلس الرجال بيديه ثم أقبل يشقهم حتى أتى النّساء مع بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ[١] وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة: الممتحنة، الآية: ١٢] [٢] ثم قال حين فرغ: أنْتُن على ذلك؟ وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسولَ الله. قال: فتصدقنَ. وبسط بلال ثوبه فجعلنَ يُلقين الفَتَح[٣] والخواتيم في ثوب بلال.

في مراجعة أولي الأمر:

عن أم هانىء ابنة أبي طالب قالتْ: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانىء بنتُ أبي طالب، فقال: مرحباً يا أمّ هانىء! فلمّا فرغ من غُسْله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوبٍ واحد، فقلتُ: يا رسولَ الله زعم ابن أُمّي عليٌّ أنّه قاتلٌ رجلاً قد أُجَرْتُه[٤] فلانُ ابن هبيرة؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أمّ هانىء» قالت أم هانىء: وذلك ضحىً[٥].

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السّوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبيةً صغاراً والله ما يُنْضِجون كُرَاعاً[٦] ولا لهم زرع ولا ضَرْع وخشيت أن تأكلهم الضَّبعُ[٧]. وأنا

---

(١) يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهم وأرجلهم: أي بأولاد يلتقطنهم وينسبنهم كذباً إلى الأزواج.
(٢) الفَتَح: الخواتيم العظام.
(٣) البخاري كتاب: التفسير سورة الممتحنة، باب: ﴿إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك﴾، ج ١٠، ص ٢٦٥. ومسلم كتاب: العيدين، ج ٣، ص ١٨.
(٤) أجرْتُه: أمّنته.
(٥) البخاري كتاب: فرض الخمس، باب: أمان النّساء وجوارهن، ج ٧، ص ٨٣. ومسلم كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحىٰ، ج ٢، ص ١٥٨.
(٦) ما ينضجون كُرَاعاً: الكراع هو ما دون الكعب من الشاة. والمعنى أنّهم لا يكفُون أنفسهم معالجة ما يأكلون.
(٧) تأكلهم الضَّبُع: تأكلهم يعني تهلكهم. والضبع السّنة المجدبة.

بنتُ خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النّبيّ ﷺ، فوقف معها عمر ولم يمضِ ثم قال: مرحباً بنسب قريب. ثم انصرف إلى بعير ظَهِير[١] كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غِرَارتين[٢] ملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها بخطَامه[٣] ثم قال: اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير! فقال رجل: يا أمير المؤمنين أكثرتَ لها؟ قال عمر: ثَكِلَتْكَ أمُّكَ[٤] والله إنّي لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتحماه ثم أصبحنا نَسْتَفِي وسهماننا[٥] فيه!![٦].

في الشفاعة: عن الأسود: أنّ عائشة أرادتْ أن تشتري بريرة فأبىٰ مواليها إلاّ أنْ يشترطُوا الولاءَ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها واعتقيها فإنما الولاء لمن أعتقَ. فدعاها النّبيّ ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثَبَتُّ عنده. فاختارتْ نفسَها!!.

وعن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يُقال له مُغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. فقال النّبيّ ﷺ لعباس: «يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبّ مغيث بريرةَ ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النّبيّ ﷺ: لو راجعتِهِ؟ قالت: يا رسولَ الله تأمرني؟ قال: إنّما أنا أشفعُ!؟ قالتْ: فلا حاجة لي فيه[٧].

في المُلَاعنة: عن سعيد بن جُبير قال: سئلتُ عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدرِ ما أقول، فأتيتُ عبد اللّه بن عمر فقلتُ: أرأيتَ المتلاعنين أيُفرّق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم إنّ أوّلَ مَنْ سأل عن ذلك فلان ابن فلان قال: يا رسولَ الله أرأيتَ أنْ لو وجد أحدُنا امرأتَهُ على فاحشةٍ كيف يصنع؟ إن تكلّم تكلم بأمرٍ عظيم وإن سكتَ سكتَ على مثل ذلك؟ قال: فسكتَ النّبيّ ﷺ فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال:

---

(١) بعير ظَهِير: أي قوي الظهر.
(٢) غِرارتين: وعاء من الخيش ونحوه.
(٣) خِطامه: الخطام الحبل يُشدّ على رأس البعير.
(٤) ثَكِلتك أمك: هي كلمة تقولها العرب للإنكار ولا تريد حقيقتها.
(٥) نَسْتفِي وسُهْمَاننا: نسترجع أنصباءنا من الغنيمة.
(٦) البخاري كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ج ٨، ص ٤٥١.
(٧) البخاري كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النّبيّ ﷺ في زوج بريرة، ج ١١، ص ٣٢٨.

إنّ الذي سألتُك عنه قد ابتليتُ به؟ فأنزل الله عزّ وجلّ هؤلاء الآيات في سورة النّور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٦] فتلاهنّ عليه ووعظه وذكّرهُ وأخبره أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال: لا والذي بعثكَ بالحق ما كذبتُ عليها. ثم دعاها فوعظها وذكّرها وأخبرها أنّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت: لا والذي بعثكَ بالحقّ إنّه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنّه لمن الصّادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنّى بالمرأة فشهدتْ أربعَ شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أنْ غضبَ الله عليها إنْ كان من الصّادقين. ثم فرّق بينهما[1].

في تنفيذ العقوبة: قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٢].

عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه قال: فجاءت الغامدية فقالتْ: يا رسولَ الله إنّي قد زنيتُ فطهرني، وأنّه ردّها فلمّا كان الغدُ قالتْ: يا رسولَ الله لِمَ تَرُدّني لعلّك أن تَرُدّني كما رددتَ ماعزاً فوالله إنّي لحبلىٰ. قال: «أمّا لا فاذهبي حتى تلدِي» فلما ولدت أتتْهُ بالصبي في خرقةٍ قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلمّا فطمتْهُ أتتْهُ بالصّبي في يده كسرة خبز فقالتْ: هذا يا نبي الله قد فطمتُهُ وقد أكلَ الطّعام فدفع الصّبي إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها فحفرَ لها إلى صدرها وأمر النّاس فرجمُوها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتَنَضّح الدّمُ[2] على وجه خالد، فسبّها. فسمعَ نبي الله ﷺ سبّهُ إيّاها فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْسٍ[3] لغُفِرَ له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنتْ[4].

---

(١) مسلم كتاب: اللّعان، ج ٤، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٢) فَتَنَضَّح الدم: ترشش، من النضح وهو الرش.
(٣) صاحب مكس: المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء، وخُصّ صاحب المكس بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للنّاس.
(٤) مسلم كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ج ٥، ص ١٢٠.

الفصل الرّابع
الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة في القرآن والسّنّة

البحث الأوّل: مساواة المرأة مع الرّجل في أصل الإنسانيّة في الإسلام

البحث الثّاني: حق المرأة في العلم والتّعليم في ظلّ الإسلام

البحث الثّالث: حق المرأة في العمل في ظلّ الإسلام

البحث الرّابع: حق المرأة في الميراث في الإسلام

البحث الخامس: حق المرأة في بناء الأسرة في ظلّ الإسلام

البحث السّادس: حق المرأة في تلقي العلم الشّرعي الحنيف

البحث السّابع: مساواة المرأة للرّجل في أصول التّكاليف الشّرعية

البحث الثّامن: آداب تعامل الرّجل المسلم مع المرأة المسلمة

البحث التّاسع: حقائق عن حقوق المرأة المسلمة في الشّريعة المطهرة

البحث الأوّل:

مساواة المرأة مع الرجل في أصل الإنسانية في الإسلام

لقد ساوى القرآن الكريم والسّنّة النبوية المطهرة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية بحيث لا يوجد بينهما تمايز أو تنافر بل إنّهما يرجعان إلى أصل واحد حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١].

يقول الإمام النّسفي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١] إنّ الله خلقَ الخلق «من أصل واحد وهو نفس آدم» ويقول في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١] معطوف على محذوف كأنّه قيل من نفس واحدة أنشأها وخلقَ منها زوجها، والمعنى شعّبكُم من نفس واحدةٍ أنشأها من ترابٍ، وخلق منها زوجها حواء من ضلع من أضلاعه ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١] ونشر من آدم وحواء ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1] [سورة: النساء، الآية: ١].

وممّا تقدّم يتبيّن أنّ المرأة مخلوقة من عنصر الرّجلِ نفسهِ ولم تكن مستقلةً عنه في الخلق وقد انبث منهما مجتمعين جميع الرّجال والنّساء فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد، وعلى هذا الأساس ينظر الإسلامُ إلى جنسِ الرّجالِ وجنسِ النّساءِ بمنظارٍ واحد، وهما في نظره من جوهر واحد ليس لأحدهما من مقوّمات الإنسانية أكثر مما للآخر.

ويُؤكد هذا قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٨٩].

---

(١) تفسير النسفي، ج ١، ص ٢٠٤.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١٣]. وفي هذه الآية الأخيرة يُبيّن الله سبحانه وتعالى سبب جعل الخليقة شعوباً وقبائل بأنّه لأجل التّعارف فيما بينهم فقط أمّا الكرامة عند الله سبحانه وتعالى فهي بسبب تفضلِ جنسٍ على آخر ذكراً كان أو أنثى، أو شعبٍ على شعب.

ويقول الرّسولُ ﷺ في هذا المعنى وهو يخاطب النّاسَ رجالاً ونساء في حجة الوَداع في الحديث المروي عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ خطب النّاس يوم فتح مكة فقال: «يا أيُها النّاسُ إنّ الله قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّة(١) الجاهلية وتعاظُمَها بآبائها، فالناسُ رجلان رجلٌ بَرٌّ تقيٌّ كريمٌ على الله، وفاجرٌ شقيٌّ هيّنٌ على الله، والنّاس بنو آدم، وخلقَ الله آدم من ترابٍ»(٢).

ولقد سمع النّبيّ ﷺ أبا ذرٍّ الغفاري وهو يحتد على بلال أثناء محاورةٍ كانت بينهما قائلاً له: «يا ابن السّوداء» فظهرتْ آثارُ الغضب الشّديد على وجه رسول الله ﷺ واتّجه بالخطاب إلى أبي ذرٍّ وانتهره على فعله، فعن عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال في تأنيبه لأبي ذرٍّ «إنّك امرؤٌ فيكَ جاهليةٌ، كلُّكُمْ بنو آدمَ، طفَّ الصّاع ليسَ لابن البيضاء على ابن السوداءِ فضلٌ إلاّ بالتّقْوَى أو عملٍ صالحٍ»(٣) فوضع أبو ذر خده على

---

(١) عبية الجاهلية بضم العين وتشديد الياء المكسورة: أي كبر الجاهلية وافتخارها.

(٢) سنن الترمذي أبواب التفسير تفسير سورة الحجرات، ج ٩، ص ٢١، رقم الحديث ٣٢٦٦، قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح (صحيح الجامع الصغير وزيادته) رقم الحديث ٧٧٤٤.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٤، ص ١٤٥ ـ ١٥٨، نشر المكتب الإسلامي ودار صادر مصورة عن نسخة مطبوعة بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هـ. وله شاهد من حديث البراء عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم بنو آدم من تراب لينتهينّ قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان» أخرجه الحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي: كشف الأستار عن زوائد البزار/ كتاب الأدب باب: التّفاخر، =

الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلّته هذه ويكفِّرُ عنه ما بدرَ منه من خُلُقِ الجاهلية الأولى.

والله سبحانه وتعالى قد أكرم الإنسان وجعل الإيمان معياراً للتكريم، وليس الجنس حيث أعطى الله سبحانه وتعالى للمرأة مكانتها في ذلك مساويةً للرجل فقال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٧١]. فالآية الكريمة توضح ما بين المؤمنين من ولاء أخوة ومسؤولية وتكافل.

وامتداداً لهذه المكانة الإنسانية للرجل والمرأة في نظر الإسلام، فإنّه يُحذر من الوقوع في الإثم بسبب إيذاء المؤمنين والمؤمنات على حدٌ سواء من غير تفريق بين الرجل والمرأة، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٨].

وعلى أساس وحدة القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة ساوى بينهم في أصول التكاليف الشّرعية، ورتّب على ذلك جزاءً واحداً يتساوى فيه الرجلُ والمرأةُ سواء كان الجزاء ثواباً أو عقاباً!!!.

ففي جانب الثّواب فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٤].

وقد تكفّلَ الله سبحانه وتعالى بحفظ العمل للجميع دون استثناء، فقال سبحانه

= ج ٢، ص ٤٣٤، رقم الحديث ٢٠٤٣، نشر مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٦ م، الطبعة الأولى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. قال عنه الألباني: صحيح (صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ٤، ص ١٨٣، رقم الحديث ٤٤٤٤). وقد أورد البزار أيضاً حديثاً آخر بعد هذا الحديث يروي فيه أن الرّسول ﷺ قال في خطبة خطبها: «إنّ أباكم واحد، وإنّ دينكم واحد، أبوكم آدم وآدم من تراب» قال عنه الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح.

وتعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٩٥].

وساوى سبحانه وتعالى بينهم فيما أعدَّ لهم من المغفرة والأجر العظيم، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٥].

أمّا المساواة في جانب العقاب فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٣٨].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٢].

البحث الثّاني:
حق المرأة في العلم والتّعليم في الإسلام

اهتم الإسلام بالعلم للإنسان رجلاً كان أو امرأة وحثّ على طلبه.

ومن ضمن ما تفضل الله به على عباده من وسائل العلم نعمتي القراءة والكتابة، وهما أهمّ أدوات العمل دراسة وتوثيقاً.

وقد وردتْ آياتٌ في القرآن الكريم تُشير إلى أهمية القراءة وتأمرُ بها المسلمين والمسلمات، مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٩٨].

ولا شك أنّ من أهم أهداف القراءة العلم بالله سبحانه، والقرآن الكريم أهمّ كتاب علمي في الوجود لِما يحملُ بين طيّاتِهِ من أخبار عن الله سبحانه والملائكة عليهم السّلام والكُتب المنزّلة من عند الله، والرسل، وعن الجنّة والنّار؛ كما يشمل الإخبار عن الإنسان على اختلاف جنسِهِ وأطوارِهِ وانتماءاتِهِ المختلفة، كما بيّنتِ المطلوبَ منه في هذه الحياة[١].

أمّا ما يتعلّق بنعمة الكتابة، فالله سبحانه يُذكّر بأنّه تفضّل على الإنسان بتعليمه بهذه الوسيلة[٢] ما لم يكن يعلمه من قبل فقال: ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة: العلق، الآية: ٣ ـ ٥].

فدلّ ذلك على كمال كرم الله بعباده بأنْ علّمهم ما لم يعلموا، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم ونبّه على فضل علم الكتابة لما فيه من المنافع العظيمة وما دونت

---

(١) انظر د. سيد محمد ساداتي الشنقيطي، وظيفة الإخبار في سورة الأنعام، رسالة دكتوراه في الإعلام الإسلامي، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية كلية الدعوة والإعلام سنة ١٤٠٤/١٤٠٥ هـ.

(٢) باستثناء علوم الوحي.

العلوم ولا قيدت الحكم ولا ضبطت أخبار الأوّلين، ولا كتب الله المنزّلة إلاّ بالكتابة ولولا هي لما استقامت أمور الدِّين والدنيا، ولو لم يكن على دقيق حكمة الله دليل إلاّ أمرُ القلم والخط لكفى به(١)!!.

وقد ساوَى الله عزّ وجلّ بين الجنسين في خشيته المترتّبة على العلم، بل إنّ القرآن الكريم قد خصَّ العلماء فقط بخشيته وحصرها فيهم سواء كانوا رجالاً أو نساء!!!.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [سورة: فاطر، الآية: ٢٨]. يقول الإمام النّسفي في تفسيرها: أي العلماء الذين علموه بصفاته فعظَّمُوه ومن ازداد علماً به ـ من كتابه العزيز ومن سنّة رسوله ﷺ ـ ازداد خوفاً، ومن كان علمه به أقل كان آمن(٢).

وقد ساوت السّنّـة الشّريفة بين الرّجال والنّساء في الحصول على فضيلة العلم، فقال ﷺ في الحديث المروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طريقاً يطلبُ فيه علماً سهّلَ الله لهُ طريقاً إلى الجنّة»(٣) واللفظ عامّ يدخل فيه الرّجال والنّساء.

وإنّ ممّا يُؤكد هذه المساواة العلمية بين الرّجل والمرأة في الإسلام، حثّ الرجل على تعليمها حتى لو كانت أَمَةً، ومطالبتها بتخصيص وقتٍ تتعلم فيه ومشاركتها الفعلية في التّعلّم، بل ومنافستها فيه.

فعن أبي بُردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما رجلٍ كانتْ عندَهُ وليدةٌ فعلّمها فأحْسَنَ تعليمَهَا وأدّبها فأحسنَ تأديبَهَا، ثم أعتقَها وتزوّجَها، فلهُ أجران»(٤)!!.

ولقد تقدّمت النّساء بطلبٍ إلى الرّسول ﷺ لتخصيص وقت يعلمن فيه على يد

---

(١) تفسير الإمام النسفي، ج ٤، ص ٣٦٨.
(٢) تفسير الإمام النسفي، ج ٤، ص ٣٤٠.
(٣) مسند الإمام أحمد، ج ٢، ص ٢٥٢. قال عنه الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث ٦١٧٤.
(٤) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب النكاح، باب: اتخاذ السّراري ومن أعتق جارية ثم تزوّجها، ج ٩، ص ١٢٦، رقم الحديث ٥٠٨٣.

سيّد الرسل المعلّم المعصوم رسول الله ﷺ، فوافق على ذلك فأتاهُنّ فعلّمهنّ ووعظهُنّ.

فعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قالت النّساء للنّبيّ ﷺ: «يا رسولَ الله غَلَبَنا عليكَ الرِّجالُ فاجعلْ لنا يوماً من نفسِكَ، فوعَدَهُنّ يوماً لقيهن فيه فوعظهنّ وأمرهنّ فكان فيما قال لهن: «ما منكنّ من امرأةٍ تُقَدِّم ثلاثةً من ولدِهَا إلاّ كانَ ذلكِ حِجَاباً مِنَ النّارِ» فقالت امرأةٌ: واثنين؟ فقال: واثنين»[١]!!.

ولقد احتلّت المرأةُ المسلمةُ مكانةً علمية عاليةً في العقيدة والفقه والفرائض والحديث وقراءة القرآن والفتوى، وقامت برسالتها العلمية خير قيام.

وقد برزت عدة نساء في هذه العلوم وغيرها ومن أشهر أولئك:

١ ـ أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه تلميذة زوجها ﷺ، وروتْ عن أبيها وعن عمر وفاطمة، وسعد ابن أبي وقاص، وأُسيد بن حُضير وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمرو[٢].

أمّا الرّواة عنها فمنهم من الصّحابة عمر، وابنه عبد اللّه وأبو هريرة وابن عباس والسّائب بن يزيد[٣].

ومن الصّحابيات صفية بنت شيبة، ومن آل بيتها أختها أم كلثوم وأسماء بنت عبد الرحمٰن ابن أبي بكر وبنت أختها عائشة بنت طلحة، وأم كلثوم بنت أبي بكر[٤].

وروى عنها من كبار التّابعين سعيد بن المسيّب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس ومسروق وعبد اللّه بن حكيم والأسود بن يزيد[٥].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العمل، باب: يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ج ١، ص ١٩٥، رقم الحديث ١٠١.
(٢) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٨، ص ٢٠.
(٣) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٨، ص ٢٠.
(٤) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٨، ص ٢٠.
(٥) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٨، ص ٢٠.

٢ ـ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها روت عن زوجها ﷺ وروت عن أبيها(١).

وروى عنها من الرّجال أخوها عبد اللّٰه وابنه حمزة وحارثة بن وهب والمطلب ابن أبي وداعة(٢).

ومن النّساء صفيّة بنت أبي عبيد زوجة حمزة ابن أخيها عبد اللّٰه وأم مبشر الأنصارية(٣).

ولقد نالت حفصةُ رضي الله عنها شرفَ حفظ النّسخة الأولى للقرآن الكريم وعندما أراد الخليفة الثالث عثمان بن عفان جمع القرآن الكريم ونسخه في المرة الثالثة(٤) في عدة مصاحف استعان على ذلك بتلك النّسخة ثم أعادها(٥).

٣ ـ زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية، وبهذا الأخير جزم أبو عمر ثم نسبَها فقال: بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد الثّقفية.

روت هذه المرأة عن النّبيّ ﷺ وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر. وروى عنها ابنها أبو عُبيدة بن عبد اللّٰه بن مسعود وابن أخيها وعمر بن الحارث ابن أبي ضرار(٦).

---

(١) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٧، ص ٥٨٢.
(٢) انظر الإصابة، ج ٧، ص ٥٨٢.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ـ ٥٨٢.
(٤) انظر الحاكم في المستدرك، ج ٢، ص ٢٢٩.
(٥) انظر جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي الإتقان في علوم القرآن، ج ١، ص ٥٩. طبع المطبعة الأزهرية، ط ٢، سنة ١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٥ م.
(٦) الإصابة، ج ٧، ص ٦٨٠.

البحث الثّالث:

حق المرأة في العمل في ظل الإسلام

إنّ منح المسؤولية في العمل لأي إنسان ذكراً كان أو أنثى ما هو إلاّ تكريم لهذا الإنسان.

ولقد أكرم الإسلام المرأة وحملها من مسؤولية العمل في البيت ما لا يمكن للرجل أن يقوم به، وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى جعلها مستودع الجنس البشري تُعاني من حمله وآلام وضعه وإرضاعه وحضانته ونظافته وتربيته ورعايته والسهر على راحته وقيامها بشؤون المنزل الدّاخلية بما في ذلك النّظافة العامة وإعداد الطّعام ولوازمه كما تقوم على تدبير شؤون المنزل الاقتصادية.

وقد ورد في حديث المسؤولية ما يدلّ على اشتراك المرأة في تحمل جزء منها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكُم راعٍ ومسؤول عن رعيته والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيتِ زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخَادم راعٍ في مال سيّده ومسؤول عن رعيّته»[1].

كما أن للمرأة الإنفاق ممّا تحت يدها من مال زوجها لقول رسول الله ﷺ في الحديث المروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»[2].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوصايا، باب: تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يُوصي بها أو دين﴾، ج ٥، ص ٣٧٧، رقم الحديث ٢٧٥١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، ج ٢، ص ٧١٠، رقم الحديث ١٠٢٤.

والشّواهد التّاريخية في حياة المرأة المسلمة تثبت ما كانت تقوم به من أعمال داخل منزلها سوى الأعمال الطبيعيّة للمرأة.

وسنعرض بعض شواهد من ذلك فيما يلي:

أ ـ فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

كانت فاطمة رضي الله عنها تقوم في بيت زوجها عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالأعمال الكثيرة الشاقة ولم يكن عندها خادمة تساعدها على بعض أمور المنزل حتى أثر الرّحى في كفّيها، فأتتْ والدها النّبيّ ﷺ تسأله خادماً، فما كان منه إلاّ أن أرشدها بلطفه النّبوي الأبوي، ففي الحديث المروي عن أبي هريرة: أنّ فاطمة أتتِ النّبيّ ﷺ تسأله خادماً وشكت العمل فقال: «ما أَلْفَيْتِيهِ عندَنَا؟» قال: «ألاَ أدلّكِ على ما هو خيرٌ لكِ من خادمٍ؟ تُسبّحينَ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبّرين أربعاً وثلاثين حين تأخذين مضجعكِ»[١].

ب ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وبعض جارات لها من الأنصار رضي الله عنهن:

كانت أسماء زوجة للزبير بن العوام رضي الله عنهما قامت بكثير من الأعمال داخل المنزل وخارجه ولندعها تتحدث عما كانت تقوم به من أعمال في حدود بيتها فهي تقول:

«تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[٢] وغير فرسه فكنتُ أعلفُ فرسَهُ وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، وكان يُخبز جاراتٌ لي من الأنصار وكن نسوة صدق»[٣].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، ج ٤، ص ٢٠٩٢، رقم الحديث ٢٧٢٨.

(٢) الناضح: هو الجمل الذي يسقى عليه الماء. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٣٢٣.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، ج ٩، ص ٣١٩، رقم الحديث ٥٢٢٤.

وممّا سبق يتبيّن ما تضطلع به المرأة المسلمة داخل بيتها من أعمال وما تتحمّله من مسؤوليات جسام!!!.

ثم عمل المرأة خارج بيتها:

إنّ من رحمة الإسلام للمرأة أنّه لم يفرض عليها العملَ خارج بيتها، بل كلّف الرجلَ بمزاولة مثل هذه الأعمال!.

ومن سماحة الإسلام أنّه أباح للمرأة العمل خارج بيتها في حالة الضرورة القصوى مراعاة لحاجة المرأة أو حاجة مجتمعها فإذا كانت ثمة حاجة شخصية، أو اجتماعية تستدعي خروجها للعمل مثل [تمريض النّساء وتطبيبهن وتوليدهن وتعليمهن][1]، ودعوتهنّ إلى الله وغير ذلك مما تحتاجه النّساء في مجتمعهنّ فإنّ الإسلام يُبيح لها ذلك بشروط محددة[2] مراعاة لكرامة المرأة وصيانة لعرضها.

وسنعرض بعض الأمثلة التاريخية في حياة المرأة المسلمة العاملة خارج البيت فيما يلي:

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها:

هذه الصّحابية الجليلة زوجة الزبير بن العوام قد سبق ذكرها تقول عن نفسها فيما

---

(١) د. فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٨١، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٢/١٤٠٣ هـ ١٩٨٢/١٩٨٣ م.

(٢) أهم هذه الشروط ما يلي:
أ ـ لا تخرج إلاّ لحاجة.
ب ـ لا تخرج إلاّ بإذن زوجها.
ج ـ لا تخرج إلاّ متحجّبة.
د ـ لا تخرج متعطرةً.
هـ ـ لا تُظهر زينتَها بالصوت.
و ـ لا تختلط مع الرجال.
ز ـ لا تسافر إلاّ ومعها ذو محرم.
نقلاً عن د. فضل إلهي/التّدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٥، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م.

رواه هشام قال: أخبرني أبي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ[1] فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخْ إخْ»[2] ليحملني خلفه فاستحييتُ أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت، فمضى فجئتُ الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النّوى ومعه نفرٌ من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفتُ غيرتَكَ؟ فقال: والله لحملك النّوى أشدَّ عليّ من ركوبِكِ معه! قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنّما أعتقني»[3]!!؟.

خالة جابر بن عبد اللَّه:

هذه المرأة احتاجت للعمل خارج بيتها وهي تعيش فترةَ عدّة الطلاق، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه أنّ جابر بن عبد اللَّه قال: طُلِّقتْ خالتي فأرادتْ أن تجذَّ نخلها فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النّبيّ ﷺ، فقال: «بلَى، فجذّي[4] نخلك فإنّك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً»[5]!!.

---

(1) الفرسخ: قياس طولي يعادل حسب مقياس هذا العصر ٥٥٤٤ متراً وثلثا الفرسخ = ٣٦٩٦ متراً. انظر/د. صبحي الصالح النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ص ٤١٧، دار الملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م.وانظر أبو العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ص ٧٧، نشر جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة سنة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.تحقيق د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف.

(2) إخْ إخْ: كلمة تقال للتعبير للبعير ليبرك ولا يقال أخخت الجمل ولكن أنخته. انظر ابن منظور لسان العرب المحيط مادة «أخخ».

(3) صحيح البخاري مع الفتح كتاب النكاح، باب: الغيرة، ج٩، ص٣١٩، رقم الحديث ٥٢٢٤.

(4) فجذي نخلك: الجذاذ بالفتح والكسر: صرام النخلة وقطع ثمرتها. انظر ابن منظور لسان العرب المحيط مادة «جذذ».

(5) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ج ٢، ص ١١٢١، رقم الحديث ١٤٨٣.

ويتضح أنّ الرّسول ﷺ حثَّ المرأةَ على العمل للحصول على الفائدة والخير.

وممّا تقدّم يتبيّن لنا مقدار سماحة الإسلام في الإذن للمرأة بالخروج للعمل عندما تقضي بذلك الأحوال.

البحث الرّابع:

حق المرأة في الميراث في الإسلام

لقد أعطى الإسلامُ للمرأة حقَّ الإرث بنتاً وأختاً وأمًّا وزوجةً، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [سورة: النساء، الآية: ٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السّدس والثّلث وجعل للمرأة الثُّمن والرُّبع وللزوج الشطر والربع»(١).

ولم يقتصر الإسلام في نظام الإرث على توريث النّساء فحسب بل إننا نجده قد رفع عن الزوجات قيد كان أشبه ما يكون بالرّق وهو اعتبار زوجة الأب جزءاً لا يتجزأ من أملاك الزوج المتوفى ولذا نجد أكبر الأبناء يستولي على زوجة أبيه أو أقرب قريب له فإن شاء تزوجها أو زوجها أو عضلها عن الزواج طمعاً في مالها فلما جاء الإسلام رفع هذا القيد عن الزّوجة وجعلها أحق بنفسها من غيرها حيث قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩].

قال ابن عباس في نفسير هذه الآية: «كانوا ـ يعني في الجاهلية ـ إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها وهو أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك»(٢).

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب التفسير، باب: ﴿ولكم ما ترك أزواجكم﴾، ج ٨، ص ٢٢٤، رقم الحديث ٤٥٧٨.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب التفسير: باب: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ الآية، ج ٨، ص ٢٤٥، رقم الحديث ٤٥٧٩.

البحث الخامس:
حق المرأة في بناء الأسرة في ظلّ الإسلام

مكانة المرأة في الأسرة:

لقد أعطى الإسلامُ المرأةَ بصفة عامّة حقوقها كاملةً وعلى وجه الخصوص المرأة في الأسرة سواء كانت أماً أم أختاً أم زوجة أم بنتاً على نطاق واسع لا يمكن أن يُقاس أبداً بما تقدمه القوانين الوضعية والنّظم الأرضية في سائر الأديان والملل وعلى مرّ الأحقاب والدّهور.

وكتاب الله سبحانه وتعالى وسنّة رسوله ﷺ يحملان الشّواهد والقواعد والأسس التي نظمت هذه الحقوق وضمنت للمرأة بعامة والمرأة في الأسرة بخاصة علو المنزلة والاحترام.

ويتناول الحديث في هذا الموضوع أقطاب الأسرة النّسائية الأربعة بشيء من الإيجاز الشّديد.

١ ـ الزّوجة:

إن من آيات الله ورحمته بعباده ولطفه وكرمه أنْ جعل الحياة الزوجية ترتكز على دعائم قوية من المودّة والرحمة تكون قوام الحياة الأسريّة، وبدونها لا يمكن أن تستمر الحياة الزّوجيّة المتوخّاة من الزّواج بين ركني الأسرة الرجل والمرأة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة: الروم، الآية: ٢١].

وإذا نظرنا إلى مسؤولية الزّوجة في الأسرة على ضوء القرآن الكريم والسنّة

المطهرة، نجد أنّ الإسلام قد أولاها رعاية وعناية خاصة وتكريماً، ورفع مكانتها كما رفع عنها القيود والأغلال التي كانت تُعيقها في معظم الحياة الجاهلية عن الارتقاء إلى مستوى الإنسانية فضلاً عن القضايا الأخرى.

وحسبنا أن نُشير إلى بعض عناصر هذا التكريم الرّباني للزوجة الذي يتمثل في إعطائها حقوقها الكاملة على زوجها ومن أهمّها ما يلي:

أ ـ حقّ الزّوجة في الاختيار.
ب ـ حقّها في الصّداق.
ج ـ حقّها في النّفقة والسّكن.
د ـ حقّها في حسن العشرة.
هـ ـ حقّها في التّصرف المالي.

وستتحدث عن كلّ هذه الحقوق بشيء من الإيجاز على الوجه التالي:

أ ـ حق اختيار الزّوج:

لقد أعلى الإسلام مكانة الزّوجة ومنحها حقوقاً لازمة لها بحكم الشّرع، ويتصدّر هذه الحقوق حريّتها في اختيار الزّوج قبولاً أو رفضاً لما يترتب على ذلك من توفير عوامل الاستقرار والسّعادة النّفسية بين الزوجين فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحقّ بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها»[1]. وقد رد رسول الله ﷺ نكاح امرأة مكرهة فعن خنساء بنت خدام الأنصارية أنّ أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها[2].

ب ـ حقّها في الصّداق:

كما فرض لها الإسلام صداقاً يدفع لها تتصرف فيه كما تشاء دون تدخل أولياء أمرها كما حرم عليهم أخذ شيء منه دون رضاها.

---

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنّطق والبكر بالسكوت، ج ٢، ص ١٠٣٧، رقم الحديث ١٤٢١.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردُودٌ، ج ٩، ص ١٩٤، رقم الحديث ٥١٣٨.

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٤].

ج ـ حقّها في النّفقة والسّكن:

وقد قرر الإسلام نفقة الزّوجة وسكنها على زوجها في حدود إمكاناته المادية كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٧].

ولقد أعطى الإسلام المرأة حقَّ الفسخ إذا غَرَّرَ بها الزوجُ بأنّه ذو مال فظهر لها أنّه لا مال له.

يقول الإمام محمد بن مفلح المقدسي في ذلك: والذي تقتضيه أصول الشّريعة وقواعدها أنّ الرجل إذا غَرَّ المرأةَ بأنّه ذو مال فتزوجت على ذلك فظهر أنه لا شيء له، أو كان ذا مال وترك النفقة عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو الحاكم أنّ لها الفسخ[١].

د ـ حقّها في حسن العشرة:

وإذا انتهتْ مراسيم الزّواج وبدأت الحياةُ الزّوجيةُ تحت سقف واحد ومأوًى واحدٍ فإنّ الإسلام يأمر الزوج بحسن العُشرة مع زوجته وليس هذا فحسب بل إنّه يروض الزوج ويحثه على تحمل ما يكرهه من الزوجة في أيّ شأن، ومن توجيهات القرآن الكريم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩].

أمّا من السُنّة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرِكُ[٢] مؤمنٌ مؤمنةً إنْ كرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر»[٣].

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ج ٥، ص ٥٨٨، دار مصر للطباعة سنة ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م، الطبعة الثانية، راجعه عبد الستار أحمد فراج.

(٢) يفرك: بمعنى يبغض، يقال فرك الرجل امرأته إذا أبغضها. انظر لسان العرب مادة: فرك.

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنّساء، ج ٢، ص ١٠٩١، الحديث ١٤٦٩.

هـ ـ حقّها في التّصرف المالي:

ولقد أعطى الإسلام للزّوجة حقّ التّملّك وحرية التّصرف في مالها بالطّرق المشروعة فعندما تبلغ المرأةُ مبلغ النكاح وهي رشيدة فلها الحق في إبرام العقود المدنية من بيع وشراء وإجارة وشركة ورهن وهبة ووديعة ووصية وتوكيل ووكالة وغير ذلك دون تدخل من زوجها أو اعتراض، ومن توجيهات القرآن فيما يتعلّق بحرية التّملّك قوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٦] وهذه الآية تشمل اليتامى من الذكور والإناث.

وأمّا ما يتعلّق بحقها في البيع والشّراء والعتق فمنه ما رواه عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يستفتيها عن الوَلَاء لمن يكون؟ فقالت: دخلتْ بريرة وهي مكاتبةٌ فقالت: اشتريني فأعتقيني، قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي؟ فقالت: لا حاجة لي بذلك للنبي ﷺ فقال: «اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا، فاشترتْها عائشةُ فأعتقتْها»[1].

ففي هذا الحديث بيان لحرية المرأة في البيع والشراء والإعتاق.

كما أنّ للزوجة الحرية في أنْ تهب ما تشاء مما تملكه بنفسها، وشاهد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر نساء المسلمين أن لا يحتقرن ما يتهادى بينهن عادة ولو كان المُهْدَى ضئيلاً. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «يا نساء المسلمين لا تحتقرنّ جارةٌ لجارتها ولو فرسن[2] شاة»[3].

٢ ـ الأم الحانية العطوفة:

إنّ الله عزّ وجلّ قد أكرم الأبوين ورفع منزلتهما بصفة عامة، والأم على وجه

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المكاتب، باب: إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتره، ج ٥، ص ١٩٦، رقم الحديث ٢٥٦٥ مختصراً.

(٢) الفرسن بالنون في آخره كالحافر للفرس وقال ابن سيده في معنى الفرسن بأنّه طرف خف البعير، ويُستخدم مع الشاة من باب الاستعارة، انظر تاج العروس للزبيدي فصل الفاء باب السين، ج ٤، ص ٣٠٧.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ج ٥، ص ١٩٧، رقم الحديث ٢٥٦٦.

الخصوص ومن تكريم الله سبحانه وتعالى لهما أن قرن حقَّهما بحقه مباشرةً إظهاراً لفضلهما على الولد، فقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝٢٤﴾ [سورة: الإسراء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤].

فإذا كان الله عزّ وجلّ قد رفع حقّ الأبوين إلى هذه المنزلة السّامية فإنّ ذلك يشير إلى عظم حقهما على الأولاد.

ووصية الله عزّ وجلّ بالإحسان إلى الوالدين وصية عامّة تشمل كل أنواع الإحسان وأنواعه التي لا تقع تحت حصر والتي تتضمنُ كلّ ما يمكن إدخاله ضمن هذا المصطلح العام.

ثم نهى عن الإساءة عامة وذكر مثالين يمثّلان أصغر أنواع الإساءة وأسرعها وروداً على اللسان لكي يتجنبها الابن، ومن ثَمّ ما هو أعلى منهما من باب أولى!.

وهذه الوصية تدل على أنّ الله عزّ وجلّ تولى بنفسه سبحانه تكريم الوالدين وهذا كاف لبيان هذه المنزلة.

ولقد بين الرّسول ﷺ أهميّة برّ الوالدين عندما أجاب عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه عن سؤاله حيث قال: سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: «الصّلاةُ على وقتها» قال: ثم أيُّ؟ قال: «برُّ الوالدين» قال: ثم أيُّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله»[1]!!!.

ففي هذا الحديث قرنَ رسول الله ﷺ برَّ الوالدين بالصّلاة وقدّمه على الجهاد في سبيلِ الله تعالى.

ولقد أكرم الله الأم وخصّها بالذكر دون الأب رفعاً لشأنها مكافأةً لها وجزاء نظراً

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب: البر والصلة، ج ١٠، ص ٤٠٠، رقم الحديث ٥٩٧٠. والحديث من رواية أبي عمرو الشيباني عن عبد اللّه بن مسعود.

لما تعانيه من مشاقّ الحمل وآلام الوضع وتكاليف الرّضاعة وأعباء الحضانة ومستلزماتها.

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة: الأحقاف، الآية: ١٥].

ولعلو منزلة الأم فقد بيّن الرّسول ﷺ بأنّ حقها يفوق حقّ الوالدين حيث أنّ حقّ الأم يصل إلى ثلاثة أضعاف حق الوالد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، من أحقُّ بحُسْنِ صحابتي؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم مَنْ؟ قال: أبُوكَ»[(١)]!!.

وبر الوالدين حق ثابت لهما حتى لو كانا مشركين قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النّبيّ ﷺ فسألتُ النّبيّ ﷺ أأصلها؟ قال: نعم»[(٢)] فالأمّ محترمة ومكرّمة وإن كانت كافرة!!!.

٣ ـ الأخت المكرّمة:

لقد تمتعت الأخت بمكانة سامية في الإسلام فحظيت بتقدير أخيها واحترامه وبرّه وصلته كما استفادت من محرميتها له فتقيم معه وتسافر.

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الباري، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ج ١٠، ص ٤٠١، رقم الحديث ٥٩٧١.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأدب، باب: صلة الوالد المشرك، ج ١٠، ص ٤١٣، رقم الحديث ٥٩٧٨.

ولقد أوجب الإسلام لها حقوقاً مالية على أخيها في حالات معيّنة كالميراث والنّفقة والحضانة وقد حمّلها الإسلام مسؤولية مماثلة كما هو مبسوط في كتب الفقه الإسلامي.

فأمّا ما يتعلق بالميراث فقد سبق بيانه. وأما ما يتعلّق بالنّفقة ففي المسألة خلاف، لكن الرأي الموافق لروح التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية هو الذي يقول بوجوب إنفاق الأخ على أخته إذا كانت بحاجة إلى نفقته حتى تتزوّج أو تموت، إذا لم تجد من يعولها.

وقد بيّنَ الرسولُ ﷺ وجوب البرّ بالأخت في قوله في الحديث الذي رواه كُليب بن منفعة عن جده[١]: أنّه أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله مَنْ أبرُّ؟ قال: «أمَّكَ وأبَاكَ وأُخْتَكَ وأخَاكَ، ومولاَكَ الذي يلي ذلك، حقّاً واجباً ورحماً موصولةً»[٢].

وقد حثّ الإسلامُ على الإنفاق على النّساء وفيهنّ الأخوات، فقال ﷺ: «مَنْ عالَ جاريتين حتى تُدركا دخلتُ أنا وهو الجنّة كهاتين. وأشار بإصبعيه السّبابة والوسطى»[٣] وعن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإنْ كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى ذي قرابته فإن كان فضل فههُنا وههُنا»[٤].

٤ ـ البنت الغالية:

إذا نالتِ البنتُ نوعاً من التكريم لا يستهان به في الجاهلية، فإنّ ذلك لم يكن

---

(١) قال الإمام ابن حجر في الإصابة عن منفعة بأنّه: رجل مذكور في الصّحابة ولم يذكر اسم أبيه، أنظر الإصابة، ج ٦، ص ٣٨٤.

(٢) بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، ج ٢٠/٧٦/ والحاكم في المستدرك، ج ٤/ ١٥١.

(٣) مستدرك الإمام الحاكم، كتاب البر والصلة، ج ٤، ص ١٧٧. قال عنه الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٤) مسند الإمام أحمد، ج ٣، ص ٣٠٥. وسنن أبي داود كتاب العتق، باب: في بيع المدبر، ج ٤، ص ٣٦٦، رقم الحديث ٣٩٥٧. قال عنه الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج ١، ص ٣٦٦، رقم الحديث ٧٦٠.

قاعدة عامة وليس له ضابط في الحياة لعامة العرب الجاهلية لأنّها كانت تعيش عند بعض القبائل مهانة وذليلةً مهضومةَ الحقوق وفي كثير من حالتها لا تكاد تخرج من رحم الأم حتى تدخل رحم الأرض عن طريق الوأد، غير أنّه كان في الجاهلية بصيص من نور يعود إلى دين إبراهيم عليه السلام يدعو إلى إحياء البنات وعدم وأدهن كان عليه أفراد قليلون منهم زيد بن عمرو بن نفيل.

فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: رأيتُ زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش والله ما منكم على دين إبراهيم غيري، وكان يُحيِّ الموؤدة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلْهَا أنا أكفيكَ مؤنتَها، فيأخذُها فإذا ترعرعتْ قال لأبيها: إنّ شئت دفعتُها إليك وإن شئتَ كفيتُكَ مؤنتَها[١].

نزلت آيات القرآن الكريم تضمنت التّحذير الشّديد من الوأدِ في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة: التكوير، الآيتان: ٨ ـ ٩].

وهذا التّحذير والإنذار المبكّر الذي جاء مع فجر الرسالة يدل دلالة واضحةً على اهتمام الإسلام بالمحافظة على الحياة البشرية المتمثلة في الحثّ على إحياء البنات وعدم وَأْدِهِنّ، وهذا من أعظم التّكريم الذي قُوبلتْ به الفتاةُ حيثُ أبقى الإسلامُ على حياتها.

وقد شدّدَ الإسلامُ في إنكار قتل الأولاد حيث قرر القرآن الكريم خُسْرَانَ الذين يقومُون بقتل أولادهم سَفَهاً بغير علم، قال الله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١٤٠].

ثم عقبَ ذلك جاءَ النّهي الصّريحُ عن قتلِ الأولاد فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب مناقب الأنصار، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ج ٧، ص ١٤٣، رقم الحديث ٣٨٢٨.

وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١٥١].

وقد جاء في السنّة المطهرة تحريم الوأد بالنّص الصّريح في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله حرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأمهاتِ ووأدَ البَنَاتِ، ومنع وهات، وكرهَ لكم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السّؤال وإضاعةَ المال»[1].

ولم يكتف الرّسول ﷺ بتحريم وَأْدِ البنات فحسبُ بل نهى عن إهانتهنّ كما حثّ على مساواتهنّ بالذكور في المعاملة وبشّرَ من فعل ذلك بالجنّة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَتْ له أُنثى فلم يَئِدْها ولم يُهِنْهَا ولم يُؤثِر ولدَهُ ـ يعني الذكر ـ عليها أدخلَهُ الله بها الجنّةَ»[2]!!!.

رعاية البنات في الإسلام:

حثّ الإسلام قولاً وعملاً على رعاية البنات والصّبر عليهنّ ورحمتهنّ وإيثارهنّ على النّفْس!!!.

ففي الجانب القولي نرى المصطفى ﷺ يُوصي أُمّتَهُ بذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له ثلاث بناتٍ فصبرَ على لأْوَائِهِنّ وضرائِهِنّ أدخلَهُ الله الجنّةَ برحمتِهِ إيّاهُنّ» قال: فقال الرجل: وابنتان يا رسولَ الله؟ قال: «وإنْ ابنتان» قال رجلٌ: يا رسولَ الله وواحدة؟ قال: «وواحدة»[3]!!.

وحرصاً من الرّسول ﷺ على رعاية البنات والعناية بهنّ يُغري المؤمنين بمصاحبته في دخول الجنّة إذا قامُوا على البنات وأنفقُوا عليهنّ.

---

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، ج ٥/٦٨ كتاب الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، رقم الحديث ٢٤٠٨.

(٢) مستدرك الإمام الحاكم كتاب البر والصلة، ج ٤، ص ١٧٧. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال عنه الإمام الذهبي: صحيح.

(٣) مستدرك الحاكم كتاب البر والصلة، ج ٤، ص ١٧٦. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الإمام الذهبي.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عال جاريتين حتى تدركا دخل الجنّة أنا وهو كهاتين وأشار بإصبعيه السّبّابة والوسطى. وبابَانِ معجّلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعُقُوق»[١]. أمّا في الجانب العملي فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتَانِ تسألني فلم تجدْ عندي شيئاً غير تمرةٍ فأعطيتُها إيّاها فقسمتْها بين ابنتيها ولم تأكلْ منها ثم قامت فخرجت، فدخل النّبيّ ﷺ علينا فأخبرته فقال: «من ابتلي مِنْ هذه البناتِ بشيءٍ كُنّ له سِتْراً مِنَ النّار»[٢].

ففي هذا الحديث حثٌّ عملي على إيثار الأولاد والبنات خاصة على النّفس، وحثٌّ على رحمتهنّ والشّفقة عليهن.

ولم يقتصر الإسلام على إكرام البنت في بقائها وحفظ حياتها الجسدية فحسب، بل إنّ الإسلام اعتنى بحياتها السّلوكية والفكرية وحثّ على تأديبها وتعليمها أمور دينها ودنياها قولاً وعملاً.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له جاريةٌ فعلّمها فأحسن إليها ثم أعتقَها وتزوَّجها كان له أجران»[٣]!.

فإذا كان الإسلام قد حثّ على تعليم الجارية فالبنتُ وجميع الأهل أولى من غيرهم بالرّعاية والعناية والتّعليم!!.

ولفقه الصّحابة رضي الله عنهم بأهمية التّربية والتأديب والتّعليم للبنات فإنّهم يُولون ذلك العناية التامة وقد سبق ذكر مثال قوي في قصّة زواج جابر بن عبد اللّه بالثّيِّب حينما وضع نفسَهُ مكان أبيه في رعايته لأخواته!! فهذا من خصائص الرجال الأتقياء!!.

---

(١) مستدرك الحاكم كتاب البر والصلة، ج ٤، ص ١٧٧. قال عنه الإمام الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الإمام الذهبي.

(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النّار ولو بشقّ تمرة والقليل من الصدقة، ج ٣، ص ٢٨٣، رقم الحديث ١٤١٨.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشقّ تمرة والقليل من الصّدقة، ج ٣، ص ٢٨٣، رقم الحديث ١٤١٨.

البحث السادس:
حق المرأة في تلقي العلم الشّرعي الحنيف

إذا كان تعلّم أمور الدّين حقاً من حقوق المرأة المسلمة فإن من الحقوق ما يجوز أن يتنازل عنه صاحبه، لكن هذا التّعلم فوق أنّه حق لها فهو واجب عليها لا يجوز أن تتنازل عنه بأي حال حتى تتمكن من أداء ما يجب عليها من عبادة ربّها فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والمرأة محتاجة إلى أن تعرف التّوحيد والفقه، وأن تعرف الحلال والحرام وأن تقرأ القرآن في صلاتها على أقل تقدير، وليس أدلّ على وجوب طلب العلم من قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [سورة: محمد، الآية: ١٩] وقول رسول الله ﷺ المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم»[1] فقد جعله رسول الله ﷺ واجباً دينياً وفرضاً لازماً عينياً على المسلمين الرجّال منهم والنّساء.

وإنّ من المجمع عليه أنّ المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيانتها وزكاة مالها وصيامها وحجّها وسلامة عقيدتها، والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وليس لها ذلك إلاّ بالتّعلّم كما أنّ عليها أنْ تتعلّم من أمور دينها ما يساعدها على القيام بالأعباء الزوجية والمنزلية في مراحل حياتها المختلفة.

حقّ المرأة في العلم:

أُوجب الله تعالى على المرأة طلب العلم الضروري لإقامة ما كُلِّفتْ به شرعاً على الوجه الصّحيح.

---

(١) معجم الطبراني الصغير، ج ١، ص ١٦، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٣٨٨ هـ. قال عنه الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع، ج ٤، ص ١٠، رقم الحديث ٣٨٠٨.

وجعل طلب العلم من علامات الخير حيث قرّر المصطفى ﷺ ذلك فيما رواه معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين»[١].

كما كلّف المجتمع المسلم بتأمين فُرَصِ التّعليم للمرأة كالرّجل يقوم به وليّ الأمر أو من ينوب عنه وفق الشّروط المعلومة في الشّرع.

ولقد حثّ القرآن الكريم المجتمع المسلم على طلب العلم ولم يخصّص جنساً دون جنس، وإنْ كان بعض النّصوص قد جاء بصيغة خطاب المذكّر إلاّ أنّ هذا الأسلوب جاء للتغليب كما هو معلوم. وحيث أنّنا قد ذكرنا عدداً من الشّواهد القرآنية الحاثّة على طلب العلم عُمُوماً فسنقصر الحديث على ذكر الشّواهد الحديثية الخاصة بحقّ النّساء في التّعليم وحثهنّ عليه فمن هذه الشّواهد ما يلي:

عن أبي بُردةَ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بمحمّدٍ ﷺ، والعبد المملوك إذا أدّى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل كانتْ عنده أَمَةٌ فأدّبها فأحسنَ تأديبها وعلّمها فأحسنَ تعليمها ثم أعتقها وتزوَّجها، فلهُ أجران»[٢]!!!.

وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله عنواناً لهذا الحديث أسماه «باب تعليم الرجل أمته وأهله»[٣].

ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة فقد كان الإمام يتولى هذه المهمة بنفسه. فعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أشهدُ على النّبيّ ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال، فظنّ أنّه لم يسمع فوعظهن وأمرهنّ

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج ١، ص ١٦٤، رقم الحديث ٧١.
(٢) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، ج ١، ص ١٩٠، رقم الحديث ٩٧.
(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله، ج ١، ص ١٩٠، رقم الحديث ٩٧.

بالصّدقة، فجعلتِ المرأةُ تُلقي القرطَ والخاتمَ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»[١].

ولقد تنبهتِ المرأةُ المسلمةُ إلى حقّها في التّعليم في عهد المصطفى ﷺ وشاهد ذلك ما وراه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهب الرّجال بحديثِكَ فاجعلْ لنا من نفسكَ يوماً نأتيكَ فيه تُعلِّمنَا ممّا علمَكَ الله؟ قال: «اجتمعنَ يومَ كذَا وكذَا» فاجتمعنَ فأتاهُنَّ رسول الله ﷺ فعلمهنّ ممّا علَّمه الله ثم قال: «ما منكنّ من امرأةٍ تُقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثةً إلاّ كانوا لها حجاباً من النّار»!! فقالتِ امرأةٌ: واثنين واثنين واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «واثنين واثنين واثنين»[٢]!!.

وإذا كان العلم من المطالب الأساسية في حياة الإنسان وليس محل خلاف تبين لنا أن للمرأة نصيبها منه.

وقال الشّيخُ الألباني: «والحقُّ أنّ الكتابةَ والقراءةَ نعمةٌ من نعم الله تبارك وتعالى على البشر فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلّمها، شريطة العناية بتربيتهنّ على الأخلاق الإسلامية كما هو الواجب عليهم بالنّسبة لأولادهم الذكور أيضاً فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث»[٣].

(١) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب العلم، باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، ج ١، ص ١٩٢، رقم الحديث ٩٨.
(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد، ج ٤، ص ٢٠٢٨، رقم الحديث ٢٦٣٣.
(٣) محمد ناصر الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١، ص ٢٩٦، المكتب الإسلامي، بتصرّف.

البحث السابع:
مساواة المرأة للرجل في أصول التّكاليف الشّرعية

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الجن والإنس لعبادته من غير حاجة إليهم في رزق ولا طعام، فقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة: الذاريات، الآيات: ٥٦ ـ ٥٨].

ولما كانت هذه العبادة تحتاج إلى بشر يُبلّغون عن الله جلّ وعلا فقد اصطفى الله جل شأنه عدداً من الرسل يوحي إليهم بأمر العبادة كي يُبلّغوا عنه سبحانه أُممهم.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة: النحل، الآية: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٥٨].

المساواة في أصل وجوب القيام بالدّعوة:

لمّا كان هذا الدّين خاتم الأديان فلا بدّ إذاً من المتابعة في نشره، والدّعوة إليه تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٠٤].

ففي هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى أمة الإسلام ويكلفها بأن تعمل على تكوين جماعة منها تقوم بالدّعوة إلى الله سبحانه وتعالى دعوة إلى الخير في العموم

والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في الخصوص[١]، ومن المعلوم أنّ كلّ أمّةٍ تتكوّن من الرّجال والنّساء فالخطاب للجميع.

وتقوم هذه الأمة بدعوة النّاس إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، وتأمرهم باتّباع محمّدٍ ﷺ ودينه وتنهاهم عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد ﷺ وبما جاء به من الأوامر والنّواهي بجهادهم بالأيدي والجوارح حتى ينقادوا بالطّاعة وهؤلاء هم المفلحون الفائزون بالجنّات في دار القرار[٢]!!.

والله سبحانه وتعالى قد أمر المؤمنين بعبادته وطاعته، وفعل الخير والجهاد في سبيله ليحظوا بشهادة الرّسول ﷺ كما أمرهم بأن يكونوا شهداء على النّاس قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة: الحج، الآيتان: ٧٧ ـ ٧٨].

وهذا ما يُؤكد مسؤوليةَ الأُمّة بعد رسولها محمّدٍ ﷺ، بحمل الرسالة من بعده لتبليغ الإنسان للنّاس جيلاً بعد جيل. يشهد بعضُهم على بعض في ذلك تنفيذاً لأمر الله عزّ وجلّ، وهذا يدعُوا الأُمّةَ المسلمة إلى الاستمساك بالمنهج الإلٰهي اعتقاداً وعملاً لتضمن لنفسها القوّامة على البشرية جمعاء فإذا انحرفت عنه سلبَ الله سبحانه منها هذه القِوَامة وصارت تابعةً ذليلةً، ولا يعود لها العزّ والتّمكين إلاّ بالعودة إلى عقيدتها، كما كانت عليه الأُمّة في صدر الإسلام، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنّا كنّا أذلَّ قومٍ فأعزّنَا الله بالإسلامِ، فمهما نطلبُ العزَّ بغير ما أعزّنَا الله بهِ أذلّنَا الله»[٣].

(١) انظر تفسير الطبري، ج ١، ص ٢٢١ في تعريف كلمة أمة، تحقيق محمود وأحمد شاكر.
(٢) انظر تفسير الطبري، ج ١١، ص ٩٠ ـ ٩١.
(٣) جزء من أثر رواه الإمام الحاكم في مستدركه من كلام عمر رضي الله عنه، كتاب الإيمان، ج ١، ص ٦٢. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الإمام الذهبي. وانظر دكتور محمد علي الهاشمي شخصية الرّسول ﷺ في القرآن الكريم، ص ١٦٧، نشر عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

وإنّ أمّةَ الإسلام اليوم بحاجة إلى تحديد دعوتها على ما كان عليه سلفها الصّالح، وعليها أن تراجع رصيد حساباتها الضخم الذي ضيعت معظمه لتعود لها مكانتها المفقودة.

وعن حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروفِ ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكنّ الله أن يبعثَ عليكم عقاباً من عندهِ ثم لتدعنّه فلا يستجيبَ لكم»(١).

وعن عبد اللّه بن عمرو أنّ النّبيّ ﷺ قال: «بلّغُوا عنّي ولو آية وحدّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج»(٢).

وهذا الحديث الذي يتضمن مراتب تغيير المنكر والحديث الموجب لتبليغ الدعوة ولو بآية ممّا يُغني عن الإعادة ومن ذلك نقول بأن من كان في وسعه وطاقته وسلطانه أن يدعو إلى الله وأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر وجب عليه ذلك؛ لأنّ القرآن والسُّنّة مجمعان على تكليفه في هذه الحالة، وذلك لأنّ الدعوة إلى الله يحتاج إليها كل إنسان ذكراً كان أو أنثى وذلك ليس في مقدور جماعة متنصبة للدّعوة أن تقوم به لا لتعذر ذلك فحسب بل لاستحالته.

وممّا يزيد الأمر وضوحاً في أن المكلّف بالدّعوة إلى الله كل مسلم على حسب الاستطاعة قول الله تعالى مخاطباً نبيَّه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة: يوسف، الآية: ١٠٨].

فاتّباع الرّسول ﷺ المؤمنون به يدعون إلى الله على علم ويقين اقتداءً بالرسول الكريم ﷺ، ومن ذلك نفهم أنّ من اللوازم الضّرورية لإيمان المسلم أنْ يدعُوَ إلى الله كلّما وجدَ إلى ذلك سبيلاً، فإذا تخلف عن الدعوة مع تمكنه منها دلّ تخلّفه هذا على وجود نقصٍ في إيمانه يجب تداركه بالقيام بهذا الواجب(٣).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١، ص ٧٠، جزء من الحديث ٥٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، ج ٥، ص ٣٨٨. قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح، الجامع، ج ٦، ص ٩٧، رقم الحديث ٦٩٤٧.

(٣) انظر عبد الكريم زيدان أصول الدعوة، ص ٢٩٩، مكتبة دار المنار الإسلامية بغداد سنة =

وإذا ما انتقلنا إلى السنة العملية في الدّعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر نجد أن تاريخ الإسلام حافلٌ بجهود المرأة الدّعويّة ومشاركتها في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، سواء كان ذلك بين الأبناء والبنات أو بين النّساء الأخريات في المجتمع الإسلامي، وتاريخ أمهات المؤمنين وعدد كبير من الصحابيات رضي الله عنهنّ خيرُ شاهدٍ على ما قدمتْهُ المرأةُ المسلمةُ من جهود في الدعوة إلى الله تعالى!!!.

النّساء الدّاعيات:

إنّ المتأمّل في عموم رسالة الإسلام لجميع أجناس البشرية يُدرك أنّ الإسلام لم يكن ليقتصر على تكليف الرّجال بالدّعوة إلى الله سبحانه وتعالى دون أن يحمل النّساء جُزْءاً من هذه المسؤولية، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١ ـ وجود نصوص في الكتاب والسّنّة تفيد اشتراك المرأة بالدعوة مع الرجل في خطاب التكليف.

كما ذكرنا سابقاً بالتّفصيل مثل قول الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٠٤].

وقوله ﷺ: «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[(١)].

٢ ـ وجود نصوص صريحة بتكليف النّساء بالدعوة.

كما في قوله سبحانه عن نساء النّبيّ ﷺ: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢] وقوله تعالى في حقهن: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٤].

= ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م، الطبعة الثالثة.

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج ١، ص ٦٩، رقم الحديث ٤٩.

٣ ـ أن الإسلام قد وضع ضمانات خلقية للمرأة تتمثّل في وجوب حشمتها وعفافها وحجابها عن الرّجال الأجانب كما حرَّم الاختلاط بين الجنسين ممّا يدعو إلى ضرورة وجود داعيات في الوسط النّسائي لأنّ الرجلَ لا يستطيع الدخول في مجتمع النّساء ليرى بأمّ عينيه الأخطاء التي ترتكب، فعلى هذا فإنّ المرأة المسلمة مسؤولة أمام الله عزّ وجلّ من ذلك.

٤ ـ صعوبة قيام الدّعاة من الرجال بالوفاء بكل ما تحتاجه الدعوة بين النّساء.

٥ ـ وجود بعض الأحكام الشّرعية التي اختصّت المرأة بروايتها عن رسول الله ﷺ ممّا يختص حكمه بالنّساء مثل أحكام الحيض.

٦ ـ وجود أعذار شرعية خاصة بالنّساء لا يطلع عليها غيرهنّ فهنّ أقدر على الإيضاح فيما بينهنّ.

٧ ـ وجود بعض المسائل الفقهية التي يستحيي من سؤال الرجال فيها، كما أنّ الرجال يستحيون من الإفصاح عنها كما حدث في قصة عائشة مع المرأة التي جاءت للنّبيّ ﷺ تسأله عن كيفية الاغتسال من الحيض. فعن عائشة رضي الله عنها: أنّ امرأة سألتِ الرسولَ ﷺ عن الحيض كيف تغتسل منه قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهري بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري» فاجتذبتُها إليّ فقلتُ: تتبّعِي بها أثرَ الدّمِ[1]. وفي رواية أخرى «أنّ النّبيّ ﷺ استحيى فأعرضَ بوجهِه»[2].

وكما في قصّة عائشة رضي الله عنها في وصيتها للنّساء بأن يأمرن أزواجهنّ بأن يغسلُوا عنهم من أثر الغائط والبول، وقد عللت تلك الوصية بأنّها تستحي من الرجال حيث قالت في الأثر المروي عن قتادة: «مُرْنَ أزواجَكُن أنْ يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، فإنّ النّبيّ ﷺ كان يفعله»[3].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهره من الحيض، ج ١، ص ٤١٤، رقم الحديث ٣١٤.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ج ١، ص ٤١٦، رقم الحديث ٣١٥.
(٣) سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء، ج ١، ص ٣١، نشر مكتبة=

٨ ـ إقرار الرّسول ﷺ للنساء بالدعوة على مرأى منه ومسمع كما فعلتْ عائشة رضي الله عنها في تفهيم المرأة التي جاءتْ رسول الله ﷺ تسأله عن كيفيّة الاغتسال عن الحيض كما في المثال السّابق.

ولذا يلزم الفهم بأن المرأة المسلمة مكلفة بالدعوة إلى الله سبحانه تكليفاً خاصاً حسب قدرتها وإمكاناتها بين أفراد أسرتها وبنات جنسها، وأن في كتاب الله عزّ وجلّ ما يشير إلى هذا التكليف الخاص بالدّعوة وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢].

يقول حَبْرُ الأمّة عبد اللَّه بن عباس[1] رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله سبحانه: ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢]: «أمرهُنّ بالأمرِ بالمعروفِ والنّهي عن المنكر»!.

ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من صميم الدّعوة إلى الله سبحانه وتعالى وإذا كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن مأمورات بذلك فإنّ نساء الأمّة لهنّ تبعٌ في ذلك.

ويقول سبحانه: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٤].

يقول الإمام ابن العربي: أمرَ الله أزواجَ رسوله ﷺ بأن يخبرن بما أنزل إليه من

= دار الدعوة بحمص سنة ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م، الطبعة الأولى تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس. قال عنه الترمذي: هذا حديث صحيح، صحّحَ الألباني معناه لوجود شواهد له، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ١، ص ٨٢، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

(١) الإمام القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٧٨، دار الكاتب العربي القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ. ويقول الإمام أبو بكر ابن العربي في معنى القول بالمعروف الوارد في هذه الآية: ﴿وقلن قولاً معروفاً﴾ قيل: المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرت فيه بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٣، ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م، الطبعة الأولى تحقيق علي محمد البجاوي.

القرآن في بيوتهنّ وما يرينَ من أفعالِ النّبيِّ ﷺ وأقوالِهِ فيهِنّ حتى يُبلِّغ ذلك إلى النّاس، فيعملوا بما فيه ويقتدُوا به ﷺ[١].

ثم استدل بذلك رحمه الله على جواز قبول خبر الواحد من الرّجال والنّساء في الدِّين[٢].

ثم بيّن رحمه الله بأنّ تبليغ الرّسول ﷺ ما أنزل إليه لواحد من أمته ذكراً كان أو أنثى يسقط عنه الفرض ولا يلزمه إخبار جميع الصّحابة، وعلى من سمعه أن يُبلِّغَه إلى غيره، ولم يكن الرّسول ﷺ إذا علّم أزواجه ولولا ذلك ما أمرن بالإعلام بذلك ولا فرض عليهنّ تبليغه[٣]. وهذا يدل دلالة لا تقبل الشّك على تكليف زوجات النّبيّ ﷺ بالدّعوة إلى الله عزّ وجلّ ولا ريبَ أنّ نساء الأمة تبعٌ في ذلك لأزواج الرّسول ﷺ ورضي عن أزواجه الطّاهرات.

أمّا ما ورد في سُنّة رسول الله ﷺ من تخصيص المرأة في خطاب التكليف بالقيام بالدعوة إلى الله فمنه ما رواه عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا كلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيّتِهِ؛ فالإمامُ الأعظم الذي على النّاس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيهِ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيت زوجها وولدِهِ، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيّده وهو مسؤولٌ عنه ألاَ فكلّكُم راعٍ وكلّكُم مسؤولٌ عن رعيته»[٤].

قال الإمام أبو العباس أحمد القسطلاني في شرحه لمسؤولية المرأة: المرأةُ راعيةٌ على أهلِ بيت زوجها تحسن التّدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه وقال عن مسؤولية المرأة تجاه ولد الزّوج «أنْ تقوم بحسن تربيته وتعهدِهِ»[٥] وهي مسؤولة عن

(١) الإمام أبو بكر ابن العربي أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٥٢٦.
(٢) أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٥٢٦، وانظر تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٨٤.
(٣) أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٥٢٧.
(٤) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرّسولَ﴾، ج ١٣، ص ١١١، رقم الحديث ٧١٣٨.
(٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح الإمام البخاري، كتاب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٦، نشر دار الكتاب العربي عن الطبعة السابعة =

ذلك كله ولا يخفى أن التّربية الإيمانية أولى من التربية الجسمية.

وقال الإمام الحافظ ابن العربي المالكي: والمرأة راعية في بيت زوجها تحفظ متاعه وصيانة ما يحوي بيته وتدبير نفقته وترتيب معاشه ورم خلله وتربية بنيه وفي صحيح البخاري «والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها وولدِهِ» وفي الصّحيح واللفظ للبخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ أحناهُ على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده»[1].

وممّا لا ريبَ فيه أن قيامَ المرأةِ المسلمة بالدّعوة إلى الله أهمّ وجوهِ التّربيةُ والتّأديبُ والتّعليم والتّوجيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. بالإضافة إلى القيام على سياسة البيت وأموره فيما هو من اختصاصها.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: قول رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مولودٍ إلاّ يُولد على الفطرةِ فأبَوَاهُ يُهوّدانِهِ أو يُنصّرانِهِ كما تنتجون البهيمةَ هل تجدون فيها من جدعاء؟ حتى تكونون أنتم تجدعونها»[2].

وكما وردَ في صحيح مسلم حديث آخر يدل على هذا المعنى ويُؤكّده فعن أبي أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «كلُّ إنسانٍ تلدهُ أُمُّهُ على الفطرةِ وأبَوَاهُ بعدُ يُهوّدانِهِ ويُنصّرانه ويُمجّسانِهِ وإنْ كانا مسلمين فمسلمٌ، كل إنسانٍ تلدُهُ أمُّهُ يلكزهُ الشيطان في حضنيه إلاّ مريم وابنها»[3].

وهذا مما يدلّ على تأثير الوالدين في سلوك الأولاد بالتّربية والتّوجيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو داخل في صلب الدّعوة إلى الله من قِبَلِ

= بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمدية سنة ١٣٢٣ هـ.

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، ج ٧، ص ١٩٩، نشر دار العلم للجميع بيروت. والحديث في صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير، ج ٩، ص ١٢٤، رقم الحديث ٥٠٨٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، ج ١١، ص ٤٩٣، رقم الحديث ٦٥٩٩.

(٣) صحيح مسلم كتاب القدر، باب: كل مولود يولد على الفطرة، ج ٤، ص ٢٠٤٨، رقم الحديث ٢٥.

الوالدين لولدهما، وهو ما يدل على تحمل المرأة جزءاً من المسؤولية في الدعوة إلى الله ولو أنّ كل أمٍّ قامت بهذا العمل العظيم فإنّ النّتيجة قيام نساء المجتمع بأسره بالدعوة إلى الله سبحانه وتعالى حيث إنّ كل امرأة ستصبح أمًّا في الغالب.

البحث الثامن:
آداب تعامل الرجل المسلم مع المرأة المسلمة

إنّ للمسلمين آداباً في تعاملهم مع المرأة يرسمها لهم دينهم، وينبغي أن تكون هذه الآداب راسخةً في عقولهم ووعيهم، لأنها تعتمد على حُسْنِ تفهمهم لكرامتها الإنسانية التي قررتها الشّريعة. كما ينبغي أن تكون راسخةً في قلوبهم حيث غرستِ الشّريعة في هذه القلوب مشاعر الرّفق واللطف بالنّساء، وإذا كان أهل الغرب يجاملون النّساء لاعتباراتٍ رضية أحياناً ومظهرية أحياناً فإنّنا نحنُ المسلمين لنا آدابٌ في المجاملة سامية ومتميّزة، وهي الأرقى كأنها قائمة على اعتبارات كلها رضية وتنبعُ من صميم قلوبنا. وممّا يزكّي مشاعر الرفق واللطف بالنّساء عند المسملين ما وردَ في هدي رسولهم ﷺ سواء مع أزواجه وبناته أو مع نساءِ المؤمنين أو مع نساء غير مسلمات، ودلائل ذلك فيما يلي:

من هديه ﷺ مع أزواجه:

كان في مهنة أهله:

سُئلت عائشة: ما كان النّبيّ ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مِهْنَةَ أهله[1][2].

يصحبهنّ في أسفاره:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقْرعَ بينَ أزواجه فأيهنّ خرج سهمُهَا خرجَ بها رسول الله ﷺ معه[3].

---

(١) مهنة أهله: أي خدمة أهله.

(٢) صحيح البخاري كتاب أبواب الآذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب: حديث الإفك.. ج ٨، ص ٤٣٦. ومسلم كتاب =

يستقبلهنّ في مُعْتَكفِهِ:

عن صفيّة زوج النّبيّ ﷺ. . أنّها جاءت رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في العَشْر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب[١] فقام النبي معها يقلبُها.

وفي رواية: كان النّبيّ ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فَرُحْنَ، فقال لصفيّةَ بنتِ حُيي: «لا تعجلي حتى أنصرفَ معكِ»[٢].

يأبى إجابة دعوة لطَعام حتّى تصحبه زوجُهُ:

عن أنس أنّ جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوهُ فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ لعائشة. فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا. فعاد يدعوهُ فقال رسول الله ﷺ: وهذه، لعائشة؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: لا. ثم عادَ يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم في الثالثة. فقَامَا يتدافعان[٣] حتّى أتَيَا منزلَهُ[٤].

يمهد لزوجه موضعاً ليناً لركوبها ويضع ركبته فتصعد عليها:

عن أنس قال: ثم خرجنا إلى المدينة [قادمين من خيبر] فرأيتُ النّبيّ ﷺ يحوي لها[٥] (أي لصفيّة) وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضعُ صفيّةُ رجلها على ركبته حتى تركب[٦].

= التوبة، باب: في حديث الإفك، ج ٨، ص ١١٢.

(١) قامت تَنْقَلِب، فقام النبي معها يقلبها: قامت ترجع، فقام النّبيّ ﷺ يردّها إلى بيتها.

(٢) صحيح البخاري كتاب أبواب الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ج ٥، ص ١٨٦. ومسلم كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ج ٧، ص ٨.

(٣) يتدافعان: يمشي كل واحد منهما في إثرِ صاحبه.

(٤) صحيح مسلم كتاب الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، ج ٦، ص ١١٦.

(٥) يحوي لها: أي يجعل لها حوية تركب عليها وهي كساء ونحوه يحشى بشيء ويُدار حول سنام البعير.

(٦) رواه البخاري كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ج ٩، ص ٢٠.

يعرضُ على زوجه النّظر إلى لعبِ الأحباشِ ويقفُ معها حتّى تنصرف هي:

عن عائشة قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السّودان بالدَّرَق[(١)] والحِرَاب فإمّا سألتُ النّبيّ ﷺ وإمّا قال: تشتهينَ تنظرينَ؟ قلتُ: نعم فأقامني وراءَهُ خدّي على خدّهِ وهو يقول: دُونكم[(٢)] يا بني أرْفِدَه[(٣)] حتى إذا مَلَلْتُ قال: حسبُكِ؟ قلتُ: نعم. قال: فاذهبي[(٤)].

من هديه ﷺ مع ابنته:

يقوم مُرَحِّباً بابنته ويُـقبِّلُها ويُجلسها عن يمينهِ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبلتْ فاطمةُ تمشي كأنّ مشيَتَها مشيَ النّبيّ ﷺ فقال النّبيّ ﷺ: مرحباً بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله»[(٥)].

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: وكانت إذا دخلتْ على النّبيّ ﷺ قَبَّلَها وأجلسَها في مجلسهِ.

من هديه ﷺ مع نساء المؤمنين:

يسمع بكاء الصّبي في المسجد فيتجوّز في صلاته رفقاً بأمّه:

عن أنس بن مالك: أن النّبيّ ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ممّا أعلم من شدّة وَجْدِ[(٦)] أُمهِ من بكائهِ[(٧)].

---

(١) الدّرق: جمع درقة وهي ترس مصنوع من الجلد.

(٢) دونكم: بالنصب على الظرفية بمعنى الإغراء، والمُغْرَى به محذوف وهو لعبهم بالحراب، وفيه إذنٌ وتنهيضٌ لهم وتنشيطٌ.

(٣) يا بني أرفدة: أرفدة لقبٌ للحبشة.

(٤) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، ج ٣، ص ٩٥. ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج ٣، ص ٢٢.

(٥) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ج ٧، ص ٤٤٠. ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل فاطمة بنت النّبيّ عليه السلام... ج ٧، ص ١٤٣.

(٦) وجد أمه: حزن أمه.

(٧) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب أبواب الآذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء =

يمكث قليلاً بعد الصّلاة ومعه الرجال حتّى ينصرف النساء أوّلاً:

عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكثَ يسيراً قبلَ أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أنّ مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن تدركهنّ من انصرفَ من القوم(١).

يأمر بإخراجِ العواتقِ والحيَّضِ ليشاركْنَ في الاحتفال بالعيد:

عن أمّ عطيّة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تخرجُ العواتقُ(٢) وذواتُ الخُدُورِ(٣)، والحيَّضُ، وليشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المؤمنين ويعتزلُ الحيَّضُ المُصَلّى»(٤).

يظن أنه لم يسمع النساء فيخصهن بعظة يوم العيد:

عن جابر بن عبد اللّه قال: قام النّبيّ ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل [وفي رواية فظنّ أنّه لم يسمع النساء] فأتى النساء فذَكّرَهُنّ(٥).

يقوم طويلاً لنساء من الأنصار ويعلن حبه لجماعتهن:

عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النّبيّ ﷺ النساء والصبيان مقبلين من عرس

= الصبي، ج ٢، ص ٣٤٤. ومسلم كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ج ٢، ص ٤٤.

(١) رواه البخاري كتاب أبواب صفة الصلاة، باب: التسليم، ج ٢، ص ٤٦٧.

(٢) العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان في الخروج للخدمة.

(٣) ذوات الخدور: الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب.

(٤) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب الحيْض، باب: شهود الحائض العيدين، ج ١، ص ٤٤٠. ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النّساء في العيدين إلى المصلى، ج ٣، ص ٢٠.

(٥) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النّساء يوم العيد، ج ٣، ص ١١٩. ومسلم كتاب صلاة العيدين، ج ٣، ص ١٨.

فقام النّبيّ ﷺ مُمْثِلاً[١] فقال: «اللّهمّ أنتم من أحبِّ النّاس إليّ» قالها ثلاثَ مِرَارٍ[٢].

يسمع الحداء فيُوصي الحادي أن يخفف رِفْقاً بالنّساء:

عن أنس رضي الله عنه: أنّ النّبيّ ﷺ كان في سفرٍ وكان غلام يَحْدُو بهنّ[٣] [أي بعض نساء النّبيّ ﷺ وأم سُلَيم] يُقال له أنجشة. وفي رواية لأحمد: «فاشتدّ بهنّ في السّياق» فقال النّبيّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يا أنجشةُ سَوْقَكَ بالقوارير»[٤].

يُشفقُ على امرأة تحملُ النّوَى فيُـنيخُ راحلتَـهُ ليحملَها خلفَـهُ:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: وكنتُ أنقلُ النّوَى من أرضِ الزّبير، وهي منّي على ثلثي فرسخ[٥] فجئتُ يوماً والنّوَى على رأسي فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعَاني ثم قال: إخْ إخْ ليحملني خلفَهُ، فاستحييتُ أن أسيرَ معَ الرّجال، فعرَفَ رسول الله ﷺ أنّي استحييتُ فمضَى[٦].

يأذَنُ لعثمانَ في التّخلف عن غزوة بدرٍ ليرعَى زوجه المريضة:

عن ابن عمر: وأمّا تغيبه (أي عثمان) عن بدر فإنّه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانتْ مريضةً، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّ لكَ أجرُ رجلٍ ممّنْ شهدَ بدراً وسهمه»[٧].

يأمر رجلاً أن يدع الخروج للجهاد ليصحب زوجه في رحلة الحج:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فقال رجل: يا رسولَ الله، إني أريد أن

---

(١) ممثلاً: أي انتصب قائماً.

(٢) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب المناقب، باب: قول النّبيّ ﷺ للأنصار: أنتم أحب النّاس إليّ.. ج ٨، ص ١١٤. ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، ج ٧، ص ١٧٤.

(٣) يحدُو بهنّ: الحداء هو ضرب من الغناء تُساق به الإبل.

(٤) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب الأدب، باب: المعاريض، ج ١٣، ص ٢١٦. ومسلم كتاب الفضائل، باب: رحمة النّبيّ ﷺ للنساء وأمره لسواق مطاياهُنّ بالرّفق، ج ٧، ص ٧٨.

(٥) الفرسخ: أصله الشيء الواسع ويطلق على مقدار ثلاثة أميال.

(٦) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب النكاح، باب: الغيرة، ج ١١، ص ٢٣٤. ومسلم كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، ج ٧ ص ١١.

(٧) رواه البخاري كتاب المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان، ج ٨، ص ٦٠.

أخرج في جيش كذا وكذا وفي رواية مسلم: «إني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا» وامرأتي تريد الحج فقال: اخرجْ معها[١].

يأسفُ يومَ دفنت امرأةٌ دون إعلامه ويخرج مع بعض صحبه ليصلي عليها:

عن أبي هريرة: أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ[٢] المسجد. وفي رواية: «ولا أراه إلاّ امرأة» فمات فسأل النّبيّ ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني[٣] به؟ دلّوني على قبره ـ أو قال ـ قبرها. فأتى قبرها فصلّى عليها[٤].

ونختم هذه النّماذج من هديه ﷺ في معاملة نساء المؤمنين بنموذج طريف من خارج البخاري ومسلم استجاب فيه رسول الله ﷺ لامرأةٍ نذرتْ أنْ تضربَ بين يديه بالدُّفّ: فعن بُريدةَ قال: خرجَ رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءتْ جاريةٌ سوداء فقالتْ: يا رسولَ الله إنّي كنتُ نذرتُ إنْ رَدَّكَ الله سالماً أن أضربَ بينَ يديكَ بالدُّفِّ وأتغنى؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنْ كنتِ نذرتِ فاضربي وإلاّ فلا، فجعلتْ تضربُ...»[٥].

من هديه ﷺ مع غير المسلمات:

يغض الطرف عن سخرية امرأة:

عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم ليلتين أو ثلاثاً فجاءت امرأة فقالتْ: يا محمد إنّي لأرجو أن يكون شيطانك قد تركَكَ لم أره

(١) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب الحج، باب: حج النساء، ج ٤، ص ٤٤٨. ومسلم كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره، ج ٤، ص ١٠٢.
(٢) يقمّ: يكنس.
(٣) آذنتموني: أعلمتموني.
(٤) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق، ج ٢، ص ٩٩، وباب: الخدم للمسجد، ج ٢، ص ١٠٠. ومسلم كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر، ج ٣، ص ٥٦.
(٥) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة كتاب المناقب، باب: إن الشيطان يخاف منك يا عمر، حديث رقم ٣٦٩١، وانظر: صحيح سنن الترمذي، رقم ٢٩١٣.

قربك منذ ليلتين أو ثلاثاً، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣[1]﴾[2] [سورة: الضحىٰ، الآيات: ١ ـ ٣].

ينحرى حال امرأتين فزعتين:

عن أبي ذر قال: «فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضحِيَان[3] إذ ضرب على أسمختهم[4] فما يطوفُ بالبيت أحدٌ وامرأتان منهم تدعوان إسافاً ونائلةً، فانطلقتا تُوَلْوِلَان وتقولانِ: لو كان هٰهنا أحدٌ من أنفارِنَا؟ قال: فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هَابِطَان قال: ما لكما؟ قالتا: الصَّابىء[5] بين الكعبة وأستارها قال: «ما قال لكما؟» قالتَا: إنّه قال لنا كلمةً تملأ الفم[6]»[7].

يكافىء امرأةً بعد تسخيرها في مصلحة المسلمين:

عن عمران قال: كنّا في سفر مع النّبيّ ﷺ فاشتكى إليه النّاس العطش فنزل فدعَا فُلاناً. . . ودعَا علياً فقال: «اذهبَا فابتغيَا الماءَ» فانطلقا فتلقيَا امرأةً بينَ مَزَادتين[8] من ماءٍ على بعيرٍ لها فقالا لها: أينَ الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه السّاعةِ، ونفَرُنَا خُلُوفاً[9] قالا لها: انطلقي إذاً، قالتْ: إلى أينَ؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالتْ: الذي يُقال له الصّابىء، قالا: هو الذي تعنين فانطلقي فجاءَا بها إلى النّبيّ ﷺ ودعَا النّبيّ ﷺ بإناءٍ ففرَّغَ فيه من أفواه المَزَادتين. ونُودِي في النّاسِ اسْقُوا وأسْقُوا. وهي قائمةٌ تنظر

(١) قلى: أبغض.
(٢) رواه البخاري ومسلم: البخاري كتاب التفسير سورة الضحى، باب: قوله: ﴿ما ودَّعَكَ ربُّكَ وما قلى﴾، ج ١٠، ص ٣٣٩. ومسلم كتاب الجهاد، باب: ما لقى النّبيّ ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، ج ٥، ص ١٨٢.
(٣) ليلة قمراء إضحيان: قمراء مقمرة. إضحيان: مضيئة منوّرة.
(٤) ضرب على أسمختهم: المراد أصمختهم جمع صماخ، أي ضرب على آذانهم يعني ناموا.
(٥) الصّابيء: الذي خرج من دين إلى غيره.
(٦) كلمة تملأ الفم: أي لا يمكن النّطق بها لبشاعتها.
(٧) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، ج ٧ ص ١٥٣.
(٨) مزادتين: المزادة قُربة كبيرة يُزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضاً السطيحة.
(٩) نَفَرُنَا خُلُوفاً: أي رجالُنَا تخلّفوا لطلبِ الماء.

إلى ما يفعلُ بمائها. وأيمُ الله[١] لقد أقلعَ عنها، وإنّه ليخيّل إلينا أنّها أشدُّ مِلأةً منها حينَ ابتدأ فيها، فقال النّبيّ ﷺ: «اجمعُوا لها» فجمعُوا لها من بين عَجْوةٍ ودقيقةٍ وسويقةٍ حتى جمعوا لها طعاماً فجعلُوهُ في ثوب وحملوها على بعيرها، ووضعُوا الثّوب بين يديها، قال لها رسول الله ﷺ: «تعلمينَ ما رَزِئْنَا ـ أي ما نقصنا ـ من مائك شيئاً، ولكنّ الله هو الّذي أسقَانَا» وفي رواية لمسلم: أخبرته أنّها مُؤتِمَةٌ لها صبيانٌ أيتام... فقال لها: «اذهبي فأطعمي هذا عِيَالَكِ»[٢].

ينهى ﷺ عن قتل النّساء في الغزو:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدتُ امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهَى رسول الله ﷺ عن قتلِ النّساءِ والصّبيان»[٣].

يدعو بالهداية للمرأة بعد غضّه عن إيذائها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنتُ أدعُو أُمّي إلى الإسلام وهي مشركة. فدعوتُها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكرهُ، فأتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلتُ: يا رسولَ الله! إنّي أكنتُ أدْعُو أُمّي إلى الإسلام فتأبىٰ عليَّ، فدعوتُها اليومَ فأسمعتني فيكَ ما أكرَهُ، فادْعُ الله أنْ يهدِي أُمَّ أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «اللّهمَّ اهدِ أُمَّ أبي هريرة»، فخرجتُ مُستبشراً بدعوة النّبيّ ﷺ فلمّا جئتُ البيتَ، ففتحتْ أُمّي البابَ ثم قالت: يا أبا هريرةَ أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاّ الله، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ»[٤]!!.

ومن هذا يتبيّن لنا كيف كان رسول الله ﷺ يعامل النّساء ويُوجّههنّ، ويُعلّمهُنّ ويعتني بهنّ ويُـقوّمُ شؤونَهُنّ ويُؤدبُهُنّ ويُرشدُهنّ إلى الآداب الكريمة والأخلاق السّامية، بما يُؤكّد عظيمَ شأنِ المرأةِ في الحياة والمجتمع!!.

---

(١) وأيم الله: قسم.
(٢) صحيح البخاري كتاب التيمّم، باب: الصّعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، ج ١/ ٤٦٤. وصحيح مسلم كتاب الصلاة، باب: قضاء الصّلاة الفائتة، ج ٢/ ١٤٠.
(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، ج ٦/ ٤٨٩. وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسّير، باب: تحريم قتل النساء والصّبيان في الحرب، ج ٥/ ١٤٤.
(٤) صحيح مسلم كتاب فضائل الصّحابة، باب: من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه، ج ٧/ ١٦٥.

البحث التاسع:

حقائق عن حقوق المرأة المسلمة في الشريعة المطهرة

تقوم «حقوق المرأة» على أساس ما بينتْهُ الشّريعةُ المطهرةُ: بأنّ «المرأة» إنسانٌ، تتمتع في الإسلام بجميع «حقوق الإنسان» فيه، وأنّها تلتقي مع «الرّجل» في الوحدة الإنسانية، وأنّها مكلّفة بالإيمان وبأركان الإسلام، وبكل ما جاء في الكتاب والسنّة من أحكام الحلال والحرام، وتختلف عن الرّجل فيما لا يناسب أنوثتها، فالمرأة في الإسلام مسؤولة مثل الرّجل فيما أنيط بها من تكاليف شرعية، ولها عند الله من الجزاء والثواب على ما كسبتْ وعلى ما اكتسبت من الخير أو الشّرّ.

ولذا فالمرأة في الإسلام تشترك مع الرّجل في الأسس التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ الكرامة الإنسانية: فلها مثل ما للرجال من الكرامة الإنسانية، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٧٠] وبنو آدم هم الرّجال والنّساء قطعاً، بحيث يكون إخراج «النّساء» من مسمى «بني آدم» عبَثاً وجهالةً.

٢ ـ عدم التمييز في الكرامة بين الرجلِ والمرأة في الإسلام إلاّ بالتّقوى فقط، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١٣] والخطاب في هذه الآية لجميع المكلّفين، فيدخل فيه الرّجال والنّساء.

٣ ـ اشتراك النّساء مع الرّجال بالتكاليف الشرعية، قال رسول الله ﷺ: «إنّ النّساء شقائق الرّجال»[1]، وهذا يبيّن وحدة التكليف بين الرّجال والنّساء، وأنّ لهنّ من

---

(١) صحيح سنن أبي داود برقم ٢١٦. وصحيح سنن الترمذي برقم ٩٨.

الحقوق مثل ما عليهنّ من الواجبات، إلاّ ما جعل الله تعالى للرجال من حقوق رئاسة الأسرة، والقيام بأعبائها وإن ثَقُلَ، فالرّجال خُصُّوا بذلك دون النّساء من غير مساس بكرامتهنّ في الحقوق والواجبات.

من هذه النقاط التي ذكرناها، نستطيع إيضاح حقائق كثيراً ما يثيرها أعداء الإسلام في حملاتهم المشبوهة حول «حقوق المرأة في الإسلام» ليقدحوا بالإسلام، علماً بما كرّم الله تعالى به المرأة في آيات كثيرة جمّةٍ من كتابه العزيز، وما نصّت عليه سنّة رسول الله ﷺ على كثير من الحقوق التي لا تُحصى، ممّا رفع مكانة المرأة كإنسان كامل التكليف والمسؤولية في حدود قُدراتها واستطاعتها، فالله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦]. وهذا ممّا لا يُعرف في أيّ تشريعٍ أو حضارةٍ قديماً أو حديثاً.

وأمّا ما يتذرّع به أعداءُ الإسلام من قضايا يثيرونها كحجج على أنّ الإسلام ضدّ المرأة، فهي:

١ ـ حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث.

٢ ـ حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في تحمل الشهادة وأدائها.

٣ ـ حالة القول باختصاص الرجل بالطلاق دون المرأة.

٤ ـ حالة القول بتعدد الزوجات.

والرّدّ على هؤلاء في البيانات التالية:

أولاً: حالة عدم المساواة بين المرأة والرجل في الميراث:

فنقول: إنّ الإسلام هو الذي أعطى المرأة حقوقها عامة وميراثها خاصّة، حيث كانت قبل الإسلام تباع وتشترى لا أهلية لها ولا إرث يخصها، فلما جاء الإسلام جعل توريث المرأة فرضاً محتماً، قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [سورة: النساء، الآية: ٧]، فكل امرأة لها نصيبها من الإرث حسب قرابتها؛ كأم أو أخت أو بنت أو زوجة أو جدة أو بنت ابن أو بنت عمّ.

وحين قسم الله تبارك وتعالى الإرث جعله قسمةً عادلةً وذلك في قوله الحقّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)﴾ [سورة: النساء، الآية: ١١].

فهذه القسمة العادلة الربانية لحكمة تشريعية اجتماعية سامية، جعل الله تعالى للمرأة قسمتها بما يتناسب وحالها الاجتماعي، وذلك وفق معايير متفاوتة وعلى أساس من العدل.

أمّا ما يتعلّق بالزعم عن عدم مساواة المرأة للرجل في الميراث كما هو ظاهر دون تعمق في فهم الغاية من هذه القسمة ومعاييرها، فهو زعم باطل يناقض المبدأ الأصلي الثابت في القرآن الكريم، فيما يتعلق بحقوق النّساء والرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨] أي من الحقوق والواجبات، أمّا عن قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٨] فهذه الدرجة جعلها الإسلام في تحمّل مسؤولية الأسرة في الإنفاق عليها ورعايتها وحمايتها، فذلك تبعٌ لما بُني عليه تكوين الرجل من خصائص الرجولية الفذّة، التي جعلته يتحمل الأعباء الثقال، في وقتٍ أُعفيت منه المرأةُ دون المساس بحقوقها وواجباتها، وذلك ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٤].

وأمّا عن الزعم بعد ذلك بعدم مساواة المرأة مع الرجل، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١١] فهذا التقسيم ليس مطلقاً في كل الحالات، وإنّما في بعض الحالات، ولأسبابٍ أساسيةٍ تتعلّق بإقامة العدل بين الذكور والإناث، فمثلاً لقد ساوى الإسلام في الإرث بين الأم والأب عن ولدهما فيما إذا كان له أولاد ذكور، وكذلك المساواة في الإرث بين الأخت والأخ لأمٍّ إن لم يكن لأخيهما أصلٌ من الذكور، ولا فرعٌ وارث، وفي هذا مساواة واضحة في الإرث في بعض الحالات تقديراً لمعايير خاصّة بين الرجال والنساء.

وتفضيل الذكر في بعض الحالات وفقاً لتقدير المسؤولية التي تُوجب عليهم النفقة على الإناث، وخاصةً على مَنْ تبقى من أسرة المتوفى ممّن لم يرثه كالعمة والعم العاجز، ونحو ذلك، وهي ليست في كل حالات الميراث كما أوضحناه.

إذنْ كانت قسمة الميراث بين الرجال والنساء لحكمة تشريعية واجتماعية سامية، أوجب الإسلام للمرأة حق الميراث، وجعل لها في حالات معينة نصف ما للرجل، دون أن يكون في ذلك حطًّا من شأنها أو تقليلاً من قيمتها، وإنّما لواجبات فرضها الإسلام على الرجل في تحمّل عبء الأسرة في إنشائها ورعايتها وحمايتها والإنفاق عليها، في وقت أعفى منه المرأة.

فمثلاً: على الرجل أن يدفع مهر زوجته، وأن يلتزم بنفقتها ومسكنها وما يتبع ذلك من مصروفات المطعم والملبس، ولو كانتْ غنيةً ـ زوجةً كانت أو أختاً أو بنتاً أو أمًّا ـ فلا تلتزم بشيءٍ البتة تجاه الذكر أيًّا كان نوع قرابته منها.

لذا فنصيب الرجل دائماً معرض للنقص بسبب التزاماته التي فرضها الإسلام عليه، أمّا نصيب الأنثى فهو دائماً معرض للزيادة من مهر وهدايا، وما تجمعه من دخلٍ إذا عملت، وهي مع ذلك معفاة من أيّ التزام شرعي في الإنفاق على زوجها أو بنيها أو إخوتها القادرين على كسب معاشهم.

وهنا تظهر حكمة الله تعالى في قسمة الإرث بين عباده.

وقد يُقال: إن المرأة في العصر الحالي أصبحت تقدر على كسب معاشها من وظيفتها أو عملها، وصارت تسهم بنصيبٍ من نفقات البيت والأولاد، فلزم لها مساواتها بالرجل في الأمور كلها.

وهذا ما يُصرِّحُ به أصحابُ التفكير السّاذج وأهلُ التفكير السطحي، وهم غافلون عن إدراك الأضرار التي تلحق بالأسرة إذا خرجت الأمُّ إلى العمل، فهم لم ينظروا إلى ما ينطوي عليه خروج الأم من بيتها من آفاتٍ ومآسٍ تتعارض مع الحقوق الواجبة عليها كأم وزوجة ترعى بيتها وأولادها، ولذلك كم لحِق الأبناء من العسف والإهمال من خروج أمهم إلى العمل، وتركها بيتها ساعات طويلة في كل يوم، هم أحوج ما يحتاجونه إلى رعايتها، فهي إن اكتسبت اليسيرَ من المال فقد ضيعت الكثير من حقوق

بيتها وأبنائها، فكانت «الرابحة الخاسرة»، والإسلام لا يرضى لها ذلك، بل يُوجب لها أن تكون مصونةَ الحقوق، ويُوجب عليها أن تكون راعيةً للحقوق!!!.

ثانياً: حول عدم مساواة المرأة في نصاب الشهادة:

أمّا فيما يتعلق بالادّعاء في عدم مساواة الإسلام للمرأة مع الرجل في تحمل الشهادة وأدائها؛ فالله تعالى حين جعل شهادة امرأتان بشهادة رجلٍ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢] فكون التعدّد في شهادة المرأة مشروطاً بوجود شاهد من الرجال، فهو لحفظ الحقوق؛ فإن شهادة الرجل وحده لا تُعتبر حتى يكون معها شهادةُ رجلٍ آخر، فليس معنى تعدد الشهداء للتقليل من شأنهم أو لعدم الثقة بهم، وإنما هو لحفظ الحقوق وتوثيقها.

والمرأة أسرع نسياناً من الرجل ولهذا قال سبحانه: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٢] وهذا التذكير من قِوَام حفظ الحقوق. ثم إن عدم تساوي شهادة المرأة مع الرجل ليس حقاً لها كإنسانةٍ، وإنّما هو عبء ومسؤولية أكثر منه حق شخصي، فهو إلزام توجَّبَ أداؤه على من رأى أو سمع بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٣].

ثم إنَّ الشّرعَ المطهّرَ لم يردَّ شهادةَ المرأة الواحدة في الأمور التي لا يطلع عليها غيرُ النّساء كشهادة الطبيبة والقابلة في إثبات طهارة العذارى، وإثبات ولادَات الحوامل؛ بأنّ المولود كان ذكراً أم أنثى في حالات الاشتباه والاختلاط بين المواليد، وهذه من أعظم الشهادات شأناً وأهمها قدراً، لِما لها تعلّق بإثبات النّسب والعفّة وطهارة الأعراض.

ثالثاً: حول اختصاص الرجل بالطلاق دون المرأة:

فهنا يجب إيضاح أسباب اختصاص الرجل بالطلاق دون المرأة، وهي:

أنّ المرأة سريعةُ الانفعال والغضب والإثارة، فهي غيرُ مأمونة على تمالك نفسها عند هذه الحالات، والرجلُ أقدرُ منها على حفظ نفسه عند الانفعالات والغضب والإثارة، فهو الأحرص على توطيد أواصر الرابطة الزوجية، عند تلك الحالات.

وأنّ الرجلَ هو الطرفُ الذي يتحمل أعباءَ عقد الزواج من المهر وهدايا الخطوبة ونفقات الزفاف، فهو أحرصِ من المرأة على توثيق عُرَى هذا العقد، وعدم هدرِ ما بذله للوصول إلى عروسه بعد الكُلْفة والمشقة التي كابدها لتحقيق غايته الشريفة.

وأنّ عقد الزواج يتحتّمُ فيه المهرُ، فإن لم يُذكر في العقد وجبَ به مهرُ المثل، وهذا يعني أن الزوج يتوجّبُ عليه أداءُ هذا الحق، والمرأة هي المستفيدة من ذلك، فجعلُ الطلاق بيد المرأة هدرٌ لِما لَزِمَ الزوجُ به من المهر، وتضييعٌ لحقه من الاستفادة من عقد الزواج، وهو الوصول إلى ما أحله الله تعالى له به من التحصّن بزوجته، فإذا كانت المرأة بهذه الاعتبارات مالكةً للطلاق متى شاءت فلن يكون في البلاد بيتٌ عامرٌ بالحياة الزوجية إلاّ نادراً، وهذه النّدرة تستلزمُ وجودَ امرأةٍ تفوق بخصائصها خصائص الرجال، وهذا ما نراه مفقوداً في الحياة، فالمرأة هي المرأة في أنوثتِها ورقةِ مشاعرِها وسرعةِ تأثّرِها وانفعالِها، وهذه الأمور تعرضها كثيراً إلى الوقوع في المشاكل التي لا تقدر على حلّها إلاّ بالتقاطع والتدابر والانفصال، وما أسرعَها إلى ذلك عند حالات غضبها وسخطها.

والشرعُ الشريفُ جعل للمرأة حقَّ طلب الطلاق في حالاتٍ لا تقدر معها على البقاء مع زوجها؛ وذلك كالإعسار في النفقة، ووجود المرض المعدي، والجنون، والرائحة الكريهة ونحوها من العيوب والعلل التي تصعب الحياة معها.

رابعاً: حول القول بتعدّد الزّوجات في الإسلام:

يتجاهل المشنّعون على جواز تعدّد الزوجات في الإسلام ما كان سائداً بين الأمم الغابرة من تعدّد الزوجات بلا حدٍّ ولا قيدٍ، وكذلك كان حال العرب قبل الإسلام.

فلمّا جاء الإسلام ألغى تلك الفوضى، وجعل أقصى ما يكون في التعدّد إلى أربع زوجات فقط. كما ألغى الفوضى في طلاق النّساء، حيث كان عند العرب بلا عدٍّ ولا حدٍّ، فجعله ثلاثَ تطليقات، في الاثنتين الأوليين رجعيات، وفي الثالثة تبين من زوجها بينونة كبرى، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها، فتعتدّ، وبعد عدّتها يحقُّ له الرجوعُ إليها بعقدٍ ومهرٍ جديدين.

إذنْ فقدْ أبطل الإسلامُ العبثَ في الزّواج والطّلاق، وجعل لهما أحكاماً مقنّنة، وجعل العدلَ والإحسانَ واجباً فيهما حفاظاً على حقوق المرأة وكرمتها، قال الله تبارك

وتعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩] وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣١].

وأغلقَ الإسلامُ بابَ التعدّد بلا حدٍّ، وجعله في حدود «الأربعة» قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣] وجعله مشروطاً بالعدل فقال سبحانه: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣]، وقال رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة ـ وكان له عشر زوجات ـ حين أسلم: «أمسِكْ أربعاً وفارقْ سائرهنّ»(١).

وإذا أباح الله تعالى تعدّد الزوجات، فهو مشروط بالعدل، فمن لم يقدرْ عليه فلا يُقدمْ عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٨]، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كان له امرأتان، فمالَ إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقُّهُ مائلٌ»(٢).

ثم إنّ التعدّدَ مباحٌ، والعدلُ بين الزوجات فرضٌ، فلا يجوز الأخذ بالمباح وترك الفرض، ولقد وقع كثيرٌ من المسلمين فريسةَ هواه، فيميل إلى زوجته الأصغر أو الأجمل، ويهجر سواها، ومنهم من يقطع الصلة بها بلا طلاق، ومنهم من يطلق الكبرى ـ وتكون أمَّ أولاده ـ طلاقاً تعسفياً، لا لشيء إلا لمجرّد اهتمامه بتلك، وهذا عمل مشينٌ بالزوج، وقادحٌ في مروءته، فالزوج السويّ يُقدّرُ أخطارَ الانحراف عن الحق قبل الإقبال على إشباع الغريزة والشهوة، فلا يفرح الزوجُ بالتعدّدِ وهو عاجز عن تحقيق العدل بين زوجاته، فإنّه مسؤوليةٌ كبرى وواجبٌ كبير.

فمَنْ كان قادراً على العدل فهو مكرمة جليلة، يسعدُ بها الرجلُ وزوجاتهُ.

وحينَ عالجَ الإسلامُ قضيةَ التعدّد بحكمته الرفيعة وشريعته الحكيمة، رفع عن الأمة كاهل العناء من الوقوع في الحرام في اتخاذ الخليلات والعشيقات.

والعالم الغربي والأمريكي يعج بالمحرمات والفجور والفاحشة والاغتصاب،

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي والشافعي وابن ماجه وابن حبان، إرواء الغليل برقم ١٨٨٣.
(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، إرواء الغليل برقم ٢٠١٧.

ناهيك عن اتخاذ الخليلات والعشيقات، وممارسة الخيانة الزوجية، كل ذلك تحت شعار تحرّر المرأة، وإطلاق الكبت الجنسي الذي أودى بالملايين من رجال الإباحة الجنسية في أمراض الزنا، وعلى رأسها «مرض الإيدز القاتل» الذي يهدّد مجتمعاتهم بالهلاك والإبادة.

فمهما يكن من أمر «تعدّد الزوجات» في الإسلام فهو خيرٌ ورحمةٌ وصحةٌ وعافيةٌ ووقايةٌ!.

والتعدّد ـ حقيقة واقعية ـ في بلاد الإسلام، وفي بلاد الغرب، فهو عند المسلمين زواجٌ وعفةٌ وطهرٌ، وهو عند الغربيين عشيقاتٌ وخليلاتٌ وإباحيةٌ جنسيّة، فهو للمؤمنين أمانٌ وسلامةٌ وكرامةٌ، وهو للغربيين مجونٌ وفاحشةٌ وهلاكٌ وسآمة.

وإذا ما نظرنا إلى تعداد السكان في العالم رأينا زيادةَ عدد الإناث يفوق عدد الذكور، بشكلٍ طبيعي، وإذا ما حلّت الحروب رأينا عدد النساء يفوق أكثر وأكثر، وهذه الزيادة إمّا أن تُحلَّ مشكلتُها بتعدد الزوجات، وإمّا أن تكون عرضةً للفاحشة والدّعارة.

وعودةٌ سريعةٌ إلى المجتمعات الغربية بعد الحربين العالميتين، لمعرفة ما حلّ فيها من كثرة عدد النساء بسبب موت الرجال في الحرب، حيث أصبح ملايين النساء بلا أزواج، ولم يجد مجتمعُهنّ لهنّ حلاً إلاّ الترهب، أو الاستجداء الجنسي.

وقد أدّى ذلك إلى قيام دعوات إصلاحية بإباحة تعدّد الزوجات، حيث رأوا أنه أقرب إلى العقل والمنطق، وأجدر بالحياة الكريمة، بدلاً من أوضار الانحرافات الجنسية، وازدحام مجتمعهم بالأطفال غير الشرعيين.

إذنْ فبوجود تلك الأسباب المعقولة أباح الإسلامُ تعددَ الزوجات، ولم يكن حكمه فيه إلزامياً، بل هو من المباحات، وقد برهنت الوقائع بأنّ مجتمعاً فيه تعدد الزوجات بأربع فقط وبشرط العدل بينهنّ خيرٌ وأطهرُ وأكرمُ من مجتمع تتعدّدُ فيه الخليلاتُ والعشيقاتُ بلا عدٍّ ولا حصرٍ، وهذا ما يُؤذن بخراب الحياة الكريمة، والانحطاط بها إلى الإباحية المنحلة من قيود الأخلاق والدِّين والفضيلة.

فكان الإسلامُ وما زال رائداً في حكمة تشريعه، وحافظاً لحقوق «المرأة» لتحيا في ظله بموفور السعادة والهناء والطهر والعفاف!!!..

الفصل الخامس
حق المسلمة في العلم والتّعليم
في ظلّ الإسلام ومنهاجه فيه

البحث الأوّل: حق المرأة في التّعليم في ظلّ القرآن الكريم

البحث الثّاني: طلب العلم للنّساء فريضة شرعيّة

البحث الثّالث: منهج تعلّم الفتاة في ظلّ الإسلام

البحث الرّابع: تعليم الفتاة وتدريسها في ظلّ الإسلام

البحث الخامس: تعليم الفتاة بين الحياء والخجل في خصائص النّساء

البحث السّادس: الحجاب والتعليم لا يتعارضان شرعاً ولا اجتماعياً

البحث السّابع: اجتماع المرأة بالرّجال وضوابطه في الإسلام

البحث الثّامن: أخطار التّعليم المختلط ومحاذيره

البحث الأوّل:

حق المرأة في التّعليم في ظل القرآن الكريم(١)

كانت المرأة عندنا في العصور الأخيرة محرومة من التّعليم، مع أنّ الإسلام يحثُّ على العمل ويُرغّب فيه الرّجالَ والنّساءَ على السّواء، وليس فيه نصٌّ واحد صحيح يُحرّم على المرأة أن تتعلّم، وقد قلت إن في تاريخنا مئات العالمات والأديبات والمحدّثات ممّن شُهِرْنَ بذلك ودونت سيرتهنّ في كتب التّراجم!!.

وتحضرني الآن سيرة فاطمة بنت الشيخ علاء الدّين السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير صاحب تحفة الفقهاء [المتوفى عام ٥٣٩ هـ] فقد كانت فقيهة جليلة، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني [المتوفى ٥٨٧ هـ] صاحب البدائع الذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي حتى قيل عنه: شرح تحفتَهُ وزوّجه ابنتَهُ!!. وكانت فاطمة من جلالتها في الفقه أن كان زوجها يخطىء فتردُّهُ إلى الصّواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها!!!.

وممّا لا ريب فيه أن جهل المرأة المسلمة في العصور الأخيرة أثراً في تأخر المسلمين، فالأمّهات الجاهلات ينجبن أبناء جاهلين خاملين في أغلب الأحوال.

لذلك كان من النّهضة المحمودة أن يفتح للفتاة باب التّعليم، وأن تكثر فينا الزّوجات المتعلّمات والأمهات المتعلّمات.

وكل ما نلاحظه على تعليم الفتاة أنّها كانت تدرس نفس المناهج والدروس التي يُدرسها الفتى، وهذا خطأ بالغ، فإنّ الفتاة تحتاج في حياتها العملية بعد التّخرج إلى ما لا يحتاج إليه الفتى، فهي مهيئة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجةً وأمّاً، ومِنْ ثَمّ فمن

(١) المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي/ ١٦٥ ـ ١٦٦، ط جامعة دمشق.

الواجب أن تتعلّم ما يُفيدها في حياتها المقبلة، وقد أنشئت في البلاد مدارس لتعليم الفنون النّسوية، ومن الخير أن نُكثر مثل هذه المدارس وأن تطعم مناهج الدراسة للبنات بقسط أكبر من أصول التربية المنزلية لتكون لها من الخبرة ما يساعدها على النجاح في حياتها المرتقبة.

ولا بدّ للمرأة عموماً وللأمّهات خصوصاً أن يقتنين مكتبةً إسلاميةً تحتوي أنواعاً من الكتب الثقافية في التفسير والحديث والفقه والتّربية، لتستعين بها على فهم واجباتها المُنَاطة بها.

البحث الثّاني:

طلب العلم للنّساء فريضة شرعيّة

التّعليمُ في الإسلام حقٌّ الرجل والمرأة، وواجبُ الوالد والوالدة نحو أبنائهما ذكوراً وإناثاً، فالتّعليمُ في الإسلام سبيل المعرفة التي تساعد على فهم آيات القرآن الكريم وتُعين على إدراك عظمة آيات الله في الكون المنظور، وتهدي إلى دلائل قدرته ووحدانيته تعالى، فيؤدي ذلك إلى خشيته والسّير في طاعته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [سورة: فاطر، الآية: ٢٨]. لذا دعا الرّسولُ ﷺ إلى العلم، ورغّبَ في الحرص عليه. روى الترمذي في سننه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سلكَ طريقاً يلتمسُ فيه علماً سهّلَ الله له طريقاً إلى الجنة»[1] ودُعي الإنسان في القرآن الكريم أن يسأل ربّه مزيداً من العلم والقدرة على التّحصيل، قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [سورة: طه، الآية: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾﴾ [سورة: فاطر، الآية: ١٩].

والحديثُ والآياتُ تشملُ الرّجلَ والمرأةَ في الدّعوة إلى تحصيل العلم النافع والتجمل به، وإن كان لفظها بالتّذكير فإنّما لتغليب الذّكر على الأنثى، وقد جاء هذا الأسلوب في كثير من آيات القرآن الكريم منها على سبيل المثال:

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [سورة: المؤمنون، الآيتان: ١ ـ ٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة: النور، الآية: ٥٦].

---

(١) سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٣٧.

وقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٩٧].

فالأمر في هذه الآيات ومثيلاتها في القرآن الكريم يشمل الرجال والنّساء، من حيث المطالبة بفعل ما تأمر به الآياتُ، وإنّما جاء الخطاب مذكراً تغليبًا للذكَرِ على الأنثى. وما نقله الأستاذ الشيخ محمد الخضري عن الحنابلة في ذلك يُقوّي ما ذهبتُ إليه.

وإنّ النّساء يدخلن في كل أمرٍ يجيء بصيغة المذكر ما لم تقم قرينةٌ مانعةٌ من دخولهنّ، فإن الأمر بعبادة الله سبحانه وإقام الصّلاة وإيتاء الزّكاة والصّوم والحج، وغير ذلك لم يأت في القرآن الكريم مرّةً واحدةً بصيغة التأنيث، وهي واجبة على النساء وجوبها على الرجال بهذه النّصوص، فإذا قامت قرينةٌ مانعةٌ من دخولهن خرجنَ بها، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩]. فإنّ النساء لا سبيل لهن إلى عضد أحد، لا أنفسهنّ ولا غيرهنّ، وعلى ذلك يكون الأمر في الآية خاص بالرجال دون النّساء، وأيضاً إذا كان الأمر لا أرب لهنّ فيه ولا طاقة لهن عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ١٢٣]. كما يخرجن من العموم في كل أمر يجيء بصيغة التأنيث بعد صيغة التّذكير، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١١]. ولذلك يلزمُ دخولُ النّساء في صيغة جمع المذكر ما لم تأتِ قرينة مانعة من دخولهنّ. فإنّ الأم التي تعلمتْ أسلوبَ التّربية الصّحيحة، وكان لها نصيبٌ من الدراسات الدّينيّة وقواعد الأدب والسلوك، ودراسة مداخل النفس الإنسانية واتجاهاتها، أمكنها أن تعمل على اعتدال مزاج أولادها وهدوء أعصابهم، ويسهل عليها

التّعرّف على كثير مما يدور في نفوسهم فترشدهم وتنصحهم وتقودهم إلى ما يرفع مستواهم الاجتماعي وتمنحهم من طباعها ما يُنمي فيهم روح المشاركة الوجدانية مع أفراد المجتمع.

فهذه الأمُّ لا تستوي مع أمٍّ أخرى ليس لها نصيبٌ من هذه الدراسات، لهذا اهتمَّ الإسلامُ بتعليم البنت اهتماماً كبيراً، لتكونَ مُعدّةً إعداداً سليماً لأداء رسالتها في الحياة، وبد بلغ في ذلك مدًى بعيداً، فحث على تعليم الأَمَةِ وإعدادها بحسن التّربية، ورغّب في الزواج منها حيث قد أُعدت للحياة الإعداد اللازم، ووعد على ذلك بالجنّة، فإذا كان هذا واجب السيد في أمته، فإنه يكون أوجب وألزم عندما تكون الأنثى بنتاً أو أختاً.

روى الإمام البخاري: عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أجران: رجلٌ من أهلِ الكتاب آمَنَ بنبيّهِ وآمنَ بمحمّدٍ ﷺ، والعبدُ المملوك إذا أدّى حقَّ الله، وحقَّ مواليه، ورجلٌ كانت عندَه أَمَةٌ، فأدّبها فأحسنَ تأديبَها، وعلّمها فأحسنَ تعليمها ثم أعتقها فتزوَّجَها»[1]!.

ولقد حرصت المسلمات في عهد رسول الله ﷺ، على تلقي العلم الذي يجعلهنَّ على بيّنةٍ من أمرِ دينهنّ، فطلبنَ من رسول الله ﷺ أنْ يجعلَ لهُنَّ يوماً على حدةٍ، فأجابهنّ إلى ما طلبنَ، ليُحَصّلْنَ نصيباً من العلم يُعينهنّ على طاعة الله، ويُبصّرهنّ بشؤون الحياة. روى الإمام البخاري: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالتِ النّساء لرسول الله ﷺ: غلَبَنَا عليك الرّجالُ، فاجْعَلْ لنا يوماً من نفسك، فوعدهُنّ يوماً لقيهنّ فيه فوعظهُنّ وأمرهُنّ، فكان فيما قال لهنّ: «ما منكُنّ امرأةٌ تُقَدّم ثلاثةً من ولدها إلاّ كان لها حجاباً مِنَ النار»! فقالتِ امرأةٌ: واثنتين؟ فقال: «واثنتين»[2]!.

(١) فتح الباري، ج ١، ص ٢٠٠، كتاب العلم ـ تعليم الرجل أمَتَهُ.
(٢) فتح الباري، ج ١، ص ٢٠٦.

البحث الثّالث:

منهج تعلّم الفتـاة في ظلّ الإسلام

إنّ الله سبحانه وتعالى خلقَ الذّكَرَ والأُنثَى، وفطرَ كُلاًّ منهما على شاكلةٍ تُغايرُ الآخر، وحدّد لكلٍّ منهما رسالةً يُؤدّيها في الحياة، والمغايرة ليست بمعنى التّضادّ، وإنّما بمعنى التّكامل الذي يتم بضم خصائص أحدهما إلى الآخر، فتكوين الرجل والمرأة يتفق في أشياء ويختلف في أخرى، ومن أهمّ نواحي الاتفاق القدرةُ العقلية، فالمرأة قد مُنِحت العقل مثل الرجل، فهي قادرة على استخدامه وتدريبه ليكون لها عوناً في أداء رسالتِها التي يزداد أثرها كلّما نضجَ عقلها وفكرها، وينخفض هذا الأثر إذا أهمل تدريبه، وترك بدون تهذيب، وما دامت مهمة العقل في كل من الرّجل والمرأة واحدة، فإن ما يلائم الرّجلَ من أنواع الثّقافة مُلاَئم كذلك للمرأةِ، وما يُؤدي إلى تقدم الرّجل وخصوبة إنتاجه العقلي، يؤدي مثله بالمرأة، ولمّا كان الله سبحانه قد خلق الرّجلَ بخصائص عضوية تختلف عن المرأة، وللمرأة من الخصائص ما ليست للرّجل، أدّى هذا الاختلاف في بعض الخصائص إلى تنوّع مهامّ كلٍّ من الرجل والمرأة، ونعني «الزّوج والزّوجة»!.

يقول الشيخ محمد متولي الشّعراوي:

«وإذا نظرنا إلى جنس انقسم إلى نوعين، فيجب أن نقول إنّه لم ينقسم إلى نوعين إلاّ لأداء مهمّتين، وإلا لو كانت المهمّةُ واحدةً لظلَّ الجنس واحداً، ولم تنقسم إلى نـوعين، فانـقسامه إلى نوعيـن دلّ على أنّ كل نــوعٍ له خصوصية في ذاته والجنس يجمعها، وضرب لذلك مثلاً اللّـيل والنّهار كنوعينٍ لجنس واحـد هو الزمن، هذا التّـنوّع أدّى أن يكون للّيل مهمة هي: السّكنُ، وأن يكون للنّهار مهمة هي: السّعي والكدح. والرجل والمرأة بهذا الشّكل نوعان لجنس هو الإنسان فكأنّ هناك أشياء تطلب من كل منهما كإنسان وبعد ذلك أشياء تطلّب من الرّجلِ كرجلٍ، ومن المرأة كامرأةٍ، بحيث نستطيع أن نقول إنّهما كنوعين من الجنس لهما مهمات مشتركة كجنس ومهمات

مختلفة كنوعين»[١]. ولهذا يجب تنوّع ثقافة كلٌ من الرجل والمرأة، خصُوصاً في مرحلة المراهقة، وهي المرحلة التي يكون ظهور الخصائص النّوعية لكلٌ من الرجل والمرأة أظهر من سابقتها، وباعتبارها المرحلة التّمهيدية لأن يُباشر الرجل مهامَّهُ كزوج وتباشر المرأةُ مهامّها كزوجةٍ وربـّةِ بيتٍ، فتعتمد ثقافة المرأة على ما يُؤهلها لأن تكون أُمًّا وربة بيتٍ، فتَعْنَى بأنواع العلوم المساعدة لها في مهمتها التّربوية.

يقول الدّكتور مصطفى عبد الواحد في كتابه «الأسرة في الإسلام»: «أمّا الفتاةُ فالأمثلُ لها أن تتهيّأ لما تُرشّحها لهُ فطرتُها، من التّزوّد بثقافة الأُمُومة ورعاية البيت، والتّخصّص فيما يُعينها على أداء رسالتها والنّهوض بعبئها، ولا حِجْرَ عليها بعدُ في هواية لونٍ من ألوان الثّقافة، أو ممارسةِ ملَكَةٍ من مَلَكاتِ العقل. وقد كانت عائشة زوج النّبيّ ﷺ تفوق الرّجال في رواية الشعر وحفظه. أمّا أنْ تنسى الفتاةُ خصائصَها وتمسخ فطرتَها، وتحاولَ أن تكون نسخةً مشابهةً للرجل في المظاهر والسّمات، فهذا ما لا ينبغي صرفُ الجهد إليه أو التعويلُ عليه، حرصاً على سعادة المرأة والرجل معاً»[٢].

فخيرٌ للفتاةِ والمجتمع أن تكون لها دراسات تفصيلية في الدِّين عقيدةً وشريعةً وعباداتٍ؛ لتصلَ أولادَها بالله، فهي المسؤولة عن هدايتهم، وأن يكون لها دراسات في مبادىء الأخلاق، فتدرس موضوع علم الأخلاق وفائدته ومعنى الحكم الخلقي والمسؤولية الخلقية والجزاء عليها، لتعوّد أبناءها على الخُلُق الكريم، فالطفل جهاز حسّاسٌ لاقطٌ بغير وعي لكل ما يبدو منها من سماتِ الفكر والخُلُق. وأن يكون لها دراسات في النّفس الإنسانية، لتتعرّف على مداخلها وكيفية سياستها، لتكون على بصيرة في تربية أبنائها.

أن يكون لها دراسات عامّة في جميع أنواع العلوم على حسب قدرتها العقلية في مراحل تنشئتها ثم تتخصص فيما بعد بما يتصل بالحياة الأسرية والمنزلية.

أن يكون لها دراسات في الصّحّة العامّة، إن لم تكن متخصّصةً في الطّبّ، وخاصّة فيما يتصل بأمراض النّساء، لتقومَ بعلاج غيرها من النّساء، فإنّ كثيراً من

---

(١) القضاء والقدر: للشيخ محمد متولي شعراوي، ص ١٣٠.
(٢) الأسرة في الإسلام مصطفى عبد الواحد، ص ٩٥.

الرّجال لا يقبلُ أن يُعالجَ زوجتَهُ رجلٌ، وإذا قضتِ الضّرورةُ بذلك فإنّه يجدُ ما يجدُ من المعاناة النّفسية، لِما فيه من الغَيْرة على زوجته، فوجودُ طبيبة تُعالج النّساء هام جداً.

وإذا لم تكنْ متخصّصةً في الطّبّ فعلى الأقل يجب أن تكون لها معرفةٌ بالحيض وآثاره لتراعي هذه الآثار بما لا يؤدي إلى الضّرر بها، وأن يكون لها معرفةٌ بالنّفاس ومدّته وآثاره، ومتى تتم عودة الجهاز التناسلي إلى حالته الطبيعية، والراحة اللازمة للأم في هذه الفترة من بعد الولادة.

وأن يكون لها دراساتٌ في الأطوار التي يمرّ بها الطفل في مراحل نموّه الجسمي والعقلي والعاطفي.

أن يكون لها دراسات في التّغذية العامّة، والقيمة الغذائيّة في أنواع المأكولات لتنظيم غذاء الأسرة على أساس من هذه المعرفة، وخاصّة فيما يتصل بتغذية الطفل والعوامل اللازم توافرها في مسكنه وملبسه وطريقة نومه، وساعات لعبه فذلك أن كثيراً من الأمراض التي تحلّ بالأطفال ترجع في كثير من الأحيان إلى إهمال الأمّ لغذاءِ الطّفل، وبعضها يرجع إلى مسكنه وملبسه، وطريقة نومه، ووقايته من الأعراض الجوية، حتى لا يتعرّض للنزلات الصّدرية، وأن تعرف مدى أهمية الهواء والشمس، وأثرها في الصّحّة العامّة للطفل فلا تحرمه من التّمتّع بها.

يقول أحدُ الباحثين: يُوجد حرفتان أَوْلى أن تتوجّه نحوهما تربية البنات عندنا، الأولى صناعة تربية الأطفال وتعليمهم، هذه الصّناعة هي أمسّ ما تمكن أن تتخذها امرأةٌ تريدُ أن تكسب عيشها لأنّها صنعة محترمة شريفة، والمرأةُ أشدُّ استعداداً لها من الرجل وأدْرَى منه بطريقة استمالتهم واكتساب محبّتهم، والحرفة الثّانية هي صناعة الطّب، فكل رجل يعرف مقدار الصعوبة التي يُكابدها عندما تكون إحدى النّساء من أقاربه مريضة ويلح عليها أن تعرض نفسَها على طبيبةٍ من النّساء، فعندما يتعلّمنَ صناعةَ الطّبّ، فلا شك أن صناعتهن تروج رواجاً عظيماً بما يجدنه من الحاجة إليهنّ في البيوت والأُسر المحافظة.

إنّ خصائصَ المرأة لتوجب أن تكون دراستُها وثقافتُها مساعدةً لها في مهمّتها التي فطرها الله عليها، أمّا أن تتعلّم مثل ما يتعلم الرّجل تماماً في جميع مراحل التعليم

بأنواعه، فذلك جهدٌ مستنفد في غير محله، مثله كقذيفةٍ كاملةِ القوّة يُطلقها الجندي لكنّها لا تُصيب الهدف، بل تذهب بعيداً عنه فتروح ضياعاً.

يقول الأستاذ البهي الخولي: «لا شكّ في أنّ الفطرة فرّقت بينَ الرجل والمرأة، ويعني هذا أن يكون للرّجل اختصاص في الحياة غير اختصاص المرأةِ».

فأيّ المنهجين أصلح للمجتمع وأليق بفطرة الحياة، أن تثقّفَ المرأةُ في مهمتها التي أعدّتها لها طبيعتها، أو تثقّف بما لا يمتُّ إلى هذه المهمّة بصلة؟ إنّنا لا ننكر أن للمرأة عقلاً كعقل الرجل، ولا نجحد أنها تفهم ما يفهم الرجل من العلوم والآداب.

ولكنّ القضية هي أنّنا نُريدُ أن نُوزّع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف، نُريد أن نُوزّع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخَلْقِي الذي حدّدته أقدارُ الله تعالى، فلكلٍّ منهما مهمّتُهُ في الحياة، إنّ المرأة خُلِقتْ لتكون زوجةً وأُمّاً، هكذا فطرَها الله تعالى وفي إرادته الخيرُ كلُّهُ، فأيّ خير تُجنيه إذا نحن ثقّفناها بغير ثقافة الزّوجة والأُمّ، والمعلّمة والطّبيبة والمربية؟!..

إنّ نجاحنا في إعداد الزوجة الصّالحة، والأم الحانية، والطّبيبة الحاذقة، والمدرّسة المربية، هو نجاحٌ يشمل نصف المجتمع، حيث «المرأة نصفه وأزود»! فلننجحْ في إعداد النّصف الثاني، وهو بلا شك لا وصولَ إليه ولا سبيلَ إلى تحقيقه إلاّ بمشاركتها، فنحنُ الرجالُ نَضْعُفُ بل نعجزُ عن القيام بكثير مما تقوم به المرأة المتكاملة في بناء المجتمع الفاضل!؟ فلا بدّ من المشاركة الفاعلةِ البانيةِ!!!...

البحث الرّابع:

تعليم الفتاة وتدريسها في ظلّ الإسلام

إنّ المرأة المتعلّمة أَوْلَى من يقوم بتعليم الفتاة، وذلك لاتحادهنّ في النّوع، ولما بينهنّ من قُرْبٍ نفسي، يجعلهنّ يتحدثْنَ في أمنٍ وصراحةٍ ووضوحٍ، على أن تكون ذات خُلُقٍ ودينٍ، لأنّها سوف تقوم بتهذيب العقل والطّباع، كما تقوم بغرس مبادىء الأخلاق والسّلوك في طباع البنت، فإذا لم تكن المعلّمة ذاتَ دينٍ وعلى خُلُقٍ كريم وعِفّةٍ وأمانةٍ، وغير ذلك من صفات الحُسْنِ والتّقبّلِ الاجتماعي لأضلّتِ العقولَ وأفسدتِ الطّباع.

وليس بخافٍ أنّ التّوجيه والإرشاد يحظى بأهميةٍ كبيرة في مناهج التّعليم النّاجح، لذا كان سلوك هذا الطريق في مناهج التّعليم لصيانة الحياة الإنسانية من الشّرّ والفساد، ووقاية البنات والفتيات من العادات السّيّئة والاتجاهات الهابطة التي يُحذّر منها الإسلام، بغيةَ الوصول إلى بناء شخصية الفتاة بناءً متكاملاً.

وعمليةُ التّوجيه السّليمة التي تقوم بها المدرّسة لها آثارٌ عميقة في نفسيات الفتيات، ويلزم أن يكون التّوجيه مرتكزاً على الأُسس الصّالحة، والأخلاق الفاضلة.

وممّا لا شك فيه أنّ المدرسةَ التي تتوفر فيها صفاتُ الصّلاحِ والخُلُقِ الكريم أعظمُ تأثيراً في نفسيات المتعلّمات، وذلك أنّ الأنثى سريعة التأثّر بما تشاهده من مثيلاتها، ومن هنا كان إعداد المدرّسات الفاضلات الكريمات، ومن هذا الاعتبار وغيره كانت الأولويات في تعليم البنات أن يكون عن طريق المدرّسات، والمدرّسة الفاضلة «أمٌ» بعد أمٍّ!! لأثرِها الكبير في نفوس تلميذاتها!.

قيام الرجل في تعليم الفتيات مشروطاً بضوابط دقيقة:

لا مانع أن يقوم بتعليم الفتاة مدرس من الرجال، بشرط أن يكون مسلماً. متزوّجاً

ذَا دينٍ وخُلُقٍ، وأن يكون ذكي النّفس والسّيرة وطاهر السّريرة، مشهوداً له بالبُعد عن الشبهات ومواطنِ السّوء، ومصاحبة ذوي الأخلاق الذّميمة، فإنّه سوف يُباشر تنوير العقل وتربية الخُلُق عند الفتيات اللاتي يقوم بتعليمهنّ ويبصرهُنّ بالواجب عليهنّ تجاه أنفسهنّ وأسرهنّ والمجتمع الذي يعشن فيه، وكلّما كان المدرّس مستقيماً حكيماً كلّما استطاع أن يحملهنّ على التّشبه به ومحاكاته في تصرفاته وأخلاقه، وعلى المدرس أن يراعي هذه الفترة من مراحل النمو عند الفتيات، فإنّ مرحلة المراهقة من أدقّ مراحل نموهنّ، لذا على المدرس أن يلزم الأسلوب الهادىء في علاجه لأخطائهن.

ويُشير الإمام الغزالي في كتابه الإحياء إلى هذا الأسلوب وأثره في التّربية فيقول: «من دقائق صناعة التّعليم ـ أن يزجر المعلم عن سوء الأخلاق بطريق التّعريض ما أمكن، ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التّوبيخ، فإن التّصريح يهتك حجابَ الهيبة، ويُورث الجرأة على الهجوم بالخلاف، ويهيّج الحرص على الإصرار»[(١)].

وللمعلّم أن يترك هذا الأسلوب إذا بان له بعدَ استخدامهِ عدمُ جدواه في علاج أخطاء من يعلمهُنّ، فيعاملهنّ بما يراه يصلح شأنهنّ حسب تجاربه معهن، فمنهنّ من تكفيها الإشارة ردعاً وكفّاً، ومنهن من لا يردها إلى جادة صوابها إلاّ التأنيب والزجر الشّديد، وعلى المدرس أن يضع في اعتباره تنمية عامل المشاركة الوجدانية لدى البنات اللّاتي يقوم بتعليمهنّ قواعد الاندماج مع أفراد المجتمع، بحسن معاملتهنّ، والتّواضع معهنّ وبذل الخير لهنّ، والبعد عمّا يُثير الغضب في نفوسهن ويُثير غضب أفراد المجتمع ترك الفضيلة بأنواعها، الصّدق والأمانة، وحبّ الخير للغير، والتّواضع والحنو والبشاشة.

والمعلمُ مسؤولٌ عن غرس هذه الأخلاق في طبائع البنات حتى لا تستبدَّ بطبائعهِنّ الأخلاقُ الذّميمة وغيرُ الكريمة.

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، ص ٩٥، كتاب العلم، باب: وظائف المرشد المعلم.

البحث الخامس:

تعليم الفتاة بين الحَياء والخجل في خصائص النّساء

الحياءُ خُلُقُ الإسلامِ الدّافع للمسلم والمسلمة على فعل الخير قولاً وفعلاً والمانع للمسلم والمسلمة من فعلَ السوء قولاً وفعلاً.

عن ربعي بن حِراش حدثنا أبو مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ ممّا أدرك النّاس من كلام النّبوّة الأوْلَى إذا لم تستحِ فاصْنَعْ ما شئتَ»[1].

وعن أنس أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما كان الفُحْشُ في شيءٍ قطُّ إلاّ شانَهُ ولا كان الحياءُ في شيءٍ إلاّ زَانَهُ»[2].

يتّضحُ من الحديث الأوّل أنّ الذي لا يستحي لا يهمه فعلُ القبيح، ولا يحجزه عنه حاجز، فإنّه إذا ضاع الحياء في شخصٍ استوى عنده فعلُ كلِّ قبيح، فلا يكاد يستقبح شيئاً مهما كان قُبْحُ ذلك الشّيء لأنّه فقد الحياء المانع له من فعل كل قبيح.

وفي حديث أنس أنّ الفُحش إذا قام بشيء عابَهُ وشانَهُ، فالفتاة التي لا تستحي يدركها العيب في كل ما يتصل بها من حركات فاحشة، فمن ابتساماتٍ مثيرةٍ وصوتٍ تتصنّع في إخراجه كي يكون مثيراً، وفحْشٍ في زيِّها مبرزٍ لمفاتِنَها، وفحشٍ لكشف أجزاءٍ من جسمها أمرَ الله بسترها.

أمّا الفتاة التي تستحي، فكلُّ شيءٍ يقوم بها يكون كريماً مستحسناً؛ لأنّ حياءَها مانعٌ لها من الفحش في قول أو فعلٍ أو حركة أو تصرّف أو مشية فإنّها إنْ سارت مشتْ على استحياءٍ، وحين تختارُ زيّاً فإنّ حياءَها يمنعُها من أن تجعله فاحشاً مثيراً.

---

(١) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٣٨، كتاب الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئتَ.

(٢) سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٤٠٠، كتاب الزهد، باب: الحياء.

ولمّا كان الحياءُ ذا أثر في قيادة البشرية إلى الخير، والبُعد بها عن مواطن السّوء والشّرّ حثّ عليه الرّسول ﷺ وأوضح أنّه شُعْبةٌ من الإيمان.

عن سالم بن عبد اللَّه عن أبيه أنّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعظُ أخاهُ في الحياء فقال رسولُ الله ﷺ: «دعهُ فإنّ الحياءَ مِنَ الإيمان»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ بِضْعٌ وسبعُونَ شُعْبةٌ أو بضعٍ وستُّون شُعْبةً، أفضلُها قولُ لا إلٰه إلاّ الله وأدْنَاهَا إماطَةُ الأذى عن الطّريق، والحياءُ شُعْبَةٌ من الإيمان»[٢].

قال ابن قتيبة: معناه أنّ الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشّيء باسم ما قام مقامه.

قال الرّاغب: الحياءُ انقباض النّفس عن القبيح، هو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة وهو مركبٌ من جُبْنٍ وعِفّةٍ، فلا يكون المستحي فاسقاً، وقلّما يكون الشجاع مستحيياً، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصّبيان.

وقال غيره: هو انقباض النّفس خشية ارتكاب ما يُكره، أعمّ من أن يكون شرعياً أو عقلياً أو عُرفياً، ومقابل الأول فاسق. والثّاني مجنون. والثّالث أبله»[٣].

وعن قتادة قال: سمعتُ أبا السّوار يُحدّث أنّه سمع عمران بن حُصَينٍ يُحدّث عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «الحياءُ لا يأتي إلاّ بخيرٍ» فقال بشير بن كعب: إنّه مكتوبٌ في الحكمة أنّ منه وقار، ومنه سكينةٌ. فقال عمران: أحدّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتُحدثني عن صُحُفِكَ؟»[٤]!.

والحياء لا يعني أن تكون البنت مَهِينَةً أو ضعيفة أو متداعية أو ليّنة أو ساذجة

---

(١) فتح الباري، ج ١، ص ٨١، كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان.
(٢) مسلم، ج ١، ص ٢١٠، كتاب الإيمان، باب: عدد شعب الإيمان.
(٣) فتح الباري، ج ١، ص ٨١، كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان.
(٤) مسلم، ج ١، ص ٢١١، كتاب الإيمان، باب: الحياء شعبة من الإيمان.

فهذه أوصاف لا علاقة لها بالحياء ولا صلة، لأنّ الحياءَ يمنعُ الشخصَ من قولِ وفعلِ السُّوء، كما يمنعُهُ من بيان الرِّضا به، فالفتاة ينبغي أن تكون جادة بل يندب إليها القوّة في المقال إذا خاطبت الأجانب لتقطع الأطماع فيها، وهذا ما فعله عمران بن حُصين فقد استشاط غضبُهُ، واحمرَّ وجهُهُ لموقف بشير بن كعب، وأنكر عليه قوله: «أُحدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ وتُحدِّثني عن صحفِكَ؟!».

وقد ضرب القرآن الكريم مثلاً للحياء العملي ممثلاً في شخص موسى عليه السّلام وشعيب قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾ [سورة: القصص، الآية: ٢٣].

وقد دلّتِ الآياتُ على الأدبِ الرّفيع الذي تحلّى به موسى عليه السّلام ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة: القصص، الآيات: ٢٣ ـ ٢٥].

دلّتِ الآياتُ على الأدب الرّفيع الذي تحلّى به موسى عليه السّلام، وعلى مدى حيائِهِ، يتضحُ هذا من سياقِ الحديث الذي دار بينهُ وبينَ بنتي شعيب ﴿ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ ﴾ [سورة: القصص، الآية: ٢٣] ولم يزد على ذلك، فلم يسألهما عن اسميهما ولا عن أبيهما وعمّا إذا كانت الأغنام مُلكاً لأبيهما أو لهم فيها شركاء، وعمّا إذا كانتَا أو إحداهن متزوّجة، كما يفعله بعضُ الناس اليوم، ويعتبرونه من مزايا التّحضر والتكيّف والاندماج الاجتماعي، وكذلك الحال في موقف بنتي شُعيب إذْ كان جوابُهما على مستوى السؤال، مستوفياً البيانَ في عبارةٍ موجزةٍ مانعةٍ من استمرار الحديث ﴿ لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة: القصص، الآية: ٢٣] فبذلك أسدلتَا السّتارَ عن استمرار الحديث ولم تسأله كلتاهُما أو إحداهما عن اسمهِ، وعن بلدهِ، وعن أيّام حياته الماضية، وعمّا إذا كان متزوّجاً أو غير متزوّج، وكذلك حين جاءته إحداهُما قالت: ﴿ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ ﴾ [سورة: القصص، الآية: ٢٥]، وكانت في مشيتها تسير في حياءٍ بالغ، حياءَ البنتِ الكريمةِ الحاصلةِ على الجانب الوفير

من التّربية الحَسَنَة، والخصالِ الكريمةِ الطّيّبة، فوصف القرآن مشيتَها ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾ [سورة: القصص، الآية: ٢٥] كأنّما الحياءُ بساطٌ وهي عليه تسيرُ! فعلى الفتاة المتعلّمة أن تتمسّكَ به في كل ما يتّصل بها في جميع شُؤونها، فتتمثّلُهُ في ردائها وحركتها وسكناتها وقولها وفعلها، فإذا وَجَّهَ أحدٌ إليها سؤالاً كانت مثل بنتي شعيب، فتُجيب الإجابة الموجزةَ المستوفيةَ ولا تَدَع مجالاً لأنْ يسترسل معها أحدٌ في الحديث عن اسمها؟ وفي أي الجامعات هي؟ وفي أيّ كلية منها؟ وبأيّ سنةٍ تدرسُ؟ وما هي الكتب المقرّرة؟ ومن الذي يقوم بتدريسها؟ ثم يستمرّ الحديثُ حتى يفترقا، وقد تركَا فيه علامةَ استفهامٍ، لِيُسْتَأْنَفَ في اليوم التّالي، وهذا ممّا هو متعارفٌ عليه اليوم في مجتمعنا المعاصر، أمّا المسلمة الّتي لها من الحياء نصيبٌ، وهذا ما نرغبُهُ لها ونهيبُ بها أن تكون كذلك، فإنّه مانع لها مِنَ السوء والشّرّ في كل ما يتصل بها في جميع أدوار حياتها.

وليس من الحياء ألاّ تسأل البنت عن الأمور التي تتّصل بها كأنثى، فتسأل أمَّها أو غيرها ممّن تثقُ به، وليس لها أن تستحي من ذكر شيء من ذلك. فلها أن تسأل ومن حقّها أن تُجاب، وعليها أن تلزمَ الأسلوبَ المهذَّبَ والقولَ الصّريح، والأسئلة في جميع شؤون الأنثى الخاصّة لا حياءَ فيها، وإنّما الحياء يكون في مظهرها ومعاملتها مع أفراد المجتمع.

فالحياءُ الذي هو شُعْبَةٌ من شُعَبِ الإيمان عاملُ ضبطٍ للسّلوكِ البشري مع الآخرين، وليس هو عاملَ حرمان من تحصيلِ العلمِ والمعرفة على أوسع مدَاها.

فينبغي أن نضعَ الأمورَ في موازينها الصّحيحةِ المتمثلةِ في أحكام الشّرع الحنيف، فالحياءُ في موضعه كالغيثِ في منابت الأزهار، والسّؤالُ في العلم كالارتواء من الأنهار، من غير مُمَانعةٍ ولا حرمان!!!.

البحث السادس:

الحجاب والتعليم لا يتعارضان شرعاً ولا اجتماعياً

يُبيّن القرآنُ وسنّةُ رسولِ الله ﷺ، أنّ علاقات الرجال بالنّساء، إنْ تكن رؤية أو حديثاً، ليست بمثل علاقة الرجال بعضهم ببعض، لذلك كان على الرؤية والحديث المتبادل بينهما شروط وضمانات وآدابٌ؛ خشية أن يُفتنَ أحدُهما بالآخر. عن أُسامة بن زيد رضي الله عنهما: عن النّبيّ ﷺ قال: «ما تركتُ بعد فتنةً أضرَّ على الرجالِ من النّساء»[1].

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

وقد ثبت في السّنّـة أنّه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها. روى الإمام البخاري عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله جئتُ أَهَبُ لكَ نفسي؟ قال: فنظرَ رسولُ الله ﷺ فصَعّدَ النّظرَ فيها وصوّبَهُ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسَهُ، فلمّا رأتِ المرأة أنّه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسولَ الله إنْ لم يكن لك بها حاجةٌ فزوجنيها.. الحديث.

وجاء بالسّنّـة أيضاً أثناء حجة الوداع، روى الإمام البخاري: عن ابن عباس رضي

(١) فتح الباري، ج ١١، ص ٤٠، كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شوم المرأة.

الله عنهما قال: «كان الفضل رديف النّبيّ ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، وجعل النّبيُّ ﷺ يصرف وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشّقِّ الآخر، فقالتْ: يا رسولَ الله! إنّ فريضةَ الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً لا يثبتُ على الراحلة، فأحجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»[1].

وروى هذه القصة الإمام عليّ كرّم الله وجهه، وذكر أنّ الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى النّبيّ ﷺ الجمرةَ، وزاد فيه: فقال العباسُ: يا رسولَ الله لِمَ لويتَ عُنُقَ ابن عمك؟ قال: «رأيتُ شاباً وشابةً فلم آمَنِ الشيطانَ عليهما».

فهذا الحديث بالإضافة إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: وقد دخلت عليها أسماء بنت أبي بكر.. أخرج أبو داود والبيهقي وابن مردويه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلتْ على النّبيّ ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرضَ عنها وقال: «يا أسماءُ إنّ المرأةَ إذا بلغت المحيضَ لم يصلحْ أن يُرَى منها إلاّ هذا وأشار إلى وجهه وكفيه». وهذا مرسل، وإنّما رخص لها في هذا القدر لأن المرأة لا تجد بُدّاً من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى المشي في الطرقات[2]. وإنّ آية سورة النّور السّابقة، لا تُشير إلى ستر الوجه، بل تدلّ على كشفه فقد أمرَ الله تعالى المؤمنات فيها بغض البصر، ومحلّهُ الوجه، وغض البصر لا يعني ستر الوجه، إنّما يعني عدم إجالة البصر نحو مفاتن الرجال، فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأنّ علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها من النّظر إليه كقصده من النظرِ إليها، فهي تُفتن به، لِما عليه حالهُ من القوّة أو الفتوّة، وقوّة الشخصية والوجاهة وعلامات اليسر المادي وغير ذلك، ويقوي هذه ما ذكره الإمام القرطبي في سبب نزول الآية: قال الإمام القرطبي في تفسيره للآية: «وسبب نزول هذه الآية أنّ النّساء كُنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسَهُنّ بالأخمرة، وهي المقانع سدلتها من وراء الظهر، قال النقّاش: كما يصنع النبط، فيبقى النّحرُ والعُنُقُ والأُذنَانِ لا سترَ على ذلك، فأمرَ الله تعالى بليّ الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها، روى البخاري عن عائشة

(١) فتح الباري، ج ٤، ص ١٢١، الحج.
(٢) حسن الأسوة، ص ٩١.

رضي الله عنها قالت: رحم الله نساءَ المهاجرات الأُوَل لما نزل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١] شققنَ أُزُرَهنَّ فاختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصةُ بنت أخيها عبد الرحمٰن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشفُّ عن عنقها وهنالك، فشقته عليها وقالت: إنّما يضرب بالكثيف الذي يستر(١).

وممّا سبق يتبيّن أنّ آية سورة النور مع آية سورة الأحزاب تدلان على جواز كشف الوجه، وأنّه ليس من العورة، إذ أن الأمر بضرب الخُمُر على الجيُوب لا يشمل الوجه، فالجيبُ جزء من بدن المرأة والوجه جزء آخر منها، كما ثبت كشف الوجه، بالنّص في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبالتقريرِ في حديث ابن عباس، حيث أن رسول الله ﷺ ردّ وجه الفضل إلى الجهة الأخرى ولم يأمر المرأة أنْ تستر وَجْهَهَا.

خروج المرأة من البيت:

إنّ الإسلام يعتمد على الاعتدال في جميع أحكامه لكل القضايا المتعلقة بالحياة الإنسانية. في قضية خروج المرأة من بيتها، يعتمد على الاعتدال، ولا يميل إلى طرفيِه، فلا يمنع المرأة من الخروج بتاتاً، ولا يترك أمر خروجها دونما قيدٍ، إنّما يسمح للمرأة أن تخرج لقضاء حاجتها، فالإسلام بذلك يُقر الطّلب ويدفعُ الحرجَ الواقع على المرأة إذا مُنِعتْ من الخروج من البيت، لسببٍ ولغير سبب، ففي منعها حرجٌ شديدٌ عليها، وكذلك إطلاق خروجها واختلاطها يُسبب حرَجاً للرجل، فحينَ تُرَبَّى المرأةُ على المنهج الإسلامي فتخرج لقضاء حاجاتها، فإنّ ذلك لا يجعل للهوَ منها مكاناً، ويحفظها من أن تبتدرها ألسنةَ السّوء من هنا وهناك.

ومما يُبيّن مشروعيةَ خروجِ المرأةِ لقضاء حاجاتها، ما رواه الإمام البخاري: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودةُ بنتُ زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها، فقال: إنّك والله يا سودة ما تخفينَ علينا فرجعتْ إلى النّبيّ ﷺ فذكرتْ ذلك له وهو في حجرته يتعشى، وإنّ في يده لَعَرْقاً، فأنزلَ عليه فرفع عنه وهو يقول: «قد أذِنَ الله لكنّ أن تخرجْنَ لحوائجكنّ»(٢).

(١) تفسير الإمام القرطبي، ج ٦، ص ٤٦٢٢.
(٢) فتح الباري، ج ١١، ص ١٥١، كتاب النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن.

ومنه أيضاً: عن سالم عن أبيه: عن النّبيّ ﷺ: «إذا استأذنتِ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد فلا يمنعْهَا» فالحديثان وغيرهما يبيّنان مشروعية خروج المرأة من البيت لقضاء حاجاتها، وإن كانت ذات زوج استأذنتْ زوجها، ولا تخرج إلى مكان تعلم أنه لا يسمح لها أن تذهب إليه، وإن كانت تعلم أنّه لا يمنعها وتعذّر عليها استئذانُهُ لسفرٍ أو لغيره، جاز لها أن تخرج إليه.

والحجابُ المشروع ليس مانعاً للمرأة أن تتعلّم بل إنه مساعدٌ لها وللرجل على التعلّم؛ لأنّه سيحول دون الفتنة التي تستوعب كثيراً من الجهد الفكري للفتى والفتاة، بل إنّها تُعتبر ثقلاً نفسياً ثقيلاً في كثير من الحالات إذا ما أُطلقتِ الشّهوات، وأُطلق عنان النّفس.

ويقول الأستاذ العقاد: إن الحجاب الإسلامي لا يعني الحبسَ وإنّما يمنع الغوايةَ، فلا حجاب إذاً في الإسلام بمعنى الحبس، ولا عائق فيه لحرية المرأة حيث تجب الحرية وتقضي على المصلحة، وإنّما هو الحجابُ مانعٌ من الغواية والتبرّج، وحافظٌ للحرمات، ولآداب العفّة والحياء، وما من ديانة ولا شريعة يُحمد منها أن تأذن بالتّبرّج ولا تنهَى عنه، أو يحمد منها أو تُفضي عنه ولا تفرض له آداباً تهذبه وتكفُّ أذاه[١].

(١) المرأة في القرآن للعقاد، ص ٦٢.

البحث السابع:

اجتماع المرأة بالرّجال وضوابطه في الإسلام

إنّ الإسلام يُحرّم أنْ يخلوَ رجلٌ بامرأةٍ أجنبيّة، وهي كل امرأةٍ يحلّ له نكاحُها، فلا يجوز للرجل والمرأة أن يلتقيان إلاّ في حضرة ذي محرمٍ لها، فإنّ الإسلام لا يُقيم مجتمعه على أساسٍ من العقوبة ممثّلةً في الحدود المقررة على ما يُرتكب من مخالفات للتّشريع الإسلاميّ. إنّما يُقيم الإسلامُ مجتمعه على أساسٍ من النّظافة والطّهر، وذلك بالحيلولة دون المزالق المؤدّية إلى الجريمة، فإذا خلا رجلٌ وامرأةٌ خِيفَ عليهما أن يسقطا إلى درك الجريمة، فيُقام عليهما الحدّ لفعلتهما؛ لذلك حرّم الإسلامُ الخلوةَ بالأجنبيّة للحدّ من جريمة الزّنا، فوجود المحرم يمنع الهواجس الشيطانية ويحول دون الوقوع في الفعل الحرام.

روى الإمام البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلاّ مع ذي محرم. .» الحديث[1].

ولما كان القوم يتساهلون في شأن دخول أقارب الزّوج كأخيه وابن عمّه، أو من كان في درجته من أقارب الزّوج والزّوجة في الأوقات التي ربّما لا يكون الزّوج موجوداً بالمنزل، أو محرم غيره، فإنّ رسول الله ﷺ قد بيّنَ لهم حكمَ الإسلام في ذلك، وهو ما يقتضي تحريمَ الدّخول على النّساء ما لم يكن هناك محرم لها.

وروى الإمام البخاري: عن عُقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والدّخولَ على النّساء» فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله أفرأيتَ الحموَ؟ قال: «الحموُ، الموتُ»[2].

---

(١) فتح الباري، ج ١١، ص ٢٤٦، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة.

(٢) فتح الباري، ج ١١، ص ٢٤٤.

وقد اتّفق أهل العلم باللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأةِ كأخيه وعمه وابن عمه ونحوهم. فإذا خلا رجل وامرأةٌ في بيتٍ، أو في الخلاء أو في حجرة أو في مكتب يعملان فيه بمفرديهما، فهو اجتماع حرامٌ، فقد جاء الحديثُ خالياً من أيّ قيدٍ لا غلقَ بابٍ ولا فتحَ لهُ.

حديث المرأة مع الرّجل ضمن الضوابط الشّرعية:

إنّ الإسلام لا يمنع المرأةَ مطلقاً أن تُحدّث رجلاً أجنبياً، ولا يطلقها من كل قيد في حديثها معه، إنّما يسمح لها بالحديث الجادّ والقول الصّريح غير المُطمِّع وغير المثير، وبيان مشروعية الحديث مع الأجانب من الرجال قول الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢].

يقول ابن عباس في تفسير الآية: «فلا ترققنَ القولَ وتَلِنّ الكلامَ مع الغريب ﴿ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢] شهوة الزّنا ﴿ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢] صحيحاً بلا ريبة».

ويقول الزمخشري: بعيداً من مطمع المريب بِجِدٍّ وخشونةٍ من غير تخنيثٍ أو قولاً حسناً مع كونه خشناً.

ويقول الألوسي: وحاصله لا تَلِنَّ الكلامَ ولا ترققنَهُ، وهذا على ما قيل في غير مخاطبة الزّوج ونحوه كمخاطبة الأجانب، وإن كنّ محرمات عليهنّ على التّأبيد.

روى عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا تكلمت مع أجنبي لتغيّر صوتها بذلك، خوفاً من أن يُسمع رخيماً ليّناً، وعد إغلاظ القول لغير الزّوج من جملة محاسن خصال النّساء جاهليةً وإسلاماً.

وهذا الأسلوب ينبغي أن يكون عند جميع النّساء فليس خاصّاً بأمّهات المؤمنين فهنّ محرمات على جميع المسلمين، وقد خاطبهنّ الله سبحانه وتعالى في الآية لأنهنّ القدوة والأسوة لسائر نساء المسلمين، فلا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله ورسولهِ ﷺ أن تتحرّى إخراج صوتها ليّناً رخيماً مثيراً، حتى لا يُؤدّي إلى إثارة الدافع الكامن في أنفس الرّجال.

وهذه التّوجيهات من عظيم آداب الإسلام، وسموٌّ أخلاقه!!!.

البحث الثّامن:

أخطار التعليم المختلط ومحاذيره

سلكَ الإسلامُ سياسةً، إذا روعيت أمنت الأمة شرّ الجهل وشرّ الفتنة، فلم يجعل الإسلام من التعليم سبيلاً لاختلاط الرّجال والنّساء بحجة التّعليم، ولم يجعل مكان التّعليم محلاً يُثير الشّهواتِ ويبعثُ الفتنةَ، بإثارة الدّوافع الفطرية الكامنة في نفس كلٌ من الرّجلِ والمرأةِ، فأحاط التّعليمَ وأمكنتَهُ بضوابط هادئة غير جانحةٍ إلى العقوبة ابتداءً، وإن كانت مقرّرةً لمن يتعدّى حدود هذه الضّوابط، ويأتي في مقدمة هذه الضّوابط الآمنة، منعُ اختلاط الرّجال بالنّساء، والفتى بالفتاة في دور التّعليم، وفي حديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ وعدَ النّساء بيوم على حدة، ليعلّمهُنّ فيه فروض الدِّين وآدابَه وأخلاقَه، ويبصرهُنّ بطرق المعاملات الفردية والجماعية، ما يهدي إلى العمل على تخصيص مكان للنّساء ووقت يتمّ فيه تعليمهنّ على أنّه ليس لأحدٍ أن يقول بالاختلاط محتجاً بأنّ النّساء كُنّ يدخلنَ المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكان الرجال بالمسجد أيضاً، يتلقّون تعاليم دينهم معهنّ، وهذا صحيح لكنّه لا ينهض أنْ يكون حجةً على جواز الاختلاط المريب المشاهد الآن، في كثير من المدارس الابتدائية والإعدادية والثّانوية، وكذلك الجامعات، فإنّ الاختلاط فيها يسمح للفتى أن يجلس بجانبه من يستحسنها، وإنّ منهنّ من تفعلن ذلك، أمّا ما كان على عهد رسول الله ﷺ، فليس اختلاطاً بهذا المعنى، ذلك أنّ الرجال يقومون بالجزء الأول من المسجد والنساء بالجزء الخلفي منه.

روى الإمام مسلم في صحيحه: عن سهل بن سعدٍ قال: لقد رأيتُ الرجال عاقدي أُزُرَهُم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزر خلف النّبيّ ﷺ فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعنَ رؤوسَكُنّ حتى يرفعَ الرّجال[1].

---

(١) مسلم، ج ٢، ص ٨٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرّجالِ أوّلُها وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النّساء آخرُها وشرُّها أوّلُها»[١].

اشتمل الحديثان على ضابطين:

الأول: أنّ النّساء لا ترفعن رؤوسهنّ حتى يرفع الرجال.

الثاني: تحذير الرّسول ﷺ لكلٍّ من الرّجال والنّساء من شرّ القُرْبِ حتى يحذر كل منهم بوادر الفتنة، ويمنع البواعث الشّيطانية في نفسه.

ويأتي هنا تساؤل:

ما المانع أن تُنظم قاعات الدراسة في المدراس والجامعات بمثل ما كان عليه نظام المسجد في عهد رسول الله ﷺ فيخصص الجزء الأول منه للطلبة، والأخير منه للطالبات؟.

إنّ الإجابة على هذا التّساؤل تحتاج إلى بسط القول إلى حدٍّ ما. لم يكن في عهد رسول الله ﷺ سوى مسجده الشريف مكاناً للعبادة والتعليم وغير ذلك ممّا يهمّ المسلمين، وأن واقع المجتمعات المعاصرة غير ذلك، ففيها الكثير من الدور المخصصة للدّراسة والتّعليم، وهي غالباً مبثوثة في جميع أرجاء الوطن، والأفضل مع هذا الواقع، أن تُخصّص بعض من هذه الدور للطلبة، والبعض الثاني للطالبات، أو تُستخدم الفترة الصّباحية للطلبة أو الطالبات، والثانية للأخرى حسب وجهة نظر المسؤولين المتخصصين بدلاً من أن تكون الدراسة في الفترة الصّباحية مختلطة والثانية مثلها. ونكون بذلك قد جنبنا المجتمع عاملَ الفتنة الذي يُؤدي إليها قرب الرجال من النّساء، ولو كان القُرب نسبياً، ألا ترى أنّ الرسول ﷺ قد حذّر الصّفَّ الأخير من الرجال، والصّفَّ الأوّل من النّساء ليحذرَا بواعثَ الفتنة، ومداخلَ الشيطان في الصّلاة. من ذا يضمن في مجتمعاتنا المعاصرة أن لا يختلط الطلبة بالطالبات بعد الانتهاء من الدرس أو المحاضرة، ومن ذا يحول دون تبادل الحديث واللّغو، والإثم عندما يكون الطلبة في مقدمة قاعة الدراسة والطالبات في مؤخرتها، فما يستطيع أحدٌ أن يضمن استقامةَ الأمور، كما استقامتْ في مجتمع الرّسول ﷺ، فحين خرج من المسجد فوجد

---

(١) مسلم ٨١/٢٤٠.

النّساء والرجال قد اختلطُوا فأمر النّساء أن يسرن على حافات الطريق، فالتزمْنَ ذلك أبداً.

روى أبو داود في سننه: عن أبي أُسيد الأنصاري عن أبيه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقولُ وهو خارج من المسجد، فاختلط الرّجال مع النّساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَأْخِرْنَ فإنّه ليسَ لكنّ أن تحققن الطريق، عليكنّ بحافات الطّريق».

فكانت المرأةُ تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وعن ابن عمر «أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرّجل - بينَ المرأتين»(١).

ولم ينتهِ الأمرُ في علاقات الرّجال بالنّساء إلى هذا الحدّ، أن تسير النساء بحافّات الطّريق، والرجال في وسطه، ولا يسير الرجل بين المرأتين بل إنّ رسول الله ﷺ سنّ سنّةً حسنةً مع ذلك. فكان لا يقوم من مجلسه بعد أن يُسلم مباشرةً، بل يبقى فترةً قبل أن ينصرف.

روى الإمام البخاري: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النّساءُ حين يقضي تسليمَهُ، ويمكث هو مكانه يسيراً قبل أن يقوم. قال: نرى والله أعلم، أن ذلك كان لكي ينصرف النّساء قبل أن يدركن أحدٌ من الرّجال(٢).

وأيضاً فإنّ النّساء كُنّ يسترن وجوههُنّ بمروطهنّ، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النّساء مُتلفعات بمروطهنّ ما يعرفنَ من الغَلَس(٣).

فأيّ من الضمانات يمكن الالتزام بها في الاختلاط بمجتمعنا المعاصر؟! إنّ الاختلاط في المدارس والجامعات، لا يسمح الإسلام به، وذلك أنّ الاختلاط المطلق الحالي، من أهمّ البواعث على تحريك الميل الفطري بين الفتى والفتاة، ولا يخفى ما في ذلك من أثرٍ مدمّرٍ للأخلاق والفضائل، ومن جلب للأمراض النّفسية، ذلك أن

(١) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٦٥٨، كتاب الأدب، باب: مشي النساء مع الرجال.
(٢) فتح الباري، ج ٢، ص ٤٩٦، باب: صلاة النساء خلف الرّسول ﷺ.
(٣) فتح الباري، ج ٢، ص ٤٩٣.

الدافع الجنسي إذا أُثير احتاج إلى تلبيته، فإمّا الإفضاء الفوضوي، وقد حرمه الشّرعُ والمجتمعُ كذلك يُبغضه، وإمّا الكبت وهو عُقدةٌ لاشعورية تعد مبعثاً للأمراض النّفسيّة، ومنهج الإسلام فيما يتصل بهذه النّاحية أنه يضع الضوابط المانعة من إثارة الدافع الجنسي، وما دام الدافع لم تحدث له أي إثارة فإنّه يظلُّ ساكناً، حتى يُلبّى في زواج مرتقب هادف، ولكي يظل ساكناً، فلم يسمح الإسلام بالاختلاط، ولا بخروج المرأة ترفل في زينتها، فإنّ الأولى والثانية من أهمّ البواعث المحركة للدافع الجنسي في نفس الرجل والمرأة، وقد حذر رسول الله ﷺ المرأة المسلمة أن تكون أداةً لإثارةِ الفتنة فإنّ ذلك يُعرّضها لغضبِ الله تعالى وسَخَطِهِ.

روى الترمذي في سننه: عن ميمونة بنت سعد، وكانت خادماً للنبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مثل الرافلة في الزّينة في غير أهلها كمثلِ ظلمةِ يومِ القيامةِ، لا نورَ لها»[1].

فالإسلام يعمل على ضبط العلاقة بينَ الرّجلِ والمرأةِ الأجنبيّة، وبالخروج عن حدود هذا الضبط، وإطلاق الاختلاط وتيسير فرصه، بدعوى أنّ ذلك يُهذّبُ الطّباع، ويُقرب ما بين الفتى والفتاة، ويجعل من لقائهما وحديثهما أمراً عادياً، ليستْ له آثاراً سيئة على الدّين والأخلاق والنّفس فدعوة غريبة عن الإسلام، وثمرةٌ وافدةٌ من الغرب الذي فتن به كثيرون.

إنّ الإسلامَ وهو يُعالج الأمراض الاجتماعية، لا يضع في اعتباره الأصحّاءَ فقط، ويُسقط من اعتباره مرضى النّفوس والأخلاق والتّربية، وتأثيرهم فيمن حولهم، إنّما يضع قواعد العلاج مراعياً جميعَ الأفراد، فما يكون منهم صالحاً ساعده أن يستمرَّ على صلاحه، وما يكون منهم غير ذلك هيّأ له الظّروف المساعدة في علاجه، وعليه فالقول باستقلال التّربية مع وجود بعض المرضى، ويسمح بالاختلاط وأن يكون محدوداً، بحظر الخلوة مع الأجنبي، كما يرى قاسم أمين، وأنّ التّربية الصّحيحة تكفي لاتقاء المفاسد، قولٌ غير سديد، ذلك أن إطلاق الاختلاط يُؤدّي غالباً إلى الخلوة، والخلوة المقصودةُ، والمخطط لها موعداً ومكاناً، بالإضافة إلى أن إطلاق لقاء الفتى بالفتاة

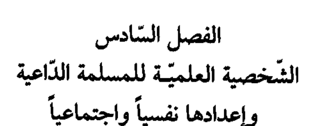
(١) سنن الترمذي، ج ٣، ص ٤٦١.

يُحرك حتماً الميل الفطري فيهما، وقد لا يكون من الميسور أن يحدث كل منهما الآخر بكل ما يجول في خاطره أمام المجموع، فينشأ في نفس كل منهم الحاجة إلى لقاءٍ منفردٍ، ولا ينبغي أن نُسقط من حسابنا ما للشّيطان من جولات في هذا الجوّ البعيد عن أعين الرقباء والمربّين، والآباء والأمهات، ولا يغيب عنّا كذلك الاتجاهات الفكرية المعاصرة الواردة إلى الشرق الإسلامي والتي تهدف إلى انتشار هذا النوع من اللقاء المحظور.

إنّ جميع الاتجاهات الفكرية الوافدة علينا من الغرب ترسّخ في النفوس المتفتحة على الحياة، التّمرّد على قيود الآداب والأخلاق، وتصوّر هذه الاتجاهات الوافدة أنّ التّخلّص من آداب ديننا وقيم أخلاقنا هو التّقدّم والتّحضّر، فهي في واقع الأمر عواملُ هدمٍ لأخلاقيات الأمّة وآدابها، التي تلقّتْها عن الإسلام جيلاً جيلاً.

فلنكُنّ واعينَ من خطورة هذه الاتجاهات الوافدة علينا، ليسلمَ لنا دينُنَا، وآدابُنَا وأخلاقُنا.

إنّ الغرب الكافر انتـزع منّا قوّتنا حين جزّأ بلادنا إلى دول مستقلّة، ثم انتزع منا خيرات ثرواتنا، فلم يبق إلاّ أن ينتزع منّا دينَنَا، وأخلاقنا، وآدابَنَا، فلنكُنّ أكثرَ وعياً، وأشدّ تمسّكاً، وأكثر ثباتاً، أمام حملاته المغرضة، وتجاه مفاتنه المُهْلِكَةِ.



الفصل السّادس
الشّخصية العلميّـة للمسلمة الدّاعية
وإعدادها نفسياً واجتماعياً

البحـــث الأوّل: بـنا ء الشّـخـصية العلمية للمرأة المسلمة الدّاعية

البحث الثّانـــي: أهمية قيام النّساء بالدّعوة إلى الله تعالى

البحث الثّالــث: إعداد المرأة المسلمة للدّعوة إلى الله تعالى

البحث الرّابــع: الإعداد النّفسي للدّاعية المسلمة

البحث الخامس: الإعـداد الخُلُقي الاجتماعي للدّاعية المسلمة

البحث السّادس: أصل الدّعوة إلى الإسلام أن تكون بالّتي هي أحسن

البحث الأوّل:

بناء الشّخصية العلميّة للمرأة المسلمة الدّاعية

سيكون البحث في هذا الفصل عن العلوم المطلوبة للإعداد الدعوي، ويمكن تقسيمها إلى قسمين هما:

أولاً: العلوم الرئيسية:

وهي المصادر الأولى لإعداد الداعية حيث إنّها تمثل المرتكزات العلمية لدعوته، وأهم هذه العلوم ما يلي:

١ ـ القرآن الكريم:

القرآن الكريم كلام الله عز وجل، وهو المصدر الأول من مصادر التشريع في الإسلام، وكل المصادر الأخرى تعوّل عليه وتعود إليه.

ولا نحتاج هنا إلى بيان أهمية القرآن للمسلم بقدر ما نحتاج إلى بيان أهميته للداعية، فالقرآن محور الدعوة، يستمد منه الداعية المنهج والأسلوب الذي يعرض به دعوته للناس، كما أنه يتخلق بأخلاقه. يتعلم الداعية من كتاب الله كيفية الدعوة عن طريق سرد القصة القرآنية والمثل القرآني لإيقاظ الشعور الإيماني في النفوس، كما يجذب انتباه السامعين عن طريق عرض أسلوب الحوار والمجادلة في كتاب الله، كما يتعلم عرض الدعوة بأسلوب الاستفهام التقريري أو الإنكاري، وأسلوب الترغيب والترهيب وغير ذلك من الأساليب.

كما أن الداعية يأخذ من القرآن الصّفات اللازمة له من لين في القول ودعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، كما يتخلق بأخلاق القرآن الكريم من المودّة والمحبة وحب الخير للناس، مما يدفعه لبذل قُصارى جهده في نصيحة النّاس ودعوتهم إلى الإسلام عقيدةً وشريعةً.

٢ ـ التفسير:

بما أنّ إمام الدعاة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم قد جاء إلى الناس كافة رسولاً من عند الله ليبيّن لهم ما نزل إليهم كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٤٤] فإنّ الدعاة إلى الله هم أحوج الناس لمعرفة كتاب الله والإحاطة بمعانيه على قدر الاستطاعة، لأن حاجة الناس إليهم في ذلك ماسّة حيث قيامهم بالدعوة إلى الله وإلى كتابه، وإذا كان النّاس عند نزول الوحي على رسول الله ﷺ في حاجة إلى تفسير كلام الله عز وجل، فإن الناس في عصرنا الحاضر أشدّ حاجة إلى ذلك لفهم القرآن والعمل به على مراد الله سبحانه ومراد رسوله ﷺ، لا على مراد أصحاب الأهواء الضالة الذين قصروا قراءة القرآن على الأموات وخالفوا ما تقتضيه شواهد القرآن كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [سورة: الجن، الآية: ١٨] حيث نرى كثيراً من الناس وهم يتلون يطوفون حول ضريح مدفون في ناحية المسجد يدعونه بأعلى أصواتهم قائلين: يا سيدي يا سيدي ولا يجرؤ أحد أن ينهاهم عن هذا المنكر. ومما سبق تتبيّن أهمية تفسير كتاب الله للمسلم وللدّاعية على وجه الخصوص.

٣ ـ الحديث النبوي:

الحديث النبوي هو المصدر الثاني للتّشريع، وهو مرتبط به ارتباطاً وثيقاً لأن الحديث النبوي جاء موضحاً للقرآن بالإضافة إلى شموله لأحكام شرعية لم يتعرّض لها القرآن الكريم.

ولذا فإنّ الحديث النبوي مهم للداعية، يستمد منه الزّاد العلمي، ويمده بالشواهد والأدلة التي يستنبط منها الأحكام الشّرعية.

كما تأتي أهمية الحديث للداعية حيث إن القرآن الكريم لا يفهم على حقيقته في كثير من الأحيان، ولا يعمل مراد الله في كثير من الأحكام إلاّ بالرجوع إلى حديث رسول الله ﷺ الذي أنزل عليه الكتاب ليبيّن للناس ما نزل إليهم من ربهم كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [سورة: النحل، الآية: ٤٤].

ولقد أشاد ابن القيم رحمه الله بعلم الحديث وأثره في الدعوة عن طريق الإشادة برجاله حيث قال: ولمّا كانت الدّعوةُ إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ١٠٨] وكان التبليغ عنه عن عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه.

كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين: أحدهما حفّاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام وزَوَامِلُ الإسلام الذين حفظوا على الأئمة معاقد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله، حتى ورد من سبقت له من الله الحُسنى تلك المناهل صافية من الأدناس لم تشبها الآراء تغييراً. أما القسم الثاني فهم: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء[1]!.

وكما قلنا عن استفادة الداعية من أسلوب العرض القرآني للدعوة نقول كذلك باستفادته من أسلوب العرض النبوي المتعدد الأغراض كأسلوب القصة والمثل والحوار والاستفهام التقريري والإنكاري إلى غير ذلك من الأساليب.

كما يأخذ الداعية من حديث رسول الله ﷺ الصفات اللازمة التي سلكها رسول الله ﷺ في دعوته وحثّ عليها أُمّتَهُ.

٤ ـ علم العقيدة:

ترجع أهمية دراسة العقيدة للداعية إلى عدة أمور منها:

(أ) أن التوحيد هو المحور الأساسي للدعوة وهو الذي ترتكز عليه عبادة الله سبحانه وتعالى، كما أن العبادة لا تصلح إلا به، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٤٨].

(ب) أنه أول أمر كلّف الله سبحانه وتعالى به رسله عليهم الصلاة والسلام

(١) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٨.

لاعتقاده وتبليغه للناس، ودعوتهم إليه وإلزامهم به حيث يقول الحق تبارك وتعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة: هود، الآية: ٢٥ ـ ٢٦] وكما قال سبحانه لمحمد ﷺ: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة: محمد، الآية: ١٩].

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ بعَثَ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، فإن هم أطاعُوا لذلك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعُوا لذلك، فأعلمهم أنّ الله افترضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُردّ على فقرائهم».

وإذا عرف الداعية العقيدة الصحيحة، فإنّه بذلك يعد نفسه لتصحيح كثير من الأخطاء الشائعة عند كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام.

٥ ـ الفقه وأصوله:

من المعلوم أن الفقه متعلق بالعبادات البدنية والمالية، ومن هذا الجانب فإن على الداعية تعلم الفقه لحاجته الشخصية، ولحاجة المدعوين كذلك، حيث إن الناس يفترضون في الداعية أن يكون فقيهاً كي يستطيع أن يقدم للمدعوين الذين يقبلون على دعوته أحكام الشرع في العبادت والمعاملات، وعدم معرفة الداعية للأمور الفقهية المهمة يعتبر نقصاً فيه وتقصيراً.

ويلزم المرأة الداعية المعرفة بقدر المستطاع بالأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء لأن الشريعة قد خصتهن بأحكام تزيد عن أحكام الرجال في الطهارة من الحيض والنفاس والصلاة والصوم والحج والعدّة من الطلاق والوفاة وأحكام السفر والحجاب وأمور كثيرة أخرى.

فعلم أصول الفقه: هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[1].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ص ٣.

وهذا العلم مهم للداعية كي يعرف الأدلة المتفق عليها عند المسلمين في كافة مصادر التشريع وهي الكتاب، والسنة، والإجماع [الإجماع في اصطلاح علماء الشريعة: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو كان الأمر فعلاً اتفاقاً كائناً بعد النبيّ ﷺ].

والقياس [وهو رد فرع إلى أصل بعلّة جامعة بينهما] وغير ذلك من الأدلة المعتبرة. ثم التعرف على كيفية الاستنباط من الكتاب والسنة، ومن يجوز له، ومن يجب عليه، ومن يحل له التقليد أو يحرم عليه. كما أن الداعية بحاجة إلى معرفة الراجح من المرجوح.

٦ ـ سيرة الرّسول ﷺ وشمائله الكريمة:

إن العمل بسيرة النّبيّ ﷺ وشمائله الكريمة مهم جداً حيث إنها تعرض ما عليه المصطفى الكريم من سيرة حميدة وشمائل كريمة يمثلها كثير من نصوص السنّة المطهرة.

ومن هذا المفهوم نعرف العلاقة بين السيرة والسنّة حيث يجتمعان في أشياء وينفرد كل منهما بشيء آخر.

ودراسة السيرة والشمائل مهمة للمرأة المسلمة الداعية للأمور التالية:

١ ـ أن تجد المرأة الدّاعية بين يديها صورة للمثل الأعلى في السّلوك البشري في كل شأن، للتّمسّك بها وتمثلها والتّأسي بها، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٢١]. وهذا ممّا يُيسّر الوقوف على منهج النّبيّ ﷺ في الدّعوة والتّربية والتّعليم فيما يدخل ضمن احتياجات النساء، ومثال ذلك ما يلي:

(أ) التعرف على كيفية تعامل الرّسول ﷺ مع زوجاته رضي الله عنهن مما لا يمكن رؤيته لأحد غيرهن.

(ب) استعراض حياته الدعوية في مكة والمدينة، وصبره على أذى قومه، ومعالجته لهذه المواقف، كما أنّها استعراض لحياته الجهادية للاستفادة منها في حياة

الداعية، لتقوم المرأة المسلمة على تنشئة أبنائها على الصبر والتحمل وإعدادهم لخوض معارك الجهاد.

٢ ـ أن تجد المرأة الدّاعية في سيرة الرّسول ﷺ ما يعينها على فهم كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ حيث إن كثيراً من آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة إنما تفسرها وتجليها الأحداث التي مرت برسول الله ﷺ وموقفه منها.

٣ ـ الاستفادة مما تعرضت له السيرة من العبر والعظات والدروس فكم أهلك الله من جبار عنيد توفرت له أسباب القوة والنصر، وكم نصر عباداً ضعفاء كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٢٤٩﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٤٩]!؟.

٤ ـ معرفة ما قامت به المرأة المسلمة من نشاط دعوي عظيم وخدمة في معارك الجهاد الحربية من جهاد للأعداء وتضميد للجرحى ونقل الماء للمجاهدين.

٥ ـ ذكر الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ كلما مرّ ذكره تنفيذاً لأمر الله سبحانه حيث يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٦]. وكما قال ﷺ: «مَنْ صلّى عليَّ صلاةً واحدةً صلى الله عليه بها عشراً»!!.

٧ ـ دعوة الرّسل:

الرسل عليهم الصلاة والسّلام هم المثل الأعلى والقدوة المثلى لأقوامهم، ودعواتهم هي النمط المحتذى الذي يسير عليه من بعدهم ولذا تأتي أهمية دراسة دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام.

إن أهمية دعوة الرسل تعود لقضايا كثيرة لا يمكن الإحاطة بها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) دراسة دعوة الرّسل تبيّن للدّاعية الأولويات التي دعا إليها رسل الله عليهم أفضل الصلاة وأتم التّسليم حيث بدأوا بالدعوة إلى الإيمان بالله وحده، وإفراده بالعبادة، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى القضايا الأخرى، وهذا هو المنهج الذي أمر الله

سبحانه وتعالى رسله بالسّير عليه وأتباعهم من لدن نوح إلى محمد عليهم الصلاة والسلام، ومن ثم فإنّ الدّعاة من بعدهم سيقتفون أثرهم في هذا المنهج.

(ب) كما أن هذه الدراسة يتبيّن منها للداعية تفاصيل المنهج الدعوي في حياة الرسل، وتُطلعه على الأساليب التي عرضوا بها دعوتهم، والوسائل التي استخدموها، فتستنير بها المرأة الداعية، وتسير على هديها في نشر الدعوة بين أفراد أسرتها ومحارمها وبنات جنسها.

١٠ ـ التّربية في الإسلام:

التّربية في الإسلام جانب من جوانب الدّعوة إلى الله يدرس منهج القرآن والسّنّة في التّربية مستعرضاً كافة الوسائل والأساليب التّربوية التي وردت في هذين المصدرين مبينة ما كان عليه الرّسول ﷺ من خصائص تربوية ربّى عليها أصحابه رجالاً ونساءً شيباً وشباباً وأطفالاً.

ثانياً: العلوم المساعدة:

وهذا النوع من العلوم جاء خادماً للعلوم الأصيلة من وجوه عدة منها اللغوي والدعوي والأصولي والتاريخي وأهم هذه العلوم ما يلي:

١ ـ اللغة العربية وآدابها:

علم اللغة العربية من حيث تقويم اللسان والقلم ـ ويشمل علم النحو والصرف والأدب وغير ذلك من علوم اللغة العربية ـ مهم للدعوة لأنه السبيل إلى فهم مراد الله سبحانه من التنزيل.

أكرم الله سبحانه وتعالى العرب بنزول القرآن بلغتهم، ولذلك تأتي أهمية اللغة العربية، وبالتّالي وجب على المسلمين كافة تعلم ما يكفي منها لإقامة عباداتهم المفروضة على أقل تقدير، كما يحسن لكل من يتولى الدعوة إلى الله معرفة هذه اللغة.

وتأتي أهمية اللغة العربية للدّاعية، من حيث إنّه المبلغ عن الله سبحانه وتعالى، والمبلغ عن رسوله محمد ﷺ كما أنه ناقل لكلام الله وكلام رسوله ﷺ اللذين جاءا بلغة العرب، فلا بدّ إذاً من نقلهما إلى المدعوين كما هما، لأن تخلي الداعية عن استخدام

اللغة العربية الفصحى بسبب دخول اللحن في آيات القرآن الكريم، وأحاديث المصطفى ﷺ فيصرف معانيها عما جاءت به إلى غير مرادها، ومن الأمثلة على ذلك قول الله عز وجل: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة: الفاتحة، الآية: ٧] فلو أن كلمة ﴿أنعمتَ﴾ بفتح التاء قرئت بالضم ﴿أنعمتُ﴾ لتغير المعنى تغيّراً جذرياً حيث إن الآية بهذا المعنى تجعل العبد القارىء لها هو صاحب الإنعام على المسلمين، بينما صاحب الإنعام هو الله سبحانه وتعالى. وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة: فاطر، الآية: ٢٨] فلو أن لفظ الجلالة ﴿الله﴾ دخلت عليه الضمة في آخر حروفه فسيقرأ لفظ الجلالة هكذا ﴿اللَّهُ﴾ وبهذا يتغير المعنى، وينصرف عن المراد به، ويصبح لفظ الجلالة فاعلاً للخشية، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وقد يقود التحريف في القرآن إلى القول على الله بغير حق كما في قوله سبحانه: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٣] فلو أنّ كلمة ﴿رسولهُ﴾ قرئت بكسر لام رسول لتغيّر المعنى، ولأصبح مفهوماً براءة الله من المشركين ومن رسوله، ومعاذ الله أن يبرأ من رسوله، وحاشا لرسوله أن يبرأ منه الله!!؟.

وإذا كان الاختلاف في الإعراب خطيراً لهذه الدرجة فإن الأدب العربي بشعره ونثره وأمثاله وحكمه ووصاياه مهم للداعية المتحدث إلى الناطقين بالعربية، يعذب به لسانه ويُجوّد به أسلوبه عندما يعبر عن شيء يريد إيصاله إلى المدعوين، وقد صح في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنّ من البيانِ لسحراً، وإنّ من الشعر حكماً»!!.

وكان رسول الله ﷺ يستمتع لسماع الشعر القوي الفصيح البليغ من أمثال شعر حسان بن ثابت، وشعر كعب بن مالك، وشعر عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، بل إنه ﷺ كان يحثُّ على هجاء المشركين شعراً، كما حث حسان بن ثابت بقوله: «اهج المشركين فإن جبريل معك» وذلك عندما هجا المشركون رسول الله ﷺ.

وليست الفصاحة والبلاغة والبيان مطلوبة فقط من الرجال دون النساء، أو أن الحاجة إلى توفرها تقل عندهن، بل إن توفرها مطلوب في الجنسين كي يستفيد كل منهما بالدعوة ويفيد، كما كانت عليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها من قوة بيان وفصاحة لسان شهد لها بذلك معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما، حيث قال: «والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة، ليس رسول الله ﷺ»!!!.

٢ ـ خصائص الإسلام:

إنّ أهميّة موضوع خصائص الإسلام، تتمثّل في تعريف الدّاعية بالإسلام، من حيث الكمال والعموم والشمول، وأنه الدين الذي رضيه الله لعباده، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٣]. وقوله عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سورة: سبأ، الآية: ٢٨] وقوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٨٩] وكذلك الربانية والوسطية وغير ذلك من الخصائص.

فإذا تعرف الداعية على هذه الخصائص تولد عنه الشعور بالاعتزاز بهذا الدّين، خاصّة إذا درست هذه الخصائص مقارنة بخصائص الدّيانات الأخرى، وما فيها من قصور عن تلبية متطلبات الحياة الدنيا والآخرة، فإن ذلك مما يدفع الداعية إلى القيام بالدعوة بعزم وتصميم وإخلاص وإيمان.

٣ ـ دراسة حالة العالم في الماضي والحاضر:

(أ) التاريخ: للاعتبار بأحداث التاريخ البشري، والأخذ بالصالح والتخطيط لسلوكه، وترك الفاسد والتحذير منه والتخطيط لمحاربته.

إن دراسة التاريخ استعراض لحياة البشرية، بما مرت به من أحداث وسير، وهو مجال خصب لأخذ العبرة والعظة من الغابرين وقد وجّه القرآن الكريم إلى السير في الأرض والوقوف على مصير الأقوام المكذّبين، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ١١]. إن القرآن الكريم في هذا التوجيه الكريم يهدف إلى ربط ماضي البشرية بحاضرها، وحاضرها بماضيها، فيُشير من خلال ذلك كلّه إلى مستقبلها.

إنّ حاجة الدّاعية إلى التّاريخ تكمن في الاستفادة من تجارب الماضين، صالحين وطالحين، والإحاطة بمصير كل فريق كي يطمئن قلبه من جهة حُسن العاقبة للمتقين، ويحذر الانزلاق مع المكذبين من جهة أخرى، ويقوم بمسؤولياته مع المدعوين خير قيام في بيان الدّروس والعبر والمواعظ من أحداث حياة السابقين وصدق الحقُّ إذْ

يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة: يوسف، الآية: ١١١].

ب ـ **حاضر العالم الإسلامي**: لدراسة واقعه الديني والسياسي والاقتصادي والثقافي وغير ذلك.

إنّ دراسة حاضر العالم الإسلامي والواقع الذي يعيشه من كافّة النواحي الدّينية والسياسية والاقتصادية والثقافية، بالإضافة إلى دراسة ما يُواجهه من اضطهاد وتنصير وحرب وإبادة تأكل الرطب واليابس من أهم القضايا التي تهمّ الدّاعية في العصر الحاضر، وعلى الأخص فيما يتعلق بجانب المرأة المعاصرة، وكيفية مواجهتها لهذه الظروف القاسية، ودراسة ما يمكن أن تقدمه المرأة لأختها المضطهدة والمشرّدة التي تكالبت عليها قوى الشّر والعدوان من كل جانب كمحاولة إيهامها بدعوى الحرية والحقوق المهضومة والصيحات التي تنادي بخروجها على قيم دينها وتعاليمه السّماوية، وجرّها للاختلاط بالرجال في مواقع العمل، وحثّها على التّبرّج والسّفور، ومطالبتها بتحريم الطلاق وتعدّد الزّوجات، والحرية الشّخصية بلا حدود.

يُسهم في نشر الدعوة إلى الله، وتوسيع رقعة العالم الإسلامي.

ج ـ **دراسة حاضر العالم أجمع**: للتعرف على واقعه الديني والسياسي وغير ذلك.

إنّ دراسة حاضر العالم على نظام الشرائح والنّماذج المحددة تعطي الدّاعية فرصةَ التّعرّف على كافّة الأحوال العقائدية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ للاطلاع على جوانب الحضارة المادّية، إيجابياتها وسلبياتها للاستفادة من عوامل نجاح الحضارة المادّية، والتّحذير من عوامل انحطاطها الإيماني والخُلُقي، ومعرفة مكامن الخطر في تلك الحضارات، لكي نقوم نحنُ المسلمين بنقل عقيدة الإسلام وتعاليمه السمحة إلى سكان هذا العالم بأسره حيث مسؤولياتنا الكبيرة في ذلك.

المبحث الثّاني:

أهمّية قيام النّساء بالدّعوة إلى الله تعالى

إذا كانَ من المعلوم بالتّجربة إمكانية قيام الرّجل بالدّعوة إلى الله، فإنّ المرأة كذلك، وكل منهما يعمل في ميادين خاصّة، لكل جنسٍ مع اشتراكهما في ميدان أسرة البيت والأرحام، ويستخدمان وسائل وأساليب واحدة فيّ الغالب.

إنّ الإمكانات التي تظفر بها المرأة المسلمة في مجال الدّعوة كثيرة وسنجد مصداق ذلك عند الحديث عن ميادين الدّعوة وأساليبها، ووسائلها إنْ شاء الله تعالى.

إنّ بإمكان المرأة أن تقوم على تربية أبنائها وبناتها وإخوانها وأخواتها على تعاليم الإسلام والدعوة إليه، كما أنّ بإمكان المرأة أن تقوم بدعوة والديها وأعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها وجميع محارمها[1] علاوة على ميدان تخصصها النسوي مع كلّ امرأة وفي كل ميدان نسوي سواء كان تربوياً أو اجتماعياً.

وإذا كانت المرأة المسلمة قد كُلِّفت شرعاً بالقيام بالدّعوة إلى الله فإنّ ذلك التكليف مبنيٌّ على عدّة مسوّغات وأسباب يتضح من خلالها مدى ما تحققه تلك المسوّغات والأسباب من بيان شامل لإمكانات مشاركة المرأة بالدّعوة.

ولا يمكن أن نأتي على ذكر المسوّغات والأسباب كلّها، وحسبنا أن نلمّ بأهمّها كما يلي:

أولاً: أنّ المرأة في الغالب تكون أقدر من الرّجل على البيان والتّبليغ وفي بعض ما يخص الوسط النّسائي نظراً لتجانس الظروف سواء ما كان متعلّقاً منها بالتركيب

---

(١) يؤكد هنا القول ما كلفت به المرأة من مسؤولية كما في قول الرّسول ﷺ: «والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عن رعيتها» وقد سبق تخريجه.

العضوي في الأجسام، أو ما يترتب على ذلك من أوضاع خاصّة بالمرأة من الأمور النّفسية والاجتماعية وغير ذلك.

ثانياً: أنّ مجال تأثر المرأة بأختها سواء في القول والعمل والقدرة والسّلوك أكثر مما تتأثر المرأة بالرجل أو تقتدي به لأنّ فعل المرأة الدّاعية هو نفسه نوعٌ من دعوة النّساء بفعلها على عكس الرّجل حيث يُكلَّف بأمورٍ لا تُكلَّف بها المرأةُ، وتكلف المرأةُ بما لا يُكلَّف به الرجل، مثل ترك الصّلاة والصّوم في أوقاتٍ معلومة، كما أنّ صلاة الجماعة غير واجبة على المرأة، ولذلك فلا يمكن أن يكون الرجل أسوةً في هذه الأمور، أمّا المرأة فإنها إذا دعت أختها لفعل شيء أو تركه فإنّ ذلك يكون متمشياً مع ظروف المرأة وأحوالها حسب تكاليف الشّرع وأوامره ونواهيه[١].

ثالثاً: أنّ المرأة بحكم معايشتها للمجتمع النّسائي تستطيع أن تطرق كافّة المجالات التي تحتاجها المرأة في المجال الدعوي وبذلك تتميز في عملها عن الرجل بالشّمول في الوسط النّسائي.

رابعاً: تستطيع المرأة الدّاعية التّمييز بين الأولويات في قضايا الدّعوة في المجتمع النّسويّ، فتقدّم الأهمّ على المهمّ، وهذا الأمر لا يُمكن تحقيقه إلاّ بالمعايشة في الوسط النّسائي ممّا لا يستطيع الرجل تحقيقه إلاّ في مجتمع الرجال.

خامساً: تستطيع المرأة الدّاعية ملاحظة الأخطاء سواء ما تعلق بالعقائد أو العبادات المفروضة أو في السّلوك مما يدفعها إلى التّنبيه وتصحيح الأخطاء تنفيذاً لما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رأى منكُمْ منكراً فليغيِّرْهُ بيدهِ فإنْ لم يستطع فبلسانِهِ»[٢] الحديث.

سادساً: تستطيعُ المرأةُ القيام بالدعوة الفردية مع كافّة النّساء، ممّا لا يمكن للرجل القيام به استناداً إلى تحريم خلوة الرّجل بالمرأة لقول رسول الله ﷺ في الحديث

(١) وغير ذلك من الأحكام الفقهية الأخرى.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج ١، ص ٦٩، رقم الحديث ٧٨.

الذي رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ معَ ذي محرم»[١].

سابعاً: تمشياً مع ظروف العصر فإن اتصال النّساء قد أصبح من الأمور المتكررة بالميسورة في مواطن الدراسة والعمل أو عن طريق الهاتف مما يعطي الأهمية لاشتغال المرأة بالدّعوة في هذه الميادين.

ثامناً: وجود الغزو الفكري المتمثل في دعوة النّساء وتحريضهنّ على التبرّج والاختلاط، والتمرد على القيم وتعاليم الدِّين مما يوجب انطلاق الدعوة من الوسط النّسائي بدون الاعتماد على وكيل يدافع عنهنّ حيث يكون ردهنّ أقوى؛ لأنّهن المقصودات بهذا الغزو، والاعتماد على النّفس يظهر فيه قوة الحقّ والإيمان به وصلابة الصّمود وحريّة الرّأي.

تاسعاً: حيث إنّ وظيفة المرأة التّربوية أوسع من وظيفة الرجل لأنّ الحمل والولادة والرضاعة والحضانة من اختصاصات المرأة، فقد أعطى للمرأة أهمية القيام بالدّعوة سواء قامت الأم بهذه الوظائف الأربع أو اقتصرت على الحمل والولادة وقامت امرأة أخرى بالرّضاعة والحضانة، حيث إنّ هذه الوظائف كلها وظائف نسائية بحتة. هذا بالإضافة إلى أنّ فترة ملازمة الأبناء والبنات للأم أطول من فترة ملازمة الأب بنسبة كبيرة تستغرق معظم سنّ ما قبل البلوغ، بالنسبة للذّكور ومعظم سنّ الفتاة ما قبل الزّواج، ذلك لأنّ البيت مكان قرار المرأة الطبيعي!!.

فإذا كان قيام المرأة المسلمة بالدّعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والتّربية على أُسس الإسلام وأصوله على هذه الدّرجة من الأهمية، فهل المرأة المسلمة المعاصرة على المستوى المطلوب من الوعي والإدراك لمسؤوليتها العامة؟ وهل هي على المستوى من العلم يُؤهلها للقيام بهذه المهمة الصّعبة؟.

إنّ معظم العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه ومن شماله إلى جنوبه يئنُّ من وطأةِ الجهل، والجهل بتعاليم دينه بخاصة، وهذا الجهل تعظم نسبته في أوساط النّساء.

---

(١) البخاري مع فتح الباري، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة، ج ٩، ص ٢٣١، رقم الحديث ٥٢٣٣.

ولذلك فإن أول شيء تطالب به المرأة المسلمة دفعها الجهل عن نفسها بطلبها للعلم الواجب عليها شرعاً، والاهتمام بتعاليم الإسلام بأوامره ونواهيه فلا يكفي حمل بطاقة الانتساب للإسلام.

فإذا نالت المرأة المسلمة القسط الواجب تعلمه شرعاً فإنها ستدرك حتماً مسؤوليتها الدّعوية والتّربوية تجاه أبنائها وبناتها داخل الأسرة الصغيرة «أسرة البيت» ومن ثم أبناء وبنات الأسرة الكبيرة «أسرة المجتمع» استناداً على إدراك كل أسرة صغيرة مسؤوليتها الفردية، وبذلك يزول شعورها بأن مسؤولية الدّعوة إلى الله سبحانه وتعالى تقع على عاتق الرجل وحده فتشاركه في تحمل هذه المسؤولية الدّعوية والتّربوية الإيمانية للجيل الصغير إضافة إلى قيامها بالتربية الجسمية في النّمو والصّحة واللّباس فتصبح ذات أثر طيب وتأثير ملموس في توجيه الأبناء في العقيدة والسّلوك وفق أوامر الله ونواهيه، فتبرز بذلك شخصيتها وكيانها المستقل كما تقوم كذلك بالدعوة في مجتمع نسائها.

البحث الثّالث:

إعداد المرأة للدّعوة إلى الله تعالى

إنّ العلم مهمٌّ وضروريٌّ للإنسان في هذه الحياة كي يسير على نور من الله سبحانه وتعالى ينتفعُ به في خلافتهِ على هذه الأرض، ويقوده إلى رضوان الله وجنّته في الدار الآخرة.

والمرادُ بالعلم ـ كما قال ابن حجر رحمه الله: «العلم الشّرعي الذي يُفيد معرفة ما يجب على المكلّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته ما يجب له من القيام بأمرِهِ وتنزيههِ عن النّقائض»[1].

ولقد اهتمَّ القرآن الكريم والسّنّة المطهرة بالعلم وليس أدلّ على ذلك من افتتاحية هذه الرّسالة بالقراءة والكتابة[2] ومعلوم أنّ القراءة تشمل القراءة من مكتوبٍ أو متلوٍّ عن ظهر قلب.

قال الله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ ﴾ [سورة: العلق، الآيات: ١ ـ ٤].

والقلم هو آلة الكتابة التي كانت ولا تزال أوسعُ وأعمق أدوات التّعليم أثراً في حياة الإنسان.

ولبيان فضل الله على الإنسان بخصوص العلم والمعرفة قال الله عزّ وجلّ في أول آيات الوحي: ﴿ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ [سورة: العلق، الآية: ٥] فهذه الآية تبرز لنا مصدر العلم؛ إنّه الله سبحانه العالم بكلِّ شيء منه يستمد الإنسان كل ما علم وكل ما يعلم

---

(١) فتح الباري، ج ١، ص ١٤١.

(٢) انظر محمد الأمين المختار الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن، ج ٩، ص ٣٤٥. وهو الكتاب الثاني من التتمة التي كتبها الشّيخ عطية محمد سالم، المطابع الأهلية الأوفست الرياض سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

وكل ما يفتح له من أسرار هذا الوجود ومن أسرار هذه الحياة ومن أسرار نفسه فهو من هناك من ذلك المصدر الواحد الذي ليس هناك سواه.

وإنّ العلم يُواكب الإنسان منذ اللحظات الأولى لخروجه إلى ميدان الدّنيا الواسعة التي كان قبلها لا يعلم شيئاً على الإطلاق قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [سورة: النحل، الآية: ٧٨] وكان أول مستقبل لهذا العلم الربّاني من البشر هو أبونا آدم عليه السّلام الذي علّمه ربُّه الأسماءَ كلّها كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٣١] وإن أشرف العلوم القرآن الكريم الذي أنزله الله على عبده ورسوله محمد ﷺ قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [سورة: الرحمٰن، الآيات: ١ ـ ٤].

وقد حثّ القرآن الكريم على العلم وخاصّة العلم بالله قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [سورة: محمد، الآية: ١٩] وأمر الله رسولَهُ بالاستزادة من العلم كما قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤﴾ [سورة: طه، الآية: ١١٤] ولم يأمره بطلب الاستزادة من شيءٍ سواه[1]!!!.

ولقد نظر الإسلام للعلم وأهله نظرة متميزة عن غيرهم فرفع درجاتهم وفضّلهم على الجاهلين، قال الله عزّ وجلّ: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٧٦] [2] وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [سورة: المجادلة، الآية: ١١]!!!.

وقد بيّن الله عزّ وجلّ فضلَ العلماء على الفريق الآخر، وميّز كلاًّ منهما ببيان حالهما بأسلوب الاستفهام التقريري، فقال سبحانه: ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ [سورة: الرعد، الآية: ١٩] وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [سورة: الزمر، الآية: ٩].

وبهذا كان الإسلام الصّرح الأعظم في العلم في هذا الكون!!!...

---

(١) انظر فتح الباري، ج ١، ص ١٤١.

(٢) ويقول القرطبي في تفسير الآية ﴿نرفع درجات من نشاء﴾ أي بالعلم والإيمان. تفسير القرطبي، ج ٩، ص ٢٣٨.

البحث الرّابع:

الإعداد النّفسي للدّاعية المسلمة

مفهوم الإعداد النّفسيّ للدّاعية المسلمة:

هو تهيئته وتكوينه نفسياً ليكون على استعداد للمشاركة الفعلية بعزمٍ وثباتٍ وشجاعةٍ وإقدام في مجال دعوة الأفراد والجماعات متحملاً لكلّ الصّعاب التي تُواجهه في هذا الطريق.

أهميتُه:

الإعداد النّفسي للدّاعية أمر في غاية الأهمية لارتباط وظيفته بالنّاس، والنّاس متنوعو الثّقافات والعقائد والأديان، كما أنّهم متنوعُو الأهواء والمشتهيات والأغراض والأهداف، بالإضافة إلى اختلاف نمط الأخلاق من شخص إلى آخر، وتباين المجتمعات سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ونفسياً وتاريخياً. ولكي نعد الدّاعية ـ رجلاً كان أو امرأةً ـ من النّاحية النّفسية ليكون على استعداد للمواجهة الدّعوية ـ فردية كانت أو جماعية ـ فلا بدّ من توفر بعض الصّفات والمطالب النّفسية اللازمة لهذا الإعداد ومن أهمّها ما يلي:

١ ـ الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ.
٢ ـ الإخلاص لله تعالى.
٣ ـ التفاؤل بالمستقبل.
٤ ـ الجرأة في الحقّ.
٥ ـ الاعتزاز بالإسلام.
٦ ـ الصبر على المكاره.
٧ ـ معرفة حال المخاطبين وبيئاتهم داخل العالم الإسلامي.
٨ ـ معرفة حال المخاطبين وبيئاتهم خارج العالم الإسلامي.

وهذه الشّروط يتفق فيها الدعاة رجالاً ونساءً، يُضاف إليها شرطٌ خاصٌّ بالنّساء يتلاءم مع الظروف والأحوال الخاصّة بالنّساء من حيث اختصاصهنّ بالحمل والولادة والحيض والنّفاس، ممّا يجعلهن يتركن الصلاة لمدة الحيض والنّفاس، ويؤخرنَ الصّومَ والطواف بالبيت في هذه المدة، كما أنّهنّ يتعرضن لعدّة الطّلاق أو الوفاة، كما يتعرّضنَ لفرض الحجاب، وكلّ هذه الأحوال ممّا يزيد من تحملهنّ مسؤوليةً خاصةً في تبليغ ما يتعلق بالأحكام الشّرعية لمثل هذه الأحوال حيث إنهنّ قد يكن أقدر من الرجال على تبليغها وبيانها لبنات جنسهنّ، ومن هذه الحيثية فلا بدّ من التهيّؤ النّفسي لهذه الظّروف.

١ ـ الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ:

إنّ الإيمان بالله ورسوله وبما جاء من عند الله وعلى لسان رسوله ﷺ أهمّ العوامل والمقوّمات النّفسية التي تدفع الإنسان للدّعوة إلى الإسلام والتّضحية في سبيله بكل ما يستطيع من بذل النّفس والمال، وبذل الجهد والوقت من أجله، واحتساب ذلك عند الله عز وجل من غير تردّد عن ذلك أو تراجع، وإذا عُدِمَ الإنسانُ هذا العامل لم يكن مسلماً وبالتّالي فلا يستطيع الإسهام في هذا المجال، وفاقد الشيء لا يُعطيه.

ولو لم يكن هذا العامل موجوداً في نفوس صحابة رسول الله ﷺ والتّابعين لهم ومن بعدهم من رجال الدّعوة إلى الله لم يستطيعوا تقديم شيءٍ ممّا قدموه من تضحيات في سبيل الله حيث ضحوا بأوقاتهم وأموالهم وأرواحهم في سبيل الله وإعلاء كلمة التوحيد، ورفع راية العقيدة، والذّود عنها، ونشرها في الأقاليم بالجهاد في سبيل الله تعالى.

وإنّ الإيمان بالله عزّ وجلّ، والإيمان بموعوده في الدنيا والآخرة يصنع الأعاجيب.

إنّ الإيمان بالله هو الذي دفع أبا بكر رضي الله عنه أنْ يصدّق الرّسول ﷺ بخبر الإسراء[١]. وهذا الإيمان دعا بلالاً رضي الله عنه للصبر على حرّ الرّمضاء وقت الظّهيرة، والصّبر على ثقل الحجر وهو يقول: أحدٌ أحدٌ[٢]. وهذا الإيمان هو الذي دعا

(١) تفسير ابن كثير، ج ٥، ص ١٣.
(٢) الإصابة، ج ١، ص ١٧٩.

أسرة آل ياسر للصّبر على الشّدّة والعذاب والنكال، ويمرّ بهم النّبيّ ﷺ وهم يعذّبون فيقولُ مواسياً: «أبْشِرُوا آلَ عمّار وآل ياسر فإنّ موعدكم الجنّة»[١]!!!. فصبرت هذه الأسرة على هذا التّعذيب ومات ياسر بسببه، وطعن أبو جهل لعنه الله سميّةَ في قلبها فماتتْ.

والإيمان بالله سبحانه وبرسوله ﷺ هو الذي دفع المرأة المسلمة إلى الهجرة في سبيل الله وترك الزّوج والأهل والأولاد لا من أجل كره زوج أو عشيرة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة: الممتحنة، الآية: ١٠].

إنّ هذه الصفوة من المؤمنين والمؤمنات آمنوا بالله ربّاً واحداً لا شريك له، وبالإسلام ديناً لا دين سواه، وبمحمد ﷺ رسولاً خاتماً لا نبيَّ بعده، كما آمنوا بأن القرآن الكريم كلام الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلَ حكيم حميدٍ، كما آمنوا بما صحّ عن رسول الله ﷺ من أحاديث شريفة قال عنها الرسول المصطفى ﷺ: «تركتُ فيكم أمرين لنْ تضلّوا ما تمسّكْتُمْ بهما أبداً كتابَ الله وسنّةَ نبيّه»[٢].

وقال عنها ﷺ: «ألاَ إنّي أوتيتُ الكتابَ ومِثْلَهُ معه»[٣]. كما كان من مقتضى ذلك الإيمان أن يؤمن بأن الآجال بيد الله، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٣٤]. وأنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأنّ الأمّة لو اجتمعتْ على أن ينفعوه بشيءٍ لم ينفعُوه إلاّ بشيءٍ قد كتبه الله له، وإن اجتمعتْ على أنْ يضرّوه لم يضروه إلاّ بشيءٍ قد كتبَهُ الله عليه، قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٥١]. كما أن مقتضى الإيمان، أن

(١) مستدرك الحاكم، ج ٣، ص ٣٣٨، على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) موطأ الإمام مالك، ج ٢، ص ٨٩٩. وصحيح الجامع، ج ٣، ص ٣٩، رقم الحديث ٢٩٣٤.

(٣) سنن أبي داود مع معالم السّنن، ج ٥، ص ١٠، رقم الحديث ٤٦٠٤.

الأرزاق بيد الله لا يمكن أن يمنع أحدٌ رزقَ أحد إلاّ بإرادة الله، ولا يمكن أن يرزق أحدٌ أحداً، إلاّ بمشيئة الله، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة: الإسراء الآية: ٣٠]. ومن مقتضيات الإيمان الاعتقاد بأنّ الله عزّ وجلّ يسمع ويرى ويعلم السّرّ والنّجوى ويعلم خائنةَ الأعين وما تُخفي الصّدور، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة: المجادلة، الآية: ٧].

إنّ الإيمان بهذه الصّورة، هو الذي يعد الدّاعية لعمله، ويجعله قوياً شجاعاً لا وَجِلاً ولا هَيّاباً واثقاً بربّه متكلاً عليه لا يخاف في الله لومةَ لائمٍ!!!.

٢ ـ الإخلاص لله تعالى:

الإخلاص خُلُقٌ نفسي كريم، يحتاج إليه المسلم في عبادته، وطالب العلم في عمله، والدّاعيةُ في دعوته، وكل صاحب عمل شريف، ومقتضى الإخلاص، التّجرّدُ التّامّ في العمل من المصالح الشخصية، المرتبطة بالخلق وعدم إعلانه للناس إلاّ ما فيه مصلحة ظاهرة والتّوجه إلى الله بالعبادة وعدم صرف منها لغير الله تعالى.

وعمل الدّاعية من أدقّ الأعمال وأكثرها حساسية لارتباطه بالنّيّة وهي من أعمال القلوب. ولذلك فلا بد أن يعد الدّاعية نفسه من هذه الناحية إعداداً قوياً، فلا يقدم على عمله الدعوي إلا بعد تمحيص النّيّة وتخليصها من الشّوائب التي تعكّرها، وتكدّر صفوها. فإذا عرف الداعية من نفسه الإخلاص لله عزّ وجلّ في أقواله وأفعاله، فإنّه بعد ذلك لا يخشى في الله لومةَ لائم، ولا تقف في طريقه معوّقات الطّريق، وبذلك يُصبح الإخلاص من أهمّ المقوّمات النّفسية في عمله الدّعوي قولاً وفعلاً.

ومن المعلوم أنّ الدّعوة إلى الله من أشرف العبادات التي يُؤدّيها المسلم طاعةً لله وابتغاء مرضاته، وهذا أسمى هدف يسعى إليه المسلم!!!.

٣ ـ التّفاؤل وحُسن الظّنّ بالله تعالى:

التّفاؤل وحُسن الظّنّ بالله شعور في النّفس يبعث الاطمئنان والثّقة والأمل في المستقبل ممّا يدفع الإنسان إلى المضي قُدماً في تنفيذ خُططه بشجاعة نفسيّة دون

خوف أو خَوَر أو وَهْنٍ أو قنوط أو يأس. والتفاؤل صفة حسنة في النّفس مطلوبة لكل إنسان في مسار حياته الطويل، والدّاعيَةُ إلى الله أولى النّاس وأحراهم بالتّحلّي بهذه الصّفة الحميدة والشعور بها، لأنّه بحكم ارتباط عمله الدعوي مع النّاس يتعرّض للنّقد والعيب والرفض، وقد لا يتحمل مثل هذه المواجهات فهو بحاجة إلى زرع التّفاؤل في نفسه، والأمل القوي في الإصلاح والصلاح، فلا يدفعُهُ موقفُ الرفض والنّقد من مخالفيه إلى التّوقف في مساره الدّعوي، بل يكون على ثقةٍ واطمئنانٍ واعتزاز بالله عزّ وجلّ وإيمان بعونه جل وعلا. ولأهمية التّفاؤل في النّفس الإنسانية فقد جاء الأمرُ بالنّهي عن ضدّه في كتاب الله عزّ وجلّ العليم الخبير بنفوس عباده فقال عزّ من قائلٍ في معرض حديثه عن معركة أُحُد مخاطباً عباده المؤمنين باعثاً في نفوسهم الأمل والثقة بالله سبحانه ومبشّراً لهم بأنّهم الأعلون، وإنْ أُصيبوا بما أصيبوا به من الجراح والقتل: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٣٩]. والله عزّ وجلّ حينما نهى عباده المؤمنين عن الشعور بالضّعف والإحساس بالحزن، وعندما يسوق لهم البشرى بعلو مكانتهم على أعدائهم، إنّما يعزي عباده المؤمنين ويُواسيهم، وكفى بها تعزية، وكفى بها مواساة من الله العليم الخبير، تحثُّ على الاطمئنان والثّقة، وتحثّ على السّعي والسير في خط الدّعوة بلا تراخٍ أو كسلٍ أو فتُورٍ.

ويُثني الله عزّ وجلّ في تعزيته ومواساته للمؤمنين، ويُخبرهم بأنّهم إذا صبروا فليسوا أول من صبر بل إن كثيراً من أتباع الأنبياء السّابقين صبروا على ما أصابهم في سبيل الله وما ضعفُوا وما شعروا بالذّلّة والمسكنة، قال تعالى حاكياً عنهم ذلك:

﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٤٦]. ولم يقتصر الأمر في كتاب الله تعالى على تعزية المؤمنين ومواساتهم وبيان فضيلة الصّبر، والتّفاؤل وعدم الوهن والحزن والجزع لمن أراد أنْ يتمسك بهما أو يترك، بل إنّ الله ذمّ اليائسين والقانطين، وندّدَ بهم وقبّحَ فعلهم مبيناً تذبذب تصرفهم بين السّرّاء والضّرّاء حيث يقول الحق تبارك وتعالى في ذلك: ﴿ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة: الروم، الآية: ٣٦]. بل إن الأمر قد بلغ منتهاه عندما

حكم القرآن الكريم بالكفر على من وصل به الأمر إلى اليأس من روح الله ورحمته، فقال سبحانه على لسان يعقوب عليه السلام: ﴿ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [سورة: يوسف، الآية: ٨٧].

وقال سبحانه على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة: الحجر، الآية: ٥٦].

ولهذا نقول بأن التّفاؤل أمرٌ مطلوب لكل مسلم وخاصّةً للدّاعية الذي يحتاج إليه في كل لحظة من لحظات عمله الدّعوي، لأنّه لو تسرّبَ اليأسُ والقُنُوط إلى نفسهِ لتوقف عن العمل في تبليغ الدعوة للناس وهم في أمسّ الحاجة إلى أمثاله.

٤ ـ الجرأة في الحقّ:

الجرأة في الحقّ هي الإقدام على القول، أو العمل، في شجاعة نفسيّة مستمدة في أصلها من الإيمان بالله سبحانه وبرسوله ﷺ، والإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، وهي من المسؤولية التي ينبغي أن يتحلّى بها الدّاعية، وهي تعتمد على الثقة بالنفس بما لديها من معلومات وثقافة وتربية، فكل هذه العناصر سبب في حصول الشجاعة النّفسيّة مبعث الجرأة في نفس الإنسان ودافعه على قول الحق الذي لا يخشى فيه لومةَ لائم!!!.

والجرأة في الحقّ فضيلة نفسيّـة عظيمة لا يُؤتاها كلُّ أحدٍ، ولعظم فضلها عُدّتْ من أعظم الأعمال وأفضل الجهاد، فقد قال الرّسول ﷺ: «أفضلُ الجهادِ كلمةُ عَدْلٍ عندَ سُلْطَانٍ جائرٍ»[(١)]!!!.

ومن المعلوم أن الجرأة في الحقّ تدفع المتّصف بها إلى قول الحق دون خوف أو وجل، وقال أيضاً: «سَيِّدُ الشّهداءِ حمزةُ بنُ عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمرَهُ ونهاهُ فقتَلَهُ»[(٢)]!!!.

---

(١) سنن أبي داود مع معالم السّنن، ج ٤، ص ٥١٤، رقم الحديث ٤٣٤٤.
(٢) مستدرك الحاكم، ج ٣، ص ١٩٥. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني في الجامع، ج ٣، ص ٢١٩، رقم الحديث ٣٥٦٩.

ولأهمية الشّجاعة النّفسيّة في الحق فقد بايع الرّسول ﷺ أصحابه الكرام على أشياء كان من ضمنها البيعة على الشجاعة النّفسيّة. قال عُبادةُ بنُ الصّامت رضي الله عنه: «بايعنا رسولَ الله ﷺ على السّمع والطّاعة في العُسْرِ واليُسْر والمَنْشَط والمَكْرَه، وعلى أثَرةٍ علينا، وعلى أنْ لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وعلى أنْ نقولَ بالحقِّ أينما كُنّا لا نخاف في الله لومةَ لائم»[1]!.

وقد امتدح الله سبحانه أنبياءه بأنّهم يولون رسالات الله عنايتهم بتبليغها للنّاس بالجرأة والشجاعة النّفسيّة، فلا تمنعهم سطوةُ أحدٍ عن إبلاغ رسالاتِ الله، يخافونه ولا يخافون أحداً سواه سبحانه، ومن المعلوم بالضّرورة أن أتباعهم يدخلون ضمن من يُثني عليهم الله إذا بلَّغوا دعوةَ الله، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٩].

وإن تاريخ دعاة الإسلام مليءٌ بسير رجال ونساء رفعوا لواء الحقّ بالجرأة المطلوبة، وللجرأة في الحق شروط نذكر منها:

١ ـ الإخلاص لله عزّ وجلّ وذلك بأن يقصد بقوله أو فعله وَجْهَ الله سبحانه لا الرياء والسّمعة في ثناء النّاس عليه.

٢ ـ أن يكونَ الدّاعي عالماً بحكم ما يقول.

٣ ـ أن يكون متزناً في قوله أو فعله فلا يتسرّع أو يتهوّر.

٤ ـ أن يكون الغرض من الدّعوة إحقاق حقٍّ وإبطال باطلٍ.

٥ ـ أن يستخدم في ذلك أسلوبَ الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالّتي هي أحسن ومن ذلك تجنب ما يعتقد أن فيه إثارة للمدعو أو عدم قبوله!.

٦ ـ أن يُنزل النّاسَ مَنَازِلَهُمْ.

٧ ـ أن يختار الأسلوب الأنفع حسب اجتهاده لاستمالة قلب المدعو.

٥ ـ الاعتزاز بالإسلام:

لقد قرر الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز عزة المؤمنين على أعدائهم إبرازاً لمكانتهم

---

(١) صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٠، رقم الحديث ١٧٠٩.

العظيمة عند الله، وتطميناً لنفوسهم وتثبيتاً لهم، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [سورة: المنافقون، الآية: ٨].

يقول العلاّمة سيد قطب رحمه الله في ذلك: ويضم الله سبحانه رسوله والمؤمنين إلى جانبه، ويضفي عليهم من عزته، وهو تكريم هائل لا يكرّمه إلاّ الله تعالى. إلى أن قال: وصدق الله فجعل العزة صنو الإيمان في القلب المؤمن، العزة المستمدّة من عزته تعالى، العزة التي لا تهون ولا تهن، ولا تنحني ولا تلين ولا تزايل القلب المؤمن في أحرج اللحظات إلاّ أن يتضعضع فيه الإيمان، فإذا استقر الإيمان ورسخ، فالعزة معه مستقرّة راسخة!!.

ولذلك فإنّ من ثمار الإيمان الاعتزاز بالإسلام، ومن دلالاته شعور المؤمن بالقوة والمنعة والشجاعة النّفسيّة، والثّبات على الإسلام، وإظهاره في مواطن الجاهلية، والدعوة إليه، والذود عنه بالسّنان واللّسان والكتابة نثراً وشعراً.

وإن من أمثلة الاعتزاز بالإسلام المتمثل بافتدائه بالأبناء ما قدمته الخنساء الشاعرة المشهورة في ثنائها على الله عزّ وجلّ عندما استشهد أربعة من أبنائها في معركة القادسية حيث قالت: «الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته»[(١)].

٦ ـ الصّبر عند الشّدائد والمحن:

الصّبرْ قوّةٌ إيجابية تدفع المتصف بها إلى مقاومة كل أسباب الضّعف والذّلّة والخور والاستسلام، كما تدفعه إلى الثبات بقوة أمام المصائب والفتن والمغريات، ولذلك نقول بأنّ الصّبر ضروري للدّاعية، يتسلّح به، ويتّصف في محاور ثلاثة هي: الصّبر على طاعة الله، والدّعوة إليه، والصّبر عن محارم الله، والصّبر على أقدار الله المؤلمة، وكل هذه المحاور الثلاثة لها ارتباط وثيق بوظيفة الدّعوة إلى الله عزّ وجلّ؛ لأنّها تجعل الدّاعية القدوةَ الحسنةَ أمامَ النّاس.

وسنقصر الحديث على ما ورد في الكتاب والسّنة من نصوص تأمر بالصّبر في

(١) ابن حجر العسقلاني، ج ٧، ص ٦١٦.

مجال الدّعوة وتحثّ عليه، وسنتناول بعض هذه النصوص بالعرض والتّحليل في هذين المصدرين مع إيراد نماذج من تضحيات الصّحابة في صبرهم على العذاب في سبيل الله.

أولاً ما ورد في القرآن الكريم:

لقد وردت كلمة الصبر ومشتقاتها في حدود مائة وخمس آيات، تناولت جميع محاور الصّبر وأنواعه ممّا يدل على أهمية هذه الصّفة الحميدة! يقول الله عزّ وجلّ على لسان عبده لقمان الحكيم في وصيته لابنه وهو يعظه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٧]. ففي هذه الآية الكريمة أمر صريح واضح على الصّبر في الدّعوة إلى الله عزّ وجلّ والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، حيث إن القائم بهذه الوظيفة يُعرّض نفسَه للأذى في كل زمان ومكان في الغالب. والله سبحانه يُبيّن لرسوله محمد ﷺ ما كان عليه الرسل السابقون من التّمسّك بالصّبر على الأذى في سبيل تبليغ الدّعوة إلى الله عزّ وجلّ، كما يأمره بالصّبر في ذلك كما صبروا، وينهاه عن الاستعجال في النتائج.

فيقول الحق تبارك وتعالى في ذلك: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة: الأحقاف، الآية: ٣٥]. والله سبحانه وتعالى يُواسي رسوله محمداً ﷺ على ما لاقى من تكذيب قومه ببيان صبر الرسل السّابقين على تكذيب قومهم لهم، فقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة: الأنعام، الآية: ٣٤].

فإنّ مهمة أتباعهم لا تخرج عن هذا الإطار وما عليهم إلاّ الصّبر عند قيامهم بالدّعوة إلى الله تعالى.

ثانياً: ما ورد في السّنّة:

وأمّا ما ورد في السّنّة من الأمر بالصّبر والحث عليه فمنه ما رواه خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسّدٌ بُرْدَةً له في ظلّ الكعبة، فقلنا: ألاَ تستنصرُ لنا؟ ألاَ تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلِكُم يُؤخذ الرجلُ فيُحفر له في الأرض

فيُجعل فيها فيجاء بالمنشار فيُوضع على رأسه فيُجعل نصفين، ويُمشّط بأمشاط الحديد، من دون لحمه وعظمه، فما يصدُّهُ ذلك عن دينه، والله ليتمنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكبُ من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلاّ الله والذئبَ على غنمه، ولكنّكم تستعجلون»!!.

ولمّا فهم صحابةُ رسول الله ﷺ أهميّة الصّبر وقيمته من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعرفوا أهمية الصّبر في إعداد المؤمن الداعية الصادق فقد هيأوا نفوسهم وأعدّوها لتحمل المتاعب في سبيل الله، وانطلقوا في ميادين الدعوة إلى الله غير مكترثين بما يعترضهم من عقبات ومصائب وأهوال. ولقد شهد تاريخ أمة الإسلام أمثلة من هذه التّضحيات في سبيل العقيدة لا تقع تحت حصر، فبذل المسلمون دماءهم وأرواحهم وأموالهم وأبناءهم رخيصة في سبيل مرضاة الله والدّعوة إليه.

البحث الخامس:

الإعداد الخُلُقيّ الاجتماعي للدّاعية المسلمة

إنّ وظيفة الدّعوة إلى الله عمل اتصالي بالنّاس، ولذلك فإنّ هذه الوظيفة تحتاجُ إلى نوع معيّن من الأخلاق الاجتماعية الخاصّة، إضافة إلى الأخلاق الاجتماعية العامّة، لأنّ الداعية يحتاج إلى الدخول في قلوب النّاس وعقولهم، وهم كذلك بحاجة إلى ما عنده من وصفات طيبّةٍ إيمانيّة.

ولا بدّ للدّاعية حينئذ أن يُعدَّ نفسَه الإعدادَ المطلوب من أمثاله، كما أنّ القائمين على أمر المجتمع عليهم مسؤولية إعداد الدّعاة، عن طريق وضع برامج وخطط يسير عليها الدُّعاة كي يُصبحوا مؤهّلين للقيام بمهمة الرّسلِ عليهم أفضل الصّلاة وأتمُّ التّسليم.

وإنّ من أول برامج الإعداد؛ العلمُ بما ورد في كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ من وصفٍ لهذه الأخلاق، وحثٌّ على الاتّصاف بها، وترويض النّفس على امتثالها في الحس والشّعور، ذلك لأن كثيراً من هذه الأخلاق يمكن اكتسابه.

ولعلّ من المناسب هنا ذكر بعض النصوص التي وصفت هذه الأخلاق وحثّت عليها، مما يتعلّق ببيان أهمية هذه الأخلاق للداعية وارتباطها بعمله الدعوي والذي يُؤهله لقيادة النّاس، علمياً وفكرياً ودينياً. كما أنّه لا يمكن الإحاطة بجميع المتطلبات الاجتماعية اللازمة للدّاعية، وحسب الباحث أن يذكر بعضَها فيما يلي:

١ ـ الشّعور بأنّ الدّعوة حقٌّ لجميع النّاس.
٢ ـ الصّدق والأمانة.
٣ ـ الكرم والسّخاء، وسماحة النّفس.
٤ ـ الزّهد والعفة، والتّرفع عن المطامع الدنيوية.
٥ ـ الحلم والعفو، وتحمّل النّاس.

٦ ـ الرّحمة والرأفة.

٧ ـ التّواضع وخفض الجناح.

٨ ـ المودّة والتّآلف.

١ ـ الشّعور بأنّ الدّعوة حقٌّ لجميع النّاس:

إنّ فهم الداعية أنّ الإسلامَ مطالبٌ به الناس جميعاً على اختلاف مجتمعاتهم ومواقعهم وجنسياتهم ولغاتهم وألوانهم، ومن واقع فهمه لعموم رسالة الإسلام بدليل قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَـٰذِيرًا ﴾ [سورة: سبأ، الآية: ٢٨]، يدفعه للقيام بمهمته في مختلف المحاور الاجتماعية دون النظر إلى هذه الاختلافات في تفضيل جنس على جنس، أو لون على لون، أو فئة على أخرى آخذاً بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١٣] وكما في هذه الآية، فقد صدرت كثير من آيات القرآن الكريم بالنّداء العام مثل: ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٢٦] و﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢١] تأكيداً لهذا المعنى العظيم! ولقد هيّأ الله عزّ وجلّ للدعاة درساً في هذا الباب أراد الله وقوعه على يدِ رسولهِ ﷺ تشريعاً للبشرية، وملخص هذا الدّرس، أنّ عبد اللّه بن أم مكتوم جاء ليتعلم من النّبيّ ﷺ في بيته، وعنده بعض زعماء قريش ممّن هم على الكفر، فرأى الرسولُ ﷺ أن يصرف ابن أم مكتوم إلى وقتٍ آخر لانشغاله بهؤلاء النّفر الذين كان يأمَلُ أن يُؤمن بإيمانهم لو آمنوا، نفرٌ كثيرٌ، فلما انصرف عبد اللّه نزل العتاب على رسول الله ﷺ على تصرّفه مع ابن أم مكتوم، وشاهد ذلك العتاب قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ﴿٥﴾ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴿٦﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴿٨﴾ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴿٩﴾ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة: عبس، الآيات: ١ ـ ١٠] فجاء هذا العتاب موعظةً وذكرى يُبرز كرامةَ الإنسانِ المؤمن، وهي موعظةٌ تُشير إلى ضرورة اعتبار القضايا التّالية عند ممارسة الدعوة:

١ ـ أنّه لا فرق بين إنسان وإنسان مهما كان مظهره أو جنسه أو جاهه أو ماله أو وضعه الاجتماعي فيما يتعلّق بحقّه في الدعوة إلى الله.

٢ ـ أنّ على الدّاعية مراعاةَ من عندَهُ القبولُ للدّعوة والإقبال عليها وعدم اليأس من المعرضين.

٣ ـ لا تقتصر الدّعوةُ على من أسلم أو على من لم يسلم، وإنّما هي لمن أسلم تأكيد وتوضيح، وهي لمن لم يسلم هداية وتعليم. وقصة وصية النّبيّ ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مشهورة تدل على عموم الدّعوة إلى الإسلام لكل الأجناس وأصحاب الملل الأخرى. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمنِ قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكُنْ أوّلُ ما تدعوهم إليه عبادةَ الله، فإذا عرَفوا الله فأخبرهم أنّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا فعلُوا الصّلاة فأخبرهم أنّ الله فرضَ عليهم زكاةً من أموالهم وتُردّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذْ منهم، وتوقَّ كرائمَ أموالِ النّاس»[١].

٢ ـ الصّدق والأمانة:

هاتان الصّفتان منبع الثقة والاطمئنان في الداعية لأنه يتعامل مع كل الناس وليس محدود الاتصال بأفراد معينين من أفراد المجتمع، كما عليه سائر حال معظم النّاس في حياتهم العامة والخاصة.

لذا فإن الصدق والأمانة ضروريان للداعية، لأنّ ما يقوله ليس رأياً خاصاً به، أو دعوة إلى نفسه، وإنّما هو مبلغ عن الله إلى الناس أجمعين ولا بد والحالة هذه أن يكون صادقاً مع الله سبحانه أولاً ثم مع نفسه، والناس ثانياً فيما ينقله إليهم وليكون أميناً في نقله لا يخون فيه بزيادة أو نقصان أوتحريف.

وقد يُقبل تقصير الدّاعية في بعض الصّفات المطلوبة في حقّه ما عدا هاتين الصّفتين الصّدق والأمانة؛ فإنّه أبداً لا يُعذر مطلقاً أمام النّاس، وإذا كان المصطفى ﷺ قد بيّن أنّ الكذب والخيانة من علامات النّفاق في عموم النّاس فكيف بمن قد أعدّ نفسه وخصص وقتَهُ للقيام بوظيفة الدّعوة إلى الله، حيث يقول المصطفى ﷺ في الحديث الذي رواه عبد اللّه بن عمرو أنّ النّبيّ ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنّ فيه كان مُنافقاً خالصاً ومن

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٣٢٢، رقم الحديث ١٤٥٨.

كانت فيه خصلةٌ منهُنّ كان فيه خصلةٌ من النّفاق حتى يدعها: إذا ائتُمِنَ خانَ وإذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ»[١].

لذا فإنّ على الدّاعية أنْ يكون صادقاً فيما يقول أميناً فيما يفعل، وأن لا يخالف قولُهُ فعلَهُ في السّرّ والعلن، ممّا يتعارض مع صفتي الأمانة والصّدق خاصّةً، وجميع الصّفات عامّةً، وليروِّض نفسَهُ على تلك الصّفات إن وجدَ تقصيراً أو عجزاً في نفسه، وليتأسَّ برسول الله ﷺ.

٣ ـ الكرم والسّخاء:

إن للكرم والسخاء أثرهما البارز في خدمة الدّعوة وإقدام النّاس وميلهم، لأن الكريم يستميل القلوبَ النّافرة، ويمهد النّفوس للطّاعة، وقد كان النّبيّ ﷺ إمامَ الدُّعاة وقدوتَهُم كريماً، «وكان يعطي عطاءَ مَنْ لا يخشى الفاقة!»[٢]. «وكان أجود النّاس!»[٣]. كما وصفه ابن عمه عبد اللّه بن عباس دون أن يمنن على أحد بذلك، وكان متمثلاً بذلك أمر الله سبحانه في قوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [سورة: المدثر، الآية: ٦] ولا ينتظر ثواباً إلاّ من الله، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٢﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٧٢].

فإذا ثبتت هذه المعاني في نفس الدّاعية علم أنّ ما يُنفقه في هذا السّبيل مخلوفٌ عليه ومعوّض عنه من عند الله، ولذلك فلا يتردّد في الإنفاق على المدعوين عند الحاجة بقدر استطاعته المادية في مقابل طموحاته وآماله بنجاح دعوته.

٤ ـ الزّهد والعفة:

إنّ الدّاعية تاجر من نوع خاصّ فهو لا يتاجر في عمله الدّعوي مع النّاس، وإنّما يُتاجر مع الله سبحانه وتعالى، لأنّ مصدر بضاعته من عند الله سبحانه، والله سبحانه هو

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ١، ص ٨٩، رقم الحديث ٣٤.
(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ج ١، ص ٢٣٨.
(٣) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: كان النّبيّ ﷺ أجود الناس بالخير، ج ٤، ص ١٨٠٣، رقم الحديث ٢٣٠٨.

الذي يُعوّضه ويجزيه الأجْرَ والثّوابَ، ولا يجوز للدّاعية أن ينظرَ إلى ما في أيدي النّاس أو جيوبهم في مقابل بضاعته التي يعرضها عليهم، وليأخذ من رسل الله وأنبيائه عليهم الصّلاة والسّلام الأسوة والمثل في ذلك، حيث كانوا يصرحون لأقوامهم بأنّهم لا يأخذون الأجْرَ ولا يسألونه في مقابل قيامهم بتبليغ النّاس رسالةَ الله وإنذارهم سطوتَهُ وأليم عقابه.

قال الله تعالى على لسان نوح عليه الصلاة والسّلام: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَلَٰكِنِّيٓ أَرَىٰكُمۡ قَوۡمٗا تَجۡهَلُونَ ۝٢٩﴾ [سورة: هود، الآية: ٢٩] وكما في قوله سبحانه على لسان نوح وهود وصالح ولوط وشعيب عليهم الصّلاة والسّلام مخاطبين أقوامهم، كلٌّ منهم يقول: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٩﴾ [سورة: الشعراء، الآيات: ١٠٩ و١٢٧ و١٤٥ و١٦٤ و١٨٠]. وكما في قوله سبحانه مخاطباً نبيّنا محمد ﷺ: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [سورة: ص، الآية: ٨٦].

٥ ـ الحلم والعفو:

الحلم والعفو صفتان مُتلازمتان إذا وُجِدَ أحدُهما وُجِدَ الآخر، وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المتصفين بهما فقال سبحانه: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٣٤]. إنّ الدّاعية في عمله الدّعوي يحتاج أكثر من غيره إلى خلق الحلم على الناس والعفو عنهم، لأنّه يأتيهم بما لا يعرفون قيمته وفضله في الغالب، ولذلك فقد يتعرّض للإساءة منهم والأذى، وهذا أمرٌ جبليّ في الإنسان في مقاومة ما يجهله، ولا بدّ أنْ يكونَ الدّاعيةِ على حيطةٍ وحذرٍ ممّا سيُواجهه من النّاس، كما أنّ عليه أن يستعدَّ للمعارضة والتّخلّق بالحلم على المدعوين والعفو عنهم، وإلاّ فلن ينجح في مهمته الدّعوية إنْ قدّم أخذ الثأر لنفسه والانتصار لها وقابل السّيّئة بالسّيّئة، والله سبحانه وتعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝٣٤﴾ [سورة: فصلت، الآية: ٣٤].

ولقد أثنى رسول الله ﷺ على الصّحابي الجليل أشج عبد القيس لاتّصافه بهذا

الخُلُق الحميد حيث قال له: «إنّ فيكَ خصلتين يُحبُّهما الله، الحِلْمُ والأَناةُ»[١]!! والحلم ليس دليل ضعفٍ أو عجزٍ بل إنّه دليل على القوّة بدليل قول الرّسول ﷺ: «ليس الشّديد بالصُّرَعة، إنّما الشّديد الذي يملك نفسَهُ عندَ الغضب»[٢].

ولضرورة هاتين الصّفتين الحلم والعفو في حياة الدّاعية فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمداً ﷺ بقوله: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝١٩٩ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٩٩] ويقول سبحانه: ﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣ ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ١٣].

٦ ـ الرّحمة والرّأفة:

يُعتبر خُلُق الرّحمة من أهم الأخلاق، ويجب على الدّاعي أنْ يتحلّى بها، ولذلك اتصف بها أئمةُ الدّعاة، وهم رسلُ الله عليهم أفضل الصّلاة وأتمُّ التّسليم وفي مقدمتهم رسول الهدى ﷺ الذي قال الله سبحانه وتعالى في حقّه: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ١٢٨]. وقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧ ﴾ [سورة: الأنبياء، الآية: ١٠٧].

إنّ رحمة الدّاعية بالنّاس وشفقته عليهم ونصحه لهم من أهمّ عوامل الجذب والقبول لما يقول، ولا بدّ أن تكون هذه الرّحمة نابعةً من خوف الدّاعية وشفقته على المدعوين، وحرصه على إنقاذهم من الضّلال والكفر الذي يُؤدي بهم إلى النّار، ورجائه بأنْ يفوزوا برضوان الله سبحانه.

وإنّ الرحمة المطلوبة في الدّاعية هي التي لا تتأثّر بسبب إعراض النّاس أو جهلهم عليه أو إيذائهم له، لأنّهم في هذه الحالة يجهلون قيمة ما يدعوهم إليه ويدلّهم عليه في الغالب.

وإنّ الرّحمة المطلوبة في الدّاعية تُورث العفو والصّفح في قلب الدّاعية لمن أساءَ

---

(١) صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨، جزء من حديث رقم ٢٥.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ١٠، ص ٥١٨، رقم الحديث ٦١١٤.

إليه أو اعتدَى عليه!!!. والرّحمة تُورث اللّين في القلب، فيُقابل الدّاعيةُ المدعوين بالرِّفق واللّين، ويتجنب الغلظة والفَظَاظَةَ التي تُسبب نفُورَ النّاس عنه وعن قبول ما يدعو إليه وإنْ كان صواباً، ولذلك بيّنَ الله سبحانه فضل نعمته على رسوله ﷺ حيث جبله على خُلُقِ الرّحمة وأبْعَدَ عنه خُلُقَ الفَظَاظة والغِلْظة في قوله سبحانه: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩].

فإذا كان النفور سيقع لو كان النّبيّ ﷺ فظاً غليظ القلب ـ وحاشاه ـ فإنّ غيره من الدّعاة من باب أولى إذا تخلَّقُوا بهذا الخُلُق السّيّىء. ولذا فيلزم الدّاعيةُ أنْ يكونَ رحيماً، وليروض نفسَهُ على هذا الخُلُقِ الكريم حتّى يكتسبه ويكون مألوفاً لديه، وليكون أحد أسلحته التي يستخدمها في الدّعوة إلى الله تعالى.

٧ ـ التّواضع وخفض الجناح:

إنّ التّواضعَ أحدُ الصّفاتِ الأساسية التي تُساعد على المعاشرة الحسنة، وهو من المطالب الأساسية للدّاعية إلى الله سبحانه، لأنّه قد جعل الدعوة إلى الله همَّهُ، ولا يُمكنه أن يوصل الكلمة الطّيّبة للنّاس إذا كان يكلمهم من برج عاجي، بل لا بدّ له أن يدخل في نفوسهم جاعلاً نفسه كأحدهم، مشعراً لهم بذلك، ملزماً نفسه بهذا الخُلُق الكريم. وهو بهذا الصّنيع جديرٌ بأن تُفتح له القلوب، وتطمئنّ إليه النّفوس، ويُقبل قولُه، ويُطاع أمرُه، ويُسمع لدعوته، لأنّه قد حقق قول الله سبحانه في نفسه حيث يقول آمراً نبيَّه محمداً ﷺ: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [سورة: الشعراء، الآية: ٢١٥] وأمّا من يستطيل على النّاس ويحتقر شأنَهُم ويتعالى عليهم، فإنّه جدير بنفور النّاس عنه، والهروب منه، وإغلاق قلوبهم عن كلامه، حتى ولو كان ما يقوله حقاً، وقد يكون وبالاً لا على نفسه فحسب بل على الدّعوة أيضاً، وعلى الدّعاة الآخرين فكثيراً ما رأينا الشّامتين على الدعوة والدّعاة وعلى الآمرين بالمعروف والنّاهين عن المنكر، وذلك بسبب سلوكهم السّيىء في منهج الدّعوة، وهكذا جُبلتِ النّفُوسُ على حُبِّ مَنْ أحْسَنَ إليها وكراهية مَنْ أساءَ إليها!!.

٨ ـ المودّة والتّآلف:

بحكم عمل الدّاعية المرتبط بالنّاس فلا بدّ له من أن يكون هاشّاً باشّاً، تبرقُ

أساريرُ وجهه أمامَ من يدعوهم ويختلط بهم، يشعر بشعورهم يفرح لفرحهم ويحزن لحزنهم، ويخفف عليهم الآلام، يشعر إخوانه ومدعويه بأنّه يُحبهم ويتودّد إليهم، يحترم كبيرهم، ويعطفُ على صغيرهم، يعود مريضهم، ويعزي في ميّتهم، ويدعو لهم من كل قلبه بالشفاء والرحمة، ويشعرهم أنه واحد منهم لا يفضل عليهم بشيء، ويريهم أنّه يستفيد منهم أحياناً، لا يدّعي لنفسه الكمالَ، ويشعرهم بتقصيره، لا يحمل في قلبه غلّ لأحد ولا يضمر حقداً ولا حسداً، ولا يشتغل بغيبةٍ ولا نميمةٍ، ولا يسعى بالفُرْقة بين النّاس، بل يحرص على لمّ الشّتات، وجمع الشمل، جامع لخصال الخير محب لها، مانع لخصال الشّرّ كاره لها.

فإذا ما كان الدّاعيةُ على مثل هذه الحال أو قريب منها، فإنّه سيكون مقبولَ القول مسموعَ الكلام، محبُوباً مألوفاً، كما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه عندما آمن بالرّسولِ ﷺ وصدقه قام من فوره بدعوة النّاس إلى هذا الدِّين الجديد ونجح في مهمّته نتيجة لاجتماع كثير من الخصال الطيبة فيه»[1] رضي الله تعالى عنه وعن جميع الصّحابة الكرام!!.

---

(١) سيرة النّبيّ ﷺ ابن هشام، ج ١، ص ٢٦٧.

البحث السادس:

أصل الدعوة إلى الإسلام أن تكون بالتي هي أحسن

مفهوم المجادلة بالتي هي أحسن:

الجدل هو اللّدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادَلَهُ مجادلةً وجدَالاً، ورجل جدل ومجدل ومجدال: شديد الجدل، يقال: جادلت الرجل فجدلتهُ جدلاً أي غلبتُه، ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام، وجادلة أي خاصمه، مجادلة وجدالاً والاسم «الجدل» وهو شدّة الخصومة، وأصله من جدلت الحبل أي أحكمتُ فتلَهُ، ومنه الجدال فكأن المتجادلين يفتل كل واحد منهما للآخر عن رأيه، وقيل الأصل في الجدال الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة وهي الأرض الصّلبة.

وعلى ذلك يمكن أن يُقال: الجدل هو الخصومة والمنازعة في البيان والكلام لإلزام الخصم بإبطال مدعاه وإثبات دعوى المتكلم. ومنه حسنٌ ومنه قبيحٌ.

وإذا كان القرآن الكريم وسنّة رسوله ﷺ هما المصدرين الأصليين للدعوة وأنّهما يمثلان المعجزة البيانية الخالدة الموجهة للأفكار والمبادىء والمعتقدات القائمة على الحجج والبراهين، فلا غرابة أن نرى وفرة هذه الأساليب الجدلية في كتاب الله سبحانه وسُنّة رسوله ﷺ ناطقة بالحجج الصّحيحة والبراهين الواضحة.

أهمّيتها في الدّعوة:

تعود أهمية أسلوب الجدل في الكتاب والسّنّة إلى أنّهما يُقدمان في نقاش الخصوم ومجادلاتهم على اختلاف انتماءاتهم الاعتقادية والعلمية ما يفحمهم ويوقفهم على الحقيقة النّاصعة بطريقة جذّابة فذة وأسلوب رصين مقنع بمباهج متنوعة بأروع حجة وأحكم برهان وفق مقتضيات الحال وما يوصل إلى المطلوب بأقرب الطرق. ومن

خصائص أسلوب الجدل أنه يشد النّفوس إلى متابعة الصور الجدلية في كل مراحلها إلى أن تصل إلى نتيجتها الحتمية.

أمّا فيما يتعلّق بمراعاة أحوال الخصوم فإنّ القرآن الكريم والسّنّة المطهرة في المظهر العام يتعاملان مع الخصوم بما يتناسب مع أحوالهم الاعتقادية والعلمية، فكثيراً ما يكون الجدلُ مع المشركين جدلَ هدايةٍ ودلالةٍ وإرشادٍ، وقد يتناول تخطئةَ بعضِ مزاعمهم بينما نجد أن الجدل مع أهل الكتاب جدل تخطئة وإلزام لأنّهم على علم، أمّا الجدل مع المنافقين فتبدو عليه سمات الشّدة المصحوبة بالتّهديد والوعيد.

والمتتبع لآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية يجد أنّ أسلوب الجدل فيهما يتجه تارةً إلى إرشاد المجادل، والأخذ بيده إلى التّفكير في ملكوت السموات والأرض والتأمل في خلق الله وبديع صنعه سبحانه، مثل قوله عزّ وجلّ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة: الغاشية، الآيات: ١٧ ـ ٢٠]. وهذه الآيات جاءت في معرض الرد على الكفار الّذين جادلوا مكذّبين بما ذكره الله سبحانه في هذه السورة من النّعيم المقيم في الجنّة.

وتارةً يتجه إلى إلزام المعاند وإفحامه، كما في قوله سبحانه رداً على المشركين زعمهم بأنّ الرسول يجب أن يكون مَلكاً: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة: الأنعام، الآيتان: ٨ ـ ٩]. وكما قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٥٨].

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فإن القرآن الكريم والسّنّة النّبوية المطهرة قد يسلكان مع الخصم مسلك المجاراة والإمهال والتّدرج لاستدراجه إلى التّسليم أو الإلزام بطريق المنطق الصّحيح، وبذلك تهدأ نفسُ الخصم وتلينُ عريكتُهُ ويستقبلُ الحجَّةَ والبرهانَ في جوٍّ من الهدوء والارتياح، ويظهرُ ذلك في قول الله سبحانه وتعالى على لسان

رسوله ﷺ: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢٤﴾ [سورة: سبأ، الآية: ٢٤]، مع أنّ الرّسول ﷺ لم يشك لحظةً في أنه هو الذي على الهدى وأنّ الكفار هم الذين على الضّلال وإنّما كان هذا التّعميم في الحكم لاستمالة الخصوم لسماع الحق وقبوله.

وبما أنّ الإسلام قد جاء بأمرين أساسيين للعباد هما: الدّعوةُ إلى العقيدة أولاً، والشريعة ثانياً، فإنّ من المناسب إيراد نماذج جدلية من الكتاب والسنة لتوضيح الأسلوب الجدلي في هذين الأمرين للاستشهاد فقط.

وسأتناول الموضوع في مطلبين:

الأول: الجدل في إثبات العقيدة.

الثاني: الجدل في التّشريع.

المطلب الأول: الجدل في إثبات العقيدة:

تتعدّد أغراض الجدل في القرآن الكريم والسّنة المطهرة بحيث لا يمكن قصرها على غرض واحد، فهناك جدال لتقرير وجودِ الله سبحانه، وتقرير عقيدة التّوحيد، سواء كان ذلك مع الدّهريين أو أهل الكتاب أو المشركين من عبدة الأصنام.

كما يتناول الجدل في القرآن الكريم إثبات الرسالات والبعث والجزاء بعد الموت، وحسبنا هنا أن نورد بعض الأمثلة الجدلية الدّالة على وجود الله ووحدانيته. ومن الشّواهد على ذلك ما يلي:

١ ـ فيما يتعلق بمجادلة الملحدين ـ وهم الذين يُنكرون وجود الله أصلاً ـ فإنّهم وإن تظاهروا بإنكار وجود الله فإنّ هذا الوجود الإلٰهي يفرض نفسه على أحاسيسهم ومشاعرهم ويقولون به من حيث لا يشعرون وذلك بناءً على الفطرة التي فطِرُوا عليها وإنْ كانوا لا يطلقون اسم الله على ما يحسّون به داخل نفوسهم، إلاّ أنّهم يُقرّون بوجود قوة تُسيِّرُ هذا الكون وسواء أضافوا هذه القوة إلى قانون العلية والسّببية للكون، أو قانون التّفاعل المادي لتلك القوى، كما يرددون، فإن هذا إحساس بوجود خالق مدبّر لهذا العالم ولكنّهم يكابرون فطرهم وأحاسيسهم فيلجؤون إلى القول بأن وجود العالم كان مصادفة واتّفاقاً، وزعموا أنّ العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه بلا صانع، ولم يزل

الحيوان من النطفة والنّطفة من الحيوان كذلك كان وكذلك يكون أبداً.

وقد تولى الله سبحانه وتعالى الردّ على هذا الزّعم بتجهيل أصحابه واعتمادهم على الظّنون التي لا تُغني عن الحق شيئاً حيث يقول سبحانه عنهم: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٥﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة: الجاثية، الآيات: ٢٤ ـ ٢٦]. فدعوى الدّهريين بعدم وجود الخالق وأنّهم وجدوا عن طريق التوالد وسيموتون بفقدان الحياة قد رد عليها القرآن الكريم بأمرين:

أحدهما: بنفي العلم عنهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة: الجاثية، الآية: ٢٤] والنّفي هنا يُفيد العُموم لأنّه نكرة في سياق النفي فيعمم.

ثانيهما: إثبات الظّنّ والتّخرص في دعواهم كما في قوله تعالى: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة: الجاثية، الآية: ٣٢] وقد ثبت أنّ الظّنّ لا يفيد ولا يُغني كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة: النجم، الآية: ٢٨] وبذلك ينفي القرآن الكريم أن تكون دعواهم مستندة إلى دليل، وإذا فقد الدليل في الدّعوى أو طعن فيه بشيء من المطاعن المعتبرة سقط الاستدلال به، وإذا امتنعت المقدّمة بطلت النّتيجةُ. كما أن الله سبحانه أثبتَ وجودَهُ بالبراهين القطعية والمجادلة المنطقية بقوله سبحانه: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة: الطور، الآيتان: ٣٥ ـ ٣٦].

وفي هذا ردٌّ على الملحدين الذين يُنكرون وجودَ الله سبحانه وتعالى. والجدال مع الدّهريين لا يخلو من أحد افتراضات ثلاثة:

أحدها: إمّا أن يكون كلُّ شيءٍ قد وجد من غير موجدٍ من دون عِلّةٍ له أو سبب في الإيجاد.

ثانيها: وإمّا أنْ يكون كل شيءٍ قد أوجد نفسه وهذان الافتراضان تمنعهما بداهة العقُول.

ثالثها: وإمّا أن يكون لكل الموجودات موجدٌ ينتهي إليه الخلقُ والتّدبير وهو الله سبحانه وتعالى.

فثبت عن طريق هذا الحصر قيام البرهان القطعي على وجود الله تعالى وإبطال دعوى المنكرين من الماديين والطّبيعيين والدّهريين.

٢ ـ أمّا فيما يتعلق بإثبات وحدانية الله سبحانه فله علاقة بإثبات وجوده ووجه العلاقة بينهما أنّ أدلّة وحدانية الله متضمنة لإثبات وجودهِ إلزاماً والتزاماً بمعنى أنّ من أقرَّ بوحدانية الله، فقد أقرّ بوجوده سبحانه وتعالى، وأنّ أدلّة وجود الله متضمنة لوحدانيته إلزاماً فقط، فقد كان المشركون يُؤمنون بوجود الله ولم يدخلهم هذا الإيمان في توحيد الألوهية، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ٩] فهذا الإقرار منهم يلزمهم بتوحيده في العبادة؛ لأنّه إذا ثبتَ وجودُ خالقِ هذا الكونِ فلا بدّ من ثبوتِ وحدانيّتِه.

وقد دلَّلَ القرآنُ الكريمُ على وحدانية الله سبحانه من طريقين:

الطريق الأول:

الاستدلال بانتظام الكون وسلامته من الاختلال والتصادم ومن أبرز أدلة ذلك ما يعرف بدليل التّمانع وهو ما يعرف بقياس الخلف، ومثال ذلك من كتاب الله قوله سبحانه: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٤٢] وقوله سبحانه: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة: الأنبياء، الآية: ٢٢] وقوله: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [سورة: المؤمنون، الآية: ٩١].

الطّريق الثاني:

في التّركيز على إبطال معبودات المشركين وبيان حقارتها وضعفها وتفاهتها وعجزها، كما في قوله سبحانه فيما جرى بين إبراهيم عليه السّلام وقومه من المجادلة بعد أنْ حطّم أصنامهم: ﴿ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ

أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُواْ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة: الأنبياء، الآيات: ٦٢ ـ ٦٧].

٣ ـ أمّا في السّنّة المطهرة التي تأثر أسلوبها بالقرآن الكريم لأنّهما يصدران من مشكاةٍ واحدةٍ هي مشكاةُ الوحي الإلٰهي. فقد ثبتَ أنّ الرّسول ﷺ صعدَ إلى الصّفَا بعد أن نزلَ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [سورة: الشعراء، الآية: ٢١٤] ونادَى إلى توحيد الله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا نزلتْ هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [سورة: الشعراء، الآية: ٢١٤] خرج رسول الله ﷺ حتى صعدَ الصّفا فهتفَ: «يا صبَاحَاهُ» فقالوا مَنْ هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمّدٌ، فاجتمعُوا إليه فقال: «يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب»، فاجتمعوا إليه، فقال: «أرايتُكُمْ لو أخبرتُكُم أنّ خيلاً تخرجُ بسفح هذا الجبل أكنتُمْ مُصدّقيَّ؟» قالوا: ما جربنا عليكَ كَذِباً، قال: «فإنّي نذيرٌ لكم بينَ يدي عذابٍ شديد»؟! فقال أبو لهب: تبّاً لكَ، أما جمعتَنَا إلاّ لهذا؟ ثم قام، فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [سورة: المسد، الآية: ١] وقد تب[1].

المطلب الثاني: الجدل في التّشريع:

وكما ورد الجدلُ في العقيدة، فقد ورد كذلك في قضايا التّشريع حيث حفل القرآن الكريم، وحفلت السُّنّة المطهرة بأمثلةٍ كثيرة في أمور التّشريع مثل تحليل بعض الأمور ثم تحريمها أو العكس، أو نسخ بعض التّشريعات بأخرى خيرٍ منها، وما نتج عن ذلك من جدالٍ بين الرسولِ ﷺ والمدعوين.

وفيما يلي نذكر أمثلةً على ذلك:

الجدل في القرآن الكريم:

١ ـ ومن أمثلة الجدال في التّشريع قصّة خولة بنت ثعلبة الخزرجية رضي الله عنها

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب: قول الله تعالى: ﴿وأنذرْ عشيرتك الأقربين﴾، ج ١، ص ١٩٣، رقم الحديث ٣٥٥.

التي جادلتِ الرّسول ﷺ في زوجها أوس بن الصّامت الذي تزوّجها في ريعان شبابها وعَاشَا عمراً طويلاً ثم تقدمت بهما السُّنُون وذات يوم دخل عليها فداعبها في خفة وطيش فنفرت منه فاستحوذت عليه الدّهشة وتملّكه الغضب وثارت ثائرتُه وحرَّمَها على نفسِهِ كما حرمتْ عليه أُمُّهُ حيث قال لها: «أنتِ عليّ كظهرِ أُمّي» فذهبتْ خولةُ إلى رسول الله ﷺ تستفتيه في هذا الأمر وتطلبُ منه أن يجعل لها مخرجاً من هذا المأزق الذي وقعتْ فيه هي وزوجها وبثّتْ رسول الله ﷺ شكواهَا قائلةً له: «إنّ أوساً قد تزوّجني وأنا شابّة مرغوبٌ فيّ فبعد أن كبرتْ سنّي وكثُرَ أولادي جعلني كأُمّه وإن لي منه صبيةً صغاراً إنْ ضممتُهم إليه ضَاعُوا، وإنْ ضممتُهم إليَّ جَاعُوا»! وما كان النّبيّ ﷺ أن يقضي بأمره أو ينطق عن الهوى فهو رسول من عند الله يستقبل أوامر الوحي، فما كان عند رسول الله ﷺ إلاّ الحكم بما كان متعارفاً عليه في الجاهلية من أنّ الظّهار طلاقٌ مُؤبّدٌ فكان يقول لها: «ما أعلمُكِ إلاّ قدْ حرمتِ عليه» فاشتدَّ حُزْنُ المرأة وزادتْ حسرتُها وكانت تُراجع رسول الله ﷺ وتقول: يا رسولَ الله ما ذكر طلاقاً وإنّما هو أبو ولدي وأحبُّ النّاس إليّ؟ وهي تريد بذلك أن يعطفَ عليها الرّسول ﷺ ويرحمَ حالَها وحالَ زوجِها، فما يزيدُ عن أنْ يقولَ: «ما أعلمُكِ إلاّ قد حَرُمْتِ عليه» فالتجأتْ بعد ذلك إلى الله الذي وسعتْ رحمتُهُ كلَّ شيءٍ ترجُوه أن يُزيل كربتَها ويرفعُ غَمَّها وقالت: «أشكُو إلى الله فاقَتِي ووَجْدِي» وطال بها الوقوف وأكثرت التّضرّع فاستجابَ الله لها حيث أوحى الله سبحانه إلى رسولِه في شأنها هذه الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ①﴾ [سورة: المجادلة، الآية: ١] إلى قوله سبحانه: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ④﴾ [سورة: المجادلة، الآية: ٤].

والمرأة المجادلة قد نزعت في جدالها منزعاً عقلياً إلى ما في عملية الظهار من قسوةٍ وضررٍ وعدم السّعة في الأمر بما يُخالف مبدأ اليُسْر ورفع الحرج في شريعة الإسلام.

٢ ـ ومن الأمثلة كذلك جدال المنافقين للمؤمنين، حيث ورد ذلك في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ⑪ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ⑫ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ⑬ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟

ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة: البقرة، الآيات: ١١ ـ ١٥].

ويتبيّن في الآية الأولى دعوى: «أنّ المنافقين مفسدون في الأرض» ويرد المنافقون هذه الدّعوى بقولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ ولكن الله سبحانه وتعالى يكشف كذبَهُم وافتراءهم ويُقرّر أنّ المنافقين ﴿هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ والله سبحانه أعلم بما يُضمرون من الكفر والفساد، وما تنطوي عليه نفوسهم من تكذيب رسول الله ﷺ، والتّحريض عليه وإلقاء الشّبَهِ بينَ المسلمين.

وقد زعم المنافقون في الآية الثّانية أنّ الإيمان والاستسلام من صفات ضعفاء النّاس وفقرائهم الذين أطلقُوا عليهم صفة السّفه، ولكن الله ردّ عليهم هذه الصّفة وهذا اللّقبَ حيثُ قرّرَ سبحانه ذلك بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٣]!؟.

أما الآية الثالثة فتُبيّن لنامدَى ارتباط المنافقين في المدينة باليهود الحاقدين على الإسلام وعلى نبيّه عليه الصّلاة والسّلام.

الجدل في السنّة النّبوية المطهرة:

أمّا الجدل المتعلّق بالشّريعة كما ورد في الحديث النّبوي فقد ذكرنا بأنّه تأثّرَ قطعاً بأسلوب القرآن الكريم لأنّهما يصدران من مشكاةٍ واحدةٍ هي مشكاة الوحي الإلٰهي ومن ذلك أسلوب الجدل حيث نرى الرّسولَ ﷺ يعمد إلى الجدال والمناقشة خلال تبليغه رسالةَ ربِّهِ إلى النّاس أجمعين كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، ونماذج الجدل في الأسلوب النبوي في قضايا التّشريع كثيرة، نذكر منها ما يلي:

١ ـ قصّة ابن اللتبية الذي بعثه الرّسول ﷺ لجمع الصّدقة، فلما مَثُلَ أمامَ الرّسول ﷺ ومعه أموالُ الصّدقة، قال للرسول ﷺ: هذا لكُمْ وهذا أُهدِيَ إليَّ!؟ فعاتبه الرّسول ﷺ عتاباً شديداً.

فعن ابن حميد السّاعدي رضي الله عنه قال: استعملَ رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ـ أو الأتبية ـ فلما جاءَ حاسبَهُ، قال: هذا

ما لكم وهذا هدية، فقال الرّسول ﷺ: «فهلا جلستَ في بيتِ أبيكَ وأُمِّكَ حتى تأتيَكَ هديتُكَ إنْ كنتَ صادقاً» ثم خطبنا فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمّا بعدُ، فإنّي أستعملُ الرجلَ منكم على العمل مما وَلاَّني الله، فيأتيني فيقول: هذا لكُمْ وهذا هديةٌ أُهديتْ لي؟! أفلا جلسَ في بيت أبيهِ وأُمِّهِ حتى تأتيه هديتُهُ إنْ كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقِّهِ إلاّ لقيَ الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغَاءٌ أو بقرةً لها خوارٌ، أو شاةً تيعرُ» [تيعر: هو الصوت الذي تخرجه الشاة عادة إذا أرادت شيئاً]. ثم رفع يديه حتى رُؤي بياضُ إبطيهِ ثم قال: «اللَّهم هل بلغتُ!؟ بَصُرُ عيني وسَمَعُ أُذُني»(١).

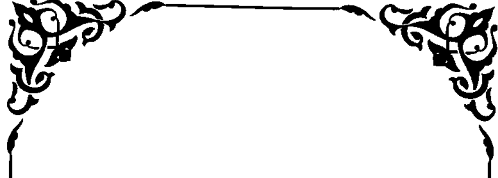
٢ ـ وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا: لسنَا كهيئتِكَ يا رسولَ الله إنَّ الله قد غفرَ لك ما تقدّم من ذنبِكَ وما تأخّر فيغضِبَ حتى يعرف الغضبُ في وجههِ، ثم يقول: «إنّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»(٢).

وبهذا يُبَيّنُ رسول الله ﷺ أنّ ما يأتي به من عملٍ هو من أرقى ما يكونُ عبادةً لله تعالى، فلا مجال لأحدٍ أنْ يدعيَ في الإسلام عبادةً لم يأتِ بها رسول الله ﷺ.

وعلى هذا كان عمل المبتدع مردوداً على صاحبه غير مقبول في الإسلام، يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أحدَثَ في أمرنا هذا ـ أي الإسلام ـ ما ليس منه، فهو ردٌّ»(٣) ردٌّ على المبتدع كائناً مَنْ كان، فالإسلام هو ما جاء به رسول الله ﷺ فحسب!!!.

---

(١) صحيح مسلم، ص ١٤٦٣، رقم الحديث ٢٧.
(٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الإيمان، باب: قول النبيّ ﷺ: أنا أعلمكم بالله، ج ١، ص ٧٠، رقم الحديث ٢٠.
(٣) صحيح مسلم برقم ١٧١٨.



الفصل السّابع

عقلية المسلمة مُستنيرة وراشدة ونزيهة من الخرافة

المبحث الأوّل: عقلية المرأة المسلمة متوقدة مستنيرة بالعلم

المبحث الثّاني: المرأة المسلمة الرّاشدة الوَاعية وهدفها في الحياة

المبحث الثّالث: المرأة المسلمة لا تُصدّق الخُرافات ولا الكهنة

البحث الأوّل:

عقلية المرأة المسلمة مُتوقّدة مُستنيرة بالعلم

إنّ المرأة المسلمة مكلّفة كالرّجل، وعليها طلبُ العلم الذي ينفعها في دينها ودُنياها، وهي إذْ تقرأ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [سورة: طه، الآية: ١١٤] وتسمع قولَ الرسولِ الكريم ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلم»(١) تُدرك أنّ هدي القرآن والسّنّة يشمل الرجلَ والمرأةَ على حدٍّ سواءٍ، وأنّها تُساوي الرجل في علوم «فرض العين» وعلوم «فرض الكفاية» منذ وُجد العلم في المجتمع الإسلامي.

ولقد أدركتِ المرأةُ المسلمة في ذلك المجتمع الربّاني قيمةَ العلم منذ الأيام الأولى للإسلام، فقالت نساء الأنصار للرسول الكريم صلوات الله عليه: «اجعلْ لنا يوماً من نفسِكَ نتعلّم فيه، فقد غَلَبَنا عنكَ الرّجالُ. فقال لهُنّ: موعدكُنّ دار فلانة. فأتاهُنّ فيهنّ فوعظهنّ وذكرهنّ وعلّمهنّ»(٢).

كانت المرأة المسلمة مقبلةً على طلب العلم، لا تستحيي من السؤال عن أحكام دينها، لأنها تسأل عن الحق، والله لا يستحيي من الحقّ. وقد وردت نصوص كثيرة تصوّر جرأةَ المرأة المسلمة، ونُضجَ شخصيتها، ورجاحة عقلها فيما وجهت من أسئلة إلى الرسول المعلّم العظيم ﷺ تبتغي بها التّفقّه في الدِّين!.

فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية سألتِ النّبيّ ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكُنّ ماءَها وسدرتها [هو نبات طيب الرائحة، يتطهر به] فتطهر، فتحسن الطّهور، ثم تصبّ عليها الماء، ثم تأخذ فرصةً ممسّكةً فتطهر بها. قالت أسماء رضي الله عنها: وكيف تطهّر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها!؟ فقالت عائشة رضي الله عنها، كأنها تخفي ذلك: تتّبعين أثر الدّم».

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه ١/ ٨١ في المقدمة.

(٢) فتح الباري ١/ ١٩٥.

وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذين ماءَكِ فتطهرين، فتحسنين الطهور، وأبلغي الطّهور، ثم تصبّ على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسِها، ثم تفيضُ عليها الماءَ»[١]. فقالت عائشة رضي الله عنها: «نِعْمَ النّساءُ نساءُ الأنصار! لم يكن يمنعهُنّ الحياءُ أن يتفقّهنَ في الدِّين»[٢].

وجاءت أم سليم بنت مِلْحان، والدة أنس بن مالك إلى النّبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسْلٍ إذا احتلمتْ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأتِ الماءَ». فغطّت أم سلمة وجهها حياءً، وقالت: يا رسولَ الله، وتحتلم المرأةُ؟ قال: «نعم، تربتْ يمينك، فيم يُشبهها ولدها؟»[٣].

وفي رواية لمسلم أن أم سُليم جاءتْ إلى النّبيّ ﷺ وعنده عائشة رضي الله عنها، ولما سألته أم سليم قالت عائشة: يا أُمّ سُليم فضحْتِ النّساء، تربت يمينُكِ، فقال النّبيّ ﷺ لعائشة: «بل أنتِ، فتربت يمينُكِ، فلتغتسلْ يا أم سليم إذا رأتْ ذلك»[٤].

ولم تكن المرأة في جيل الصحابة الفريد تتردّد في استيضاح الحكم الشرعي من النّبيّ المشرّع ﷺ مباشرة السؤال بنفسها عمّا ينزل بها إن ارتابت في فتوى أحدٍ من الناس، أو لم تقتنع في صحة فتواه، فكانت تتحرى الدّقة في فهم المسألة حتى تصل إلى اليقين، وهذا شأن المرأة الذكية الواعية الفطنة الحصيفة. وقد تجلّى هذا كله في صنيع الصّحابية سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، إذ كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب [أي لم تلبث] أن وضعتْ حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها [أي طهرت] تجملّتْ للخُطّاب، فدخل عليها أبو السّنابل بن بعكك [رجل من بني عبد الدار] فقال لها: ما لي أراكِ تجمّلتِ للخُطّاب، ترجين النكاح؟ فإنّكِ والله ما أنتِ بناكحٍ حتى تمرّ عليكِ أربعة أشهر وعشر، قالت سُبيعة: «فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي

(١) فتح الباري ١/٤١٤.
(٢) فتح الباري ١/٢٢٨.
(٣) فتح الباري ١/٢٢٨.
(٤) صحيح مسلم ٣/٢٢٠.

حين أمسيت، وأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالزّواج إذا بدا لي»[١].

ولقد كان لدقة سُبيعة في استيضاح الحكم الشرعي، وتحرّي اليقين فيه فضل وخير وبركة وفائدة، لا لسبيعة نفسها فحسب، بل للمسلمين قاطبة إلى يوم الدِّين، إذ أخذ بحديثها جماهير العلماء من السلف والخلف، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة، فقالوا: عدّة المتوفى عنها زوجُها: بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غُسلهِ انقضتْ عدّتُها، وحلّت في الحال للأزواج[٢].

فما أعظم ما قدمت سُبيعة لعلماء الأمة الإسلامية من حجةٍ ودليلٍ بحرصها على استيضاح الحكم الشرعي، وتحرّيها الدقة في فهمه، ووصولها إلى اليقين فيه!!!.

لقد أوجب الإسلام على المرأة طلبَ العلم كما أوجبه على الرّجل، إذْ قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم»[٣]. أي على كل إنسان مسلم نطق بالشهادتين سواء أكان رجلاً أم امرأةً، فلا غَرْوَ أن نجد المرأة المسلمة توّاقةً إلى العلم، مقبلةً عليه، مهتمةً بتفهّم مسائله!! والمرأة المسلمة الواعية هَدْيَ دينها في كل زمان ومكان تُدرك أهميَّةَ تحلّيها بالعلم النّافع، وأثره في شخصيتها، وأولادها وأسرتها ومجتمعها، فتقبل عليه بنفس راغبة مطمئنة متعطّشة إلى الحصول على ما ينفعها منه في دينها ودُنياها.

على أن أبواب العلم مفتحة أمام المرأة المسلمة، تلج ما تشاء منها وتتحلّى بحلية العلم الثمينة، ما دام ذلك لا يخلّ بأنوثتها وطبيعتها بل يزيد عقلها تنوّراً ومشاعرها إرهافاً، وشخصيتها تألّقاً ونموّاً، وإنّها لواجدة في تاريخ الأعلام من النّساء المسلمات نماذج نادرة في الإقبال على العلم والعبّ من كنوزه، والتضلّع فيه!!!.

فقد كانت أمّ المؤمنين السّيّدة عائشة رضي الله عنها المرجعَ الأوّل في الحديث والسّنّة المطهرة، والفقيهة الأولى في الإسلام، وهي في مَهْدِ الصِّبَا وريعان الشّباب، لم

---

(١) فتح الباري ٧/ ٣١٠.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٠٩.
(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه ١/ ٨١ في المقدمة.

تَخْطُ إلى التّاسعة عشرة. ولقد بقيت بعد رسول الله ﷺ خمسين عاماً تُفتي الصّحابة في شؤون الدِّين!!.

قال الإمام الزّهري: «لو جُمع علمُ عائشةَ إلى علم جميع أزواج النّبيّ ﷺ وعلم جميع النّساء، لكان علم عائشة أفضل»(١).

وكم من مرّةٍ فزع كبار الصحابة إليها، ليسمعوا منها القول الفصل في أصول الدِّين ودقائق الكتاب المبين.

ولم يكن نفاذ رأيها ورجاحة عقلها في قضايا الدِّين فحسب، بل كان ذلك شأنها في رواية الشعر والأدب والتاريخ والطّبّ، وغير ذلك من العلوم المعروفة في عصرها، يشهد لذلك قول فقيه المسلمين عروة بن الزبير، إذ روى ابنه هشام قوله: «ما رأيتُ أحداً أعلمَ بفقهٍ ولا بطبٍّ ولا بشعرٍ من عائشة»(٢).

وفي صحيح مسلم أنها سمعتْ لحناً من ابن أخيها القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، إذْ دار بينه وبين ابن عمّه حديث أمامها، فأنكرت عليه ذلك اللّحنَ، وفي ذلك يقول الإمام مسلم: «عن ابنِ أبي عتيق قال: تحدثتُ أنا والقاسمِ عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم لحّانةً، وكان لأمّ ولد، فقالتْ له عائشة: ما لك لا تُحدِّثُ كما يتحدّثُ ابن أخي هذا؟ أما إنّي قد علمتُ من أين أتيت، هذا أدّبَتْهُ أُمُّهُ، وأنتَ أدّبتْك أمُّكَ؟!»(٣).

ومن الأحاديث التي طارت بها كتب الأدب عن علم عائشة الواسع أن عائشة بنت طلحة كانت في مجلس هشام بن عبد الملك، وفيه مشايخ بني أميّة، فما تذاكروا شيئاً من أخبار العرب وأشعارها وأيامها إلاّ أفاضتْ معهم فيه، وما طلع نجم ولا أغار إلاّ سمّتْهُ. فقال لها هشام: أمّا الأول، فلا أُنكرُهُ. وأمّا النّجوم، فمن أينَ لكِ؟ قالت: أخذتها عن خالتي عائشة(٤).

---

(١) الاستيعاب ٤/ ١٨٨٣، والإصابة ٨/ ١٤٠.
(٢) تاريخ الطبري: حوادث سنة ٥٨، والسمط الثمين: ٨٢، والاستيعاب: ٤/ ١٨٨٥.
(٣) صحيح مسلم ٥/ ٤٦.
(٤) الأغاني ١٠/ ٥٧.

كانت أم المؤمنين السّيّدة عائشة رضي الله عنها طلعةً ولعةً، لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلاّ سألتْ عنه وراجعتْ فيه حتى تعرفه، وقد أدّى وجودها بقرب الرّسول ﷺ إلى أن تكون وعاءً من العلم!!.

روى الإمام البخاري في كتاب العلم عن أبي مُليكة: أن عائشة زوج النّبيّ ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلاّ راجعتْ فيه حتى تعرِفَهُ، وأنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قالت عائشةُ: فقلتُ: أوليسَ يقولُ الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [سورة: الانشقاق، الآية: ٨]. قالتْ: فقال: «إنّما ذلك العرضُ، ولكنْ مَنْ نُوقِشَ الحسابَ يَهْلَكْ»[(١)].

وكانت عائشة رضي الله عنها إلى جانب هذا العلم كله فصيحةَ اللّسان بليغةَ المقال. إذا تحدثتْ ملكت على النّاس مسامعهم، وأخذتْ بمجامع قلوبهم. وهذا ما دعا الأحنف بن قيس إلى القول: سمعتُ خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ والخلفاء من بعدهم، فما سمعتُ الكلام من فم مخلوقٍ أفخمَ ولا أحسنَ منهُ مِنْ فِيْ عائشةَ!! رضي الله تعالى عنها. وقال موسى بن طلحة: «ما رأيتُ أحداً أفصح من عائشةَ»![(٢)].

ومن أعلام النّساء اللّواتي نَبَغْنَ في العلم ابنةُ سعيد بن المسيّب، عالم عصره، الذي أبى أن يُزَوِّجَ ابنتَهُ لابن أمير المؤمنين، عبد الملك بن مروان، وزوّجها أحد تلامذته الصّلحاء الذين يتلقون عنه العلم، وهو عبد اللّه بن وداعة، فقد دخل عبد اللّه هذا على زوجته فإذا هي أجمل النّاس، وأحفظهم لكتاب الله، وأعلمهم بسنّة رسول الله ﷺ وبحقوق الزّوجيّة! ولما أسفر الصّبحُ نهضَ عبد اللّه يُريد الخروج، فقالت زوجتُهُ: إلى أينَ؟ قال: إلى مجلس أبيكِ سعيد بن المسيّب، أتعلم العلم، فقالت: اجلسْ أعلِّمْكَ علمَ سعيدٍ. فمكث عبد اللّه شهراً لا يحضر حلقة العلم مستغنياً بعلم هذه الزّوجة الحسناء عن سماع أبيها!! فهكذا فلتكنِ الزّوجات!!.

ومن هؤلاء العالمات النّابغات فاطمة بنت علاء الدّين السمرقندي مؤلف تُحفةَ

(١) فتح الباري ١/١٩٦.
(٢) أخرجه الترمذي ٥/٣٦٤. وقال: حسن صحيح غريب.

الفقهاء، المتوفى سنة ٥٣٩. فقد كانت ابنتُهُ فاطمةَ فقيهةً علّامةً، تفقّهت على أبيها وحفظتْ تحفتَهُ. وقد زوّجها والدها تلميذه علاء الدِّين الكاساني الذي برع في علمي الأصول والفروع، وصنّف كتابه العظيم «بدائع الصّنائع» وهو شرح تحفة الفقهاء، وعرضه على شيخه، ففرح به كثيراً، وجعله مهراً لابنته، التي طلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فامتنع والدها، وآثَرَ تلميذَهُ هذا عليهم، وقال الفقهاء في عصره: «شرح تحفتَهُ وزوّجه ابنته»!. وكانت قبل زواجها تشارك والدها الفتوى، فتخرج وعليها خطُّها وخطُّ أبيها!!.

فلما تزوجت صاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطُّها وخطُّ أبيها وخطُّ زوجها، وكان زوجها يُخطىء، فتردّه إلى الصواب[1].

فهذه صفحات نيّرة في تاريخ المرأة المسلمة في عهود الإسلام، يجب أن تجدّد على أيدي بناتنا وأخواتنا وزوجاتنا، فالطريق مفتوح والأملُ يلوح في بروز مثيلات من تلك المسلمات الفاضلات العالمات الدّاعيات المرشدات المربيات!.

---

(١) تحفة الفقهاء ١/١٢.

البحث الثّاني:

المرأة المسلمة الرّاشدة الواعية وهدفها في الحياة

المرأة المسلمةُ الواعيةُ هذيَ دينها تُؤمن إيماناً عميقاً بأنّها خلقت في هذه الحياة الدنيا لهدفٍ كبير، حدّده ربّ العزة بقوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ [سورة: الذاريات، الآية: ٥٦].

فالحياةُ في نظر المرأة المسلمة الراشدة ليست في قضاء الوقت بالأعمال اليومية المألوفة، والاستمتاع بطيّبات الحياة وزينتها، وإنّما الحياة رسالة، على كل مؤمنٍ أن ينهضَ بها على الوجه الذي تتحقق فيه عبادته لله تعالى.

وهذا الوجه هو أن يستحضر النّيّـة في أعماله كلها أنّه يبتغي بها وَجْهَ الله، ويتحرّى مرضاتِه، ذلك أن الأعمال في الإسلام محصورة موقوفة على النّيّات، كما أكّدَ رسول الله ﷺ بقوله: «إنّما الأعمال بالنّيّات، وإنّما لكلِّ امرىءٍ ما نوَى، فمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسولِه فهجرتُهُ إلى الله ورسولِه، ومَنْ كانتْ هجرتُهُ لدنيا يُصيبها، أو امرأةٍ ينكحُها، فهجرتُـهُ إلى ما هاجرَ إليه»[1].

ومن هنا تستطيع المرأة المسلمة أن تكون في عبادةٍ دائمة، وهي تقوم بأعمالها كلها، وهي تلتزم الإخلاص والصّدق، ما دامت تستحضر في نيّتِها أنّها تقومُ بأداء رسالتها في الحياة، كما أراد الله لها أنْ تكون. إنها لفي عبادة وهي تبرّ والديها، وتُحسن تبعّل زوجها، وتعتني بتربية أولادها، وتقوم بأعبائها المنزلية، وتصلُ أرحامها!. ما دامت تفعل ذلك كله امتثالاً لأمر الله، وبنيّة عبادتها إيّاه سبحانه. وإنّ أجلّ الأعمال التعبّدية التي تقوم بها المرأة المسلمة، هو نصرة دين الله في واقع الحياة، والعمل على تطبيق منهجه في حياة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

---

(١) متفق عليه: انظر شرح السنة ١/٤٠١.

وإنّ المرأة المسلمة الصادقة الواعية لهدْي دينها لتحسّ في أعماقها أنّ عبادتها تبقى ناقصة، إذا هي قصّرت في هذا الجانب الحيوي من حياتها، وحياة المسلمين جميعاً، إذْ به يتحقق الهدفُ الكبير الذي خلق الله الجنَّ والإنسَ من أجله، وهو إعلاء كلمة الله في الأرض، الذي به وحده تتحقق عبادة البشر لله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة: الذاريات، الآية: ٥٦].

وبه وحده يتحقق معنى: «لا إِلٰه إلا الله محمد رسول الله» في واقع الحياة. ولقد أدركت المرأة المسلمة الأولى هذا المعنى إدراكاً عميقاً، تغلغل في أعماق نفسها، فإذا هي لا تقلّ عن الرجال اندفاعاً وتضحيةً وجراْةً في سبيل الله، بل إن بعض النّساء من سلف هذه الأمة تفوقْنَ على كثير من الرّجال في تلك الميادين!!.

فهذه أسماء بنت عُمَيْس، زوجة جعفر بن أبي طالب، تسارع إلى الإسلام مع زوجها، في أيام الإسلام الأولى، أيام الشدة والكرب والضّيق والابتلاء، وتخفّ إلى الهجرة معه إلى الحبشة على ما كان يكتنف تلك الهجرة من صعوبات ومشاقّ ومخاطر، محتسبة ذلك كله في سبيل الله ونصرة دينه، ولما قال لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه مُفاكهاً [أي ممازحاً]: يا حبشية سبقناكم بالهجرة، قالت ـ إي لعمري ـ لقد صدقتَ! كنتم مع رسول الله ﷺ يُطعم جائعكم، ويُعلّم جاهلكم، وكنّا البُعداء الطّردَاء. أمَا والله لآتينّ رسول الله ﷺ فلأذكرنّ ذلك له. فأتتِ النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إنّ رجالاً يفخرون علينا، ويزعمون أنّا لسنا من المهاجرين الأوّلين؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلْ لكُمْ هجرتَانِ، هاجرتم إلى أرض الحبشة ونحن مرهونون بمكة، ثم هاجرتم بعد ذلك إليّ»![1]. لقد أحسنت أسماء بنت عُميس في إقامتها الحجة على فضل المهاجرين الأوائل إلى الحبشة، وانتزعت من رسول الله ﷺ تنويهاً بأنّ لهذه الثلّة الكريمة فضل الهجرتين. وإنّه لشرف عظيم أن يكون لهم ذلك الفضل في المسارعة إلى نُصرة الرسول الكريم ﷺ، ومفارقة الأهل والأوطان في سبيل الله تعالى!!.

وفي بيعة العقبة التي تمت سرًّا تحت جنح الليل، وكان لها الأثر الأكبر في نُصرة الرسول ﷺ، لم تغبِ المرأةُ المسلمة عنها، إذْ كان في وفد الأنصار امرأتان من ذوات

---

(١) طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨٠.

الرأي والفضل والمكانة، هما نسيبة بنت كعب المازنيّة، وأم منيع أسماء بنت عمرو السلمية، أم معاذ بن جبل رضي الله عنه، التي شهدت غزوة خيبر مع رسول الله ﷺ، وكان لها فيها البلاء الحسن والمقام المحمود!!.

ولما صَدَعَ رسول الله ﷺ بدعوته، ودعا إلى التّوحيد الخالص ونبذ عبادة الأصنام، ضاق المشركون به ذرعاً، وائتمروا به ليقتلوه ليلاً في عُقر داره. وتكتّم المتآمرون وتعاقدوا وتعاهدوا على أن يبقى ائتمارهم بقتل النّبيّ سرًّا بينَهُمْ. ولم يستشفّ خبر هذا التآمر إلاّ امرأة مسلمة نافت على المئة، هي رقيقة بنت صيفيّ. ولم يقعدها الهرم والضّعف على المسارعة لإنقاذ رسول الله ﷺ، فتحاملت على نفسها، وجاءته فحدّثته حديثَ القوم، فبادَرَ إلى الهجرة لساعته، مغادراً أحبّ بلاد الله إليه، تاركاً ابن عمه عليًّا عليه السلاَم ينام في فراشه، ليُوهم المتآمرين المترصّدين المحيطين بداره أنّه فيها، وليصرفهم عن تتبعه واغتياله في الطريق[١].

فأيُّ خدمةٍ أسدتها هذه المرأة العظيمة للإسلام والمسلمين؟ وأيّ جهاد قامت به لاستنفاذ حياة رسول الله ﷺ في أحلك الظروف التي واجهته، وأخطر المواقف التي مرّت بها دعوته الغرّاء.

ولمّا غادر رسول الله ﷺ وصاحبه مكّةَ، وتواريًا عن الأنظار في الغار الجاثم على قمة جبل ثور، كانت تحمل إليهما الطعام والماء وأخبار القوم المترصّدي صبيّـةٌ ناشئة، هي أسماء بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما.

كانت هذه الفتاة المسلمة الفذّة تقطع المسافة الطويلة بين مكة وجبل ثور في جوف الليل، لم يثنـها عنِ مهمتها وحشـة الطريق، وصُعوبة المسلك، وترصّد الأعداء، لأنها كانت تعلم أنّ في استنقاذ رسول الله ﷺ وصاحبه، وإنجاح مقصدهما ووصولهما إلى دار الهجرة، نصـرةً لدين الله، وإعلاءً لكلمته، وإظهاراً للحق وجنده. ومن ثَمّ كانت تقوم بمهمتها الصعبة هذه كل يوم، ماشيةً متخفّيةً حذرةً مترقّبةً، فتصعد قمّةَ الجبل، حتى توافي رسـول الله ﷺ وصاحبه بما تحمل من زادٍ وأخبار، ثم تعود أدراجها إلى مكة تحت رداء اللّيل الأسود البهيم[٢].

---

(١) طبقات ابن سعد ٧/ ٣٥، والإصابة ٨/ ٨٣

(٢) سيرة ابن هشام: الهجرة إلى المدينة.

ولم تكن هذه المهمة التي يعجز عنها أشداء الرجال كل ما أدّته أسماء نحو دينها ونصرة رسوله، بل تعرضت لمحنة قاسية، ثبتت فيها ثبات الجبال الرّاسيات، يوم أحاط بها رجال من المشركين، يسألونها عن أبيها، فأنكرت أمره، وتجاهلت خبره، فأمعنوا في الشّدة عليها، حتى إن أبا جهل لطمها لطمةً أطارت قِرْطها من أذنها، فلم يُوهنْ ذلك من عزيمتها، ولم يفلّ من غرب تصميمها على الاحتفاظ بسرّها المكنُون!! ومضت تقوم بمهمتها تلك حتى جاء اليوم الموعود لمغادرة الرّسول ﷺ وصاحبه الغار إلى المدينة، وكانت قد وافتهما بزاد السفر. ولما دنت ساعة الرحيل نهضت لتربط سفرة الزّاد [أي ما يُحمل فيه الزّاد]. فلم تجد شيئاً تربط به سوى نطاقها، فقالت ذلك لأبيها، فقال: شقّيه باثنين فاربطيه: بواحد السّقاء، وبالآخر السّفرة، ففعلتْ، ولذلك سُمّيتْ بذات النّطاقين[1].

لقد كانت نصرة دين الله، والالتحاق بركب دعوته، تدين المرأة المسلمة في صدر الإسلام، إذ كان الإيمان يعمر قلوبَ المسلمات غضًّا طرياً دفّاقاً، فلا يُطقْنَ أن يُقمنَ في ديار الكفر بعيداً عن بشاشة الإسلام وسماحته ونورانيته، كنّ يهاجرن في رفقة أزواجهنّ، إن كان لهنّ أزواج، وخروجهن للهجرة كخروج الرجال التماساً لطاعة الله ونُصرةً لدينه.

كانت هناك قضية يؤمنّ بها كما يؤمن الرجالُ، ويضحينَ في سبيلها كما يُضحي الرّجالُ!! وهذا الإيمان بالقضية هو الذي حمل أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي مُعَيْط على الهجرة إلى المدينة وحدها في مدّة صلح الحديبية، وهي المدة التي كان العهد فيها بين الرّسول ﷺ والمشركين أنّ مَنْ جاء منهم مسلماً إلى الرّسول ردّه إليهم. وقد أوفى رسول الله ﷺ بعهده وردّ رجلين إليهم. فلما وصلت أم كلثوم إلى المدينة قالت للرسول ﷺ: «إنّي فررتُ إليكَ بديني، فامنعني، ولا تردّني لهم، يفتنوني ويعذّبوني، ولا صبر لي على العذاب، إنّما أنا امرأة وضعف النّساء إلى ما تعرف، وقد رأيتُكَ رددتَ رجلين، فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ قد نقض العهدَ في النّساء»[2].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٢٣٣، ٢٤٠.
(٢) أحكام النّساء لابن الجوزي: ٤٣٩.

لقد علم الله صدق إيمان أم كلثوم بنت عُقبة ابن أبي مُعيط وغيرها من المهاجرات اللواتي لم يخرجهنّ إلاّ حبُّ الله ورسوله والإسلام، فأنزلَ الله فيهنّ قرآناً يُتْلَى، ينقض به العهد الذي كان بين الرسول والمشركين في النّساء خاصّةً، وينهى عن ردهنّ إلى المشركين بعد امتحانهنّ، والتأكّد من أنّهنّ ما خرجن لزوج ولا مال ولا دنيا، وإنّما خرجن حبّاً لله ولرسوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [سورة: الممتحنة، الآية: ١٠].

ومن النّساء الفضليات السّابقات إلى نُصرة الإسلام ورسوله ﷺ أمُّ الفضل بنتُ الحارث، لُبابةُ، شقيقةُ ميمونة أمِّ المؤمنين لأمها وأبيها، فقد كانت المرأة الثانية في الإسلام، إذ أسلمت بعد خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكانت سنداً وعوناً وأُنساً لرسول الله ﷺ!!!.

كانت زوجاً لعمه العباس بن عبد المطلب، تقف على الطرف النقيض لزوج عمه أبي لهب أم جميل بنت حرب، فهذه كانت حمّالة الحطب، كما وصفها القرآن الكريم، في جيدها حبلٌ من مسد، من شدة إيذائها رسول الله ﷺ وتلك كانت من أسرع مناصريه ومؤيّديه والمضحّين في سبيل نصرة دينه، في أشدّ أيام المحنة والضّيق التي مرّ بها المسلمون الأُوَل!!!.

كانت هي وزوجها العباس وأبناؤها يكتمون إسلامهم بأمرٍ من رسول الله ﷺ وتخطيطٍ حكيمٍ مدروس، ليتعرفوا على أسرار المشركين، ويوافوا رسول الله ﷺ بها. ولمّا دارتْ معركةُ بدرٍ بينَ المسلمين والمشركين، وجاءت الأخبار بهزيمة قريش، أوصت أم الفضل بنيها ومولاها أبا رافع أن يكتموا فرحتهم بتلك الهزيمة، اتقاءَ شرِّ المشركين، وخصوصاً أبا لهب الذي كان يتنزّى حقداً وكراهية وكيداً لمحمد ﷺ وصحبه ودعوته. ولكن مولاها أبا رافع لم ينج من بطش أبي لهب، إذْ أبْدَى فرحته بانتصار المسلمين، فاستشاط أبو لهب غيظاً وصبّ جام غضبه على المولى المسكين، وضربه على مرأى من سيدته أمّ الفضل.

هنالك انتفضت أم الفضل كاللبؤة، وانقضت على أبي لهب صائحةً: استضعفته

إذ غاب عنه سيِّدُهُ!؟ وضربتْهُ بعمود من أعمدة البيت فشجّتْ رأسَهُ شجّةً عميقةً قاتلةً، لم يعش بعدها إلاّ سبع ليال.

وصبرت أم الفضل على فراق زوجها العباس في سبيل الله ونصرة دينه يوم أصدر الرسول الكريم أمره ببقاء زوجها في مكة. وهجرتها إلى المدينة. وطال هذا الفراق، وكان مُمضاً مؤلماً قاسياً، أمضت أم الفضل أيامه ولياليه صابرةً محتسبةً مستعينةً بالصّيام والصّلاة مرتقبةً قدوم زوجها الحبيب إلى المدينة بانتهاء مهمته في مكة. وطال غيابه حتى كان آخر المهاجرين إلى المدينة. وما كان يخفف من لوعة فراقها زوجها إلاّ رؤيتها ولدها الكبير عبد اللّه يُلازم النّبيّ ﷺ وينهل من معين هديه اللّآلىء، ويقتبس كل يوم قبسات من نوره الوضاء. وما كان يدور في خلدها أن التاريخ كان يعدها لتدخله من أوسع أبوابه، فتكون الأمَّ العظيمة لحبر الأمّة الإسلامية وترجمان القرآن! عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما.

ومن السّابقات إلى الإسلام والمضحيات المستهينات بما أصابهنّ في سبيله من عذاب وتنكيل وآلام: سُميّة، أم عمار بن ياسر. كان بنو مخزوم إذا اشتدّتِ الظّهيرة والتهبت رمال الصحراء، خرجوا بها هي وابنها وزوجها إلى العراء، فأهالوا عليهم الرمال المتقدة وألبسوهم الدروع المحمّاة، ورضخوهم بالحجارة الصّلدة، حتى تفادى ابنها وزوجها العذاب الشديد بكلمة توافق المشركين، نطقاها مكرهين، وفيهما وفي أمثالهما نزل قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ١٠٦].

أمّا سمية، فاعتصمت بالصبر، وأبت أن تُرضي المشركين بكلمة، فما كان من النذل أبي جهل إلا أن طعنها بحربة فاضتْ بها روحُها الطاهرة! وسجلها التاريخ بمداد من نور: أوّل شهيد في الإسلام!!!.

وفي تاريخ الإسلام كثيرات غير سميّة احتملن فوق ما احتملت من عذاب في سبيل نصرة الإسلام، فما وهنت لهنّ عزيمةٌ، ولا فلَّ من غرب صبرهنّ تنكيل، بل تقبّلنَ ما نزلَ بهنَّ من عذاب، صابراتٍ راضياتٍ محتسباتٍ، لا يعطين دنيّةً في دينهنّ، ولا يتذللن مستعطفاتٍ طالباتِ الرحمة بهنّ، حتى إنّ رواة السّير رووْا أنّ المستضعفين من الرجال ـ إلاّ بلالاً رضي الله عنه ـ اضطروا إلى استبقاء أنفسهم من الموت بكلمة

تُرضي الظلمة الطُّغاة، ولم يرووْا عن امرأة من المسلمات المستضعفات الصابرات شيئاً من ذلك. بل إن هذا النمط الفذّ من النّساء المسلمات كُنّ يستعذبن العذاب في سبيل الله وإعزاز دينه، ولا يفتأْنَ يدعونَ إلى الإسلام غير آبهاتٍ بما يلقين في طريق دعوتهن من أشواك وآلام ومحنٍ!.

وفي حديث أم شريك القرشية العامرية الذي رواه ابن عباس الشّاهد الحيّ على تألّق جذوة الإيمان في نفوسهنّ، والاندفاع في طريق الدعوة إلى الله، والصبر على ما يلقين في هذا الطريق من عذابٍ ونَصَبٍ ولُغُوبٍ!!.

قال ابن عباس: وقع في قلب أم شريك الإسلام، وهي بمكة، فأسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرّاً، فتدعوهُنّ وترغبهُنّ في الإسلام، حتى ظهر أمرُها لأهل مكة، فأخذوها وقالوا لها: لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا، ولكنّا سنردّك إليهم. قالت: فحملوني على بعير ليس تحتي شيء موطّأ ولا غيره، ثم تركوني ثلاثاً، لا يطعموني ولا يسقوني. قالت: فما أتتْ عليّ ثلاثٌ حتى ما في الأرض شيء أسمعه وكانوا إذا نزلوا أوثقوني في الشمس، واستظلّوا، وحبسوا عنّي الطّعام والشّراب حتى يرتحلوا!!.

ولم تكتف المرأة المسلمة بهذه المشاركة الصّادقة في نُصرة الإسلام والتضحية في سبيله، بل إنّها تقدمت للغزو مع الرّسول ﷺ وصحابته في عديدٍ من المعارك، حينما بدأت المواجهة المسلحة بين معسكر الإيمان ومعسكر الكفر، وقامت بأعمال حميدة مشهودة! من إعداد القِراب، وملئها بالماء، ونقلها وسقيِ المجاهدين، وتضميد الجرحى، وحمل القتلى إلى خارج أرض المعركة، ولم تتوانَ في ساعات الشّدّة عن حمل السلاح وخوض غمار الحرب إلى جانب رسول الله ﷺ وصحبه!!!.

ولقد وردت أحاديث كثيرة في صحيحي البخاري ومسلم، تُجلّي الصورة المشرقة للمرأة المسلمة في خير القرون، يوم كان الإسلام يعيش في قلبها غضاً طريّاً بحبّ الله ورسوله وعزّة هذا الدِّين!.

ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام مسلم عن أم عطية الأنصارية، قالتْ: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ، أخلفهم في رحالهم، فأصنعُ لهم الطّعامَ، وأداوي

الجرحى، وأقوم على المرضى![١]. وعن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء، ويُداوين الجرحى»[٢]. ويروي الإمام البخاري عن الربيع بنت معوّذ قولها: «كُنّا مع النّبيّ ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة»[٣].

ومما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: لمّا كان يوم أُحُد انهزم ناسٌ من الناس عن النّبيّ ﷺ وأبو طلحة بينَ يدي النّبيّ ﷺ مجوّبٌ عليه بحجفة [أي مترس عنه بترس ليقيه سلاح الكفار]. قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع [أي راشد الرمي]. وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً. قال: فكان الرجل يمرّ معه الجعبة من النبل، فيقول: انثرها لأبي طلحة. قال: ويشرف نبيّ الله ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبيَّ الله، بأبي أنتَ وأمّي، لا تُشْرِفْ لا يُصبك سهمٌ من سهام القوم، نحري دونَ نحرِكَ! قال: ولقد رأيتُ عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنّهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما [أي خلاخيلهما] تنقلان القِرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم. وقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إمّا مرتين وإمّا ثلاثاً من النّعاس!!.

فأيّ عملٍ جليلٍ كانت تقومُ به هاتان السيّدتان الكريمتان المجاهدتان في إطفاء غلّة المجاهدين وإرواء أكبادهم الظمأىٰ، وهم في ساحة المعركة الضارية الضروس، في الجوّ الحارّ اللاهب المعروف في بلاد الحجاز!! إذ كانتا تنتقلان في الساحة المحتدمة، غير آبهتينِ لانهمار النّبل ولا لمقارعة السّيوف!!!.

هكذا كانت المرأة في صدر الإسلام من الكرامة والشهامة، والمنزلة الرفيعة والمكانة العظيمة!!.

---

(١) صحيح مسلم ٢/ ١٩٤.
(٢) صحيح مسلم ١٨٨/١٢.
(٣) فتح الباري، ج ٦/ ٨٠.

البحث الثالث:

المرأة المسلمة لا تصدّق الخرافات ولا الكهنة

إنّ المرأةَ المسلمةَ الواعيةَ الراشدةَ بعيدةٌ كلَّ البُعْدِ من لَوْثَةِ الخُرافات والأساطير والخزعبلات التي تعشش عادة في أذهان الأميّات الجاهلات من النّساء، بل إن المرأةَ الواعيةَ هَدْيَ دينها لتعتقد أنّ الركون إلى أهل البدع والخرافات والأساطير والكهانة والسحر من الكبائر التي تُحبط عملَ المؤمنِ، وتُهدّدُ آخرتَهُ. فقد روى مسلم عن بعض أزواج النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ أتَى عرّافاً فسألَهُ عن شيءٍ، لم تُقبلْ له صلاةُ أربعين ليلة»[1].

وروى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ أتى كاهناً فصدّقَهُ بما يقولُ، فقدْ بَرِىءَ ممّا أُنْزِلَ على محمّدٍ»[2].

وتاريخُ الكهانةِ تاريخٌ أسودَ قاتم، وهو مسلك من مسالك الشياطين، شياطين الجنّ والإنس، يُضلُّون بها الغافلين والغافلات والجاهلين والجاهلات، فيُوقعونهم في أعظم جريمةٍ هي جريمة الشّرك بالله تعالى، فمن يعتقد أنّ أحداً يعلم الغيب، أو أنّه قادر على إحداث الخوارق، فقد أشرك بالله تعالى، وكفر بأنبيائه، لأن منهج الكُهّان مناقض ومخالف لمنهج الأنبياء والمرسلين عليهم الصّلاة والسّلام.

ولقد عبّد الشيطانُ الكُهّانَ والسّحرةَ وأتباعَهم غيرَ الله تعالى، وصرفهم عن اتّباع هديه، والتزام طاعته.

ولقد كانت الكهانة والسّحر وما زالتا منزلقاً نحو الضّلال والفساد والانحلال، فلقد سمعنا الكثير عمّا يفعله الكُهّانُ والسّحرة بأتباعهم من الزّيغ والضلال، وعلى

---

(١) صحيح مسلم ٢٢٧/١٤ كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكُهّان.

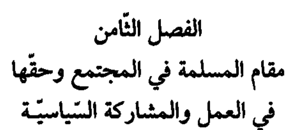
(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود ٢١/٤ في كتاب الطب، باب: في الكاهن.

الأخص النّساء، حيث يرغمونهنّ على فعل الفاحشة، أو على أقل تقدير التّعري أمام الكاهن أوالسّاحر أو المشعوذ، ليرى تسليمها له، ولو طلبها للحرام، ومن هنا كان مجرّد الذهاب إليهم معصيةً كبيرةً من كبائر الذّنوب.

ولا بدّ من كشف حقائق هؤلاء المضلّين للناس عامّةً وللنساء خاصّةً، وذلك لتجنُّبِ أخطارهم والحذرِ من ضلالهم.

إنّ الكُهّان والسّحرةَ لا يصلون إلى ما يطلبونه من شياطينهم حتى يقوموا بما يُرضيهم من الكفر والإلحاد بآيات الله تعالى، ومن تدنيس لحرمات الله تعالى ـ والعياذ بالله تعالى ـ فهذه الحقيقة التي يعتمد عليها الكُهّان والسّحرة، وإن ظهروا بصورة الشّيوخ والزّهاد والصّالحين، فإنّ جميع ذلك من أنواع النّفاق، والصّور الخادعة، لتضليل الناس.

ولقد أصبح التّوجّهُ إلى السحر والسّحرة، والكُهّان والكهانة في هذا العصر منذراً بالخطر، وتفاقمت خطورتها بحيث لا يجوزُ السّكوتُ عن هؤلاء، فلا بدّ من التّحذير منهم أشدَّ التّحذير، لتوقّي أخطارهم.



الفصل الثّامن
مقام المسلمة في المجتمع وحقّها في العمل والمشاركة السّياسيّة

البحث الأوّل: مقام المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر

البحث الثّاني: عمل المرأة المشروع في ضوء القرآن والسّنّة

البحث الثّالث: المرأة المسلمة والأعمال الحرّة

البحث الرّابع: المرأة المسلمة ووظائف الدّولة

البحث الخامس: الحقوق السّياسّية للمرأة المسلمة

البحث السّادس: حق المرأة في المشاركة في حمل الأعباء السّياسيّة

البحث الأوّل:

مقام المرأة المسلمة في المجتمع المعاصر

من تعقيدات الحضارة الحديثة أن صار للمرأة قضية يكثر حولها الجدل والنقاش، والأخذ والردّ؛ فبعض الذين ينتحلون الغيرة على حقوق المرأة يُثيرون الضّجيج حول الظلم الواقع بها، والآخذ بخناقها حتى ليخيل إليك أنّ هناك معسكرات للاعتقال تُساق إليها المرأة في القُيود والسّلاسل، حيث تسجن وتُعذّب، وتُضرب وتعامَلُ معاملةَ العبيد في القرون الأولى!؟.

وتلتفتُ حولك فلا تجد أثراً لمظهر واحد من مظاهر هذا الظلم، إنّما هي بعض الفقاقيع الإنسانية الطّافية على سطح المجتمع؛ تذهب هٰهنا وهٰهنا في مظهر خادعٍ وبريقٍ خلاّب، وليسَ لها من حقيقة الوجود إلا قلبها الأجوف، وباطنها الفارغ من كلّ جدٍّ، ولا عملة لهم فيما يضخُبون بها إلاّ تقليد ما عند الأوروبيين.

ولقد أشرنا إلى الطّلاق، باعتباره قضية مزعومة من قضايا المرأة، وأشرنا إلى تعدّد الزّوجات، وإلى الدّرجة التي تجعل القوامة للرّجال دون النّساء، وثمّ أخرى أسموها قضية الحقوق السّياسيّـة لها؛ وإنا لنؤمن أنّه لا يثير الضّجيج حول هذه المسائل إلاّ تفاهة في رؤوس بعض الناس ممّن أعجزهم أن يكونوا شيئاً في المجتمع له قيمة، فراحوا يَلْفِتون الأنظارَ إلى أشخاصهم بذلك الضّجيج، الذي لا يُكلفهم شيئاً من جهود أهل المروءة والكفاح والمبادىء الفاضلة.

ونحب في رسالتنا هذه أن نُعالج الموضوع بروح المنطق الدّقيق، الذي يتسامى عن الخلافات، ويلتزم تقرير الحقائق المجردة، دون نظرٍ إلى أي اعتبارٍ آخر!.

وحينَ نقول: «المنطق الدّقيق» فقد عنينا الإسلامَ الصّافي النّقي الذي هو فطرة الله التي فطر الناس عليها!!!.

خطر التّقليد:

وأول ما يجب أنْ ننبّهَ إليه ـ بروح هذا المنطق ـ هو أن بعض المنادين عندنا بحقوق المرأة متأثرين ـ إلى حدٍّ بعيد ـ بتيار التّقليد لكل ما هو غربي، ولا نزاع في أن لدى الغرب حسنات مادّية ومنافع دنيوْية. ولكن لا نزاع كذلك في أن لديه سيئات الأخلاق والآداب.

فإذا قام التّقليد عندنا على تخير المناسب من الحسنات فهو التّقليد المأمون الذي ندعو إليه؛ والحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق النّاس بها ـ على ما ورد في حديث رسول الله ﷺ ـ.

أمّا إذا قام التّقليد على أساس الانسلاخ من مواريثنا الصّالحة، وتقاليدنا الطيبة، باعتبار أنّ كل ما عندنا فاسد، وأنّ كل ما عند الغربيين صالح، فهو إعدام لمقوماتنا المعنوية؛ من تاريخية ودينية.

فيجب علينا أن نحذر مسايرة هذا التّيار الخطر، وأن نلتزم التأنّي في اختيار ما هو أصلح عند القوم.

بين الإباحية والتّعفف:

ولا بدّ من ملاحظة ظاهرة أخرى، هي أنّ قضية المرأة ـ فيما اعتراها من شدّ وجذب ونقاش وجدل ـ تُدُووِلت بين فريقين:

فريقٌ يرغب ـ مع الأسف الشديد ـ في التّحلّل والإباحية.

وفريق آخر يرغب في توفير كل ما يستطيع من أسباب العفّة والكرامة للمرأة.

والفريق الأول يرى في الفريق الآخر أنه جماعة من الرجعيين المعارضين لنهضة المرأة!.

والفريق الآخر تثيره دعوة التّحلّل، ويفزعه أن يرى المرأة مبتذلة في الشّوارع والأسواق، قد هجرت بيتها، ونبذت رسالتها، وفقدت حياءها وهو زينة أنوثتها، فيحشر قوته، ويتحصّن بكل ما لديه من عزائم ليحفظ عليها كرامتها وليُبْقيها لبيتها ورسالتها!!.

وهكذا أخذ الفريقان يتبادلان الهجوم والدّفاع: هذا يشتط في تحلّله، وإباحيّتِهِ؛ وذلك يزيده الحفاظ على حرمات الدِّين والفضيلة، شدة في الدّفاع عن معاقله.

وفي ضجيج المعركة، وظلمة قتامها الثائر التبس على كثير من الأذهان شأن المرأة: هل لها أن تخرج من البيت، أو ليس لها ذلك.

هل هي مخلوق له من خصائص العفّة ما يجعله أهلاً للثقة، أو هي مخلوق يتلصص بالشّهوة فيزيغ عند أول بادرة تحين له؟..

هل لها أن تشتغل بالأعمال الحرّة، والوظائف الحكومية والسّياسية، أو ليس لها أن تفعل؟..

وممّا يؤسف له أن الدعاة إلى حقوق المرأة يهملون الدعوة إلى الفضيلة؛ إذا لم يرتفع لهم ألهن صوت واحد في مناسبة من المناسبات باستنكار ما يمد للمرأة من أسباب التحلل والغواية!! وقد سكتوا على «الكباريهات» وكأنّهم يراقبون تطوّرها في غبطة وبهجة؛ كأنها شارة من الشّارات التي يجب استكمالها في مجتمعنا، لنضاهي بها المجتمع الغربي!!. وقد نعدوْ هذا السّكوت إلى التّرحيب ـ تلميحاً أو تصريحاً ـ بما تبدي المرأة من ميل إلى التّحلّل والتكشّف، وإظهار ما حقّه أن يكون مستوراً من بدنها وزينتها!!. فحفلات الرقص، الخمر، واللهو، والقمار، التي تغشاها المرأة عارية الصّدر، والظّهر، والذّراعين، والسّاقين، ولا يستر فيها سائر أعضاء البدن إلاّ الشّفاف من اللّباس، الذي لا يكاد يحجب شيئاً!!. وفيها تقوم المرأة ـ وقد لعبت الخمر برأسها ـ إلى رجل أجنبي عنها فتراقصه وتُخَاصره؛ في غزل ظاهر، وفاحشة لا شك فيها؟!! هذه الحفلات، لا يسكتون عنها فحسب، بل يحضرونها ويشجعون على غشيانها، لأنّ المرأة الأوروبية تفعل ذلك، ونحن نريد أن نكون مثل أوروبا في كل شيء!!..

ولقد كانت مصر مباءة لتلك الحفلات الدّاعرة ـ رسمية وغير رسمية ـ وكان هؤلاء الدّعاة إلى «مجد المرأة» يشهدون ذلك «التقدّم» في رضًى وسرور، وتظهر صورهم في تلك المباذل غير منكرين منها شيئاً، في حين أنك تراهم أو تسمعهم يملأون الجو صياحاً كلّما فتح أحد العلماء فمه بكلمة يُقرّر فيها ما قرّر الله للمرأة من

حق في الفضيلة والكرامة؛ كأن حدود الشرع عندهم أخطر على المرأة والمجتمع من مباذل الخمر والقمار والعُري، أو كأن المجتمع قد استقام حاله على تلك المباذل الفاسقة، ولا خطر يتهدده إلا أن ينادي فيه بكلمة الله!.

نقول هذا للفتيان والفتيات ولسائر الناس، حتى لا يغتروا بالبريق الخادع الذي يموه به هؤلاء نياتهم الفاسدة، وتصدّيهم المسموم لدعوة الإصلاح!؟.

ولا ننسى أنّ شاباً أرسل لكاتب معروف يشكو إليه خروج المرأة متبذلةً متكشّفةً؛ تضيّق من ملابسها لتحدّد أعضاء بدنها وتختار منها الرّقيق لتظهر للنّاس ما لا يحل أن تظهره؟! وبدلاً من أن يشكر الكاتبُ المعروفُ للشّاب البريء براءتَهُ وغيرتَهُ راحَ يتهكَّمُ به ويغفلته؛ ويذكر له أنّ الإصلاح لا يأتي بنهي المرأة عن ذلك، بل بنشر الفضيلة والآداب العليا!!.. ولم يذكر الكاتب بعد التقريع والتّهكّم كلمةً واحدةً تُشعر بالعطف على وجهة نظر الشّاب المغلوب على أمره؟!..

وهذا الذي نقوله لا يُجافي سبيل المنطق الذي التزمناه في علاج هذه القضية؛ كأنّا إنّما نقرّر شيئاً واقعاً، يمتاز به بعضُ الدّعاة إلى حقوق المرأة العصرية.

أمّا ما يتبادر إلى بعض الأذهان من أنّ الكتّاب المعارضين يقصدون أنّ المرأة في ذاتها مخلوق شيطاني، يتربص بالشّهوة كل فرصة سانحة، فلا يصلح لها إلاّ سوء الظّنّ بها، وعدم تمكينها من رؤية النّور خارج البيت، ففهمٌ خاطىء، ليس في كلامهم ما يدل عليه لا تصريحاً ولا تلميحاً؛ إذِ الحقيقةُ أنّهم يُسلِّمُون بحُسْن استعداد المرأة عقلياً وخُلُقياً، ولا يثيرهم إلاّ دعوة التّحلّل والإباحة، مع ذيوع وسائل الفتنة والإغراء، فإذا قام أولياء الأمور لدينا بتطهير البيئة من وسائل الفتن، وكانت العفّة أساساً من أسس الدعوة إلى حقوق المرأة؛ فإنّ الكثير من مسائل هذه القضية ينتهي على أحسن وجه.

ونعني بالعفة أمرين أصيلين:

الأول: زهد المرأة في غشيان مجالس الرّجال والتّهافت على لقائهم. إلاّ لضرورة أو لحاجةٍ معقولة.

الثاني: عنايتها بملبسها بحيث لا يكون ضيقاً، ولا مخرماً، ولا شفافاً وهو الجلباب.

وقد نهى القرآن الكريم عن أن يتبرج النّساء تبرج الجاهلية الأولى، وأمر أنْ يُدنينَ عليهنّ من جلابيبهنّ، وأنْ يضربنَ بخُمرهنّ على جُيوبهنّ ليسترنَ بذلك أجسامَهُنَّ؛ فإنّ ما عدا الوجه والكفين عورة!!.

وكذلك يجب أن تحجب أصباغُها وزينتُها عن الشّارع ومحافل الرّجال، فلا يراها إلاّ زوجها ومن رَخّص الله لهم في ذلك على ما أوردناه في بحث الزّينة..

ولسنا نجد في التّسليم بذلك غَضَاضةً، ولا يستطيع أشدُّ المتحمّسين لحقوق المرأة أنْ يدلّنا على أن العفّة بهذا المعنى الذي أوردناه مناهضة للرقّي، ولا أنّ الفضيلةَ قَيْدٌ ظالمٌ لها يجبُ أن تتحرّر منه!.

ويجب أنْ يُضاف إلى هذا المبدأ، مبدأ أصيل آخر، تقرره الفطرةُ وتوجيبُ طبائع الأشياء، ذلك أن البيت هو الميدان الطبيعي لرسالة المرأة أولاً وأخيراً!.

وعلى ضوء هذين المبدأين نستطيع أن نتبيّن حكم الإسلام في أكثر ما يدور حول حقوق المرأة من قضايا!!.

أخطار اختلاط الرّجال بالنّساء:

فاختلاط الرّجال بالنّساء، أو النّساء بالرّجال أحد الموضوعات التي يثور حولها الجدل، وتأخذ من اهتمام المتناظرين أكثر مما تستحق!!.

فإذا تحقّقت المرأةُ بمعاني العفّة ومظاهرها التي ذكرناها، وإذا علمنا ـ إلى جانب ذلك ـ أنّ الاختلاط ليس له من معنى إلاّ الرّؤية، والمقابلة والمحادثة في ضروريات الأمور، ألفينا قضية الاختلاط مفروغاً من أمرها!.

الاختلاط في البيت:

فالمرأة لا تأذن في البيت زوجها وهو شاهد إلاّ بإذنه، ولا تستقبل فيه أحداً من الرّجال الأجانب إلاّ من تدعو الحاجة لاستقبالهم، على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه، أو يكون ممن تجري عادة البيئة بدخوله كما يحصل في بيوت أهل الرّيف.

أقارب الزوج والزّوجة يجب أنْ لا يكثروا من الدخول عليها، ويطيلوا الجلوس

معها بدون موجب؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: «إيّاكم ودخول الرّجال على النّساء، قالوا: يا رسولَ الله أفرأيتَ الحَمْو؟ قال: الحموُ هو الموتُ»(١) والحمو هو قريب الزوج أو الزوجة. يُريد عليه الصّلاة والسّلام أن دخول الحمو على المرأة بصفة مستمرة يجلب في أعقابه أخطاراً كثيرةً؛ فإن من أقارب الزّوج أو من أقارب الزّوجة من يتذرّع بالقرابة، فيطرق البيت باللّيل وبالنّهار، ولضرورة ولغير ضرورة!؟ وقد يترخص الزّوج والعشيرة في قبول تلك الحالة والإغضاء عنها بحكم القرابة!؟. ولكن قد يفضي ذلك في النهاية إلى عواقب وخيمة، منها تقطيع أواصر القُربى!! أو الطّلاق!! وقد يكون منها إراقة الدّماء والموت وإذا كان ذلك هو حكم قريب الزّوج كأخيه وابن عمه، فالصديق وغيره مندرج فيه لا محالة!!.

وخلوة المرأة بالرّجل الأجنبي في البيت أو في أي مكان آخر محرمة، إلاّ إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها. والأجنبي هو كل من عدا زوجها، وليس بمحرم لها!.

والمحرم هو كل من لا يحل له زواجها على صفةِ التّأبيد كأبيها وأخيها وولدها؛ وليس ذلك النّهي مؤسّساً على سوء الظّنّ بخلُق المرأة، إنّما هو مؤسّس على ما في طبيعة البشر ـ رجالاً ونساءً ـ من احتمال الاستجابة إذا طالت فترات الخلوة، فإن تلك الفترات ـ مع فراغ البال ورخاء الحال ـ ممّا يجعل النّفس تستشرف لتذوق الممنوع!!. وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول الله ﷺ: «إيّاكم والخلوةَ بالنّساء، والذي نفسي بيدهِ ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلاّ ودخَلَ الشّيطانُ بينَهُما»(٢).

ومن هنا حرم الإسلام الخلوةَ بين الرجل والمرأة الأجنبية إلاّ أن يكون معها زوجها، أو ذو محرم لها؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كان يُؤمن بالله واليوم الآخرِ فلا يخلُوَنّ بامرأةٍ ليس بينَهُ وبينَها محرم» وفي البخاري أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يخلُوَنّ أحدُكم بامرأةٍ إلاّ مع في مَحْرَمٍ»(٣).

وفي تلك الأحاديث ما يفيد أن مقابلة الرجل للمرأة، ومقابلة المرأة للرجل

---

(١) البخاري، ج ٤٨/٧. والترمذي برقم ١١٧١. وأحمد، ج ١٤٩/٤. والبيهقي، ج ٩٠/٧.
(٢) الطبراني ٧٨٣٠، إرواء الغليل ٢٤٥٩.
(٣) أحمد، ج ١٨/١.

ليست محرمة لذاتها، بل لما يترتب عليها من عواقب سيّئة، أو يستتبعها من سوء الظّن والرّيبة وشيوع الهمس وقالة السّوء!!! فإذا لم تكن هناك خلوة، أو كانت الخلوة ولكن مع ذي محرم فليس هناك من بأس أو حرمة!!.

الخروج من البيت:

ولقد قلنا: إنّ البيت هو المكان الطبيعي لرسالة المرأة، فيجب أن يكون الخروج منه مفيد أو مشروطاً بعدم إفساد تلك الرسالة، أو الإخلال بحق من حقوقها!!. كما يجب أن يكون له من الضّرورات أو الأسباب المشروعة ما يجعله سائغاً مقبولاً!!.

فلها أن تخرج لزيارة والديها وإخوتها وأخواتها،ومن تُؤمَن زيارتها له من أقاربها وصديقاتها.

ولها أن تخرج للصّلاة ـ وأداؤها في البيت أفضل ـ وضرورات العلاج، وقاعات العلم والمحاضرات، للتزوّد بما يثقف عقلها، ويُهذب نفسها، ويفقهها في دينها، ويُعرفها بواجبها في الحياة!!. على ألاّ تكون في تلك القاعات عرضة لمجون العابثين وفساد مرضى القلوب!!.

ولها أن تخرج إلى الحقل والسّوق، أو إلى أيّ مكان لا إثم فيه لشراء ما يُحتاج إليه في بيتها، وقضاء مصالحها!.

وقد كان نساء الصّحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده يفعلن كل ذلك ولا ضير عليهن!.

المنتزهات:

ويسألون عن خروج المرأة إلى أماكن النّزهة ذات المناظر الجميلة، والهواء العليل؟ وما نعلم أن أحداً حرم ذلك عليها!! ونحن نقرأ من أخبار الفاضلات من نساء العصر النبوي أنّهنّ كنّ يخرجن إلى ظاهر المدينة، وها هي ذي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر، وزوج الزبير رضي الله عنهم تقول: «كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير وهي من المدينة على ثلثي فرسخ» قال العلماء: وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم!! والمرأة الريفية في أيامنا هذه تخرج من بيتها إلى الحقل، ولا إثم

في خروجها ـ ولسنا نرى فرقاً بين الريفية والحضرية، إلاّ ما قد تتعرّض له الحضرية من عدوان أهل النزق والمجون؛ فإنْ كان ذلك فلا، وعلى وليّ الأمر أن يردعهم ويطهر المدن من أذاهم؛ فبهذا جاء أمر الله سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾!! [سورة: الأحزاب، الآية: ٦٠].

المراكب العامة:

والمواصلات في مدننا الكبرى، في أيامنا هذه من المشكلات التي يضيق بها الرّجال فضلاً عن النّساء!؟. فإذا استطاعت المرأة أن تمشي على قدميها، فلتَمْشِ؛ وإلا فلتستأجر سيارة، فإذا كانت لا تطيق المشي، وكانت حالتها المالية لا تسمح باستئجار السّيارة، فلا بأس أن تركب «الحافلة» أو «الباص» على ازدحامه مسايرةً لحكم الضّرورة ولأنّ أكثر الركاب لا يبغون من الزّحام أن يصيبُوا من امرأة غَرَضاً خبيثاً، وقديماً نزل العلماء على حكم الضّرورة، وسكتُوا على الازدحام الذي يجمع بين الرّجال والنّساء في مناسك الحج، وفي الطواف حول الكعبة، فإنّه ازدحام لا يتطلع فيه الرجل ولا المرأة إلى إصابة غَرَضٍ من الأغراض الفاسدة!!.

البحث الثّاني:

عمل المرأة المشروع في ضوء القرآن والسّنّة

إنّ الإسلام منحَ المرأةَ كافّةَ حقوقها الفطرية والاكتسابية التي تَـتَوافقُ مع قُدراتها الجسدية والنّفسية، وكرَّمَها وأعظمَ من شأنها، ورفع من مقام أنوثتها بالمعنى الصّحيح، فالذّكورة والأنوثة جزءان متساويان في حمل أعباء الأمانة الإنسانية التي لا تتكاملُ معطياتُها إلاّ بهما، فكلاهما مُتمّمٌ للآخر ومكمّلٌ له، لا يجوز أن يطغَى جانبٌ على جانبِ آخر، فلكلٍّ دائرته ومجاله واختصاصه، لا استعلاء ولا استكبار للذّكورة، ولا ذُلَّ وامتهَانَ للأنوثة، بل لها العزّةُ والكرامة والتقدير، فالرجلُ يقومُ بواجباته ووظائفه التي خلقه الله تعالى من أجله؛ من العمل والسّعي في طلب الرّزق والقيام بالقِوَامة والحماية لأسرته، وكذلك المرأةُ تقوم بواجباتها ووظائفها التي خلقها الله تعالى من أجلها، من الرّعاية والعناية الأُسَرِيَّة في كونها «زوجةً صالحةً» و«أُمّاً رؤُوفةً» و«أُختاً حَانيةً» و«ابْنَـةً رحيمةً».

لذلك كان الإسلامُ دقيقاً في نظرته إلى المرأة، ومُصيباً في تكريمه لها، وحكيماً في حِفَاظِه عليها، وكان معها ولها في جميع أدوار حياتها ومراحل معيشتها، ويتمثّلُ ذلك جلياً حينَ لم يُكلِّفْها أعباءَ كَسْبِ الرّزق، وأتعابَ مَهَامِّهِ، وجعل ذلك محصوراً في الرّجل وأبنائه الذّكور، لهذا كان موقفُ الإسلام نحوَ تحمّل المرأة أعباء العمل حازماً حيث لم يسمح به إلاّ في ظروفٍ خاصّةٍ، وأحوالٍ معيَّنةٍ، ومجالاتٍ مُحدَّدةٍ تَتَماشا مع ضرورتِها وحاجتِها وإمكانيّتِها واستطاعتها وتفرُّغِها، فوقَ واجباتِها المنزليّة ومهامِّها الأُسَرِيَّة، فلكي لا يُثقلَ عليها في حمل أعباءِ الحياة، أمرَها بالقرار في بُيُوتهنّ والحفاظ على كرامتهنّ، فقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣].

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي الْزَمْنَ بُيُوتكنّ فلا تَخْرُجْنَ لغيرِ

حاجةٍ. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرّجال [بلا حجاب] فذلك تبرّج الجاهليّة. وقال مقاتل بن حيّان: التّبرّج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشدّه، فلا يواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كلّه منها، وذلك التّبرّج(١).

ويقول الإمامُ القرطبي في تفسير لهذه الآية: معنى الآية الأمرُ بلزوم البيت، وإنْ كان الخطابُ لنساء النّبيّ ﷺ فقد دخل غيرهنّ فيه بالمعنى. وهذا لم يردْ دليلٌ يخصّ جميع النّساء، كيف والشّريعةُ طافحةٌ بلزوم النّساء بيوتهنّ، والانكفاف عن الخروج منها إلاّ لضرورةٍ(٢).

وكما هو معروف فإنّ البُيوتَ للأزواج والزّوجات والأولاد، ولاختصاص المرأة برعاية البيت أولاً وأخيراً أضافه الله تعالى إليها لكثرة ملازمتها له والإقامة فيه، ولِما تُؤدّي فيه من وظيفةٍ عظيمة ألاَ وهي «الأمومة»!.

وفي ظلال القرآن، ج ٢٢/ ٢٨٥٩ ـ ٢٨٦٠/ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣] من وقَرَ، يقِرُ: أي ثَقُلَ واستقرَّ. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يَبْرَحْنَها إطلاقاً؛ إنّما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيتُ هو الأصل في حياتهنَّ، وهو المقرّ، وما عداه استثناءٌ طارىءٌ، لا يثقلن فيه ولا يستقررْنَ، إنّما هي الحاجة تقضي، وبقدرها. والبيتُ هو مثابةُ المرأةِ التي لا تجد فيها نفسَها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهةٍ ولا منحرفةٍ ولا ملوثةٍ، ولا مكدُودةٍ في غير وظيفتها التي هيأَهَا الله تعالى لها الفطرة.

ولكي يُهَيّـىءُ الإسلامُ للبيت جوَّهُ الهانىء، وللأطفال العنايةَ والرّعايةَ، أوجب على الزوج النّفقة، وجعلها عليه فريضةً كي يُتاح للأم من الجهد والوقت، ومن الرّاحة وهدوء البال ما يجعلها دائبةَ العناية والرّعاية لحياة الأسرة، فالأمُّ المكدودةُ بالعمل للكسب، المرهَقَةُ بمقتضيات العمل، والمقيّدةُ بمواعيده والمشتّتةُ الطّاقةِ فيه، لا يُمكنُها أنْ تقومَ بواجبات الأمومة والبيت والأسرة خير قيام، فهي إن قامت ببعض ذلك كان عبثاً

---

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣/ ٤٨٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي، ج ١٤/ ١٧٩.

عليها على ما تتحمّله من أعباء العمل، ولذلك كانت هذه المرأة دائمة الإرهاق والكَلاَل والمَلاَل.

من أجل ذلك كلّه نلاحظ أنّ المرأة في ظل الإسلام مكفيةُ المؤنة في جميع أطوار حياتها [بنتاً كانت أو أمّاً أو أختاً أو زوجةً]! فالرّجلُ الأبُ أو الزّوجُ أو الابْنُ أو الأخُ؛ مسؤولٌ عن الإنفاق عليها وقضاء حوائجها خارج البيت، وإن شاركت في بعض ذلك فيلزمُ أن يكونَ في دائرة فراغها واستطاعتها، مع أنّ بعض الصّحابيات كنّ يقمن بمشاركة أزواجهنّ بعضَ أعمالهم، والرّسول ﷺ لم ينكرْ عليهنّ ذلك، طالما كان في حدود الاستطاعة والإمكان.

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٤].

فلقد خلق الله تعالى النّاسَ ذكراً وأنثى، وجعلهم زوجين على أساس القاعدة الكليّة التي قدّرها سبحانه في عِمَارة هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تتزوّجَ فتحملَ وتضعَ وتُرضعَ، وتكفل ثمرة هذه الحياة الزّوجية، وهذه وظائفُ ضخمةٌ أوّلاً، وخطيرةٌ ثانياً! وهي ليستْ هيّنَةً ولا يسيرةً، بحيث تُؤدَّى بدون إعدادٍ عضوي ونفسي وعقلي؛ فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشّطر الثاني «الرّجل» أباً كان أم ابناً أم أخاً أم زوجاً، لتوفير الحاجات الضّرورية للبيت، وتوفير الحماية لكرامة الأنثى، كي تقومَ بوظيفتها الخطيرة!.

فقيامُ الرّجل بهذه المهامّ إثباتٌ لرجولته وقوَامته لأسرته، وبدونها لا قيمةَ له لا في نفس الزّوجة ولا البنت ولاالأخت ولا الأمّ، بلْ ولا قيمةَ له في المجتمع.

يقول رسول الله ﷺ: «ألاَ وحقّهنّ عليكم أن تُحسِنُوا إليهنّ في كسوتِهنّ وطعامهنّ»(١).

والله تبارك وتعالى يقولُ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة: الطلاق، الآية: ٦].

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج ٣٢٦/٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وبهذا حفظ الشرعُ الحنيفُ حقوقَ المرأة، وجنّدَ الرّجل ـ أباً أو ابناً أو أخاً أو زوجاً ـ لخدمتِها والنّفقةِ عليها والحفاظِ عليها، والنّظر فيما تحتاجُهُ دون أن يأمرَها بالعملِ ولكسبِ والكدحِ، ما لم تَطَوّع في ذلك ضمن استطاعتها وإمكانتها وأنوثتها.

وممّا تقدّم نرى الفَرْقَ العظيم بينَ حقوق المرأة وتكريمها في الإسلام، وبينَ ما تُلزمُهَا به الحضارةُ الغربية من كُلْفة العملِ والمهنةِ في المجالاتِ العامّة، بلا رأفةٍ ولا شفقةٍ ولا رحمةٍ لها، فكان واضحاً أنْ ليس في الوجود قانونٍ يحمي المرأةَ، ويُحافظُ على كيانِها، ويضمنُ لها سعادتَها وأَمْنَها وكرامتها، كما هو الحال في الإسلامِ وشريعتهِ السّمحةِ المطهّرة!!!.

البحث الثّالث:

المرأة المسلمة والأعمال الحرّة

ليس في الإسلام ما يمنع المرأة أن تكون تاجرةً، أو طبيبةً، أو مُعلّمة، أو محترفة لأي حرفة تكسبُ منها الرّزقَ الحلاّل ما دامت الضّرورة تدعو إلى ذلك، وما دامت تختارُ لنفسها الأوساط الفاضلة، وتلتزم خصائص العِفّة التي أسلفنا بعضها وعلى رأسها «الحجاب والحياء»!.

وهذه القضية هو العيب الذي نلمحه في كل موضوع من مشكلات المرأة؛ إذا لا ينظرون في شيء من ذلك إلى الإصلاح، بل يخضعون للهواجس التي لا تفتأ تهمس في سرائرهم بأنّ المرأة عندنا لا تبلغ أن تكون راقيةً إلاّإذا صارتْ تاجرة، وطبيبةً، ومعلّمةً الخ. .

ولو أنّ لدَى هؤلاء إقل نصيب من نور البصيرة لعرفوا مقاييس الإصلاح الحق، ولبدتْ لهم شاراتُ الرّقيّ الصّحيح ومعانيه.

إنّ رقيّ المرأة الحق منوطٌ برقيّ إنسانيّتها وفي ثقافة فكرها، وسموّ خلقها، وصفاء قلبها وطبعها!! ومنوط كذلك برقيّ ما تُزَاوِلُ من عمل في هذه الحياة!! ورقيّ العمل ليس مقيساً بما اصطلح النّاس عليه أنّه رقيّ، بل مقيس بحقيقة الثّقافة العليا التي تُبعث عليه أو تُبْتَغى من ورائه!.

فإذا رحتَ تبحثُ عن حقيقة الرّقي الذي تجنيه المرأة في المجتمع من هجر البيت، إلى السّوق والعيادة والمكتب الخ. . لا تجد إلاّ الخسارة القاهرة والصفقة المردودة البائرة!؟.

لا مانع أن تعمل المرأة، ولكن الحياة تخصص!!. وخير التّخصص وأنفعه ما جاء من صنع الحياة وإملائها. . فإذا خالفنا ذلك التّوجيه، وخرجنا عليه، فقد غيّرنا

نمطَ الحياة الذي قدره الله تعالى فيها، فلا بدّ من اعتبار الأقدار الكونية في الحياة الإنسانية، ليأخذَ كلُّ مخلوق مكانه المناسب فيها، فما للمرأة للمرأة، وما للرجل للرجل، فكما لا يليق بالرّجل أن يحلّ محلّ المرأة؛ كذلك لا يليق بالمرأة أن تحلَّ محلّ الرّجل!.

لقد خرجتِ المرأة الغربية إلى السّوق والمصنع والشّارع والمرقص، تبتغي في ذلك وغيره لقمة العيش!؟ فماذا صنعت لنفسها من كرامةٍ؟ وماذا صنع لها الغربُ؟! غير المهانة!؟.

لقد أرخصُوها، وابتذلُوا إنسانيّتَها وأهدروا كلَّ قيمةٍ أدبية لها! فسكرتيرة المكتب فتاةٌ جميلةٌ، ولا يغني عنها فتاة أخرى دونها في الجمال، ولو كانت أذكى منها وأفضل!؟.

وبائعة المتجر فاتنةٌ مثيرةٌ، لتثير رغبات الشّراء ورغبات الغرائز جميعاً!؟ والجالسة إلى كيس النقود لا تصل إلى منصبها العتيد إلاّ بكفاءة واحدة، هي كفاءة أنوثتها في الإغراء وإرضاء الزّبائن في إبراز المفاتن، وعلى الأخص «كرسونة المطاعم»؟!!.

فما معنى هذا كله؟

معناه أن القوم يستأجرون من الفتاة أو المرأة أنوثتها وخصائص طبيعتها، لتُؤدّي في الاقتصاد دوراً معيباً ينحرف بها عن الكرامة ولا يمت إلى عومل الاقتصاد الشّريف بصلةٍ!!.

أو معناه أنّهم لم ينظروا إليها إلاّ أنّها أداةُ أنوثةٍ قديرة على الإثارة لمضاعفة الدّخل والكَسْب!! فأيّ ابتذال للمرأة وأيُّ سقوطٍ بقدرها الإنساني أبشع من هذا السّقوط؟.

إنّه الرقيق الحرّ يُساق إلى أسواق النّخاسة تحت سياط الحاجة والفاقة!؟. يُساق لا للخدمة في المنازل، بل للابتذال في المتاجر؛ حيث تَعْرِضُ الفتاةُ أثمنَ خصائصها ـ كأنثى ـ سِلْعةً إلى جانب السّلع لقاء اللّقمة التي تُقيم أوَدَها!؟.

وأيُّ بؤسٍ للمرأة وإهداء لقيمتها حينَ تحل في المتاجر الكبرىٰ محل الخشبة التي

تُعلّق عليها الملابس، أو الدّمية التي تُعْرَضُ عليها الأزياء؟.. إنّها دميةٌ حيّةٌ يُلبسُونها من ملابس المتجر ما يريدون ترويجَهُ والدعايةَ لهُ؛ على أن تكون المسكينة بارعةَ القَوَام، رشيقةَ القَدّ، رائعةَ الحُسْن، فاتنةَ الملامح، لتفيض من جمالها جمالاً على ما ألبسُوها من الملابس، ولتعرضه أحسنَ العرضِ أمامَ زائري المتجر على ما يريدون مُقبلةً مُدبرةً.. غادية أو رائحة!!!؟..

ألهذا خُلِقَ الإنسانُ؟!.. أو هذه هي قيمتُهُ في حضارة المادّة ووثنيّة المال؟ أو هذا ما يُراد لنا أن نُقلِّده من حضارة الغرب المظلم؟!!..

إنّ المرأة إنسانٌ كريمٌ، وأسمى ما فيها إنسانيّتُها الرّفيعةُ؛ وقد قضتْ سُنّةُ الله أن تُجعل كرامتُها منوطةً برعاية أماناتها الخاصّة!! وأنْ تجعل سعادتها منوطةً بأداء وظائف تلك الأمانات؛ أُمّاً، وزوجةً، وربّةَ بيتٍ!! وبهذا تهتف غريزةُ المرأة؛ ويشهدُ وجدانُها الأزلي العميق!! فإذا بنينا مكانَها في الحياة على هذا الأساس، وقرّرنا لها حقوقَها على هذا النهج توفرتْ كرامتُها، وسُبغتْ سعادتُها وهناؤها!! فإنْ كانتْ أُمًّا ففي طاعتها رضوان الله، وتحت أقدامها الجنّة!! وإنْ كانت زوجةً صالحة فهي أفضل ذُخْرٍ يستفيدهُ المرءُ في دنياه بعد تقوى الله[1]!!!. فماذا وَفّرَتْ لها حضارةُ الرّقيق وأسواقُ النّخاسة من كل ذلك في عصر الحضارة الغربية؟!.

إن عمل المرأة في البيت ـ لتسوس زوجَها، وتُربي طفلَها، وتُدبر معاشَ أسرتها ـ سعادة ما بعدها سعادة، وهو بعد ليس بالأمر الذي يقل منزلة عن وقوفها في محل تجاري تبيع الملابس والعطور، أو تلف المبيعات في الورق، أو تقبض أثمانها أمام الخزانة!!.

إنّ المرأة في البيت تصنع للطفل رجولته، وخلقه العملي الناجح، وتنشئه على ما تطلب الحياة الكريمة من فضائل... فمن يمنحه ذلك إذا تركته للخدم أو لسواهم ومضت إلى عملها في الخارج؟...

---

(١) أعلى الإسلام من قدر المرأة باعتبارها أُمّاً، حتى قال رسول الله ﷺ: «أمّكَ، ثم أمّك، ثم أمّك» وأعلى من قدرها باعتبارها زوجة حتى جاء في الحديث عنه عليه الصّلاة والسّلام: «خيرُ ما يكنزهُ العبدُ من دنياهُ بعد تقْوَى الله الزّوجةُ الصّالحة».

وهي في البيت المصدر الروحي لإشعاع الرّحمة والمودّة على زوجها ـ كما وردَ في القرآن الكريم ـ وهي بهذه المثابة المهاد الذي يلقي فيه الحنان والدّعة، والعطف، والسّكينة، فمَنْ له إذا خرجتْ وعادتْ آخر النّهار ـ مثله ـ مهدودة القِوَى، ضيّقة النّفس بما لقيت من عناءِ يومها؟.

ليس إشعاع الرحمة والمودّة في البيت بالأمر الهيّن الذي يتصوره المحرومون المحجوبون عن حقائق الأمور، فإنّ الدنيا كلها بما فيها من ذهبٍ وثروةٍ ومتاعٍ، لا تُساوي في ميزان الحق مثقال ذرّة، إذا هي خلتْ من المودّة والرحمة!!؟..

ومن سرّها في البيت أنّها جهازٌ روحي عجيب، يُلقي في رُوع الرجل أسرارَ القُوّة، ومعاني الثّقة بالنّفس!!. وإنّ كلمة واحدةً منها ـ وهو يشكُو جورَ الزّمان أو مُنَافسَة الأقران، أو مكائد الرجال ـ كفيلة أن تمدَّهُ بطاقاتٍ عجيبةٍ من الهمّة والأمل، والثّقة بالنّفس، فإذا هو كأنّه خَلْقٌ جديدٌ، وبناءٌ غير الذي كان يُوشك أنْ ينهار!!!!..

إنّ المرأةَ تستطيعُ أن تُجدِّدَ الرجلَ كلَّ يومٍ مرةً أو مراتٍ!!!. وهي بقيامها على المهد، ورعاية طفولة ولدها، إنّما تصنع مستقبلَ وطنها، ولسنا ندري عملاً للمرأة في الحياة يفوق في شرفه، وسموّ غايته هذا العمل!!! ولكنّا أُصبنا بتقليد الأجانب، فلا نحسُّ أنّنا أمةٌ راقيةٌ إلاّ إذا رأينا نساءَنا وفتياتِنا عاملاتٍ كادحاتٍ، على نحو ما هو معهود عند الفرنجة؟!!!.

يقول بعضُهم: إنّها تكاليفُ الحياة الباهظة، تُوجب أن تعملَ المرأةُ إلى جانب زوجها مساعدةً له، وكأنهم بذلك يتحكمون في معايير السّعادة، وحقائق الحياة العليا، ويمسخُونها ماديّةً صرفة، يُعبَد المالُ والشّهوةُ والتّرفُ في محاريبها وكُلّ أنحائها!!.. ومسخ الحياة على هذا الوجه أخطر ضروب الفساد والشّقاء، لأنّه ارتداد عن فطرة الله التي تنشدُ البساطة والمكانة العليا، إنّ حياةً تنشدُ التّعقيد والتّلفيق وعبادة مطالب الشّهوة لجديرة بالمتاعب والصّخب والعناء والقلق!!؟..

ولقد قامت في أمريكا خبيرة اجتماعية هي الدكتورة «إيدا إلين» تحمل على اشتغال المرأة بالأعمال الحرّة ـ تاركة بيتَها وأبناءها ـ لتساعد زوجها على رفع مستواهم المعيشي، فارتفع مستوى المعيشة، وانحط مستوى التّربية والخُلُق!!؟..

ومضت الدكتورة تقول: إنّ التّجارب أثبتتْ ضرورةَ لزوم الأمّ لبيتها، وإشرافها على تربية أولادها، فإنّ الفارق الكبير بين المستوى الخُلُقيّ لهذا الجيل، والمستوى الخُلُقيّ للجيل الماضي، إنّما مرجعُهُ إلى أنّ الأمَّ هجرتْ بيتَها، وأهملتْ طفلَها، وتركته إلى من لا يُحسن تربيته!؟. وأنذرتْ قومَها بسوءِ المصير إذا استمرَّ الحالُ على ما هو عليه، ونادتْ ـ بقوّةٍ ـ بضرورة عودة المرأة إلى بيتها، لتزاول فيه شعائر الأُمومة، واختصاص الزّوجة وربّةَ البيت!!!...

ونحن قد أخذنا بتقليد هؤلاء، وتصديق كل ما يقولون، فها هو ذا قول عالمة من علمائهم وخبيرة من خبرائهم ـ نقله إلينا منذ فترة صحفي مصري ـ فلسنا ندري بعد ذلك في سبيل أيّ غاية نخسر أنفسنا، ونستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟!.

إنّ الدِّين لا يُحرِّمُ على المرأة أن تعمل، ولكنّه يُحرّم أن تهجر ميدانها الطبيعي بدون عذر ـ وهو ميدان لا يجدي فيه سواها ـ إلى ميدان يعمره الرجل بكل كفاءة ومقدرة، حيث لا حاجة إليها!!. فلْتَغْشِ المرأةُ ميدان العمل العام، ولكنّ عند الضّرورات التي تجعل جهدها فيه أجدَى على الأمة من بقائها في ميدانها الطبيعي!!. أمّا التّقليد السّخيف ـ دون مراعاة لطبائع الأشياء ـ فتفاهة، ونكسة لا نرضاها للمرأة أيًّا كانتْ، مسلمة أو غير مسلمة!؟..

إنّ الإسلام يُعلي من شأن الإنسان ذكراً كان أم أُنثى، مؤمناً أم كافراً، حيثُ هو للمؤمن نورٌ ورشاد، وهو على الكافر حجة وبرهان لدعوته إلى الدّخول في دين الله تعالى!!..

البحث الرّابع:

المرأة المسلمة ووظائف الدّولة

ونحسب أن قد صرنا في غير حاجة ـ بعد هذا الكلام ـ إلى إبداء الرأي في صلاحية المرأة لتولي وظائف الدولة، إلا ما خصصه الإسلام من ذلك:

المرأة والجيش:

فلها أن تلتحق بالجيش وقت الحرب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها!. ولقد ثبت أنّ النّساء كن خرجنَ بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش، لخدمة الرّجال وتمريض الجرحىٰ، والقيام بأعمال الإسعاف!!.

روى البخاري وأحمد عن الربِّيع بنت معوّذ، قالتْ: «كُنّا نغزو مع رسول الله ﷺ: نسقي القوم، ونخدمهم، ونردّ القتلى والجرحىٰ إلى المدينة»!!.

وروى البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه عن أمّ عطية الأنصارية قالت: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات!! أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأُداوي الجرحىٰ، وأقومُ على الزّمْنَى»!!.

فإذا راق المرء هذا العمل، فإن الإسلام لا يحرمه عليها وقت الحروب!! أمّا إذا كانت لا تبغي من الالتحاق بالجيش إلاّ أن تلبس كسوة الضابط، وتمشي بها مزهوّة هنا وهناك ليعتر هذا شارة من شارات الرقي المزعوم، فسخافة لا تمت إلى الجدّ بصلةٍ، وشؤون الحياة لا تحتمل هذا الهزل؟!.

وللمرأة ـ أحياناً ـ أن تحمل السّلاح في وقائع الحروب، ولا ينكر عليها الإسلام ذلك، وقد وردَ في خبر الرُّميصاء زوج أبي طلحة ـ في صحيح مسلم ـ أنها اتخذتْ خنجراً يوم حُنين، فلمّا سألها زوجها عنه، قالت: «اتخذتُهُ: إنْ دَنَا منّي أحدٌ من المشركين بقرتُ بطنه»!! قال في نيل الأوطار ولهذا بوّب البخاري: «باب غزو النّساء

وقتالهن»!! وفي تتمة الخبر أن زوجها لما سمع ذلك منها ذكره لرسول الله ﷺ، فقال لها عليه السلام: «يا أُمَّ سُليم إنّ الله عزّ وجلّ قد كفى وأحسن»!! وكان ذلك في أعقاب المعركة، ولم يُنكر عليها الرّسول ﷺ شيئاً مما صنعت.

وهذه أمّ عُمارة، نُسيبة بنت كعب بن عمرو تخرجُ في خلافة أبي بكر في حروب الردة، فتباشر القتال بنفسها، حتى يقتل مسيلمة الكذاب وتعود وبها عشر جراحات بين طعنة وضربة!!.

ذلك هو ما ورد في أحوال المسلمين في مباشرة المرأة للقتال، أمّا أن يصل الأمر إلى حدّ قيادتها للجيوش، وفيالق الفرسان، وقيامها على تدبير المعارك ووضع الخطط، فإنّا لم نسمع مَنْ ينادي بحقها فيه لا في الشرق، ولا في الغرب، إلاّ من أفواه بعض المشتغلين المتوهمين الخياليين بتقرير حقوق المرأة!!؟.

ومن عجبٍ أنّا قد شهدنا حربين عالميتين في مدى أربعين عاماً ـ وهي حروب أوروبية غربية ـ فلم نرَ، ولم نقرأ، ولم نسمع أنّ امرأة كانت في إحداها هي تقود الرّجال، وتُدير لهم المعارك، وترسم لهم الخطط!؟. فإذا كان هؤلاء قد أجازوا لأنفسهم أن يعبدوا أوروبا من دون الله، وأن يُقلّدوا كلَّ ما فيها، فليتَ شعري من لقنهم الهتاف بذلك، ما دامت أوروبا لم تأخذْ به بعد في شؤونها الحربية؟..

فكلّ ما للمرأة في الحروب أن تقوم بعمل الهلال الأحمر، كما كان نساء الصحابة يفعلن، فإذا طمحت إلى أكثر من ذلك، فليس أكثر من جندي يحمل السلاح في بعض الأحيان.

المرأة والقضاء:

وجمهور الفقهاء ذهب على أنّ المرأة لا يجوز لها أن تليَ القضاءَ مطلقاً. وذهب الإمام الطبري إلى جواز ذلك مطلقاً.

وحجة الجمهور أنّ الإسلام يمنع المرأة ـ بالإجماع ـ من تولي الإمامة الكبرىٰ «رياسة الدولة» لقوله عليه السلام: «لنْ يُفلحَ قومٌ ولَّوْا أمرَهُم امرأةً»[1].

(١) البخاري، ج ٦/ ١٠، وج ٩/ ٧٠. والترمذي برقم ٢٢٦٢.

قالوا والقضاء من الولاية العامة فهو مقيس في الحكم عليها.

أمّا الإمام الطبري فلا يلقي بالاً إلى هذا القياس، ويقول: «إن الأصل هو أن كل من يستطيع الفصل بين النّاس فحكمه جائز إلاّ ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى»!. أي أنّ المرأة ـ كالرجل ـ صالحة في الأصل لتولي الأحكام، والفصل بين النّاس، وهذا حكم عام، لا يخصصه إلاّ نص، وقد وردَ النّص في الحديث النهي عن تولي المرأة الإمامة الكبرى، وتم الإجماع على العمل بذلك، وما دام النّص لم يستثنِ إلاّ الإمامة الكبرى فإن إلحاق القضاء بها يعتبر تخصيصاً بلا مخصّص وهذا ما لا يقبله الطبري.

أمّا أبو حنيفة رضي الله عنه فوقف موقفاً وسطاً بين الجمهور وبين الطبري فلم يسلبها ولاية القضاء إطلاقاً، ولم يجزها لها إطلاقاً، بل قال: «يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال» قياساً على جواز شهادتها في الأموال، فهي تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه.

فإذا نحن ذهبنا إلى قول الطّبري أو أبي حنيفة، بقي علينا أن نذكر أنّ وظيفة النساء تقتضي في أيامنا هذه، أن تُنتزع المرأة من شؤون بيتها فلا تسوس زوجها، ولا تربي ولدها، لأن واجبها يقتضيها أن تفرغ لما اختيرت له!. فإذا لم يكن بنا من ضرورة حازبة لذلك، فأي نفع تجنيه المرأةُ أو المجتمع من تعطيل مهمتها الأساسية، والأمومة تزيد في سموها ـ قطعاً ـ على مهمة القضاء؟.

إذا كان الغرض هو تقرير المبدأ فقد قرره الطبري بلا قيد ولا شرط، وقرره أبو حنيفة بشروط، أما الولاية الفعلية، فيجب أن لا يكون الدافع إليها مجرد التقليد والمباهاة، ويحسن ألاّ يُصار إليها، إذا كان من ورائها تعطيل ما هو أسمى منها.

هذا من وجهة النظر الفطرية!!.

أمّا من جهة النّظر الواقعية، فإن القاضي ملزمٌ بالعمل طوال العام، إلا ما يمنح من أسابيع معدودة في عطلة الصيف. فإذا كانت المرأةُ قاضياً أو وكيل نيابة فماذا تفعل بالحيض؟ وهو يدركها أسبوعاً في كل شهر، وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النّفسية التي تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمث؟!.

وماذا تفعل في أواخر شهور الحمل، إذا كانت وكيل نيابة، وهي لا تستطيع أن تخف إلى الانتقال السّريع إلى مكان الحوادث للمعانية، وإثبات الحالة، واستخبار الشّهود، وتقرير المتهمين، وقد يستغرق ذلك منها أربعاً وعشرين ساعة في جهود متواصلة مضنية، وقد يتكرر لها مثل ذلك في أيام متوالية؟!.

وماذا تفعل أيضاً إذا كانت قاضياً، ومُنغّصات الحمل في الشهور الأخيرة تعكر مزاجها وتُرهق أعصابها، فتغدو ضيّقة الصدر غير صالحة لأمانة القضاء الخطيرة التي تحتاج لصفاء الخاطر، وتوفر داعي الهدوء وسلامة التفكير؟.

وهي إذا وضعت بعد ذلك، انقطعت عن مدّة الولادة والنّفاس. فإذا كان هذا شأنها طول العام ـ إجازة للولادة.. وإجازة للمرض والتّضرّر.. وإجازة للصّيف.. إلى ضعف يعجز عن تلبية واجب العمل.. وضجرٍ منغّصٍ لا تتأتّى منه سلامة القضاء بين النّاس على أحسن حال ـ كان من الضّروري الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار مصالح الناس بالتّعطيل المتواصل، والأخطاء المحتملة المتوقعة!.

وثمة وجهة نظر أخرى، يجب اعتبارها، والالتفات إليها هي الوجهة الاقتصادية، فإذا تقدم اثنان ـ فرضاً ـ إلى دوائر القضاء أحدهما فتاة والآخر فتى، وجب أن نحكم الاعتبارات الاقتصادية في اختيار أصلحهما للإنتاج، وأقدرهما على المثابرة وتجويد العمل!.

وهي اعتبارات ستحكم للفتى لا للفتاة، إذ لا يسيغ العقل الاقتصادي ـ الذي لا ينظر إلا إلى تجويد العمل، والاقتصاد في الزمن، ومجازاة الإنتاج لما يصرف من أجر أو مرتّب ـ لا يستطيع هذا العقل الواقعي أن يرد الفتى الذي تتوفر فيه كل الدواعي، ويختار موظفاً لا يتقاضى منه في أكثر عامه إلاّ المرض والثقل عن الحركة، وفساد المزاج، والإجازات المتصلة أو المتلاحقة!! فذلك في مقاييس الواقع الاقتصادي شذوذ وفساد ـ علاوة على مجافاته لسنة الله في الأشياء ـ أما الاحتجاج بالتّرتيب في الامتحان، وسبق لدرجات الفتاة لدرجات الفتى، فأمر لا تصنعه اعتبارات الاقتصاد إلا في المنزلة الأخيرة.

هذا هو حكم الشرع في اختيار المرأة قاضياً، وحكم الفطرة، وحكم الواقع،

وحكم الاقتصاد، فعلى أيّ شيء يبنى هؤلاء المتصايحون بحقوق المرأة مطالبتهم باختيارها للقضاء؟.

لسنا عباد تقليدٍ، إنّما أهل دين يدور مع المنطق السليم، ويُقرّ المصلحة الصحيحة أينما كانت!.

وتريدون للمرأة أن تكون حاسبة أو كاتبة في ديوان؟.

إنّ الإسلام لا يمنع ذلك ـ بشروطه التي تكررت وأوشكت أن تُملَّ من طول كثرة الإعادة والتكرار ـ فعليكم أن تنظروا إلى مختلف الاعتبارات، وتوازنوا بين شتى المصالح، فإنّ النّظر السليم لن يهدي في كل حال إلاّ إلى حكم الإسلام!!.

المرأة والإمامة الكبرى:

والإمامة الكبرى ترادف في عرف هذا العصر رياسة الدولة العليا. وقد تقدم أنّ الإجماع منعقد على أن المرأة لا تتولاها، لقول رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة»[1].

ومن المؤسف أنّ بعض المثقفين يضيق بذلك أشدّ الضيق، وإذا أسمعته قول رسول الله ﷺ أنفض رأسَهُ، ولوى وجهه، وظهرت عليه تقلصات الاشمئزاز، والاستنكار، على حين أنك لو أسمعته هُراءً من كلام فلان الأجنبي، اعتبره شيئاً جديراً بالالتفات والتأمل!!؟ وتلك آفة من آفات المنطق والتّفكير؛ فلا يصح أن يرد الكلام، لأنّه كلام رسول الله ﷺ، ولا أن يقبل غيره لأنّه آتٍ من الغرب، إنما يقبل الكلام حين يستقيم مع مقاييس المنطق ويوافق طبائع الأشياء، ويساير سنن الله سبحانه وتعالى فيما خلق!!. ويرد إذا كان بخلاف ذلك.

ولا نريد أن ندخل معهم في بحث فلسفي عن صلاحية المرأة للإمامة الكبرىٰ أو عدم صلاحيتها، وإنّما نطلب إليهم أن يدلونا على رئيس جمهورية واحد اختاره شعبه امرأةً لا رجلاً!؟.

إنّهم جُنّوا بعبادة أوروبا، فها هي ذي أوروبا أمامهم، ومعها أمريكا وكل بلاد الله

(١) حديث صحيح.

فليدلونا على امرأة واحدة تتبوأ رياسة الجمهورية في دولة من دولها!..

سيقول بعضهم: إنكلترا؟!.. فهل يستطيع ذلك القائل أن يزعم أن ملكة إنكلترا تتولىٰ أمر شعبها؟ هل يستطيع أن يزعم أنّ الشعب الإنكليزي قد ولىٰ أمره امرأة؟.

إن ملك الإنكليز أو ملكتهم لا يملك من أمر نفسه شيئاً فضلاً عن أن يملك أمر شعبه!؟ إنّ ملك الإنكليز لا يملك أن يتزوج المرأة التي يريدها!! ولا يملك أن ينفرد باختيار المكان الذي يُعالَج فيه، أو يقضي أيام نقاهته!!... وملكة الإنكليز يُوضع لها نظامُ الحفلات والمآدب، والزيارات، والرحلات، قبل موعدها بعام كامل، دون أن تستشار أو يكون لها رأي تخالف به رئيس الوزارة، أو تخالف به رجال البلاط!؟. هذا المَلِكُ أو تلك المَلِكَةُ لا يجوز أبداً أن يرد لها ذكر في مقام الاحتجاج على ما نقول.

فإذا كانت المرأة الغربية لم تبلغ بعدُ أن تكون رئيس جمهورية، مع أنّ ولايتها لا تتعدى الشؤون الدّنيوية، فهل يكون الإسلام ظالماً للمرأة المسلمة إذا منعها الولاية على شؤون الدنيوية والدّينية جميعاً؟ وهي ولاية تقوم فيها المرأة على تصحيح عقائد الرجال، وأخلاقهم وآدابهم، وعباداتهم، وأموالهم، ودمائهم!!!.

لا شك أنّ التّعنّت ظاهر في دعوى أولئك الذين يُريدون لنا أن نسبق أوروبا إلى ما لم تصل إليه بعدُ، وهو تعنتٌ يسترونه بالبكاء المصطنع على حقوق المرأة، ولا يبغون به إلا تشويه معالم الإسلام في أذهان النّاشئة لتتكث عروبته، وتنتقض أحجاره حجراً بعد حجر، وما هم ببالغين ذلك إن شاء الله تعالى.

البحث الخامس:

الحقوق السّياسية للمرأة المسلمة

يقول الله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٧١].

ويستطيع الباحثُ أنْ يرى في هذه الآية الكريمة ضروباً من إنصاف المرأة، وتقدير أهليّتها لتبعات الحياة، والمساهمة في بناء أوضاعها الصّالحة تقديراً لا تتخلف فيه عن الرجل!!. ولكنّا نكتفي بالإشارة إلى مبدأين جليلين تتضمنهما:

الأول: مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض وهي ولاية تشمل الأخوة والصّداقة، والتّعاون على كل خير!!.

أمّا المبدأ الثاني: فهو قوله تعالى: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٠٤]. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة!! والمرأةُ في ذلك كالرّجل كما ترَى في الآية الكريمة!!.

ومعنى هذا أنّ الله سبحانه يضع صلاح المجتمع أمانةً بين يدي كلِّ مؤمنٍ مستنير، وكلِّ مؤمنةٍ مستنيرة، ويجعل كلاًّ منهما مسؤولاً عن ذلك، فإذا فرَّط وقصّر فله عقابه، وإذا وفىٰ وأحسنَ فلهُ جزاءُ المحسنين!!.

وهذا الواجب كما يشمل مناصحة النّاس بعضهم لبعض، ومناصحة الراشدين لغير الراشدين، يشمل مناصحة أولياء الأمور الكبار، وكل من إليهم من ذوي المناصب والولاية، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النصيحة، لله ولرسولِه ولكتابه، ولأئمةِ المسلمين وعامّتهم»[1].

---

(١) البخاري، ج ١/ ٢٢.

وذلك يقتضي كل رجل وامرأة أن يحاول جهده الاتصال بشؤون الحياة العامّة، ومتابعة سير المجتمع، ليستطيع أن يرىٰ، وأن ينقد، وأنْ يقدم ما لديه من رأي ونصيحةٍ، وعن دراسةٍ وتمحيص.

وشؤون المسلمين في أذهان النّاس تضيق وتتسع بحسب ثقافة كل منهم وسعة آفاقه العقلية: فمنهم من يهتم بالزّراعة.

ومنهم من يهتم بالصّناعة أو التّجارة!.

ومنهم من يهتمّ بالأخلاق، وترقية الشؤون الاجتماعية.

ومنهم من يهتمّ بالإصلاح أداة الحكم بالنّقد والتّوجيه، واقتراح سنّ القوانين الفاضلة. وذلك هو ما يُسمى في أيامنا هذه «الاشتغال بالسّياسة» وتطالب المرأة بحقوقها فيه.

وليس هناك ما يمنع المرأة، أو من يمنعها مُمَارَسةَ هذا الحق، فهو حق قرّره الإسلامُ، ومارسته المرأة المسلمة على نطاق واضح أيام الخلفاء الرّاشدين، أي خلال الحُقبة التي قام بها الصحابة رضوان الله عليهم بوضع تقاليد الحياة الإسلامية في الاجتماع والسّياسة، والآداب ونحوها.

وقد كانت أمّهات المسلمين يُبدين آراءهنّ في سياسة الخلفاء!..

وموقف عائشة رضي الله عنها من عثمان رضي الله عنه معروف مسجل في كتب التاريخ ولم يعترض عليها عثمان، ولا أحد من الصّحابة فيما كانتْ تُبديه من آراء، ولم يقل أحد: إن ذلك ليس لكِ!؟ بل قد كان بعضُهم يتحدّث إليها في ذلك ويدير معها الرّأي فيه.

ولقد كان الزبير، وطلحة مع عائشة في خروجها على عليّ، فلم يقل لها أحدهما أو كلاهما ـ وهما مَنْ هما في الدّراية بأحوال الإسلام ـ ارجعي أنتِ يا أم المؤمنين، فليس لك في شؤون السياسة العليا، بل صحباها على رأيها ممّا يدل على أن الأمر كان يجري على سنن مألوفة غير منكرة.

نعم إن عائشة ندمت على ما كان منها، وتبينت خطأها فعدلتْ عنه؛ ولكنّه لم يكن ندماً على أنّها زاولت أمورَ السّياسة، بل على أنها أخطأت الرأي والتقدير، فعدلت

عن رأيها لما تبينت خطأها، ذهاباً مع فضيلة الرجوع إلى الحق التي سنّها لهم الإسلام، وأدّبهم بآدابها الفاضلة!.

ولقد كان عبد اللّه بن عمر في مكة حين خروج عائشة مع طلحة والزبير، فلم ير أنها تدخلت فيما ليس من شأنها، ولو كان الإسلام يمنعها من ذلك لما سكت عنه، وكل ما كان منه أنّه لا يرتاح للرأي الذي خرجتْ له. وكانت حفصة بنت عمر قد مالت للخروج مع عائشة، فنهاها أخوها عبد اللّه فانتهتْ، ولم يكن نهيه إيّاها قائماً على استنكار تدخلها في السّياسة، بل كان يريد لآل عمر ألا يدخلوا في ذلك الرأي الخاطىء، وتلك الفتنة التي توشك أن تثور.

ولقد كانت عائشة غادرت المدينة ـ وعثمان حاضر ـ ومضت إلى مكة، فقضت بها ما قضت، ثم خرجت منها إلى المدينة، فلم تمض في طريقها إلاّ القليل حتى لقيها بعض أخوالها فسألتْهُ عن الأخبار!!.

قال ابن الأثير: «فلما كانت بسرف[1] لقيها رجل من أخوالها من بني قيس، فقالت له: مَهْيَمْ؟[2] قال: قتل عثمان، وبقوا ثمانياً. فقالت: ثم صنعوا ماذا؟ قال: اجتمعوا على بيعة عليّ!! قالت: ليتَ هذه انطبقت على هذه أن تم الأمر لصاحبك، رُدّوني رُدّوني!! فانصرفت إلى مكة.

وهذا هو الاهتمام بأمر المسلمين، وهو الاشتغال بالسّياسة بعينه! لقد اعترضت عائشة بهذا الكلام على بيعة علي واختياره خليفة، وهو من أخص خصوصيات الشؤون السّياسية!!. ولو كانت أم المؤمنين رضي الله عنها ترىٰ أنّها تغضب الله ورسوله بهذا الاعتراض لما اعترضت ولما نطقت بكلمة.

ولا نقول في هذا المقام: إنّها لو كانت في المدينة حين البيعة لعارضت واستعملت حقها في ذلك. لا نقول هذا لأنّه من قبيل الفروض الجدلية، ولكنّا نقول: إنّها رجعتْ إلى مكة، فكانت عنصراً هامّاً ـ بمعاونة بني أميّة ـ في تعطيل بيعة عليّ وتأخير استتباب الأمر له في أم القرى!! وانقسمتْ بذلك مكة إلى ثلاث طوائف: طائفة

(١) سرف: مكان على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة.
(٢) مهيم: كلمة استفهام معناها ما حالك، وما شأنك، وما وراءك.

ترى رأي عائشة، وطائفة ترى الحيدة، وطائفة ترى بيعة عليّ. ولا معنى لهذا كله إلاّ حق المرأة في الاشتغال بالسّياسة، وإبداء الرأي فيمن يصلح خليفةً ومن لا يصلح!!!.

ولقد كانت زوجة عثمان رضي الله عنه تُشير عليه في أحلك ظروف الفتنة التي ثارت حول سياسته، وقد سمعت يوماً مروان بن الحكم يُشير على أمير المؤمنين برأي غير رشيد، فتدخلت وأشارت بغيره، فقال لها مروان: اسكتي أنت لا شأن لك، فقال له عثمان ـ على ما حكاه ابن الأثير ـ: «دَعْها فإنّها أنصحُ لي منكَ»!!.

والإسلام الحنيف يسقط الاعتبار الأدبي للرجل والمرأة، ويُهدر شهادة كل منهما إذا كان مجاهراً بصغار الذنوب، فأولى ثم أولى أن يهدر اعتبار المرأة المستهترة المتهاونة عن مقام التّوجيه ـ التي هي أجل خطراً من الشّهادة، وأبعد أثراً في حياة الأمة ـ إذا كانت من اللائي يتبرجْنَ بالزّينة الفاتنة في الشّوارع، ويغشينَ دور المنكر للخمر والميسر والمراقصة والمعانقة عاريات أو شبه عاريات!؟ فإنّ التي لا تصون أشرف مقدساتها ليست أهلاً لأن تصون مقدسات سواها، والتي تتولى بنفسها إهدار وجودها الأدبي وكيانها الشّريف، ليس لها أن تحتج أو تغضب إذا أحلّها غيرُها المنزلة التي رضيتها لنفسها!!!؟.

وجدير أن يكون السّؤال في شأن هؤلاء: ما حكم الله فيهن؟..
لا أن نسأل هل يحق لهن ممارسة العمل السياسي أم لا؟!.

فحكم الله في أولاء أن يُمنعن ممّا هنّ عليه من تبذّلٍ، وأن يُعزَّرْن، وأن يحملن بكل وسيلة مشروعة على لزوم جادة الوقار، والعفة والحشمة، وأن تُستتاب التي تنادي بإلغاء نصوص القرآن، فإن تابت فبها ونعمت، وإلاّ عرضها وليُّ الأمر على السّيف!!.

أمّا أن يطمعنَ في المشاركة السياسية وهنّ غيرُ ملتزمات بالإسلام، فلسنَ القدوةَ لأبنائنا ولبناتنا ونسائنا، وهذا ما لا يرضاه مسلمٌ يُؤمن بالله وبما أنزل على رسوله ﷺ.

إنّ الإسلام قد قرر ما قرر للمرأة من حقٍّ سياسي، فهو لا يعني إلاّ المرأةَ المؤمنة بالله وبدينها، وبفضائلها، وبسائر آدابها وأخلاقها الكريمة، وقد كانت المرأة المسلمة وهي تباشر هذا الحق ـ بأسلوب بيئتها البسيط ـ في الذّروة من العفّة والورع والزهد والصّلاة والصّيام والقيام والتزام سائر ما أمرها الله سبحانه به!!. وتلك هي التي أباحها

الإسلام أن تدخل المساجد، وأن تغشى أماكن العلم على شرطها، وأن تلمّ بأندية المشاورة والتعاون على الصّالح العام الذي نُدبتْ إليه، وليست هذه المشاركة الإسلامية إلاّ أحد هذه الأنشطة الاجتماعية التي أباحها الإسلام للمرأة!!.

إنّنا حين نقرر تلك المقررات الشّرعية لا نريد إلاّ الجد الذي يبني نهضتنا على احترام مقدساتنا الإسلامية التي نزل بها الوحي من السّماء، وتكفّلت ببيان الأصُول العُليا عن حقائق الإيمان والآداب، وتهذيب النّفوس، وتقدير قيم الحياة!!. أمّا دون ذلك فلا.

إننا نعول ما نقوله عن حقوق المرأة السياسية لبيان الحكم الشّرعي فقط، أمّا عن مزاولته والأخذ به فإنّ المجتمع عندنا لم يتهيّأ له بعدُ؟!. وحينَ تشيعُ الثقافةُ بينَ الرجال والنّساء، ويرتفع مستوى الخلق، ويتطور العُرف والوعي، وتوجد المرأة الفاضلة المنشودة فلا حرج أن تباشر ما قرر لها الإسلام من حقّ!!.

إنّ المرأة عندنا ـ في الرّيف والمدن ـ ترزح تحتَ أثقالٍ غليظةٍ من الجهل وضيقِ الوعي، وسوء التّقدير والتّدبير، فعلى هؤلاء المتباكين أو المتباكيات على حقوق المرأة السّياسية أن ينقذوها أولاً من تلك الآفة التي تحجب نور الحياة أن يصل إلى عقلها وروحها!!..

أمّا أن تمرّ بكثير من الأحياء فلا ترى إلاّ جهل المرأة، وسوء إدراكها لسياسة بيتها وزوجها، وعجزها التام عن تدبير شأنه بأجره الضئيل أو الكثير، في أزمات الغلاء وغير الغلاء، وما أورثها ذلك من آثار فادحة ماحقة، ثم لا يكون لهؤلاء من أثر إلاّ جهدُ الفارغين المتشدقين برفع الظلم السياسي عنّها، فأبعد ما يكون عن روح أهل الغيرة والإصلاح الحق!؟.

إنّ القائمين بتلك الدعوة ـ دعوة الحق السياسي ـ لا يبغون بها رفعَ ضيم واقع بالمرأة، ولا سدَّ فراغٍ شاغرٍ عجز عن مثله الرجال، بل هي فقاقيع التقليد التّافه طافيةً على قلوبهم، وأذهانهم، مستولية بألوانها الزاهية على كل مشاعرهم وأهوائهم!!. ولو كانت الغيرة والمصلحة العامة هي التي تدفعهم إلى تحرير المرأة المزعوم لرأيناهم يؤثرون الأهمَّ على المهمّ، ويُشغلون أنفسَهم بدرء المفاسد قبل أن ينادوا بجلب المنافع كما هو مقرّر في أصول الفقه والتّشريع!.

ذلك هو فصل الخطاب في تلك المسألة، ويجب أن يكون معلوماً أنّ ما قلناه يجب أن يكون مقيّداً بشروطه، فلا يجوز أن نأخذ بعضه، ونعرض عن بعض، فالله سبحانه: إنّما جعل ذلك الحق للمؤمنين والمؤمنات الذي يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويُقيمون الصّلاة، ويؤتون الزّكاة، ويُطيعُون الله ورسولَهُ!!!. أمّا اللائي يُنادين جهرةً بإلغاء الحجاب، وينبذ الحياء فهنّ الفاسقات المستهترات بأحكام شرع الله تبارك وتعالى، فلا حق لهنّ في المشورة، ولا كرامة!؟..

إنّ المرأة المسلمة الواعية التي تأخذ بمنهج الإسلام طريقاً إلى الحياة الكريمة الفاضلة، هي التي تكون مؤهلةً لحمل الأمانة، أمانة بناء المجتمع المسلم الصّالح، وعندها تكون محلاً للمشورة كما كانت النّساء الصّحابيات في عهد النّبوّة، ومن بعدها في عهد الخلافة الراشدة!!!.

البحث السادس:

حق المرأة في المشاركة في حمل الأعباء السّياسيّة

كان النّبيّ ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنّصرة وكانت أول بيعة منه لنقباء الأنصار في عَقَبَةِ مِنَى قبلَ الهجرة على بيعة النّساء كما في السّيرة، ولكن آية بيعة النّساء لم تكن نزلت، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه ـ أي حمايته ـ ممّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم.

وبايع المؤمنين تحتَ الشّجرة في الحُدَيبية على أن لا يفروا من الموت سنة ستٍّ من الهجرة. وخصت بيعة النّساء بذكر نصها في سورة الممتحنة وهو قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة: الممتحنة، الآية: ١٢] نزلت يوم فتح مكة وبايع النّبيّ ﷺ بها النّساء على الصّفا بعدما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد. وكان عمر بن الخطاب يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه.

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النّساء هذه وهي متنقبة متنكرة مع النّساء لئلا يعرفها رسول الله ﷺ وهي التي كانت أخرجت كبد عمه حمزة رضي الله عنه يوم قتل في أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاماً. ولكنّها كانت تتكلم عند كل جملة. قال رسول الله ﷺ: «أبايعهن على أنْ لا يُشْرِكْنَ بالله شيئاً».

فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنّك لتأخذ علينا أمراً ما رأيناك أخذته على الرجال؟ ـ وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد ـ فقال النّبيّ ﷺ: «ولا يسرقن». فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنّي أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا؟ فقال أبو سفيان: ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ فقال لها: «إنك هند بنت عتبة؟» قالت: نعم! فاعفُ

عمّا سلفَ، عفا الله عنك، فقال: «ولا يزنين»، فقالت: أوتزني الحرة؟ فقال: «ولا يقتلنَ أولادهُنّ» فقالت هند: ربيناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً، فأنتم أعلم، وكان ابنها حنظلة ابن أبي سفيان قد قتل يوم بدر، فضحك عمر رضي الله عنه حتى استلقى، وتبسم رسول الله ﷺ فقال: «ولا يأتينَ ببهتانٍ يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ» ـ وهو أن تضيف ولداً على زوجها وليس منه ـ قالت هند: والله إن البهتان لقبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال: «ولا يعصينك في معروف» قالت هند: ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء. فأقر النسوة بما أخذ عليهنّ.

وكان ﷺ يقول لهن عند المبايعة: «فيما استطعتنّ وأطقتنّ» فيقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَزْنِينَ﴾ [سورة: الممتحنة، الآية: ١٢] الآية. فوضعت يدها على رأسها حياء. فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلاّ على هذا. قالت: فنعم إذاً. فبايعها بالآية.

وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها بعدُ أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة. فحالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب ـ بل لا تزال إلى الوقت الحاضر ـ أشبه شيء بحالة الرّق المدني.

فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية، كما تنصّ على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي. إذْ تُقرر أنّ: «المرأة المتزوّجة ـ حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ـ لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تمتلك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد، أو موافقته عليه موافقة كتابيّة!!!.

«ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من النّاحية القانونية إلى الوقت الحاضر. وتوكيداً لهذا الرّق المفروض على المرأة الغربية تقرر قوانين الأمم الغربية، ويقضي عُرْفها، إنّ المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته؛ فتُدْعَى «مدام فلان» أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته،

بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها!؟ وفقدان اسم المرأة، وحملها لاسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشّخصية المدنية للزّوجة، واندماجها في شخصية الزّوج.

ومن الغريب أن الكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات ـ حتى في هذا النّظام الجائر ـ ويرتضين لأنفسهنّ هذه المنزلة الوضيعة، فتسمي الواحدة منهنّ نفسها باسم زوجها؛ أو تتبع باسم زوجها وأسرته، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها، كما هو النّظام الإسلامي، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء! وأغرب من هذا كله أنّ اللاتي يحاكين هذه المحاكاة، هنّ المطالبات بحقوق النّساء، ومساواتهنّ بالرجال، ولا يدرين أنهنّ بتصرّفهنّ هذا يُفرّطن في أهمّ حقٍّ منحه الإسلامُ لهنّ؛ ورفع به شأنهنّ، وسواهنّ فيه بالرجال!!!.

وهكذا نجد التّشريعات العملية في حماية الإناث خاصّة وحفظ حقهنّ جميعاً في الميراث، وفي الكسب، وفي حقهنّ في أنفسهن، واستنقاذهنّ من عسف الجاهلية، وتقاليدها الظالمة المهينة؛ نجد أمثال هذه التوجيهات والتشريعات المنوعة الكثيرة، وفي نصوص القرآن تلك التّسوية بين شقي النّفس الواحدة في موقفهما من العمل والجزاء بعد شرط الإيمان لقبول العمل، وهو الإيمان بالله: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٢٤] ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٩٧] ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ ﴾ [سورة: غافر، الآية: ٤٠]. وهذه كلها وأمثالها نصوص صريحة على وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة، من ذكر أو أنثى.

إنّ الجنسين: الذكر والأنثى متساويان في قاعدة العمل والجزاء وفي صلتهما بالله وفي جزائهما عند الله ومع أن لفظة «من» حين يطلق يشمل الذكر والأنثى إلاّ أن النّصوص تفصل ﴿ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ لزيادة تقرير هذه الحقيقة للرّدّ على سوء رأي الجاهلية في الأنثى وضيق المجتمع بها واستياء من يبشر بمولدها وتواريه من القوم حزناً وغماً وخجلاً وعاراً.

ويقسم النّصّ القرآني الحديث عن صفة المسلم والمسلمة ومقوّمات شخصيتهما وتذكر المرأة في الآية بجانب الرجل كطرف من عمل الإسلام في رفع قيمة المرأة، وترقية النظرة إليها في المجتمع، وإعطائها مكانها إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله، ومن تكاليف هذه العقيدة في التطهر والعبادة والسّلوك القويم في الحياة: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٥].

فالتّشريع الإسلامي يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١٣].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١].

﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٨٩].

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٧٢].

فهذه آيات الله سبحانه وتعالى تبيّن أنّ النّساء والرّجال من جنس واحد لا قوام للإنسانية إلاّ بهما، فعن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما النّساء شقائق الرّجال»[1].

(١) رواه الإمام أحمد، ج ٦/ ٢٥٦ و٣٣٧. وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة/ ٩٤. والترمذي في كتاب الطهارة/ ٨٢. وهو حديث صحيح.

الفصل التّاسع
معالجة مشاكل الزّواج في الإسلام
وحفظ حقوق الآباء والأولاد

البحث الأوّل: الإسلام هو المصدر الوحيد لحل مشاكل الزّواج

البحث الثّاني: حلّ مشكلات الزّواج في ضوء القرآن والسّنّة

البحث الثّالث: معالجة الغيرة المرضية لدى بعض الأزواج

البحث الرّابع: معالجة سُوء الظّنّ بالمرأة واستضعافها

البحث الخامس: حقوق الآباء والأمهات من الكتاب والسّنّة

البحث السّادس: حقوق الأولاد على الأبوين

البحث السابع: حقوق المرأة في تلقي العلم الشرعي

البحث الأوّل:

الإسلام هو المصدر الوحيد لحل مشاكل الزّواج

إنّ الإسلامَ هو المصدرُ الوحيدُ لحلِّ جميع مشكلاتنا،ولا تستقيم الحياةُ إلاّ بالرّجوعِ إلى حكمهِ، وتطبيقِ ما جاء فيه من أوامر، واجتنابِ ما صدرَ عنه من نَوَاهٍ؛ لأنّ واضعَهُ ومشرِّعَهُ هو الخالقُ البارىءُ المصوِّرُ، فهو أعلم بما يُصلحُ عبادَهُ ويسعدهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة: الملك، الآية: ١٤]. فهو لم يترك أمراً من الأمور إلا وبيّن فيها حكمه، وأرشدنا إلى ما يُصلح دينَنَا ودُنيَانَا، ومن جملة ذلك أنّه اهتم بالمرأة اهتماماً عظيماً، وفصّلَ في جميع جزئيات حياتها، وأصدر أحكامه العادلة بشأنها، ورفع عنها الظلم والحرمان الذي كانت تـئنّ تحت وطأته في الجاهلية، وأمر بالإحسان إليها وإكرامها فنهى الآباء والأولياء عن عضل النّساء، بمعنى أنّه أمر برفع الظلم عنها، ذلك الظلم المتمثل في منعها من الزّواج بالكفء الصّالح، يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢].

وعن معقل بن يسار أنها نزلت الآية فيه، قال: زوجتُ أختاً لي من رجل فطلّقها حتى إذا انقضت عدّتُها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتُك وأفرشتُك، وأكرمتُك، فطلقتَها، ثم جئتَ تخطبها، لا والله لا والله لا تعود إليكَ أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأةُ تُريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسولَ الله، قال: فزوجتُها إياه[1].

وفي رواية لأبي داود: «فكفّرتُ عن يميني فأنكحتُها إيّاه»[2].

---

(١) صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢١.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٦، ص ١١٠.

يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية السابقة: عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقةً أو طلقتين، فتنقضي عدّتُها ثم يبدو له أن يتزوّجها وأن يُراجعها، وتريد المرأةُ ذلك فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعُوها، وقال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢] أي اتباعكم شرع الله في ردّ الموليات إلى أزواجهنّ، وترك الحمية في ذلك أزكى لكم وأطهر لقولكم[١].

فإذا كان النهي قد ورد في شأن الأولياء عن العضل بالنّسبة للمطلقات إذا أردْنَ الرّجوعَ إلى أزواجهنّ، لِما فيه من الظلم والجور عليهنّ وهضم حقوقهنّ فإنّه من باب أولى أن ينتهي الأولياء من ظلم النّساء اللاتي لم يتزوجن وعدم حبسهنّ عن الزّواج إذا تقدم لهنّ الرجل الكفء الصّالح دون مانع شرعي!!.

فكم من نساء تعطل زواجهن من الرجال، وبقين عانسات طوال العمر بسبب تعنّت الأولياء وظلمهم!!؟ إنها جاهلية وضلال، وجبر وظلم لا معنى لهما.

لقد كان بعض الرجال في الجاهلية قبل الإسلام يقف في طريق ابنته ليحول بينها وبين الزواج، ويقصد من وراء هذا المنع ـ الذي عبر عنه القرآن بالعضل ـ أن يحرمها من حقّها في الميراث، خشية أن تذهب به إلى زوجها في المستقبل بعد وفاته، أو يمتد طمعه إلى أكثر من هذا، فهو يُريد من ابنته التي توفي عنها زوجها، والتي أعطاها الإسلامُ حقَّ التّزوج بمن تشاء إذا رغبت في الزّواج أن تتنازل عن قدر من صداقها، حتى يأذن لها. فجاء الإسلام ليبطل هذا السّلوك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩] ورد في سبب نزول هذه الآية: عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرّجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية[٢].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٢٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، ج ٦، ص ٥٥.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله «عن عكرمة أنّها نزلت في قصة خاصّة، قال: نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس، كانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها، فجنح عليها ابنه، فجاءت النّبيّ ﷺ فقالت: يا نبي الله: لا أنا ورثت زوجي، ولا تركتُ فأنكح، فنزلت الآية»[١].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ فيكون المعنى: «لا يحل لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجاً لهنّ، وقيل كأن يكون عند الرجل عجوز ونفسُهُ تتوق إلى الشّابة، فيكره فراق العجوز لما لها فيمسكها ولا يقربُها حتى تفتدي منه بمالها أو تموت فيرث مالها، فنزلت هذه الآية، وأمر الزّوج أن يطلقها إن كره صحبتَها ولا يمسكها كرهاً، والمقصود من الآية: إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألاّ تجعل النّساء كالمال يُورثن عن الرّجال كما يُورث المال!!.

والخطاب للأولياء، وقيل لأزواج النّساء إذا حبسوهُنّ مع سوء العُشرة طماعيةَ إرثِهَا، أو يفتدين ببعض مهورهن»[٢].

والذي نراه والله أعلم أنّ الآية تدلّ على أنّ الخطاب للأزواج. ويقول الإمام الطبري رحمه الله: «نهى الله جلّ ثناؤه زوج المرأة عن التّضييقِ عليها والإضرار بها، وهو لصحبتها كاره، ولفراقها مُحبّ لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصَّدَاق. ويتابع الإمام قوله: «وإنّما قلنا أولى بالصّحة لأنّه لا سبيل لأحدٍ إلى عَضْلِ المرأة إلاّ لأحد رجلين: إمّا لزوجها بالتّضييق عليها وحبسها على نفسه وهو لها كاره، مضارّةً منه لها بذلك، ليأخذ منها ما آتاها، بافتدائها منه نفسها بذلك، أو وليها الذي إليه نكاحها، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحدٍ غيرها وكان الولي معلوماً أنّه ليس ممّن آتاها شيئاً، فيقال إنّ عضلها عن النكاح ليذهب ببعض ما أتاها ـ كان معلماً أنّ الذي عني الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضراراً لتفتدي منه»[٣].

---

(١) فتح الباري، ج ٨، ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٩٤ ـ ٩٥.
(٣) جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢١٠ ـ ٢١١.

وقد روى ابن عباس: «أنّ جاريةً بكراً أتت النّبيّ ﷺ، فذكرت أنّ أباها زوّجَها وهي كارهة، فخيّرها النّبيّ ﷺ، وهذا الأمر عام بالنسبة للبنات سواء أكنّ أبكاراً أم ثيّبات، أمّا اليتيمة فإنّ أمر استئذانها واستشارتها هو أحق ومن باب أولى؛ لقول رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُسْتأمَرُ في نفسها فإن صمتتْ فهو إذنُها، وإنْ أبتْ فلا جواز عليها»[1]، أي لا إكراه عليها بأن تزوج برجل لا ترغبه فيجب الاهتمام والحرص في أمور البنات وخصوصاً اليتيمات منهنّ في هذا العصر الذي قلّ فيه الورع والتّقوى، وانتشر الجهل بدين الله، والطمع في المادّة والجشع في متاع الدّنيا الزّائل، أمّا بالنّسبة إلى جانب آخر من جوانب العضل وذلك بحبس النّساء عن التّزوج بأن يدعي الولي أن الخاطب لا تتوفر فيه شروط الكفاءة، ويتعصب بعضهم بحجة النّسب والحسب والعرف أو المهنة والغنى والجاه، فيرفضون تزويج بناتهم متعللين بتلك الحجج الواهية ويتباهون بأحسابهم رغم أن الإسلام قد نهى عن التّعاظم والتّفاخر بالأحساب والأنساب، وقد يطعنون في أنساب الغير وذلك بالتقليل من شأن بعض فئات المجتمع. بسبب عدم انتمائهم إلى أسرةٍ معروفة ممّا جعل من هذا الأمر حجر عثرة في طريق الزّواج المشرع فيعزف الشّباب عن الزّواج!.

لذا فإنّ الإسلام قد حسم هذه المسألة وبيَّن حكمه الصّريح فيها ووضع الحلول لسائر المشاكل الاجتماعية القائمة والمحتملة فقد سوّى بين البشر وجعل مقياس التّفاضل قائماً على التّقوى والصّلاح لا بالحسَب والنّسَب. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [سورة: الحجرات، الآية: ١٣].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن التّفاخر بالأحساب بقوله: «إنّ الله قد أذهبَ عنكم عُبّيّةَ الجاهلية وفخرَها بالآباء، مؤمنٌ تقي، وفاجرٌ شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب»!![2] الحديث.

يقول ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخرُ في الأحساب،

(١) سنن النسائي، ج ٦، ص ٨٧.
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود.

والطّعنُ في الأنساب، والاستسقاء بالنّجوم، والنّياحة»[١]. والحديث بهذه النّصوص القاطعة الصّريحة يُظهر لنا أنّ التعصّب للحسب والنّسب أمر غير جائز والتّفاخر بها والتّشديد في طلبها من أمور الجاهلية التي لا تليق بالمسلم. أمّا بالنّسبة للغنى أو الفقر وحظوظ النّاس في الدنيا فكل ذلك أمرٌ طبيعي وهو سنّةُ الله في الكونِ. فالتّفاوت بينَ النّاس موجود بل هو موجود في كل شيء في هذا الكون، وقانون السّببية مسيطر في الحياة بأمر الله فكلٌّ مُيسّرٌ لما خُلِقَ له، والنّاس مسخّرون بعضُهم لبعضٍ، لا نقصَ في ذلك ولا عيب، ولا يحط الفقرُ من شأن هذا ولا يرفع الغنَى من شأن ذاك، فكلّها أمورٌ نسبية تختلف من إنسان لآخر.

يقول تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [سورة: النحل، الآية: ٧١]. ويُبيِّن أنّ التفاضل سُنّةَ الكون وطبيعة الحياة فقال: ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة: الزخرف، الآية: ٣٢]!! ولو كان كلُّ النّاس سواسيةً في هذا المجال ممّن يقوم بمختلف الأعمال صغيرها وكبيرها؟ لذا فإن مثل هذه الأمور لا يجوز للولي أن يتعصّب لها فيمنع زواج البنت بحجة الكفاءة في الأمور الماديّة. إنّ الكفاءة في الزّواج أمرٌ مشروع لا ينكره أحدٌ ولكن دون إفراط أو تفريط، ولا بدّ لنا من تعريف معنى الكفاءة وبيان رأي الفقهاء فيها ليتبيّنَ لنا وجه الصواب؛ فالكفاءة: بمعنى المساواة، والكفوء: المثل. واصطلاحاً: هي كون الزوج نظيراً للزّوجة. أي مساوياً لها في المنزلة، ونظيراً لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخُلُقي والمالي.

فمن قارب المستوى الذي عليه المرأة من الصّلاح والرّفعة الاجتماعية والقدرة المالية والدّرجة الثقافية؛ فهو الكفؤ لها، أمّا إنْ كانتْ هي أقلَّ منه في ذلك فلا حرجَ إنْ كان برضاه!.

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٤.

البحث الثّاني:

حلّ مشكلات الزّواج في ضوء القرآن والسّنّة

مشكلات الزّواج وحلّها في ضوء القرآن والسّنة:

لقد نتج من جهل المسلمين بأمور دينهم، وتقصيرهم في فهم أحكامه السّمحة، وعدم تطبيقهم ما جاء في القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وبالإضافة إلى دسائس أعداء الإسلام والحاقدين عليه أن ما تزال بعض البيُوت العربية، والأُسر الإسلامية التي ترزح تحت أعباء النظرة القاصرة عن مفهوم حقيقة واقع المرأة، باعتبارها مخلوقاً ضعيفاً، تظل خاضعةً لعادات وتقاليد الأسرة والمجتمع والقبائل، لا لقيم الإسلام وأحكام التّشريع الحقيقي الصّحيح.

لا زالت تلك النّظرةُ المتعصبةُ المتوارثة من العهود السحيقة في جاهليتنا الحديثة التي تضرب بجذورها إلى الجاهلية الأولى، تحجب حقائقَ الدِّين الحنيف في معاملة الأنثى، وتُعاملها معاملةً مناقضة لِما جاء به التّشريع الإسلامي الحكيم، فكراهيتُها منذُ مولدَها، وإهمال تربيتها وحرمانها من حقوقها المشروعة، كل ذلك ولّد في نفسها الشعور بالنّقص والإهانة، وهو الجانب الذي استغله أعداؤها فنادوا بما أسموه تحريرها ورفع الظّلم عنها، ومساواتها بالرجل في كل شيء!! واتهام الدِّين الإسلامي صراحةً بالرجعية والجمود، وبعد ذلك دفعوها إلى السّفور والتّبرج والاختلاط بالرجل في كل المجالات وما ذلك إلا لتنفيذ خططهم الماكرة الخبيثة لتحطيم الإسلام وإذلال المسلمين. فخرجتِ المرأةُ المعاصرة مغترةً بما زينوه لها وزخرفوه من القول غروراً، ضاربة بنصوص الشرع، وأحكام الدِّين عُرضَ الحائط، فأصبحتْ تعملُ وتستقلُّ بمعايشها وشخصيّتها «اجتماعياً واقتصادياً» بعد أن ظنّت أنّها بذلك قد أسقطت حق قوامة الرجل عليها.

ولكن خروجها وعملها واختلاطها بالرّجال، وطلبها بالمساواة أكان حلاً عادلاً

للمشكلة أو زادها تفاقماً وخطراً؟ والواقع أنه قد نشأت مشكلات خطيرة في محيط الأسرة بل في المجتمع بأسره نتيجة تمرّد المرأة المعاصر على ما شرعه الله لها من حدودٍ، لا يحل لها أن تتخطاها بأيّ حال من الأحوال. ذلك لأنّ الأسر هي خلايا المجتمع، وانهدام الأسرة معناه فساد الأمة وانتشار الرّذيلة والفواحش والانحلال الخلقي. ويُؤدي هذا إلى العُنوسة المزمنة في النّساء شيوع العزوبية في الرّجال نتيجة عزوفهم وكراهيتهم للزواج المشروع الذي رغّب فيه الإسلام.

فبعد أن كان الزّواج هو الطريق المشروع المحمود لإنشاء أسر إسلامية سعيدة أصبح العزوف عنه مشكلةً اجتماعية خطيرة، تطلّ برأسها القبيح على معظم البلاد الإسلامية في عصرنا. لذا لا بدّ أن نُلقي الضّوءَ على أسباب هذه المشكلة وعلاجها في ضوء الإسلام، ويبدو أن الأسباب كثيرة ومتنوعة ولكن من أهمها:

١ ـ عضل الأولياء وتعصّبهم.
٢ ـ غلاء المهور وتكاليف الزّواج الباهظة.
٣ ـ انتشا رالمغريات وسهولة ارتكاب الفواحش.
٤ ـ سهولة الزّواج بالأجنبيات.

١ ـ أما عضل الأولياء:

ورد في لسان العرب لابن منظور «عضل المرأة عن الزوج حجمها، وعضل الرجل أيّمَهُ، يعضلُها، يعضلها عضلاً، وعضلُها: منعُها الزواج ظلماً».

قال تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٢] ويقول في آية أخرى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٩].

فالعضل من العادات الجاهلية التي بقيت في بعض المجتمعات الإسلامية، والتي تسببت في حرمان كثير من البنات بالتّمتّع بالحياة الزّوجية السعيدة التي هي منتهى أمل كل فتاة في الحياة. والعضل بجميع أنواعه لا يقع في الغالب إلاّ من قبل الأولياء الجاهلين المتعنّتين الذين يتسبّبون بسوء تصرفهم هذا في تعطيل زواج الإناث، وانصراف الذكور عنهن، وإعراضهم عن التفكير في الزّواج وإقامة حياة أسريّة هانئة، ومن الصور الشائعة لهذا العضل: أن يمتنع الولي من تزويج ابنته أو من

تحت ولايته بالرجل الكفء تحكماً وتعصّباً، متعلّلاً بأوهىٰ الأسباب، ودون أيّ مبرر تحقيقاً لمصلحة شخصيّة أو منفعة ماديّة، أو بحجة المحافظة:

(أ) على النّسب، وذلك بالتّفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب، فلا تتزوج القبلية من الحضري، ولا الشريفة من العجمي. أو بحجة المحافظة على المال والثروة، فلا تتزوّج الغنيّةُ إلاّ من غنيّ، وهذا التّعصب ما زال موجوداً بين بعض الأسر إلى الآن.

(ب) وكثيراً ما يمنع الوليُّ ابنتَه المطلّقة طلاقاً رجعياً من الرجوعِ إلى زوجها، بحجة جرح الكرامة أو الإهانة، أمّا المطلّقة طلاقاً بائناً أو الأرملة المتوفى عنها زوجها فإنّها تحرم من الزواج بتاتاً بسببِ ظلم الولي وتقاليد المجتمع الجاهليّ البعيد عن الإسلام وأحكامه حيث ينظر أفراد هذا المجتمع إلى المطلّقة أو الأرملة نظرةَ شومٍ، وكأنّها ليست إنساناً تستحق الحياة الكريمة، وينبغي أن تُعطى فرصةً أخرى للبحث عن حلم السعادة الزّوجية مرةً أخرى في ضوء ما أباحه الله تبارك وتعالى من ابتغاء الزّوج الكفء التّقي الصّالح.

(ج) ومن أنواع العضل الأخرى: أن يمنع الولي موليته من الزّواج ليستفيد مما تكسبه بعملها خارج البيت، أو يمنعها من الزّواج في انتظار من يُقدِّم لها من المهر المضاعف، أو قد يزوجها من ليس بكفءٍ لها طمعاً في ماله أو جاهه حتى ولو كان شيخاً هرماً أو فاسقاً عاصياً، وفي كثير من الأحيان يتدخل الولي في حياة ابنته حتى بعد زواجها، فيسبب لها مشاكل ويُخبّبها ويُفسدها على زوجها لتغضب من زوجها وتعود معه إلى بيته، وكم من مآسٍ حصلت نتيجة هذا الظلم المتمثّل في التّدخل في حياة الزّوجين، طمعاً في الصُّلحَة، وهي ما يقدمه الزوج لإرضاء زوجته أو لأهلها كي يسمحوا بإرجاعها إلى بيتها. ولا شك أنّها من قبيل الرّشوة المحرّمة التي يعتبر أخذها حراماً ما دام الزوج مجبراً على دفعها، وهي من قبيل أكل أموال النّاس بالباطل.

(د) وأمر آخر فيه تعصّب الأهل وحجر على زواج البنت تمسكاً ببعض التقاليد السائدة في المناطق وخاصة الريفية، وهي حجز البنت لابن العم أو ابن الخال بحجة أنّه أولى بها من الغريب، حتى ولو لم يكن كفؤاً لها. وهذا الأمر فيه ظلم عظيم للمرأة. ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التّزوّج بغيره، وهذا

منكر عظيم وسنّة جاهلية وظلم للنساء، وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشرور عظيمةٌ من شحناءٍ وقطيعةِ رحمٍ وسفكِ دماءٍ وغير ذلك.

٢ ـ غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج:

والتّغالي في المهور ظاهرةٌ عصرية خطيرة ينسبها بعض الناس إلى التّضخم المالي الذي ساد بعض البلاد العربية والإسلامية، فنرى كثيراً من أولياء الأمور يرفضون تزويج البنات أو من تحت ولايتهم إلاّ إذا دفعَ الزوجُ أكبر قدرٍ من المال والمتاع، طمعاً في عرض الحياة الدنيا، أو بهدف الدّخول في منافسة خطيرة مع بقية الأُسر الغنية في المجتمع، أو من أجل التفاخر والظهور أمام الآخرين بمظاهر كلها إسراف وتبذير وكأن المرأة سلعة تباع وتُشترى، بالإضافة إلى أمرٍ آخر هو شرٌّ من التّغالي في المهور ألاّ وهو التنافس في الجهاز والأثاث، وإقامة أفراح الزّواج، ممّا يُثقل كاهل الزّوج فينصرف عن التفكير في الزّواج وتظل الفتاة تنتظر وتترقب حتى يُوافق وليُّها لمن يدفع أكثرَ قدرٍ ممكن من المهر والأثاث.

تلك هي الاعتبارات التّجارية السّائدة عند طائفة من النّاس الجاهلين بأحكام الإسلام، ولا زال يرزح تحت ثقلها كثيرٌ من شبابنا وفتياتنا على حدٍّ سواء.

يقول العلاّمة الشيخ السيد سابق موضحاً: «كثيرٌ من الناس جهل تعاليم الإسلام وحاد عنها، وتعلق بعادات الجاهلية من التغالي في المهور، ورفض التّزويج إلاّ إذا دفع الزوج قدراً كبيراً من المال يرهقه ويُضايقُه، كأن المرأة سلعة يُساوم عليها، ويتّجر بها، وقد أدّى ذلك إلى كثرة الشكوى وعانى النّاسُ من أزمة الزّواج التي أضرّتْ بالرجال والنّساء على السّواء، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد، وكسدت سوق الزواج، وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام»[1].

ولا شك أنّ كِلاَ الأمرين عضل الأولياء وغلاء المهور، أدّى إلى نتائج سيئة وعواقب وخيمة. أشار إليها رسول الله ﷺ بقوله: «إذا أتاكم مَنْ ترضون خُلُقَهُ ودينهُ فزوِّجُوهُ. إلاّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض»[2]. لقد ظهرت الفتنة وانتشر

---

(١) فقه السنة، ج ٢، ص ١٥٩.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، ج ١، ص ٦٣٣.

الفساد ويمكن إجمال هذه النتائج العديدة في النّقاط التّالية:

١ ـ كثرة الشّكوى والمعاناة من قلة الزّواج التي أضرت بالرجال والنّساء على السواء.

٢ ـ انصراف الشّباب عن الزّواج إزاء تعنّت الأهل وصعوبة الزّواج وارتفاع تكاليفه.

٣ ـ كساد سوق الزّواج لدرجة أنّ الحلال في بعض الأقطار الإسلامية صار أصعب منالاً من الحرام كما أصبح الحرام أيسر من الحلال.

٤ ـ العنُوسة المزمنة المتمثّلة في كثرة عدد العانسات في البيوت والأُسر.

٥ ـ انتشار الفواحش والزّنا والأمراض النفسية والعصبية والشّذوذ الجنسي.

٦ ـ التمرد والعصيان والانحلال الخُلُقي والاستهتار بالقيم والمبادىء والأخلاق.

٧ ـ تفكّك الأُسَر وفساد المجتمع وقلة النّسل.

وقد يُفرّط بعض الأولياء في حق المرأة فيهضمها حقّها في الصّداق فيسعى إلى إلغاء المهر بأن يزوج ابنته أو أختَه رجل يتزوّج هو بابنته أو أخته وليس بينهما مهر وهذا ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ «نكاح الشغار». عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار. والشّغار أن يُزوِّج الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوّجه الآخر ابنتَه ليس بينهما صداقٌ[1].

يقول سماحة الشيخ ابن باز: «وفي ذلك فساد كبير لأنّه يفضي إلى إجبار النّساء على نكاح من لا يرغبنَ فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النّساء، وذلك منكرٌ وظلمٌ للنّساء».

ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النّساء من مهور أمثالهنّ كما هو الواقع بين النّاس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلاّ من شاء الله.

٣ ـ انتشار المغريات وسهولة ارتكاب الفاحشة:

إن خروج المرأة متبرّجةً سافرةً لا حياءَ يمنعُها ولا رادعَ يردَعُها، تختلط بالرجال

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الشغار، ج ٧، ص ١٥.

في كل مكان أثناء الدراسة وفي الشارع والمواصلات ومكاتب العمل والمنتزهات وشواطىء البحار، كل هذا قد أرخصَ أنوثتَها، وأضاعَ حياءَها، فطمع فيها الرجل، وسهل عليه ما أراد من متعةٍ وإشباعِ نزوةٍ وقضاءِ وَطَرٍ، وساعدته هي في ذلك حيث نتج عنه سهولة الحصول على اللّذة العاَجلة، على حساب شرف المرأة.

فلا بدّ من الابتعاد عن التّكاليف والمشاق التي وضعها الآباء في طريق الزواج المشروع وفي ذلك يقرر الأستاذ أبو الأعلى المودودي فيقول: «السّبب الخطير الذي عمت لأجله الفوضى الجنسية في المجتمع، أن النساء لا يزلن يتهافتنَ على الأشغال التجارية ووظائف المكاتب والحرف المختلفة، حيث تسنح لهن فرص الاختلاط بالرجال صباح مساء، وقد حط ذلك من المستوى الخلقي في الرّجال والنّساء، وقلل جداً من قوة المدافعة في النساء لاعتداءات الرجال على عفتهن ثم أطلق العلاقة الشهوانية بين الجنسين من كل القيود الخُلُقيّة، فالآن أصبحت الفتياتُ لا يخطر ببالهنّ الزواج أو الحياة العفيفة الكريمة.

إن الحضارة الحديثة تشجع على التّبرّج، وتدفع إلى الإغراء بكل أنواعه ووسائله، كيف أن الأعداء اتخذوا من فتنة المرأة وجاذبيتها أمضى سلاحٍ لتحقيق مآربهم، فاشتدّ السّعار الجنسي وزاد الطلب عليه، حتى فقد الاتصال المحرم في تصور النّاس شناعته وحرمته وأمسى كأنّه حاجة تلبى دون حرج أو حياء، وأصبحت بعض النّساء تحشرُ نفسَها أو تُحشر في الأعمال التي لا تليق بها باعتبارها أنثى رقيقة وجوهرة مصونة، فعملت سكرتيرة في المكاتب، ومضيفة جويّة وبحرية، بل واسْتُخدمت حتى في الإعلانات والدّعايات والمنشورات والصّحف والمجلات، واستغلت أنوثتها أسوأ استغلال، فوجد الرجل فيها متعتَهُ ولذته لشعوره بقربه منها في جميع الأوقات، مما جعل تفكيره ينصرف عن الزّواج واللقاء المشروع بل لقد أصبح ارتكاب الفواحش أمراً طبيعياً تسمح به بعض الدّول ولا تعاقب عليه!! وصارت بعض الدول المنسوبة إلى الإسلام تتهاون في إقامة حدود الله على مرتكب الفاحشة، الأمرُ الذي أدّى إلى كثرة انتشار الفواحش في المجتمع، وازدياد الفساد والانحلال الخُلُقي والاستهتار بالدِّين والأخلاق والآداب التي هي روح الحياة الاجتماعية.

البحث الثّالث:

معالجة الغيرة المرضية لدى بعض الأزواج

الغيرة على العرض نوعان: غيرة فطرية سوية معتدلة تعين على صيانة العرض وحمايته من الابتذال والاعتدال. وهذه تعتبر من الأخلاق التي ينبغي أن يتحلّى بها المسلم. وهناك غيرة محظورة لأنّها في غير ريبة فهي مسرفة مريضة تُعذّب النّفسَ وترمي التّهم بالباطل، وقد تُذْهب العقلَ فيكون الاعتداء على الأبرياء، وفوق ذلك فهي تعطل الانطلاق النّشط في الحياة، وصدق رسول الله ﷺ حيثُ يقول: «مِن الغَيْرةِ ما يُحبُّ الله ومنها ما يُبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الرّيبةِ، وأمّا الغَيرةُ التي يبغضُها الله، فالغيرةُ في غير ريبةٍ»[1].

حقاً إنّ بعض صحابة رسول الله ﷺ كانت تزيد غيرته نوعاً ما، ومنهم عمر بن الخطاب والزّبير بن العوام، فعن غيرة عمر ورد قوله ﷺ: ««بينا أنا نائم رأيتني في الجنّة فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصرٍ، فقلتُ: لِمَنْ هذا القصر؟ قالُوا: لعمر. فذكرتُ غَيْرتَهُ فوليتُ مُدْبراً. فبكى عمر وقال: أعليك أغارُ يا رسولَ الله؟»»[2].

وعن غيرة الزبير ورد قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها: جئتُ يوماً والنّوى على رأسي فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار فدعاني، ثم قال: إخْ إخْ؛ ليحملني خلفه، فاستحييتُ أنْ أسير مع الرجال، وذكرتُ الزبير وغيرتَهُ وكان أغيرَ النّاسِ، فعرف رسول الله ﷺ أنّي قد استحييتُ فمضى[3].

ولكن بفضل الله كانت أوامر الشّرع تضبطُ غيرة هؤلاء الأصحاب، وقد ورَدَ كيف كانت امرأةٌ لعمر تشهدَ صلاة الصّبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لِمَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٣/ ١١٥. وورد في صحيح الجامع الصغير رقم ٥٧٨١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٨/ ٤٢. ومسلم في صحيحه، ج ٧/ ١١٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١١/ ٢٣٥. ومسلم في صحيحه، ج ٧/ ١١.

تخرجينَ وقد تعلمينَ أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالتْ: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعُهُ قولُ رسول الله ﷺ: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله»[١].

ومع انقضاء خير القرون ـ قرن صحابة رسول الله ﷺ ـ بدأ انطلاق الغيرة من عقالها. أي من ضوابطها الشّرعية. وكسرت الحاجز الذي أقامه الشّرع في هذا النّص: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله». ومنعت النّساء من الخروج إلى المساجد رغم أنّ المسجد ـ وبخاصّة في القرون الأولى ـ كان مركزَ الإشعاع العلمي والثّقافي والاجتماعي والسّياسي.

وإذا كان عمر بن الخطاب قد ضبط غيرتَهُ بالنّهي الصّادر عن رسول الله ﷺ فإنّ حفيده بلال بن عبد اللّه بن عمر لم يضبط غيرته ـ التي كان يغذيها سوءُ ظنّه بالمرأة ـ ولم يلتزمْ بهذا النّهي وقال: «لنمنعهنّ» وذلك بدعوى سدّ الذّريعة إذْ قال: «إذنْ يتخذنه دَغَلاً [أي خداعاً يخدعن به أزواجَهُنّ] ولم يقبل عبد اللّه بن عمر من ابنه هذه الحجة، وردّها عليه مؤكّداً وجوب الاستمساك بسنّة رسول الله ﷺ.

وكان لا بدّ أن تحتال الغيرة لتجد سنداً شرعياً لها وقد وجدتْهُ فعلاً في دعوى سدّ الذّريعة. وراح القوم يؤيدون دعواهم تارةً بالاعتساف في تأويل خبرٍ صحيح مثل قول عائشة رضي الله عنها: «لو أدْرَكَ النّبيّ ﷺ ما أحدثَ النّساءُ لَمَنَعَهُنَّ [وفي رواية مسلم: لمنعهنّ المسجدَ] كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل»[٢]. إذ اعتبروا هذا القول وكأنه جاء ناسخاً لقول رسول الله ﷺ: «لا تمنعُوا إماءَ الله مساجدَ الله» وتارة بنشر أحاديث ضعيفة أو موضوعة تؤكد أنّه ما كان يؤم مسجد رسول الله ﷺ غير العجائز من النّساء. وسنعرض لسوء تأويل الأحاديث الصّحيحة وترديد الأحاديث الضّعيفة والموضوعة في منع المرأة من التّعلّم. وهناك أقوال لبعض العلماء الأجلّاء نلمس فيها نوعاً من الإسراف في اتقاء الغيرة، وقد ساندوا إسرافهم ـ كما قلنا ـ بآثار ضعيفة أو موضوعة ومخالفة لما ثبت في الأحاديث الصّحيحة بل في أعلى درجات الصّحّة، إذ اتفق عليها البخاري ومسلم. ومن ذلك قول أحدهم: «والطريق المغني عن الغيرة أنْ لا يدخل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣/ ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢/ ٤٩٥. ومسلم في صحيحه، ج ٢/ ٣٤.

عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق»، وليس هذا بحلّ ناجح، والصّحيح هو توعية المرأة بدينها.

وبدلاً من الصّدق في تعليل هذه الظاهرة وإسنادها إلى المزاج الشّخصي لبعض الرجال وغيرتهم نجد القوم راحوا يسوّغُون هذا السّلوك المسرف تسويغاً شرعياً بغير حق. وقالوا إنّه من باب حماية الأعراض وسدّ ذريعة الفساد.

والحقُّ في أمرِ الغَيْرة أنّها غريزة بشريّة، وهي في النّساء أشدُّ منها في الرّجال، ولا يُصلحُ حالَهما بإعطاءِ هذه الغريزة مُطلقَ العَنَان، حتى تصيبَ البريء، ولا بإغفالها حتى لا نسأل عمّن استرعانا الله إيّاه، فالزّوجةُ راعيةٌ لزوجها، والزّوجُ راعٍ لزوجتِه، وهذه الرعايةُ لا بدَّ لها من شيء من الغَيرة المعتدلة.

البحث الرّابع:

معالجة سوء الظّنّ بالمرأة واستضعافها

كانت المرأةُ ترزحُ تحتَ صُنوفٍ من الاحتقار والإذلال في الجاهلية، ولمّا جاء الإسلامُ وضعَ الإصْرَ والأغلال عنها، وممّا يُؤكد ذلك النّصوص التالية:

عن أمّ سلمة: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن ابنتي توفىٰ عنها زوجها، قال لها رسول الله ﷺ: «وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة [روث الجمال] على رأس الحول [رأس السّنة]». وقد شرحت زينت بنت أبي سلمة معنى الحديث قالت: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حِفْشاً [بيتاً من الشّعر صغير ضئيل الارتفاع] ولبستْ شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً حتى تمرَّ بها سنة. ثم تُؤتى بدابّة ـ حمار أو شاة أو طائر ـ فتَفْتَضُّ به فقلّما تفتض بشيء إلاّ ماتَ، ثم تخرج فتُعطىٰ بعرةً فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءتْ من طيبٍ وغيره[1].

وعن عمر بن الخطاب قال: والله إنْ كنّا في الجاهليّة ما نعدُ نساءنا أمراً حتى أنزل الله فيهم ما أنزل وقسم لهن ما قسم.

وفي رواية: كُنّا في الجاهلية لا نعدّ النّساءَ شيئاً فلمّا جاءَ الإسلامُ وذكرهُنّ الله، رأينا لهُنّ بذلك علينا حقّاً من غير أن ندخلهنّ في أمورنا، فبينا أنا في أمرٍ أتأمّره [أي أشاور فيه نفسي وأفكر] إذْ قالت امرأتي: لو صَنَعْتَ كذا وكذا؟ قال: فقلت لها: ما لك ولما لها هنا؟ فيما تكلفك في أمرٍ أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريدُ أن تراجع أنتَ وإن ابنتك لتُراجعُ رسول الله ﷺ حتّى يظلّ يومه غضبان؟[2]!!.

وفي رواية عند الطبراني عن عمر قال: كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته إنما هي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ١١، ص ٤١٣. ومسلم في صحيحه، ج ٤/٢٠٢.
(٢) صحيح البخاري، ج ١٠/ ٢٨٣.

خادم البيت فإذا كان له حاجة سفع برجليها فقضىْ حاجته. فلما قدمنا المدينة تعلمنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا[١].

وعن إياس بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماءَ الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذَئِرَ النّساءُ على أزواجهنّ؟ فرخّصَ في ضربهنّ. فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكين أزواجهنّ، فقال النّبيّ ﷺ: «لقد طافَ بآلِ محمّدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكين أزواجَهُنّ، ليس أولئك بخيارِكُم»[٢].

وقد رفع الإسلام من شأن المرأة واعتبرها إنساناً كريماً تُشارك الرجل في الكرامة. قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٧٠] وتشاركه في المسؤولية الإنسانية. قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٩٥] وفي المسؤولية الجنائية. قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة: المائدة، الآية: ٣٨] ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٢]. وقد كانت نتيجة لمنح الإسلام المرأة هذه المنزلة أن ظهرت نماذج رائعة تمثّل قوّة شخصيّة المرأة، وحُسْن إدراكها لمسؤوليتها. وهذه بعضُ النّماذج:

عاتكةُ بنتُ زيدٍ تشهدُ جماعة المسجد، وتحميها من غيرة زوجها الحضانة التي منحها الرّسول ﷺ للنّساء:

عن ابن عمر قال: كانتْ امرأة لعمر بن الخطاب تشهدُ صلاةَ الصّبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالتْ: وما يمنعُهُ أن ينهاني؟ قال: يمنعه قولُ رسول الله ﷺ: «لا تمنعُوا إماءَ الله مَسَاجِدَ الله»[٣] فكان عمر لا يقدر على مخالفة أمر رسول الله ﷺ.

هندُ بنتُ عُتبة ـ مستقلة عن زوجها ـ تحيي رسول الله ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسولَ الله ما

---

(١) رواه الطبراني، ج ٥/ ٨. ورواه ابن حجر في فتح الباري، ج ١١/ ١٩٠.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٢/ ٦٠٨. وصحيح الجامع الصغير تحت رقم ٥٠١٣ ورقم ٧٢٣٧.
(٣) صحيح البخاري، ج ٣/ ٣٤.

كان على ظهر الأرض من أهل خِبَاء [الخباء هو الخيمة من وبر أو صوف] أحبّ إليّ أن يذلُّوا من أهل خبائك، ثمّ ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ أنْ يعزوا من أهل خبائك!! قال: وأيضاً. الذي نفسي بيده[1]. . فبادرها رسول الله ﷺ بمثل مشاعرها.

أمّ حرام بنتُ مِلْحان تطلب الدّعاء لها بالشّهادة مع أول غزاة البحر:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ناسٌ من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً في سبيلِ الله يركبون ثَبَجَ [ظهر] هذا البحر ملوكاً على الأسرّة» فقالتْ أم حرام: «ادْعُ الله أنْ يجعلني منهم فدَعَا»[2].

ورغم ظهور أمثال تلك النّماذج خلال عصر الرسالة، إلاّ أنّه كان لا بدّ من وقتٍ طويل وتذكير دائم وممارسة جادة حتى يمكن انتزاع التّصورات والعادات الجاهلية المتأصّلة في نفوس العرب، وحتى يمكن أن تسود وتعمُّ قيمُ الإسلام وأحكامُه الرفيعةُ، وتنمحي بقايا جاهلية ظلت كامنة عندَ البعض. ومن أمثلتها موقف ابن عبد اللّه بن عمر من خروج النّساء إلى المسجد إذْ قال: لنمنعهنّ، إذنْ يتخذنه دَغَلاً [أي خداعاً يخدعنَ به أزواجَهُنّ]. ثم جاءت الفتوحُ فعطّلت تلك الممارسة الجادّة، وذلك بدخول شعوب كثيرة في الإسلام وهي تحمل معها بعض عادات وأوهام من جاهليتها الأولى، فتزايد الانحراف عن هدى الله. وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «فإذا نهت الشّريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون مما لم يكن عليه السّابقون الأولون كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ما كان عليه الجاهلية قبل الإسلام وما دعا إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها».

ولن نخوض طويلاً في بحث أثر الجاهليات القديمة ـ عربية وغير عربية ـ على العقل المسلم. ونرجو أن يجد هذا الموضوع من يعنىٰ بدراسته، فعلينا هنا هو بيان الهدى الألٰهي من نصوص الكتاب والسّنّة.

ومع توالي القرون يزداد البعدُ عن هدى الله في شأن المرأة بخاصّة، حتى صارت

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ٨/ ١٤١. ومسلم في صحيحه، ج ٥/ ١٣٠.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، ج ١٣/ ٣١٣. ومسلم في صحيحه، ج ٦/ ٥٠.

في نظر الرجال إنساناً من الدرجة الثّانية أو الثّالثة. فهي إمّا ضعيفة بلهاء تُخدع وتسقط من أول نظرة أو كلمة، وإما خبيثة ماكرة لعوب لا تحسن غير الكيد والإفساد. وهي في كل الأحوال ليس لها شخصية الإنسان السّويّ بل هي مجرد لعبة جنسية ويصدق عليها قول القائل:

مـــا للنّســـاء وللكتـــا ... بــة والعَمَــالــة والخَطَــابــة
هـــذا لنَــا ولهـــنَّ منّــا ... أن يبتْــنَ علــى الجنــابــة

ولهذا كله لم يكن هناك حاجة لتطوعها بصلاة القيام في ليالي رمضان مع الجماعة في المسجد فأقل العبادة يكفيها. ولا حاجة لحضورها مجالس العلم في المسجد، فأقل العلم يكفيها، بل ظلت دون علم أو تعليم ولا نكير! ولا حاجة لإشراك زوجها لها في همومه ولا في صحبتها معه في أسفاره فأقل الرعاية يكفيها. ولا حاجة لإسهامها في نشاط اجتماعي خيّر فأقل الثّواب يكفيها، وامتدَّ الإسراف والغلو إلى كل أمرٍ له صلة بالمرأة. ويكفي إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو. حقاً إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصّحيحة، ولكن تسجيل الأولى يُثْبِت على أيّة حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله، وهذه بعض الأمثلة:

- منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة(١).
- منع الرجل من الشّرب من سؤر الحائض(٢).
- منع المرأة الاغتسال مع الرجل من إناء واحد(٣).
- منع المرأة من أن تؤم النساء(٤).
- منع المرأة من صلاة الجماعة(٥) والجمعة(٦).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١/٣٣، ٣٤، ٣٦.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١/٣٣، ٣٤، ٣٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ١/٣٣، ٣٤، ٣٦.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/٨٩، ٨٣، ١٠٩، ١٨٣، ١٩٠.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/٨٩، ٨٣، ١٠٩، ١٨٣، ١٩٠.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/٨٩، ٨٣، ١٠٩، ١٨٣، ١٩٠.

ـ منع المرأة من صلاة العيد(١).

ـ منع المرأة من التكبير أيام التّشريق [أيام مِنَى](٢).

ويلحق سوء ظن الرجال بالمرأة استضعافهم لها، وذلك أن فتنة المرأة إحدى فتن الحياة الدّنيا التي ابتلى الله بها العباد! فلماذا تركزت جهود المغالين في سدّ الذريعة على فتنة المرأة وحدها؟ وحرّجوا على المرأة كل التحريج للأمن من فتنتها، بل إن من يطلع على صورة الإسراف البالغة في تطبيق قاعدة سد الذريعة ـ وقد استمرت قروناً طويلة ـ يأخذه العجب ويتساءل: لماذا يا تُرى وقع الإسراف العام في سدّ ذريعة فتنة المرأة دون غيرها من فتن الحياة الدنيا؟ رغم قولهم بفساد الزمان، والفساد دائماً يثمر ضعفاً عن مقاومة جميع الفتن لا فتنة المرأة فحسب؟!..

وإذا كان رسول الله ﷺ قد حذّرنا من فتنة النّساء في أحاديث كثيرة منها:

ـ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرّجال من النّساء»(٣)!.

ـ وعن أبي سعيد الخدري عن النّبيّ ﷺ قال: «... واتّقُوا النّساءَ فإنّ أوّل فتنة بني إسرائيل كانت في النّساء»(٤).

فهو ﷺ قد حذّرنا أيضاً من فتنة الأموال في أحاديث كثيرة منها:

ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرجُ الله لكم من بركاتِ الأرضِ. قيل: وما بركاتُ الأرض؟ قال: زهرة الدّنيا»(٥) الحديث.

ـ عن عمرو بن عوف عن رسول الله ﷺ قال: «... والله ما الفقر أخشىٰ عليكم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/ ٨٩، ٨٣، ١٠٩، ١٨٣، ١٩٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢/ ٨٩، ٨٣، ١٠٩، ١٨٣، ١٩٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ج ١١/ ٤٠. ومسلم في صحيحه، ج ٨/ ٨٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، ج ٨/ ٨٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، ج ١٤/ ٢٠.

ولكن أخشىٰ عليكم أنْ تُبسط عليكم الدنيا كما بسطتْ على من قبلكم فتنافسُوها كما تنافسُوها، وتلهيكم كما ألهتْهُمْ»[1].

ـ عن كعب بن عياض: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ لكل أمة فتنةً وفتنةُ أُمّتي المال»[2]!.

كما حذرنا الله ورسوله من فتنة الأولاد:

١ ـ حب بعضهم أكثر من بعض: وهذا ما وقع من إخوة يوسف عليه السّلام وقد توهموا أن أباهم يُحب يوسف وأخاه أكثر من حبه لهم، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ۝ ﴾ [سورة: يوسف، الآيتان: ٨ ـ ٩].

٢ ـ محاباة بعضهم بشيء من المال: وهذا ما وقع من بعض الصّحابة:

ـ عن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سألتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدَا له فوهبَها لي فقالت: لا أرضىٰ حتى تُشهدَ النّبيّ ﷺ. فأخذَ بيدي وأنا غلامٌ فأتَى بي النّبيّ ﷺ فقال: إنّ أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبةِ لهذا؟ قال: ألكَ ولدٌ سِواه؟ قال: نعم. (وفي رواية: أعطيتَ سائر ولدِكَ مثلَ هذا؟ قال: لا»[3]) فقال رسول الله ﷺ: «لا تشهدني على جَوْرٍ»[4].

٣ ـ التّخلف عن الجهاد ـ سواء بالكلمة أو بالسّيف ـ خوفاً عليهم:

ـ عن الأسود بن خلف قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الولدَ مبخلةٌ مَجْبَنَـةٌ مجهلةٌ مَحْزَنَـةٌ»[5].

وقد وضع الشّرع الحكيم لفتنة الأموال والأولاد ضوابط وآداباً كما فعل مع فتنة كشف وجه المرأة وفتنة لقائها الرجال. ومن تلك الضوابط والآداب:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ١٤/ ١٩.
(٢) أخرجه التّرمذي، ج ٧/ ٨٧. وهو حديث حسن صحيح.
(٣) رواه البخاري في صحيحه، ج ٦/ ١٤١. ومسلم في صحيحه، ج ٥/ ٦٥.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، ج ٦/ ١٨٧. ومسلم في صحيحه، ج ٥/ ٦٦.
(٥) صحيح الجامع الصغير رقم ١٩٨٦.

(أ) التحذير العام من فتنة الأموال والأولاد. قال تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ [سورة: الأنفال، الآية: ٢٨].

(ب) النهي عن التمييز بين الأولاد: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»[(١)].

(ج) النهي عن البخل بالمال: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٣٤]. وقال رسول الله ﷺ: «... واتقوا الشح فإن الشُّحَّ أهلك مَنْ كان قبلكم»[(٢)].

(د) النهي عن التخلف عن الجهاد حباً في الأولاد والأموال: قال الله تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٢٤].

(هـ) النهي عن أكل المال الحرام: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٣٠].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ١٠].

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٨٨].

وفي المجتمع المسلم يعيش الرجال مع أولادهم ويتعاملون بالمال، ويعانون على الدوام فتنة الأولاد والأموال، ومنهم من يتقي الله وينجو من تلك الفتن ومنهم من يعصي الله ويقع في الفتن قليلاً أو كثيراً. ولم يقل أحدٌ ـ سداً لذريعة فتنة الأولاد ـ بمنع

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ٦/١٤١. ومسلم في صحيحه، ج ٥/٦٥.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٨/١٨.

الزواج بأكثر من واحدة، حتى لا يتعرض المسلم لفتنة محاباة أبناء إحدى الزّوجات دون أبناء غيرها، ولا يمنع التّسري مخافة الوقوع في فتنة تفضيل أبناء الحرة على أبناء الأمة، ولا بحظر الزّواج والإنجاب كلّيّةً مخافة أن يدفعه حبّ الأولاد إما للبخل عن البذل في مجالات الخير وإما للجبن عن الجهاد في سبيل الله. ولم يقل أحد ـ اللهم إلا بعض المتصوّفة ـ بسدّ ذريعة فتنة المال بخطر تملّك الأموال إلا ما يسدّ الحاجة. لماذا إذن وقع الإسراف العام في سدّ ذريعة فتنة النّساء بينما لم يقع مثله ـ مع فساد الزمان والأخلاق ـ في سدّ ذريعة فتنة الأموال والأولاد؟!..

هذا بزعم تحذيره سبحانه من الفتن الثلاث في آية واحدة. قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٤].

قد يقال إنّ فتنة المرأة هي الأشد بدليل قوله ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرّجال من النّساء»[1]. وهذا حقٌّ وصدقٌ ولكنه حقٌّ أيضاً أنّ رسول الله ﷺ ـ وهو العليم بشدّة هذه الفتنة ـ قد، رسم الطريق المشروع للأمن منها. فلماذا التّزيّد على ما رسمه الشرع الحكيم؟ نحسب أن وراء هذا التّزيّد والغلو عاملاً آخر يُضاف إلى ما ذكرنا من عوامل وما سنذكر. هذا العامل هو استضعاف الذكر للأنثىٰ، واستعلاء الرّجال واستكبارهم على النّساء. فكل غلوٍّ في مجال فتنة المرأة تقع مغبّته عليها هي لا على الرّجال، بينما يكون الغلو في شأن فتنة الأموال والأولاد فإنّه يقتضي من الرّجال عزيمةً قويةً، هذا من ناحية، كما أنّه تقع أضراره المتعددة على الرجال من ناحية ثانية!. ثم إنّ المرأة لا تقوى على دفع هذا البلاء بل لا تملك استنكاره والاعتراض عليه، فإنّها لا حول لها ولا قوة وكأنها أسير مع آسره أو عبد مع سيّده! وهكذا جار الرجالُ على النّساء ولا نصير لهنّ، حَابُوا أنفسَهم ولم يجدوا من يسألهم أو يمنعهم.

ولننظر فيما وضع المسرفون المغالون من وسائل لمنع فتنة المرأة لنرى كم ضيقت هذه الوسائل على المرأة وحدها وحرمتها كثيراً من الخير، بينما الرجال في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ١١/ ٤٠. ومسلم في صحيحه، ج ٨/٨٩.

عافية. ألزموا المرأةَ بستر وجهها دائماً، وفي ذلك تضييق على ما منحها الله من قوة الإبصار وتضييق حريتها في تنفس الهواء. ومنعوها من الذهاب للمسجد وفي ذلك حرمان لها من سماع القرآن ومن سماع العِظة ومن تلقي العلم ومن لقاء المؤمنات. ومنعوها من المشاركة في الاحتفال بصلاة العيد وفي ذلك حرمان لها من التكبير والتّهليل والتّحميد ومن مشاهدة الخير ودعوة المؤمنين. ومنعوها من أن تتولّى بنفسها رعاية مالها واستثماره وألزموها بتوكيل أحد محارمها وفي ذلك حرمان لها من تنمية مالها بل ربما ضاع مالها أو بعضه على يد من ألزموها بتوكيله. ومنعوها من العمل لكسب العيش عند الحاجة وألزموها بالعيش عالة تتكفف الناس وفي ذلك حرمان لها من صون كرامتها، والعجيب أنّهم كانوا في كل ذلك مخالفين مخالفةً صريحةً لما كان عليه الأمرُ في العهد النّبويّ!؟..

ولنتأمّلْ موقف بعض الصحابة الكرام حين أرادوا اتقاء فتنة المرأة وخافوا على أنفسهم العنت، إنّهم حين همّوا بالغلو في شأن الفتنة، فإنما أسرفوا على أنفسهم وضيَّقُوا عليها واستأذنُوا في الاختصاء!؟.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله: إنّي رجل شابٌّ وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ [أي الزنا وأصله الضرر] ولا أجد ما أتزوج به النّساء؟ فسكتَ عنّي، ثم قلتُ مثل ذلك فسكتَ عني، ثم قلتُ مثل ذلك، فقال النّبيّ ﷺ: «يا أبا هريرة جَفَّ العلمُ بمن أنتَ لاَقٍ، فاختصِ على ذلك أو ذَرْ»(١). لم يُضيّقوا على النّساء بمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال وذلك لأمرين: أولهما: أنّهم كانوا أعقل من أن يفكروا أو يخطر ببالهم إيقاف أو تعطيل حركة الحياة النّشطة وما تقتضيه هذه الحياة من مشاركة المرأة أقداراً من المشاركة. وثانيهما: أنّهم كانوا أبعد عن الظلم وكانوا أبعد ـ من ثم ـ عن استضعاف المرأة وتحميلها مغبّة شعورهم بالعجز عن مقاومة الفتنة.

فهذا الفهمُ العميقُ لجذور المشكلة، يكشفُ لنا سلامةَ تفكير السّلف الصالح في معالجة الأمور، وكفى بهذا حُجّة على لزوم اتّباع منهجهم والسّير على خُطاهم، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم!!!.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ١١/ ٤٠. ومسلم في صحيحه، ج ٨/ ٨٩.

البحث الخامس:

حقوق الآباء والأمهات من الكتاب والسّنّة

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة: الإسراء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤].

ومن أقوال رسول الله ﷺ:

١ ـ عن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه: «سألتُ النّبيّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله تعالى؟ قالَ: الصّلاةُ على أوقاتِها، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: برُّ الوالدين، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: الجهادُ في سبيلِ الله» متفق عليه.

٢ ـ أقبل رجُلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: «أُبايعُكَ على الهجرةِ والجهادِ أبتغي الأجرَ من الله تعالى. فقال: هل لك من والديكَ أحدٌ حيٌّ؟ قال: نعم بل كلاهما، قال: فابتغي الأجرَ من الله تعالى؟ قالَ: فارجعْ إلى والديكَ فأحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» متفق عليه.

٣ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبرِ الكبائر؟ ـ ثلاثاً ـ قُلنا: بلى يا رسولَ الله! قال: الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين، وكان متّكئاً فجلس فقال: ألاَ وقول الزور، وشهادة الزور، فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنا ليتهُ سكت» متفق عليه.

٤ ـ وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنَ الكبائرِ شتمُ الرّجُلِ والديه، قالوا: يا رسولَ الله وهل يشتمُ الرَّجُلُ والديه؟ قال: نعم، يسبُّ أبَا الرَّجُلِ فيسُبُّ أبَاهُ ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّه» متفق عليه.

٥ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى حرَّمَ عليكم عُقوق الأمّهات ومنعاً وهاتِ، وَوَأْدَ البنَاتِ، وكرهَ لكُم قيلَ وقالَ وكثرةَ السّؤال وإضاعةَ المال» متفق عليه.

٦ ـ وسأل رجُلٌ رسولَ الله ﷺ: مَنْ أحقُّ النّاسِ بحُسنِ الصّحبةِ؟ فقال الرّسولُ ﷺ: أمُّكَ ثُمَّ أمُّكَ ثُمَّ أمُّكَ ثُمَّ أبوك»[١].

٧ ـ وقال النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم: «رغمَ أنفٌ رغمَ أنفٌ ثم رغم أنفٌ، مَنْ أدرك أبويهِ عندَ الكِبَرِ أحدَهما أو كلاهُما فلم يدخلِ الجنّة»[٢].

٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ حرَّم الله تبارك وتعالى عليهمُ الجنّةَ: مُدْمِنُ الخمر، والعاقُّ لوالديهِ، والدُّيوث الذي يُقِرُّ الخبثَ في أهلِهِ»[٣].

٩ ـ وجاء رَجُلٌ إلى الرّسولِ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله: هلْ بقيَ من برِّ أبوَيَّ شيءٌ أبرّهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاةُ عليهما والاستغفارُ لهما وإنفاذُ عهدهما من بعدهما وصلةُ الرَّحِمِ التي لا توصلُ إلاّ بهما، وإكرام صديقهما»[٤].

حقوق الأبناء على الآباء من الكتاب والسنة:

قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [سورة: التحريم، الآية: ٦].

وقال الله تعالى أيضاً: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣]. وقال تعالى أيضاً: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣].

ومن أقوال المصطفى الكريم عليه الصّلاةُ والسّلام:

١ ـ «ليسَ منّا مَنْ لم يرحمْ صغيرَنَا، ويعرفْ حقّ كبيرنا»[٥].

٢ ـ وروى أبو رافع قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذّنَ في أُذُنِ الحسنِ بن عليٍّ حينَ ولدتْهُ فاطمةُ رضي الله عنها»[٦].

---

(١) أخرجاه في الصّحيحين واللفظ لمسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه أحمد والنسائي والبزار والحاكم.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) صحيح سنن الترمذي/١٥٦٦.
(٦) رواه أبو داود والترمذي.

٣ ـ «ما نَحَلَ والدٌ ولداً أفضلَ من أدبٍ حسن»(١).

٤ ـ وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: «وُلد لي غُلامٌ فأتيتُ بهِ إلى النّبيِّ ﷺ فسَمَّاهُ إبراهيم وحنكهُ بتمرةٍ ودعَا لهُ بالبركة، ودفعه إليّ»(٢).

٥ ـ «معَ الغُلام عقيقتُهُ فأهريقُوا عنهُ دماً وأميطوا عنه الأذىٰ»(٣).

٦ ـ «كُلُّ غلامٍ مُرتَهَنٌ بعقيقتِهِ تُذبحُ عنهُ يومَ سابعهِ، ويُسمىٰ فيه ويُحلَقُ رأسُهُ»(٤).

٧ ـ «اجعلُوا مكانَ الدّم خَلُوقاً»(٥). «الخَلُوقُ: يعني الطِّيب».

٨ ـ «إنَّكم تُدعَونَ يومَ القيامةِ بأسمائِكم وأسماءِ آبائكم فأحسِنُوا أسماءكم»(٦).

٩ ـ «أحبُّ الأسماء إلى الله عبد اللَّه وعبد الرحمٰن»(٧).

١٠ ـ «الرّجلُ راعٍ في أهلهِ ومسؤولٌ عن رعيتهِ والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتِها»(٨).

١١ ـ «كفى بالمرءِ إثماً أن يحبس عمّن يملكُ قوتَهُ»(٩).

١٢ ـ «من كان له ثلاثُ بناتٍ أو ثلاثُ أخواتٍ أو بنتان أو أُختانِ فأدَّبهُنَّ وأحسنَ إليهنَّ وزوَّجهنَّ فلهُ الجنّة»(١٠).

١٣ ـ «دينارٌ أنفقته في سبيل الله ودينارٌ أنفقتَهُ في رقبةٍ ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكين ودينارٌ أنفقته على أهلك أعظمُها أجراً الذي أنفقتَهُ على أهلك»(١١).

---

(١) ضعيف الجامع الصغير/٥٢٢٧.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.
(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.
(٥) رواه ابن حبّان.
(٦) رواه أبو داود، وإسناده ضعيف، ضعيف الجامع الصغير.
(٧) رواه مسلم.
(٨) رواه البخاري ومسلم.
(٩) رواه مسلم.
(١٠) رواه الترمذي وأبو داود.
(١١) رواه مسلم.

١٤ ـ وجاء أعرابيٌّ إلى النّبيِّ ﷺ فقال: أتُقبلّونَ صبيانكم فما نُقبّلهُم؟ فقال النّبيّ ﷺ: «أوَ أمْلِكُ لكَ أنْ نزعَ الله من قلبك الرحمة؟»[1].

١٥ ـ وعن النّعمان بن بشير رضي الله عنهما: أنَّ أباه أتى بهِ رسول الله ﷺ فقال: إنّي نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي ـ أي أعطيتُه ـ فقال رسول الله ﷺ: «أكُلُّ وَلَدِكَ نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: «فأرْجِعْهُ»[2].

١٦ ـ «ساووا بينَ أولادِكم في العَطيّةِ»[3].

١٧ ـ «مِنْ حقِّ الولدِ على الوالدِ أن يُحسنَ أدبهُ ويحسنَ اسمه»[4].

١٨ ـ «مُروا أولادكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعٍ واضْربُوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ وفرقوا بينهم في المضاجع»[5].

١٩ ـ «ما نحلَ والدٌ ولداً من نحلٍ أفضلَ من أدبٍ حسنٍ»[6].

٢٠ ـ «أدِّبوا أولادكم على ثلاثِ خِصالٍ: حُبُّ نبيِّكم وحُبُّ آلِ بيته وتلاوةِ القرآنِ»[7].

٢١ ـ «علِّموا أولادكم السِّباحة والرِّماية وركوبَ الخيل»[8].

٢٢ ـ «رحمَ الله والداً أعانَ ولدَهُ على برِّه»[9].

وفي ختام هذه الطائفةِ من الآياتِ الكريمةِ والأحاديث الشريفة أقول:

إنَّ من يطَّلعُ علىٰ توصياتِ علمِ النّفس التّربويِّ الحديث يجدُ أنَّها لا تختلف عن كثيرٍ ممّا نادىٰ به الإسلامُ منذُ زمنٍ بعيدٍ إلاّ في ظواهر الأمورِ، فالحمد لله على نعمةِ الإسلام!.

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه الطبراني، وسنده ضعيف.
(٤) رواه البيهقي.
(٥) رواه الحاكم وأبو داود.
(٦) رواه الترمذي وهو ضعيف.
(٧) رواه الطبراني، ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٥١.
(٨) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبّان، ضعيف الجامع الصغير برقم ٣٧٢٧.
(٩) رواه ابن حبّان، ضعيف الجامع/٣١١٨.

البحث السادس:

حقوق الأولاد على الأبوين[1]

النّسل هدفٌ أصيل من أهداف الحياة الزّوجية. وهو رغبةٌ لها جذورُها في نفس الرجل وفي نفس المرأة على السواء، فكلّ إنسان يرغبُ في بقاء اسمه ودوام أثره.

والقرآن يجعل المباشرة معلّلة بقصد النّسل، إذْ هو أثرها اللاّزم في الغالب: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٢٣]. والحرثُ هو موضعُ البذر والإنبات.

وقد عدَّ الإسلامُ النّسلَ من النّعم التي تُبهج الحياة، وتحقق السّعادة: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [سورة: الكهف، الآية: ٤٦].

هو نعمة تستحق الحمد ومنّة تُوجب التّقدير، ولذا توعّد القرآن من أعطيها فجحد ورزقها فلم يشكر.. ﴿ ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة: المدثر، الآيات: ١١ ـ ١٣].

ومهما قاسِ النّاس المتاعبَ والمصاعبَ في كفالة الأولاد وتعهدهم، فلن تجفّ في نفوسهم الرغبةُ نحوهم والحنينُ إليهم!.

لهذا اهتم الإسلامُ برعاية النّسل وإعداد العدّة له، كي ينشأ سليماً من الآفات بعيداً عن المعاطب.

ويبدأ الإعداد لمستقبل الذرية باختيار الأم الصالحة، الطاهرة البيئة المستقيمة السلوك.

---

(١) الأسرة في الإسلام ـ عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور مصطفى عبد الواحد/ ٧٣ ـ ٧٦ ط مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

فهذا إحسان مقصود إلى الأبناء، يضمن زكاء النّشأة وسلامة الوجهة، كماقال الشاعر القديم:

وأوّلُ إحسانـي إليكـم تخيّـري لماجـدةَ الأعـراق بـادٍ عفافهـا

وهو يوافق ما جاء في الأثر: تخيّروا لنطفكُم فإنّ العرقَ دسّاس فإذا خرج الولد إلى الوجود، فينبغي إكرامه والاحتفاء به، بقدر ما يسمح حال الوالدين. .

ومن مظاهر ذلك إحسان اسمه، كي لا يتأذى به إن كان كريهاً. وهذا من حقوق الولد على والده. وكذلك يسنّ أن يظهر الأب شكره لتلك النّعمة، بطعام يصنعه للمحتاجين يوم السّابع من مولده بما يقدرُ عليه.

وهذا استقبال حسن وطالع كريم.

ثم يُوجب الإسلامُ نفقة الأولاد على الوالد ما داموا عاجزين عن العمل والكسب.

قال رسول الله ﷺ: «وابدأْ بمَنْ تعولُ. . . يقولُ الولدُ أطعمني إلى مَنْ تدعني؟!»[1].

وتضييع الأولاد وترك الإنفاق عليهم وإهمال رعايتهم من كبائر الذّنوب التي قال النّبيّ ﷺ: «كفَى بالمَرْءِ إثماً أنْ يُضيِّعَ مَنْ يَـقُوتُ»[2].

وبعد الرعاية المادية تأتي الرّعاية المعنوية.

فللأولاد حقُّ الحبِّ والرحمة.

وذلك وإن كان مما تدعو إليه الفطرة وتحمل عليه، إلاّ أن ما قد يُصيب الطّبائع من شذوذ وما يطرأ على الفطرة من مسخ وتشويه، اقتضى الإيقاظ والتّنبيه.

قدِم ناسٌ من العرب على رسولِ الله ﷺ، فسألوا: تقبّلون صبيانكم؟

فقالوا: نعم.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والحاكم.

فقالوا: لكنّا والله ما نُقبِّلُ!.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «أوَ أَملِكُ إنْ كان الله نزعَ من قلوبِكُمُ الرّحمةَ؟!» متفق عليه.

إنّ الإسلام ينكر الجفاء والغِلْظةَ مع الأولاد، ويفترض أن تعمهم الرّحمة ويحيطهم الحنوُّ والشفقة، والرّعاية والتّوجيه السليم حق ضروري للأبناء على الآباء في كل طور من أطوار النّشأة.

ففي الطّفولة يجب بَذْر بذور الدّين الصّحيح وتأكيد أساسه في نفوس الأطفال بقدر ما يطيقون. ولا بدّ من التّدريب على شعائر الدّين وإعطاء القدوة في ذلك.

يقول الرّسول ﷺ: «مُروا أبناءكم بالصّلاة وهُمْ أبناءُ سبعِ سنين، واضْربُوهم عليها وهُمْ أبناءُ عشرِ سنين، وفرِّقُوا بينَهُمْ في المضاجع»[١].

وفي كل مرحلة ينبغي بذل الرّعاية الواجبة لها، بما يخرج الفرد السويّ المكتمل، الذي تتضح فيه معالم الفطرة وخصائص الإنسانية ومثل الدين.

وذلك في مجموعه هو الأدب الذي فرض الإسلام على كل والد أن يأخذ به ولده، كما وردَ في الأثر: «مِنْ حقِّ الولدِ على الوالد أن يُحسن أدَبَهُ ويُحْسِنَ اسمَهُ» وفيه أيضاً: «أكْرِمُوا أولادكم وأحسِنُوا أدبَهم».

وفي التّعليم يتعيّن قدرٌ ضروري للفتى والفتاة على السّواء، وهو معرفة ضروريات الدِّين، عقيدته وأركانه وآدابه وشعائره، وحلاله وحرامه.

فذلك لا ينبغي أن يجهله النّاشيء، مهما كان اتجاهه في فنون العلم أو أوجه العمل.

فإذا تبينتِ الرّغبات وجّه الأبُ ولدَهُ إلى ما اختاره واستعدّ له، بما لا يخرج عن آداب الشرع وحاجات الحياة.

أمّا الفتاة فالأمثل لها أن تتهيّأ لما ترشحها له فطرتها من التّزوّد بثقافة الأمومة ورعاية البيت، والتّخصص فيما يُعينها على أداء رسالتها والنّهوض بعبئها.

---

(١) رواه الطبراني، صحيح الجامع ٥٨٦٨.

حقوق الأبوين على الأولاد[1]

لم ينسَ الإسلامُ أنْ يُبيّن حقوقَ الوالدين، وأن يُشرِّعَ منهاجَ معاملتهم، فهما أصلُ الأسرة اللذان تحمّلا العبء وواجَها المصاعب في سبيل رعاية الأبناء وتوفير الأمن والسعادة لهم.

فجعل لهما حق البر واللّطف والرعاية والرحمة، وأكّد هذا الحق بأنّه قرنه بحق الله، له ما له من الإجلال والوفاء. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [سورة: الإسراء، الآية: ٢٣].

وخصَّ حال الشّيخوخة بمزيدٍ من الحُنوِّ والتّرفّق والإكرام والتوقير فهي المرحلة التي يجنيان فيها ثمار الكدح، ويتوّجان بتاج الكفاح ويجزيان جزاء الجهاد والدأب. ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة: الإسراء، الآيتان: ٢٣ ـ ٢٤].

وتلك مشاعر الفطرة نحو من لم يشُب إحسانهما غرض ولم يبغيها بجهادهما أجراً، بل بذلا الرعاية الموصولة والحنان الغامر قربةً وفطرة.

فلا أقل من التقدير والعرفان، حفظاً على الوفاء، وصيانة للإنسانية من آفات الجحود والنكران.

لقد كان حق الوالدين من العهود الخالدة التي أخذ الله بها الميثاق وكرر بها الوصاة، ولعن من أجلها النّاكثين الغادرين.

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٨٣]. وهذا يعظم حرمة الأبوين ويهول إزعاجهما والعدوان عليهما. ولذا كان عقوق الوالدين وجحد إحسانهما من كبائر الذنوب التي لا تنبغي لمسلم، إذْ هو قرين الشرك بالله.

---

(١) الأسرة في الإسلام ـ عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور مصطفى عبد الواحد/ ٨١ ـ ٨٥/ ط مكتبة المتنبي ـ القاهرة.

قال النّبيّ ﷺ: «ألا أنبئكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ الشرك بالله، وعقوقُ الوالدين. . .»[(١)].

والفشلُ في الظفر برضا الوالدين من دلائل الخسران والبوار، إذ أن رضا الوالدين من رضا الله، وسخطهما من سخطه، وحسبك بهذا قدسيةً وجلالاً.

وفي الحديث: «رغمَ أنفُ من أدركَ والديه عند الكِبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنّة»[(٢)].

ما أجلّ ذلك!.

إنّ رضاهما طريق للجنّة، فإذا حازه الولد فقد بلغ!.

فليعرف الأبناء الطريق إلى رضوان الله!.

وقد اختص الإسلام الأم بتأكيد الوصاة، حتى لا يستهان بحقها وهي ذات الفضل والتحمل، التي لا يقابل جهدها بشكر ولا يقدر بجزاء.

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٤].

إن الولد جزءٌ من الأم، حملتهُ في الأحشاء وغذته من الغذاء، فلما خرج إلى الدنيا حضنته وسهرت عليه وربطت حياتها به، تتحمل الأثقال وتنهض بالأحمال عن رضا وفرحة.

فهل يسوغ أن يذهل الإنسان عن تلك المضحية من أجله المنهكة في سبيله. وهل يهون عليه كفاحها وضناها. . ؟! لذا نبّه القرآن على تلك المرحلة التي لا يعيها الإنسان، وإن كانت أهمّ مراحل عمره طرّاً وأخطرها، ولفته إلى ما فيها من بذل وفداء، حتى يضع ذلك أمام عينيه وينظر إلى أمه من خلاله.

لقد جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ يسأله: يا رسولَ الله من أحقُّ النّاسِ بحسنِ صحابتي؟!.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم والترمذي.

قال: «أمُّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمُّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمُّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبُوك»[١]. ذلك لأنّ الإنسان يرى جهد أبيه في سبيله ورعايته له وإنفاقه عليه، ولكنّه لا يرى حمل أمّه له وقيامها عليه في مهده، فاحتاجتِ الأمُّ إلى تأكيد الوصية وتثبيت الحقّ لها في الحب والتوقير والإكرام.

كما جعل الإسلام إرضاء الأم وإيناسها ورحمتها طريقاً إلى الجنّة.. «الجنّةُ تحت أقدام الأُمّهات»[٢]. والنّاس بخير ما عرفوا حق الأمّهات!.

فإنّ ربّهم يكره أن تنطمس بصائرهم وتجحد قلوبهم.. وذلك لا يستقيم مع الإيمان ولا يتفق مع عهده.

عن المغيرة عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ الله حرَّمَ عليكم عُقُوقَ الأمّهات..»[٣]. والزمن الذي يفشو فيه عقوق الأمهات والقسوة عليهم والغفلة عن حقوقهنّ هو زمن الفناء، الذي يجفّ فيه الخير ويغيض الإيمان.

فقد ذكر الرّسول ﷺ من علامات الساعة: «أن تلدَ الأمَةُ ربّها» أي تلد المرأة من يعاملها معاملة السيّد لجاريته!. وهذا تحذير من الاستطالة وإرهاب من العدوان.

لقد بلغ الإسلام في تقرير حق الوالدين قدراً رفيعاً من الرحمة والكرامة والوفاء.

ومن ذلك إيجاب الإحسان إليهما ولو مشركين، بل ولو بلغَا مرحلة الدعوة إلى الكفر وحمل الابن عليه.

فلا يمنع كفرهما من الإحسان إليهما، ولا يحمل على مضارتهما وجحد حقهما، يقول الله تعالى:

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٥].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه النسائي، وسنده ضعيف.

(٣) رواه البخاري.

وسألت الرّسول ﷺأسماءُ بنت أبي بكر: إنّ أمي زارتني وهي راغبة، أفأصلها؟ «وكانت أمها مشركةً». فقال: «صِلِي أمَّكِ»[١].

وهذا هَدْي رائعٌ، يدلُّ على مدَى رعاية الإسلام للأبوّة والأُمُومة، وحرصهِ على برّهما وشكرهما. وهو أيضاً دليل على إنسانية هذا الدِّين وتأكيده لعلائق البر والوفاء والخير والعطاء!!!.

حقوق رعاية البنات في الإسلام:

حثَّ الإسلامُ قولاً وعملاً على رعاية البنات والصّبر عليهن ورحمتهن وإيثارهنّ على النّفس.

ففي الجانب القولي نرى المصطفى ﷺ يُوصي أمّته بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كانَ لهُ ثلاثُ بناتٍ، فصبرَ عليهنّ، وأطعمهُنّ، وسقَاهُنَّ، وكسَاهُنّ مِنْ جِدتِهِ، كُنَّ لهُ حجاباً من النّارِ يومَ القيامة»[٢].

وحرصاً من الرّسول ﷺ على رعاية البنات والعناية بهنّ يُغري المؤمنين بمصاحبته في دخول الجنّة إذا قاموا على البنات وأنفقوا عليهن.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عالَ جاريتين حتَّى تدركَا دخلَ الجنَّة، أنا وهو كهاتين، وأشار بإصبعيه السّبابة والوسطى»[٣].

أمّا في الجانب العملي فقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة، فأعطيتُها إيّاها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت، فدخلَ النّبيّ ﷺ علينا فأخبرته فقال: «من ابتُلِي من هذه البنات بشيء كُنّ له ستراً مِنَ النّار»[٤].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) صحيح الجامع الصغير ٦٤٨٨.
(٣) صحيح الجامع الصغير برقم ٦٣٩١.
(٤) صحيح البخاري برقم ٥٩٣١.

ففي هذا الحديث حث عملي على إيثار الأولاد والبنات خاصة على النفس وحث على رحمتهن والشفقة عليهن.

ولم يقتصر الإسلام على إكرام البنت في بقائها وحظ حياتها الجسدية فحسب بل إن الإسلام اعتنى بحياتها السلوكية والفكرية وحثَّ على تأديبها وتعليمها أمور دينها ودنياها قولاً وعملاً.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانتْ له جارية فعلّمها فأحسنَ إليها ثم أعتقها وتزوّجَها كان له أجران»[١].

فإذا كان الإسلام قد حث على تعليم الجارية، فالبنت وجميع الأهل أولى من غيرهم بالرعاية والعناية والتّعليم.

ولفقه الصحابة رضي الله عنهم بأهمية التربية والتأديب والتّعليم للبنات فإنهم يولون ذلك العناية التّامّة، وقد سبق ذكر مثال قوي في قصة زواج جابر بن عبد اللّه بالثّيب حينما وضع نفسه مكان أبيه في رعايته لأخواته.

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٢٥٤٤.

البحث السابع:

حقوق المرأة في تلقي العلم الشرعي

إذا كان تعلم أمور الدين حقاً من حقوق المرأة المسلمة فإنّ من الحقوق ما يجوز أن يتنازل عنه صاحبه، لكن هذا التعلم فوق أنّه حق لها فهو واجب عليها، لا يجوز أن تتنازل عنه بأيّ حال حتى تتمكّن من أداء ما يجب عليها من عبادةٍ لله تعالى، فما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب. والمرأة محتاجة إلى أن تعرف التّوحيد والفقه وأن تعرف الحلال والحرام وأن تقرأ القرآن في صلاتها على أقل تقدير. وليس أدل على وجوب طلب العلم من قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [سورة: محمد، الآية: ١٩]. وقولُ رسولِ الله ﷺ المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «طلب العلم فريضةٌ على كلِّ مسلم»[1] فقد جعله رسول الله ﷺ واجباً دينياً وفرضاً لازماً عينياً على المسلمين، الرجال منهم والنّساء.

وإن من المجمع عليه أن المرأة مسؤولة عن صلاتها وصيانتها وزكاة مالها وصيامها وحجّها وسلامة عقيدتها والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وليس لها ذلك إلاّ بالتّعليم، كما أنّ عليها أن تتعلم من أمور دينها ما يساعدها عن القيام بالأعباء الزّوجية والمنزلية في مراحل حياتها المختلفة.

وقد أوجب الله سبحانه على المرأة طلب العلم الضّروري لإقامة ما كُلّفتْ به شرعاً، على الوجه الصّحيح.

وجعل طلب العلم من علامات الخير، حيث قرر المصطفى ﷺ ذلك فيما رواه معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خيراً يفقهه في

---

(١) صحيح البخاري برقم ٣٩١٤.

الدِّين»[1]. كما كلف المجتمع المسلم، بتأمين فرص التعليم للمرأة كالرجل يقوم به ولي الأمر أو من ينوب عنه وفق الشروط المعلومة في الشرع.

ولقد حثّ القرآن الكريم المجتمع المسلم على طلب العلم، ولم يخصص جنساً دون جنس، وإن كان بعض النّصوص قد جاء بصيغة خطاب المذكر، إلاّ أنّ هذا الأسلوب جاء للتّغليب كما سبق ذكره، وحيث أننا قد ذكرنا عدداً من الشواهد القرآنية الحاثّة على طلب العلم عُموماً، فسنقصر الحديث على ذكر الشواهد الحديثية الخاصة بحق النساء في التّعليم وحثّهنّ عليه. فمن هذه الشواهد ما يلي:

عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أجران، رجلٌ من أهلِ الكتابِ آمَنَ بنبيّهِ وآمنَ بمحمّدٍ ﷺ، والعبدُ المملوك إذا أدّى حقَّ الله، وحقَّ مواليهِ، ورجلٌ كانت عنده أمَةٌ فأدّبها فأحسنَ تأديبَها وعلّمها فأحسن تعليمَها، ثم أعتقها وتزوّجها، فلهُ أجران»[2]. وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله عنواناً لهذا الحديث أسماه «باب تعليم الرجل أمَتَه وأهله» وذكر فيه هذا الحديث.

ومن حرص الإسلام على تعليم النّساء فقد كان الإمام يتولّى هذه المهمة بنفسه، فعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما اقل: أشهدُ على النّبيّ ﷺ، أو قال عطاء: أشهدُ على ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظنّ أنّه لم يسمع، فوعظهنّ وأمرهنّ بالصّدقة، فجعلتِ المرأةُ تُلقِي القرطَ والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

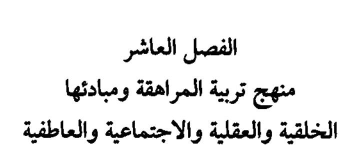
وقد تنبهت المرأة المسلمة إلى حقها في التعليم في عهد المصطفى ﷺ وشاهد ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: «جاءت امرأة إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ذهب الرجال بحديثك فاجعلْ لنا من نفسكَ يوماً نأتيك فيه تعلمنا ممّا علّمَكَ الله» قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا» فاجتمعنَ فأتاهُنّ رسول الله ﷺ فعلّمهنّ ممّا علمه الله ثم قال: «ما منكُنّ من امرأةٍ تُقدِّمُ بينَ يديها من ولدِهَا ثلاثةً، إلاّ كانوا لها حجاباً منَ النّار» فقالت امرأةٌ: واثنين واثنين واثنين، فقال رسولُ الله ﷺ: «واثنين واثنين واثنين».

(١) صحيح البخاري برقم ٧١ و ٣١١٦.

(٢) صحيح البخاري برقم ٩٧.

وإذا كان العلم من المطالب الأساسية في حياة الإنسان وليس محل خلاف تُبيّن لنا أن للمرأة نصيبها منه.

وقال الشّيخ الألباني: «والحق أنّ الكتابة والقراءة نعمةٌ من نِعَم الله تبارك وتعالى على البشر، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العَناية بتربيتهنّ على الأخلاق الإسلامية كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهِم الذكور أيضاً فلا فرقَ في هذا بينَ الذكورِ والإناث».



الفصل العاشر

منهج تربية المراهقة ومبادئها الخلقية والعقلية والاجتماعية والعاطفية

البحث الأوّل: المبادىء الهامّة في تربية المراهقة

البحث الثّاني: مبادىء التّربية الخُلقية للمراهقة

البحث الثّالث: مبادىء التّربية العقلية للمراهقة

البحث الرّابع: مبادىء التّربية الاجتماعية للمراهقة

البحث الخامس: مبادىء التّربية العاطفية للمراهقة

البحث الأوّل:

المبادىء الهامّة في تربية المراهقة

لعلَّ أصعب مراحلِ التّربية هي تربية المراهقة، كما أنّ أصعب المراحل التّعليمية هي المرحلة الثّانوية، لأنّ المتعلمين فيها في مرحلة المراهقة، وقد وجد المربُّون صعُوباتٍ شتَّى لِما في أمرِ التّربية في هذه المرحلة من الاهتمام البالغ، والعناية التّامّة، فإنّ المراهقةَ تَنتقِلُ من مرحلةٍ إلى مرحلة، فالمراهقة تمرُّ بمرحلة بينَ الطّفولة والبلوغ، وأنّ قدراتها في مرحلة نموٍّ سريعٍ، ولهذا فهي تشعر بحالةِ تغيّرٍ مفاجىءٍ غير مستقرّة، فشعورُهُ عن ذاتها تصبح متردّدة بينَ الطّفولة والنّضج النّسائي، ومعاملة النّساء لها تتردّد كذلك بينَ الأمرين.

ولهذا اعتنتِ المربّياتُ بتربية المراهقات، وذكرنَ المبادىء والطّرق والأساليب التّربويّة الصّحيحة لذلك، وفيما يلي أشير إلى بعض هذه الأساليب الهامّة، وأُحيلُ المستزيدَ منها إلى قراءات متخصصة في هذا الموضوع(١).

ولننتقل الآن إلى ذكر هذه المبادىء وشرحها:

أولاً: يجب أن تفهم الأمّهات مشاعرَ بناتهنّ المراهقات وإحساساتهنّ:

معروف أنّ المراهقات يَمِلْنَ إلى تأكيد ذاتيتهنّ ويُحبينَ أن يظهرنَ شخصيتهنّ، وأن يظهرن بالمظهر المتكامل ويَمِلْنَ إلى مقاومة السّلطة والضّغط، ويرين في أن تُحترم شخصيتُهنّ وآراؤهن ويضقن من النّقد الصّارخ والسّخرية منهن والتّنقيص من شخصياتهنّ، ولا شك أنّ هذه الصّفات موجودة بدرجةٍ من الدُّرجات في أيّ إنسان إلاّ أنّها تكون ملحوظة وملحة عند المراهقات بدرجةٍ زائدة عن العادة، وهي توجد بدرجة أقلّ من العادة في مرحلة ما قبل المراهقة.

---

(١) تربية المراهق بين الإسلام وعلم النّفس، للدكتور محمد السّيّد محمد الزعبلاوي.

وكلما كانت الرغبات شديدة وملحة كلما تركتْ أثراً أكبر عند تحقيقها وعدم تحقيقها.

ولهذا فعلى الأمّهات أن يتفهمنَ بناتهنّ ويفهمنَ مشاعرهنّ في هذه المرحلة على ما هي عليه وإلى جانب فهم مشاعرهن فعليهنّ أيضاً أن يتعرفنَ على الخبرات الماضية التي مرّت بها أُولاء في المراحل السّابقة، فهذه الخبرات النّاتجة عن معاملاتهنّ سواء أكانت مؤلمة أم سارة تؤثر سلوكهنّ الحاضر وفي معاملاتهن لأفراد البيت وتؤثر في اتجاههن عن طريق اللاّشعور.

ثانياً: أن تكون الأمهات صريحات وأمينات مع بناتهنّ:

فلا يُظهرنَ ما لا يبطنّ فإذا شعرت البنات بعدم مصارحتهنّ بإبداء آرائهنّ في المواقف التي يقفنَ فيها وفي الاتجاه الذي يسلكْنَهُ فإنّهنّ يرتبكنَ في المواقف الأخرى عندما يحاولنَ أنْ يعرفنَ آراء أمهاتهنّ لأنهنّ لا يطمئنّ إلى صراحة مواقفهنّ وصدقهنّ في إبداء آرائهنّ!.

ثالثاً: أن يحيين مع بناتهنّ ويعشن مع مشاعرهنّ ورغباتهنّ وخبراتهنّ:

فيعرفنَ بما هُنّ عليه، وبما طبعنَ عليه من ميول واستعدادات لتكون تربيتهنّ أو توجيهاتهن في ضوء تلك المعرفة الأساسية.

رابعاً: أسلوب مقابلة مشاعر الغضب عند المراهقات:

إنّ مرحلة المراهقة أكثر المراحل توتراً من النّاحية الانفعالية ولهذا فسلوك المراهقة ومواقفها واتجاهاتها لا تكون مستقرةً وانفعالاتها الشديدة تجعلها تكبر الصّغيرة وتصغر الكبيرة، قد تغضب لأتفه الأمور أشد الغضب وقد لا تُبدي أيّ اهتمام لأهمّ الأمور، ولهذا لا يزنّ الأمور بالقساطاس المستقيم في أغلب تصرفاتهنّ، فبناء على هذا ينبغي أن تتيح الأمهات فرصاً لهؤلاء ليُفرغن شحنات انفعالاتهنّ ويسقطن ما في نفوسهن من ومشاعر مكبوتة ويستقبلن كلَّ هذا منهنّ بصدر رحب وحكمةٍ وأناة، ثم يشرحنَ لهنّ لماذا يغضبنَ هذ الغضب ويسقطن هذه الانفعالات الثّائرة.

خامساً: أن يعشنَ مع بناتهنّ في جو عائلي عاطفي تسود فيه المحبّة والمودّة والعطف والحنان:

هذه الأمور تجعل البنات لا يسترحنَ إلى مجالسة النّساء كما يسترحن إلى مجالسة الأمهات ولا يتمتعنَ بمصاحبة الغير كما يتمتعنَ بمصاحبة أمهاتهنّ وآبائهنّ، لأنّهنّ لا يجدنَ أحداً يفهمهنّ ويُوجههنّ ويُخلص في توجيههن كالوالدين، وهذا يمنعهنّ من مصاحبة الرّفيقات الشّريرات والفاسدات، وكل هذه الأمور أهم في هذه المرحلة من غيرها.

وأهم شروط التربية للصحة النفسية للأولاد في مرحلة ما بعد المراهقة هي توفير الشروط التي ذكرناها لتحقيق السعادة النّفسية، فما دام الإنسان لا يشعر بالسعادة في قرارة نفسه فإنّه لا يمكن أن تحقق عنده الصّحة النّفسية وإذا لم توجد الصحة النّفسية فإنّه معرض للأمراض النفسية العضوية معاً لوجود الروابط الوثيقة بينهما.

وقد أشرنا إلى هذا الارتباط وهذه العلاقة في كتابنا «أصول تربية الأبناء والبنات في ضوء القرآن والسّنّة» في قسم «تربية المراهق».

البحث الثّاني:

مبادىء التّربية الخُلقية للمراهقة

اتّفقَ المربُّون على أنّ التّربية الأخلاقية تُعتبر أصعبَ جانبٍ في التّربية عُموماً، ولعلّ صعبوة الأمر ترجع إلى أنّ التّربية هنا تعتمد على تربية النفس وتربية النّفس أصعب من تربية الجسم لأنّ العلم بشأن هذا الأخير تقدم واكتشف الكثير من قوانينه بخلاف الأولى فإن معظم قوانين علم النّفس لا تزال مجهولة وما اكتشف منها لا شيء بالنسبة لما لم يكتشف بعد.

كما اتفقوا على أن التربية الخُلقية ألزم تربية للحياة الإنسانية، فحياة الجماعة ومدى نجاحها وسعادتها واستقرارها مرتبطة بحياتها الأخلاقية، والأخلاق من أهم الصّفات التي تميز الإنسان من الحيوان والحياة الإنسانية من الحياة الحيوانية.

والإنسان الخير هو الإنسان المتخلق وبناء الشّخصية الأخلاقية أهمّ من تكوين العالم في ميدان بناء الإنسان، ذلك أنّ الإنسان الجاهل المتخلّق خير من العالم اللاّأخلاقي، لأنّ الثاني أضر بالنّاس وبالمجتمع من الأول، والعالمُ الفاسدُ أكثرُ فتكاً بالمجتمع من الجاهل الفاسد، ولأنّ الجاهل مهما كان فتّاكاً فضرره محدود لا يتجاوز حدود أفراد معينين. أمّا العالم الفاسد فيستطيع أن يُفسد المجتمع بأسرهِ، بل المجتمعات بأسرها حتى إن لم يرد إفساد المجتمع فإنّه بلا شك يُفسد نفسه ويفسد بيته، ولهذا يقول التّربويُّون: «إنّ التّربية الطيبة هي أكبر خير يمكن أن يُسْدَى إلى الأولاد». ويقولون أيضاً: «إنّ نقل المرء لورثته ثروة، ليس شيئاً بجانب إتحافهم بهذا الميراث الأخلاقي الذي يعلمهم التّصرف بحكمة في الثروة متى وضعوا اليد عليها وتحديدها متى فقدوها والصّبر عنها بلا أسف حين لا يستطيعون تحصيلها» ومن ثَمَّ يُعطون كل الأهمية في التّربية الأخلاقيّة قائلين: «إنّ العناية الأخلاقية هي غاية الدّقة، وإنّ أكثر النّاس حتى أولي الألباب لا يفهمونها حقّ فهمها، ويظنون أنّهم فعلوا كل ما يجب عليهم أن يفعلوه متى تركوا لأولادهم سعةً ماديّةً».

وفي مجال التّربية والتّعليم إمّا أن نربّي إنساناً متعلّماً متخلّفاً، أو لا نربّي ولا نعلّم لأنّنا إذا علّمنا إنساناً ولم نعلّمه أخلاقاً ثم عيّناهُ في أحسن المراكز موظفاً كأن يكون مديراً لدائرةٍ أو لخزانة الدّولة أو قائداً للجيش، فإنّه يمكن أن يسرق مال الدّولة أو يبيع الوطن عن خيانة بدراهم معدودة، فإذا فعل هذا أو ذاك فماذا فعلنا نحنُ في التّربية والتّعليم؟ لم نفعل شيئاً سوى أن ربّينا متعلّماً يستطيع أن يكون لصّاً أو خائناً يبيع الوطن، ولهذا يقول الدكتور «ألكسيس كارل»: «إنّ الانحطاط الخُلُقي يؤدي إلى كوارث أفدح من تلك التي يؤدي إليها الانحطاط العقلي» وبالرغم من إدراك التّربويين لهذه الحقيقة فإنّ التّربية الأخلاقية لم تأخذ مكانها اللائق في مجال التّربية والتّعليم، ليس في مجتمعنا فقط بل في المجتمعات كلّها وإن اختلفت فيما بينها بدرجة الاهتمام في ناحية معيّنة من الأخلاق. وليس المسؤول عن هذا وزارات التّربية والتّعليم في الدّرجة الأولى فقط بل الآباء والأمهات مسؤولون أيضاً عن التّربية الأخلاقية.

مبادىء التّربية الأخلاقية:

وهناك مبادىء في التّربية الأخلاقية، لا بدّ من تطبيقها في عملية التّربية الخلقية أهمّ هذه المبادىء هي المبادىء الآتية:

المبدأ الأول: غرس الثّقة في نفسيّة الطّفل، ويشمل الثّقة بنفسها والثّقة بغيرها ولا سيما بالمربّي، والثّقة بأنّ الإنسان كاسب لسلوكه، ويستطيع تغييره وتبديله إذا شاء، ويكون صاحب إرادة وعزيمة.

المبدأ الثاني: غرس المحبّة والتّعاطف بينَ الطّفل وبين أفراد البيت من جهة وبينَ النّاس من جهة أخرى.

المبدأ الثالث: إشعار الأطفال أنّ المبادىء الخلقية نابعة من داخل الإنسان وليستْ قوانين مفروضة عليهم من المجتمع، لأنّها مبادىء إنسانية يتميّز بها الإنسان عن غيره من الحيوانات، ولأنّها ضرورة اجتماعية لا تقوم للمجتمع قائمة بدونها.

المبدأ الرابع: أن التّربية الخلقيّـة لا تتمُّ ولا تقوم لها قائمة بدون تربية قوة الإرادة، فتكوين قوة الإرادة هي المبدأ الأساسي في التّربية الأخلاقية ولا يستطيع

الإنسان أن يطبق المبادىء الأخلاقية في كل المواقف، وفي كلّ الظّروف بدون أن يملك قوة الإرادة، ومظاهر قوة الإرادة هي الشجاعة في مواجهة الحياة وألوانها المختلفة حُلْوِها ومُرِّها، والثّبات على المبادىء التي يُؤمن بها والاستمرار في تطبيقها مهما تُكلّفه من العَنَاء والمشقة، أينما كان وحيثما وُجِدَ.

المبدأ الخامس: غرس إحساس خلقي عند الأطفال: وهذا يتمُّ عن طريق إشعار الطفلة بإنسانيتها وعدم زجر الطفلة وعقابها وتهديدها بكثرة، وإذا كان لا بدّ من زجرٍ وعقابٍ فينبغي أن يكون ذلك بأخف ما يمكن وبالطّرق الأدبية الرقيقة والإرشادات الموحية بعدم رضاته عن سلوكها، وأنّه ينبغي أن يُنبّهها عند عقابها إلى أنّ العقاب وسيلة للتّنبيه، وليس الهدف منه الانتقام، وأنّه بذلك لمصلحته وخيرها، لأنّ كثرة العقاب والتّهديد والزّجر يُوجد عند الطفلة البلادة وفقدان الإحسان الأدبي، ويُؤدّي إلى عدم نموّها النّموّ السّليم من النّاحية الشّعورية، والإحساس الأدبي فتكون كما يقول الشاعر:

مَـنْ يَهِـنْ يَسْهُـلِ الهَـوانُ عليـه   مـــا لجـــرحٍ بميّـــتٍ إيـــلامُ

المبدأ السّادس: أنّ التّربية الأخلاقية ينبغي أن تهدف إلى بناء الشخصية الخُلقية من الدّاخل أي من داخل الفرد ذاته.

وهذا يتم عن طريق تَشَرُّب الطفلة المبادىء الخُلقيّة، وهذا لا يمكن أن يتمّ عن طريق التّلقين الصّوري المتّبع عادة في بلادنا، فالآباء والمدرّسون عادة يلقنون الأطفال المبادىء الخلقية بطريقة افعلْ هذا واتْرُكْ هذا، وهو لا يرى المثلَ الخُلُقي في أُمّه أو معلّمه، فهذه الطّريقة قد يقبلها بعضُهم وقد لا يقبلها بعضُهم، أيقبلها ظاهراً ولا يقبلها باطناً، فلا بدّ أن يرى القدوةَ الصّالحةَ في ذلك.

أمّا التّربية الخُلُقية الداخلية فإنّها تتمّ عن طريق الخبرة التي يُباشرها الأطفال، ويصلون إلى النّتيجة الأخلاقية بأنفسهم، ثم شرحها شرحاً عقلياً مقنعاً، وإذا اتّبع عند ذلك طريقة التّلقين بالتّقبيح والتّحسين فإنّه لا شك يُؤثّر في نفسية الطفل تأثيراً أكثر وأعمق. وبناء الشّخصية من الدّاخل لا يتمّ بينَ يوم وليلة، فإنّه يحتاج إلى وقتٍ طويل، وهذا البناء أصعب من بناء العمارات وبناء المصانع، لأنّ العمارات والمصانع من الممكن أن تُبْنَى في مدّةٍ بسيطة عند وجود المال.

أمّا هذا فلا يمكن أن يُبنى بينَ يوم وليلة، ولا يتمّ بالمال، وإنّما يتمّ بالقدوة الصّالحة، فهم أهلُ التّربية البشرية الواقفين على أسرار الطبيعة البشرية وعلى طرق التربية السّليمة، وشتّان بينَ مهندس مادّي ومُرَبٍّ نفساني وروحاني، وكما أنّ بناء الشّخصية الخُلُقية صعبٌ ويأخذُ مدّةً طويلةً كذلك هدمه صعبٌ ويأخذُ مدةً طويلةً.

المبدأ السّابع: تطبيع الأطفال تطبيعاً خُلُقياً. أي جعل الأخلاق طبيعة ثانية وبذلك تصبح المبادىء الأخلاقية عادة يقوم بها الأطفال، كما يؤدُّون العاداتِ ولا يستطيعُون مخالفتَها، لأنّ النّفس ليس من السّهل أن تخالف عاداتها المتأصّلة، وكما أنّ تكوين العادات يأخذ مدّةً طويلةً، كذلك تركها يأخذ مدّةً طويلةً، وإذا دخل التّفكيرُ الأخلاقي في التّنظيم السيكُولُوجي والشخصي في الفرد ومارس هذا التّنظيم في السلوك وفي مواقف الحياة فعند ذلك يصبح هذا الشخص شخصية خلقية ويُوصف بأنّه إنسانٌ ذو خُلُقٍ.

البحث الثّالث:

مبادىء التّربية العقلية للمراهقة

إنّ التّربية العقلية من الجوانب الهامّة في التّربية لأنّ التّقدم العلمي والحضاري متوقّف عليها.

والتّربية العقلية في عمومها هي تنمية القدرات العقلية المختلفة بحسب ما تسمح به الاستعدادات الفطرية والوراثية الموجودة في كل فردٍ. ومعلوم أنّ هناك فروقاً بينَ الأفراد في هذه الاستعدادات، والمربّون وإن اختلفوا في مدى إمكان تنمية تلك الاستعدادت، فإنّهم يعترفون بإمكان تنميتها، فيرى بعضُهم مثلاً أنّه إذا كانت نسبة الذّكاء الوراثي أو الفطري لدَى فردٍ ٥٠٪ فيمكن تنميته إلى ٧٠٪ وإذا كانت نسبة ذكائه الفطري ٧٠٪ فيمكن تنميته إلى ١٠٠٪ وهذه التّنمية العقلية مهمّة جدّاً في حياة الأفراد والجماعات، ذلك أنّ عقلَ الإنسان هو رأس مالِهِ في الحياة، ولا سيما بالنّسبة لمن يُحسنُ استخدامه، فتزويده أو تنميته بهذا المقدار معناه الإضافة إلى رأس ماله / ٢٠/ أو / ٣٠/ في المائة. وأيّ عاقل يرضى أن يستهين بهذا المقدار؟ هذا إذا نظرنا إلى قيمة العقل من زاوية المنفعة المادّية، وإذا نظرنا إلى قيمته من حيث إنّه وسيلةٌ لإسعاد الإنسان في الحياة فمعنى ذلك أنّنا بهذه التّنمية نزيد من سعادة الإنسان بذلك المقدار. وهذا مهم لحياة الإنسان، ولا سيما إذا اعتبرنا أنّ هدف الإنسان من الحياة هو السّعادة في الدنيا والآخرة، ولهذا نرى أهل النّار يقولون يوم القيامة: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١٠﴾ [سورة: الملك، الآية: ١٠]. والتّربيةُ العقليةُ تتمُّ عن طريق تثقيفه بالمعلومات وتنميته بطرق التّربية العلمية وهذا وذاك لا يمكن تحقيقه إلاّ باتباع الطرق الآتية في التّربية والتعليم.

أولاً: أن يخضع تقديم المعلومات لطبيعة النّمو فنحن لا نستطيع أن نُقدّم أيّة معلومة في أيّة مرحلة، وبأيّة طريقة، إذن تُوجد هنا عمليتان لا بدّ من ملاحظتهما وهما عملية مراعاة مستوى المعلومات بالنسبة لمستوى النّمو وعملية مراعاة مستوى الطريقة

المناسبة لمستوى التلميذة في العمر العقلي، لأنّ المعلومات أو طريقة تقديمها إذا كانت فوق مستواها تؤدي إلى عدم فهمها لها من جهة وإعاقة نموّها من جهة أخرى، وإلى عدم ثقتها بنفسها من جهة ثالثة. فمثلاً نحن نعرف أنّ الطّفلة في المرحلة الأولى من حياتها لا تستطيع إدراك المعاني المجرّدة وتبدأ في إدراكها بعد مرحلة التّنمية أو ما قبل البلوغ.

إذنْ فلا يصح أن نقدم إليها المعلومات المجرّدة في المرحلة وإلاّ سيؤدّي الأمر إلى الأضرار التي ذكرناها، ولهذا قال الرّسولُ ﷺ: «ما أنتَ بمُحدّثٍ حديثاً لا تبلغه عقولهم إلاّ كان لبعضهم فتنة»[١]، وقالت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أُمِرْنَا أنْ نُكلِّم النّاسَ على قدر عقولِهم»[٢].

ثانياً: ألاّ نتركها بعد تقديم المعلومات إلاّ بعد أن نتيقّن أنّها قد أحاطتها بالإدراك، وأصبحت واضحة في ذهنها؛ لأنّ عدم إحاطتها بالمعلومات ووضوحها في ذهنها يجعل المعلومات عندها مشوّهةً، لا تستطيع تمييز بعضها عن بعض، وبذلك لا تستطيع استخدامها في مواقعها ومواضعها عند اللّزوم.

ثالثاً: أن نقدم إليها المعلومات بطريقة نقديّة، أي أنْ نُبيّنَ جوانب النّقص والكمال فيها، وأن نشجعها على إبراز هذا الجانب وذاك وأن نشجعها على إكمال جوانب النّقص. هذه النقطة في غاية الأهمية في عملية التّعليم، وهي الوسيلة الهامّة أيضاً في عملية تنمية العلم وتقدّمه، ذلك أن عملية الإدراك عند الإنسان تتجه نحو التّكامل وإكمال ما نقص في ناحية من نواحي المدركات فإنّ عقل الإنسان يعمل باستمرار لإكمال شيءٍ إذا قُدّم إليه ناقصاً. فلا يستريح إلاّ بعد إكماله. فلو أنّنا قدّمنا مثلاً في المرحلة المتأخرة النّظريات العلمية وقوانينها وبيّنا جوانب النّقص فيها فإن عقول المتعلّمات تعمل باستمرار لإكمالها. وبذلك يتقدّم العلم ونتقدم نحن في العلم. ويكون الأمر خلاف ذلك إذا قدمناها على أنّها كاملة دون بيانِ نقصها وإثارة الأذهان لإكمالها.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٧٦.
(٢) صحيح مسلم ـ تحقيق عبد الباقي ١/١١.

رابعاً: أن تكون المعلومات التي تقدمها موثّقةً وصحيحةً؛ ليكون بناء الثّقافة في ذهنها سليماً في أساسه. فمن هنا يُخطىء بعضُ الأمهات إذْ يقدمن لبناتهن معلومات غير صحيحة ويعرفون أنّها غير صحيحة، وذلك إمّا لتخوفهنّ أو لصرفهنّ عن إجابة أسئلتهنّ واستفهاماتهنّ عن بعض الأمور التي تُثير أذهانهنّ وعقولهنّ عندما يتفتحنَ على العالم المحيط بهنّ. كتخويفهنّ بالقول الذي لا وجودَ له، وبضرر الأشياء مع أنّها غير مضرة. وما أشبه ذلك، إذْ أنّ هذه الأمور تُؤثّر في حياتهنّ وتخيلاتهنّ واتّجاهاتهن السّليمة إزاء شيء ينبغي أن تكون اتجاهاتهن سليمة وصحيحة في الوقت نفسه.

هنا تأتي اللّباقة والمهارة في التّربية. فينبغي أن يعرف الأمهاتُ أيضاً كيف يجبنَ على أسئلة بناتهنّ بطريقة مقنعة ومناسبة لمستواهنّ وأنْ تكونَ إجابة صحيحةٍ لا فيها تلفيق، ولا فيها تشويه للحقائق؛ لأنّ تشويه الحقائق في هذه المرحلة معناه تشويه لعقولهنّ. وإلى جانب اللّباقة والمهارة في طريقة الإجابة ينبغي أن يَكُنَّ ماهرات في تعليمهن طريقة الأسئلة وطريقة تحويل أسئلتهنّ وتوجيهها إلى حيث ينبغي أن تتجه إليها أو إلى الموضوع المناسب الذي ينبغي أن يسألنَ عنه. وذلك إذا كانت أسئلتُهن تتعلّق بأمور لا يستطعن فهمها، أو لا ينتفعن بها في تلك المرحلة الثقافية، وهذا أسلوبٌ قرآني أيضاً حيث إنّ الأعراب لمّا سألوا عن سبب الأهلة، ما كانوا في مستوى علمي يمكن أن يفهموا أسباب ذلك فوجههم إلى منافعها فقال تعالى مثلاً: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٨٩].

خامساً: بيان وتقديم طرق التفكير للوصول إلى الحقائق.

يجب التمييز هنا بينَ التّفكير العلمي والتّفكير الخُرافي:

أمّا التّفكير العلمي فله صُور تختلف باختلاف الموضوعات العلمية. فنحنُ نعلم أنّ هناك ثلاثة مجالات للعلم. الأول: الطبيعة المحسوسة وهو مجال علم الطبيعة. والثّاني: المعقولات المجرّدة وهو مجال المنطق. والثّالث: الرّوحانيات وهو مجال الوحي. والمعيار في المجال الأول: هو التّجربة. وفي الثّاني: قوانين التّفكير وأشكالها. وفي الثّالث: الوحي. ولكن مع ذلك لا ينبغي أن نفكر أنّ هناك انفصالاً حاسماً من جميع النّواحي، بينَ تلك المجالات فمع ذلك هناك علاقة وارتباط أيضاً.

وتُوجد هنا صورتان للتفكير العلمي المتبع حالياً في مجالات التّفكير العلمي. الأولى: التّفكير الاستقرائي وهو استخلاص حكم كلّيٌ من الجزئيات. أي انتقال من جزئي إلى كلّيّ، وهو التّفكير السائد في مجال علم الطّبيعة. والصورة الثانية للتفكير العلمي: هو التّفكير الاستنباطي، وهو استخلاص الجزئيات من الكليات. أي الانتقال من حكم كلّي إلى حكم جزئي، وهذا التفكير هو التّفكير المنطقي أيضاً، ولهذا فإن التّجارب العلمية قامت على أُسس منطقية أيضاً. لكن التجربة أصبحت معياراً لصدق الأفكار في مجال الطبيعة.

أمّا المعيار في اختبار الأفكار عن الكون والإنسان، وعن خالقهما «وهو الله تبارك وتعالى» فهو القرآن العظيم والسّنّة النّبويّة الكريمة!! فهما المقياس الصّحيح والسّليم لجميع الأفكار الإيمانية التّصديقية، وما يتبعها من معالجات للشّؤون الحياتيّة العامّة والخاصّة.

البحث الرّابع:

مبادىء التّربية الاجتماعية للمراهقة

إنّ أهمية التربية الاجتماعية للأطفال في البيت ترجع إلى أساسين هامّين في التّربية الاجتماعية.

الأساس الأول: هو أنه كلّما كانت الطّفلة صغيرة عند خضوعها لعملية التربية الاجتماعية كان أثر التّربية أكثر تأثيراً وإفادةً؛ لأنّها تكون في تلك الحالة أكثر قابلية للتطبيع الاجتماعي وأكثر مطاوعة له.

الأساس الثاني: إنّ أثر أوّل تفتّح الطفلة للحياة الاجتماعية له دور كبير في تحديد وتنظيم الجانب السّيكولُوجي من شخصية الطّفلة الاجتماعية في حاضره ومستقبله، فإذا كان هذا الاتصال أو هذا التفتح الأول للحياة الاجتماعية سلبياً كان اتجاهه للجماعة سلبياً وإذا كان إيجابياً كان اتجاهه إزاءها إيجابياً أيضاً. أي إذا كان هذا الاتصال محققاً للحاجات السيكولوجية والبيولُوجيّة للطفلة كان تجاوبها مع المجتمع واتجاهها نحوه سوياً ومقبولاً متعاطفاً، أمّاإذا كان غير محقق لهاتين الحاجتين كان اتجاهها نحوه شاذاً منحرفاً عدوانياً.

وأهمّ أهداف التّربية الاجتماعية هو جعل النّاس أسوياء اجتماعياً، أسوياء في المواقف الاجتماعية المختلفة أي أنْ يقف فيه كلٌّ فردٍ بحسب المعايير الاجتماعية العامة السائدة في مجتمعه، وهذا يظهر بوضوح في احترامه للآداب الاجتماعية واحترامه لمشاعر النّاس وإحساساتهم الأدبية والإنسانية، ثم مراعاته مصلحة الجماعة بوجه عامّ، ومصلحة الأفراد الذين تجمعهم حياة مشتركة بوجهٍ خاص. فالخروج على هذه المعايير الاجتماعية، وعدم مراعاة هذه الأمور السابقة في حياته يُعتبر انحرافاً عن السلوك الاجتماعي وشذوذاً فيه.

هذا جانبٌ هامٌ من السلوك الاجتماعي بالنّسبة للمجتمع وبالنّسبة للفرد أيضاً لأن

عدم استطاعة الفتاة أن تقف في المواقف الاجتماعية كما ينبغي أن تقف فيها كإنسان من الناس أو كفتاة من المجتمع مثل عدم استطاعتها مخاطبة النّاس في محفل اجتماعي أو عدم قدرتها على إبداء آرائها وأفكارها للنّاس بالطريقة المرضية لنفسها ولغيرها سواء كان ذلك لخجلٍ منها أو لعدم إعداد أسرتها لها للوقوف في هذه المواقف، إنّ مثل هذه الحالات قد تؤدّي إلى الفشل من مناحي الحياة الاجتماعية للفتاة.

فمثلاً يُوجد هناك من النّاس من لا يستطيع أن يدخل بين النّاس المجتمعين، ويخاف من التّجمعات لأنّه لم يعوّد وهو صغير على مخاطبة النّاس، والدخول في تجمّعات بشريّة، بلْ إنّه يتجنب النّاسَ الغرباء، ومثل المدرّس الذي لا يستطيع التّكيّف مع التلاميذ في المدرسة، فهو في هذه الحالات لا يرضى عن مواقفه، ولكنّه لا يستطيع تغييرها أيضاً إلى حيث يرغبُ ويُريد، لأنّه لا يعرف السّبب في ذلك، ولأنّه لا يعرف كذلك أساليب تغيير السّلوك عن طريق تغيير التنظيم السيكولوجي لشخصيته.

وهكذا يكون شعوره عن نفسه غير راض في الحياة الاجتماعية لأنه يشعر أولاً أنّ النّاس غيرَ راضين عن مواقفه، ولأنّه لا يستطيع قضاء مصالحه في هذه الحالات، المصالح التي يتوقف تحقيقها على الوقوف في هذه المواقف كوقوف السّوي اللاّئق بالفرد الاجتماعي، فكم من كبار النّاس فشلوا في حياتهم الاجتماعية بعد أن رقوا إلى المناصب العالية في المجتمع، لأنّهم لم يستطيعوا أن يقفوا في تلك المواقف كما تتطلب منهم أن يقفوا فيها. ولقد تعرضتُ لمثل هذا في أوّل شبابي.

وأهم الشّروط التي يجب مراعاتها في عملية التّربية الاجتماعية لتكوين إنسانة سويّة هذه الشّروط الآتية:

أوّلاً: أن تشعر الطّفلة منذ تفتّحها للحياة الاجتماعية في البيت بالأمن والاطمئنان والاستقرار، ولكي تشعر بهذا ينبغي تحقيقُ حاجاتِها الأوّلية، وعدم تهديدها بالحرمان أو التّشريد أو غير ذلك، ثم استقرار معاملة الأسرة لها، فلا تتناقض معاملة الأفراد لها بين يوم وليلة مثلاً. وإذا لم تشعر الطّفلة بالأمن والاستقرار في حياتها الاجتماعية وفي علاقاتها بغيرها في هذه المرحلة وفي هذه العملية، فلا بدّ من أن تكون قلقةً في علاقتها بالنّاس، والقلقُ عاملٌ قاتلٌ لنشاط الإنسان وحيويته في الحياة وهو من عوامل فشل الإنسان فيها.

ثانياً: عدم القسوة في معاملتها في طفولتها، لأنّ هذه المعاملة القاسية تخلق في نفسها العدوانية لا على أفراد أسرتها فحسب بل على المجتمع كلّه. ولهذا تكون هذه الطفلة في كبرها شاذةً في سلوكها منحرفةً في أخلاقها عدوانيةً على المجتمع تتعدّى على هذا وذاك بسببٍ أو بغير سببٍ، أو لأمورٍ تافهةٍ لا تكون عادةً سبباً للتعدّي، بل إنّها تبحث عن وسائل تتذرع بها للتّعدّي على البنات وعلى المجتمع. وتُحاول أنْ تخرج باستمرار على القانون وعلى السّلطة، وعلى معايير المجتمع وعاداته.

ثالثاً: عدم تدليلها والإفراط الزائد عن الحد في رعايتها لأنّ الطفلة المدلّلة في حياتها الأسريّة تخرج على المجتمع وتنتظر منه التّدليل، وتحقيق جميع متطلباتها، والصّفح والعفو عن جميع زلاّتها، ولا تستطيع مواجهة الصّعاب والمشكلات في الحياة، لأنّها تعوّدت العفو عن جميع زلاّتها، وتعودت كذلك على أن تُحل لها جميعُ مشكلاتها، وعلى ألاّ تُواجه أيَّ صعوبة في الحياة، وعندما لا ترى هذا ولا ذاك إطلاقاً، أو قد ترى ولا ترى أحياناً فإنّها ولا شكَّ لا تستطيع تحمّل مثل تلك الأمور، وبالتّالي تفشل في الحياة الاجتماعية وفي حياتها العامّة، إذنْ فإنّ هذه التّربية المدلّلة تُؤدي إلى انحراف معيّن، كما أن التّربية القاسية تؤدي إلى انحرافٍ آخر. فلا بدّ من تربيةٍ متوازنةٍ، تُراعى فيها جميعُ الاعتبارات لبناء شخصيتها الإنسانية بناءً أقربَ إلى الكمال، وأقرب إلى الواقع.

ولا يغيبُ عن البال أنّ الطّفلة أو المراهقة أوالفتاة في جميع مراحل التّربية والتّوجيه تتأثر بالأسلوب العاطفي أكثر من غيره، وفي بعض الحالات يكون أسلوب القسوة أنفع من غيره، وهذا يجب أن يكون مقدّراً في اعتبار الأم المربية والأب المربّي. والله تعالى الموفق لما يُحبّه ويرضاه.

المبحث الخامس:

مبادىء التّربية العاطفية للمراهقة

العاطفةُ تكوينٌ سيكُولُوجي مكتسب وقوة دافعة تدفع الإنسان إلى القيام بسلوك إيجابي أو سلبي إزاء أشياء مادية أو معنوية وتختلف من شخص إلى آخر من حيث موضوعها وعددها ونوعها ودرجة قوتها أو ضعفها ويمكن تغييرها وتبديلها وتكوين عاطفة جديدة للطرق التربوية. وللعاطفة جانبان أو مظهران: مظهر المحبة، ومظهر الكراهة. إنّ كلّ إنسان يحبُّ أشياء في الحياة ويكره أشياء، سواء أكانت هذه الأشياء مادية أم معنوية، غير أنّ هذه المحبة وتلك الكراهية لا تنشآن عبثاً أو بدون سبب، ولا تنشآن كذلك بين يوم وليلة، وإنما تتكونان عند الفرد نتيجة خبرات متوالية سارة أو مؤلمة أوبدافع فطري كامنٍ في طبيعة الإنسان.

فلا تتكوّن عاطفة المحبّة مثلاً عند إنسان إزاء آخر إلاّ إذا رأى منه ما يسرّه مرات متوالية، أو رأى منه منافع متعدّدةٍ متوالية، كما لا تتكون عاطفة القرابة أو عاطفة الأسرة إلاّ بهذه الطّريقة، فالإنسان يحب أقرباءه عادة لأنّه رأى منهم أشياء سارة من النّفع والعطف والرّعاية زمناً طويلاً.

وقد تتكوّن نتيجة واقع فطري مثل عاطفة الأُبوّة والأُمُومة نحو البنوّة. وقد تتكوّن نتيجة التّربية مثل تلقين الآباء للأبناء بعض الاتجاهات وبعض الأفكار على أنّها قيّمة أو مقدّسة، وتلقينهم بعض الأمور الأخرى على أنها مكروهة قبيحة وضارّة.

إن العاطفة مهمة للإنسان في حياته لأنها تدفع الإنسان إلى فعل الأشياء التي يتعاطف معها وتدفعه إلى ترك الأشياء التي يكرهها بدافع داخلي، بشرط أن تكون العاطفة وراء العقل وأن يكون العقل قائدها وإلاّ ستكون تصرفات الإنسان غير معقولة تسيّره العاطفة لا العقل، والعاطفة بدون العقل قد تسوق الإنسان إلى المهالك وتجعل حياته في شقاء.

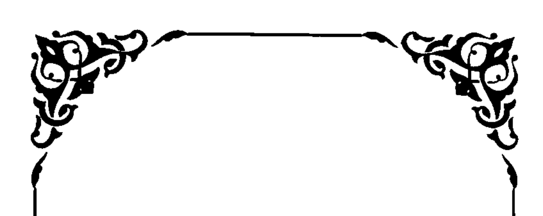
وكم نرى هؤلاء الذين تسيّرهم عواطفهم لا عقولهم يقضون حياتهم في الحزن والبكاء لا لشيء إلاّ لأنّ أحداً من الأقرباء قد توفي أو إحدى محبوباتهم قد فارقتهم، وكم نرى منهم من ينتحر ومنهم من يقبل على ذلك من أجل حبّ أو كراهية. وما ذلك إلاّ لأنهم قد جعلوا عاطفتهم قائدة لهم في الحياة، فلكي تكون حياة الإنسان متزنةً لا بدّ من أن توضع العاطفة وراء العقل، ثم إنّ العاطفة تُعتبر قوالب صورية روتينيّة بدون روح. فهي لذلك تكون مملّة ومتعبة أما العاطفة فإنها روح الأعمال وروح النّشاط تضفي بهجةً على حياة الإنسان.

كما أنّ القيام بأعمال بدون عاطفةٍ تكون مملّة فإنه بالإضافة إلى ذلك لا يمكن أن تترك من ورائها الشعور باللّذة ولا عند القيام بها، وكذلك عند الابتعاد عن الأعمال التي ينبغي أن يتجنبها، فإنّه إن لم يكرهها بقلبه لا يجد في تجنّبها أيَّ لذّةٍ أو سُرورٍ.

أمّا العمل مع العاطفة أو مع المحبّة؛ فإنّه يجعل الإنسان يشعر بالارتياح واللّذّة، ولو شعر أثناء العمل بالإرهاق والتّعب من جهة أخرى.

وهكذا يجب أن تهتم الأمهات بتكوين العاطفة عند بناتهن، عاطفة المحبة نحو الأسرة، ونحو المجتمع ونحو الإنسانية ونحو الدِّين ونحو الأخلاق، وأخيراً نحو جميع جوانب الحياة القيمة، وأن يكون عندهنّ إلى جانب ذلك عاطفة الكراهة للأفكار الهدّامة والاتجاهات الخبيثة والنّزعات العدوانية، والسّلوك البغيض، وأن يكرهنَ كلَّ جانب من جوانب الحياة المنفّرة والدّنيئة ومناظرها القبيحة أيّاً كان لونها وشكلها، وبذلك تُعوّد البنات على حبِّ كلِّ ما هو جميلٌ وحسنٌ ونافعٌ لهنّ وللنّاس، وعلى كراهة ما هو مكروه عند الناس، كما يكْرَهْنَ كل ما هو قبيحٌ ومُنفِّرٌ وضارٌّ للفرد والمجتمع، ليقمن بدعوة النّاس إلى تجنّبه والابتعاد عنه.

وهذا من أهمّ الأمور في تربية البنات وإعدادهن إعداداً سليماً للحياة السعيدة. والله تعالى وليُّ التّوفيق.



الفصل الحادي عشر
حجاب المسلمة بين العادة والعبادة

المبحث الأوّل: الحجاب الشّرعي والحجاب المُعتاد

المبحث الثّاني: حجاب المرأة المسلمة بين الواجب والمسنون

المبحث الثّالث: لباس المرأة في الصّلاة وخارجها

البحث الأوّل:

الحِجَاب الشّرعي والحِجَاب المُعْتَاد

هناك صنفٌ من المؤمنات يرتدين الحجاب المعتاد الذي تنقصه الصّفةُ الشّرعية، كعدم إسباغ الرأس والنّحر والذراعين والسّاقين بالسّتر التّامّ.

وهذا الصّنف من النساء يندرج تحت مسمّى المتحجبات المتبرّجات، وهن النساء المتدينات الصّالحات اللاّتي أخطأنَ في الطريق إلى الحجاب الشّرعي الصّحيح.

إنهنّ نساءٌ مسلمات مؤديات لما افترضه الله عليهنّ من عبادات وأعمال صالحة، بالإضافة إلى استجابتهنّ لأمرِ الله ورسولِهِ بارتداء الحجاب، إلاّ أنّ حجابهن هذا بحاجة إلى حجاب!؟.

إنّه ليس زياً شرعياً بالمعنى الصّحيح، وإنْ ظنت لابستُه أنّها مُتحجّبة، إنّ ما ترتديه هذه المرأة من أزياءٍ فاتنةٍ، وملابسَ مزركشةٍ زاهيةٍ، تلفتُ الأنظارَ، وتُبهج العُيونَ، لهي أبعد ما تكون عن صفة الجلباب الذي ألزم الله تعالى به نساءَ المؤمنين، حيث إنّه لا يجب أن يكون زينةً في نفسه، بل من قماش سميك خالٍ من الزخارف والألوان الملفتة للنّظر، وإنّه وإن كان طويلاً سابغاً إلاّ أنّه عندما يكون محدداً لأعضاء الجسم بحيث تبدو منه استدارة الصّدر، وحجم الأكتاف، ومحيط الخصر، وما إلى ذلك من أعضاء الجسم، فإنّ صاحبته تكون «كاسيةً عارية» لأنّ الملابس التي تُحدّد أعضاء الجسم، أو تكون شَفّافةً يبدو ما تحتها تُعطي لمرتديتها تلك الصّفة.

وإذا نُهيت الواحدة منهن عمّا هي عليه من هيئة قالت مستنكرةً: أليس الحجاب أن نرتدي ثوباً طويلاً وبأكمام طويلة مع تغطية الرأس بأيّ غطاء؟ ولو ألقينا نظرة على ثوبها الطويل ذلك، لوجدناه فاتناً مغرياً مزخرفاً منقوشاً بالرسومات التي تزيد من جمال الثوب وفتنته، وكم من الأثواب الطّويلة ما يُضفي على المرأة جمالاً وجاذبيّةً كان الأوْلى بها أن تقصرهما على زوجها، أو مَنْ سمحَ الله لها بإبداء زينتها عليهم، ولكنّها

ويا للأسف!! تعرض ذلك للجميع. إنّ للحجاب شروطه وأوصافه، ومن أهمها ألا يكون زينة في نفسه، يلفت الأنظار، ويستهوي القلوب، لأن الهدف من الحجاب هو إخفاء الزّينة لا إظهارها.

وممّا يزيد في البلاء أن نرى بعض المرتديات لهذا الحجاب المزعوم قد أبرزن حليّهنّ للعيون، وصَبَغْنَ وجوهَهُنّ بمساحيق التّجميل، ونتفنّ من شعر الحواجب، كما أنّ بعضهنّ لا تتورّع عن الاختلاط بالرّجال، ومجالستهم ومُضَاحكتهم، وكل ذلك معلوم الحُرْمة، وهو في الوقت نفسه يُسيء إلى سمعة الحجاب والمتحجبات جميعاً دون تمييز.

وينتشرُ حجابٌ آخر يغطي جميعَ جسم المرأة بما في ذلك وجهها، ولكنّه قصيرٌ يُبدي قدميها ومعظم ساقيها، فتقوم بتغطيتها بالجوارب الرّقيقة الشّفّافة، فبالله أهكذا يكون الحجاب؟!.

وفي بعض البلاد العربية ينتشر لبسُ عباءةٍ ترتديها المرأة فوق ثيابها إمّا مع كشف الوجه، وفي بلادٍ أخرى مع تغطية الوجه، بينما ترفعها صاحبتها إلى خصرها مع ترك ثيابها المزيّنة المذهّبة التي تُشبه أثواب العرائس باديةً للعيون، لافتةً للأنظار، مع إظهار حليّها وخضاب يديها، لتزيد من تلك الفتنة، وكل ذلك من ليس الدّين في شيء!!؟.

وهناك من المتحجبات بزيّ يستر البدن كله ما عدا الوجه والكفين، يُسمّى «بالطُو شرعي» وانتشر كزيّ شرعي بينَ النّساء إلاّ أنّ لابستَه تغطي رأسها بغطاء قصيرٍ «إيشارب» أو بطاقية مزخرفة وإيشارب، فضلاً عن أنّ ذلك لا ينسدل ليغطي الأكتاف والعنق والصّدر، بالإضافة إلى أنّه أي: البالطو أصبح يزين بالأشرطة الملونة، ويتفنّنُ في قصّه قصّات مختلفة جذّابة، ممّا يدفع به بعيداً عن الهيئة الصّحيحة للحجاب.

وخلاصة الأمر في كل ما سبق، أنّ الحجاب ليس ستراً للّحم فحسب كما تظنّه الكثيرات، بل هو ستر المفاتن كلها ظاهرة وباطنة بمواصفات محددة شرعاً، وإنّني لا أهاجم بما ذكرته المتديّنات، أو أفضح عيوبهن، فإنهن وإن كنّ مخطئات في حجابهنّ هذا، فإن الأمل كبير في استجابتهن للحق وما فيه مصلحتهن الحقيقية، من نبذٍ للتّبرّج، والتزام بالحجاب الصّحيح، فتلك هي صفة المؤمنين والمؤمنات، وما يكون قولهم إلاّ

﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ٢٨٥] فالحق أحق أن يُتَّبع، وما ينبغي أن نستمر في اتباع الخطأ عناداً ومكابرةً وتقصيراً وتقليداً للمتبرّجات الماجنات، وإنني أناشد النساء من فئة المتحجبات المتبرّجات بتكملة الطريق للوصول إلى الحجاب الذي يُرضي الله بالتّعرّف عن مواصفاته الحقيقية وتطبيقها بدلاً من تشويه صورته، وصوناً لسمعة المتحجبات الحقيقيات، واحترازاً من أن يُصبحن من النّسوة اللاّتي ذمّهنّ رسول الله ﷺ بقوله: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلاتٌ رؤوسهنّ كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلنَ الجنّةَ، ولا يجدن ريحها وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1]. وفي رواية: «من مسيرة خمسمائة عام»!!؟.

(١) رواه مسلم في صحيحه.

البحث الثّاني:
حجاب المرأة المسلمة بين الواجب والمَسْنُون

إنّ النّاظر في الآيات الكريمة التي نزلت بشأن الحجاب يجدُ أنّها تُعالج قضيةً مُهمّةً يعودُ نفعُها على المجتمع الإسلامي كله، ذلك أنّها تبرز أهمية الحياء في حياة الرجل والمرأة، وتدعوهما إلى العفاف والحشمة والوَقَار، وكل ذلك من مكارم الأخلاق.

ولقد أمرَ الله سبحانه وتعالى كلاًّ من الرجل والمرأة بأوامر تتوافق مع ما منح كلاًّ منهما من قدرات.

وإنّ ممّا تقتضيه النّصوص الشّرعية في الكتاب والسّنّة وما كانت عليه أمهات المؤمنين وبقية نساء الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، هو حجاب المرأة المسلمة لبدنها كله عن الرجال الأجانب بما في ذلك الوجه والكفان، للأدلة التّالية:

١ ـ الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول في قوله تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

فالله سبحانه وتعالى قد نهى المؤمنات عن إبداء زينتهنّ. والوجه عنوان الزينة وملاكها، ولقد قال بذلك جمعٌ من المفسرين أمثال عبد اللّه بن مسعود، والحسن بن عليّ، وابن سيرين، وأبو الجوزاء ، وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم أجمعين(١).

---

(١) تفسير الطبري، المجلد ٨، ج ١٨، ص ٩٢ ـ ٩٣. وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص ٤٧.

الدّليل الثّاني قوله تعالى:

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٦٠].

ومعلوم أنّ المقصود بالثياب هنا هي الجلباب أو الرداء الذي هو بمنزلة العباءة التي تغطي كل جسم المرأة من فوق رأسها إلى أسفل قدمها وقد قال بذلك ابن مسعود وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزّهري والأوزاعي[(١)]. وهذا التّرخيص للقواعد من النّساء بوضع الرداء دليل على أنّ الأصل وجوب بقائه لغيرهنّ من النساء الشّوابّ إذا أردْنَ الخروجَ لحوائجهنّ.

الدّليل الثالث قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٩].

فإشراك نساء المؤمنين مع أزواج النّبيّ ﷺ بالأمر بإدناء الجلباب يستلزم وجوبَ ستر الوجهِ لنساء المؤمنين كافةً، إذْ لا نزاعَ بينَ المسلمين في وجوب احتجاب أزواج النّبيّ ﷺ وستر وجوههنّ[(٢)].

يقول عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «أمرَ الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة، أن يغطين وجوهَهُنّ من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويُبدين عيناً واحدةً»[(٣)] وهو صحيح.

وقد وافق ابن عباس في تفسيره محمد بن سيرين وابن عون وعبيدة السّلماني، فعن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ فعند

(١) تفسير ابن جرير الطبري، المجلد ٨، ج ١٨، ص ١٢٦ ـ ١٢٧. وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص ٩١.
(٢) أضواء البيان، ج ٦، ص ٥٨٦.
(٣) تفسير الطبري، المجلد ١١، ج ٢٢، ص ٣٣. وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص ٤٧١.

ابن جرير قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه، وأمّا عند ابن كثير، فغطى وجهه ورأسه وأبرزَ عينه اليُسْرَى[(١)].

الدّليل الرابع قوله تعالى:

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٥].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «لمّا أمرَ الله النّساءَ بالحجاب عن الأجانب بيَّنَ أنّ هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ »[(٢)].

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تُفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب[(٣)].

٢ ـ الأدلّة من السنّة:

الدّليل الأول:

ما روته أمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن امرأة سألت النّبيّ ﷺ: أعَلَى إحْدَانَا بأسٌ إذا لم يكنْ لها جلبابٌ أنْ لا تخرجَ؟ ـ أي إلى مصلى العيد ـ فقال ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا صاحبتُها من جلبابِها، ولْتَشْهدِ الخيرَ، ودعوةَ المسلمين»[(٤)]. ويبدو من الحديث: أن المعتاد عند نساء الصّحابة أنْ لا تخرج المرأة إلاّ بجلباب، وأنّها عند عدمه لا يمكن أن تخرج[(٥)]. كما أنّ الرّسول ﷺ أجاب المرأة بقوله: «لِتُلْبِسْهَا صاحبتُها من جلبابِها» ممّا دلّ على وجوب الحجاب الكاملِ للمرأة إذا خرجتْ ولو للعبادة، وقد عُلِمَ بيانُ كيفية لبس الجلباب.

(١) تفسير الطبري، المجلد ٨، ج ٢٢، ص ٣٣. وتفسير ابن كثير، ج ٦، ص ٤٧١.
(٢) تفسير ابن كثير، ج ٦، ص ٤٤٦.
(٣) رسالة الحجاب، ص ١٣.
(٤) صحيح البخاري مع الفتح، ج ١، ص ٤٢٣، رقم الحديث ٣٢٤.
(٥) رسالة الحجاب في الكتاب والسنّة، ص ١٥.

الدّليل الثّاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقدْ كانَ رسول الله ﷺ يصلي الفجرَ فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمنات، متلفّعات في مُروطهِنّ ثم يرجعنَ إلى بيُوتهنّ ما يعرفهنّ أحدٌ»[1].

فقول عائشة رضي الله عنها: «ما يعرفهنّ أحد» دليل واضح على أنّ النساء يخرجنَ للصّلاة في الظلام محجبات بالمُروط [المرط: يعني الكساء المصنوع من خزٍّ أو كتان] حجاباً كاملاً بحيث لا يعرفنَ بعضَهنَّ، ومن المعلوم أنّ التّعارف لا يكون إلاّ عن طريق الوجه وهو أبرز شيء في الإنسان، ويُضاف إلى ذلك كونهنّ يرتدين الحجاب في اللّيل، فلا بدّ أن يكُنَّ في النّهار أكثر احتياطاً بالحجاب.

الدّليل الثالث:

عن أمّ سلمةَ رضي الله تعالى عنها قالت: «سُئلَ رسولُ الله ﷺ كم تجرُّ المرأةُ من ذيلها؟ قال: «شِبْراً» قلت: إذاً ينكشفُ عنها؟ قال: «ذراعٌ لا تزيد عليه»[2].

وهذا يدلُّ على أنّ قدمَ المرأة عورة لا يجوزُ كشفه، فإذا كانتْ هذه حال القدم فإن حال الوجهِ من باب أولى، فهو أحقُّ بالسّتر لأنّه عنوان الفتنة، والتنبيه بالأدْنَى تنبيهٌ على ما فوقه.

الدّليل الرابع:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالتْ: «كنّا نُغطّي وجُوهَنَا مِنَ الرّجالِ وكنّا نمتشط قبلَ ذلك في الإحرام»[3].

ولهذا الحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الرّكبانُ يمرُّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذُوا بنا سدلتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزُونا كشفنَاهُ»[4].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ج ١، ص ٤٨٢، رقم الحديث٣٧٢.
(٢) صحيح سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٢٧٩، رقم الحديث ٢٨٨١.
(٣) مستدرك الإمام الحاكم، ج ١، ص ٤٥٤. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٤) سنن أبي داود المطبوعة مع معالم السنن، ج ٢، ص ٤١٦. وأخرجه الإمام أحمد في =

الدليل الخامس:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة حديث الإفك أنّها حجبت وجهها عندما رأت صفوان بن المعطل السُّلمي الصّحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، وفي ذلك تقول عائشةُ: «فخمرت وجهي بجلبابي»[(١)].

والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة لا يمكن حصرها هنا، وإنّما الهدف هو بيان الحكم الشرعي في حجاب وجه المرأة الذي أرادَ الإسلامُ بها صيانةَ زينةِ المرأة عن نظر الرجال الأجانب، ومن المعلوم أنّ الوجه مجمع المحاسن، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«وحقيقة الأمر: أنّ الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم» والمقصود بالزينة الظاهرة هي الثّياب التي تغطي جسم المرأة كاملاً، كما سبق تفسير ذلك عن ابن مسعود وغيره رحمهم الله.

ويقول الإمام ابن القيم في العورة: «العورةُ عورتان، عورة في النّظر، وعورة في الصّلاة، فالحرةُ لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفّين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع النّاس كذلك»[(٢)].

أدلّة القائلين بعدم الوجوب:

وبعد أن عرضنا رأي القائلين بوجوب ستر المرأة وجهها عن الرّجال الأجانب نعرض رأي القائلين بعدم الوجوب بعرض أدلتهم ومناقشتها إنّ شاء الله تعالى:

= مسنده، ج ٦، ص ٣٠. وهو شاهدٌ لحديث عائشة رضي الله عنها، في مستدرك الحاكم. قال الإمام الخطّابي: قلتُ: قد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى المحرمة عن النّقاب، فأمّا سدلُ الثّوبِ على وجهها من رأسها فقد رخّص فيه غير واحد من الفقهاء. وممّن قال بالتّرخيص، عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ج ٨، ص ٤٥٢، رقم الحديث ٤٧٥٠.

(٢) أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ج ٢، ص ٦١.

١ ـ الأدلة من الكتاب والسّنّة:

أما الأدلة فهي ما يلي:

الدّليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١]. حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي وجهُهَا وكفَّاهَا والخاتَمُ»، وفي رواية: «الكحل والمسكة والخذّان». قال الأعمش عن سعيد بن جُبير: وتفسيرُ الصّحابي حُجّةٌ.

الدّليل الثّاني: ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ فأعرضَ عنها وقال: «يا أسماءُ إنَّ المرأة إذا بلغتِ المحيضَ لم يصلحْ أن يُرَى منها إلاّ هذا وهذا، وأشارَ إلى وجههِ وكفّيهِ»[1].

الدّليل الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ الفضلُ رديفَ رسول الله ﷺ فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضلُ ينظرُ إليها وتنظر إليه، وجعل النَّبيُّ ﷺ يصرفُ وَجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ». ففي هذا دليل على أنّ المرأةَ كاشفةٌ وَجْهَهَا[2].

ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما في صلاة النّبيّ ﷺ بالنّاس صلاة العيد: ووعظَ النّاسَ وذكّرَهُمْ، ثم مضى حتى أتى النّساء فوعظهنّ وذكرهنّ، فقال: «تَصَدَّقْنَ فإنّ أكثركُنّ حَطَبُ جهنّم، فقامتِ امرأةٌ من سِطَةِ النّساء [أشرافهنّ] سفعاء [أي سوداء مشرب بحمرة] الخدّين...»[3]. ففهم من هذا الحديث أن هذه المرأة كانت مكشوفةَ الوجهِ.

مناقشة أدلتهم:

وبعد عرض هذه الأدلّة التي اعتمد عليها المجيزون لكشف الوجه نقوم بمناقشتها عُمُوماً ثم نناقش كل دليل منها على حِدَةٍ.

---

(١) سنن أبي داود المطبوعة مع معالم السنن، ج ٤، ص ٣٥٧، رقم الحديث ٤١٠٤.
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج ٣، ص ٣٧٨، رقم الحديث ١٥١٣.
(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ج ٢، ص ٦٠٣، رقم الحديث ٤.

فأمّا من حيث المناقشة العامة فيمكن القولُ بأن أدلّة وجوب ستر الوجه ناقلة عن الأصل وهو بقاء الشيء على ما كان عليه من قبل وهو الكشف. وأما أدلة جواز الكشف فمبقية على الأصل، والنّاقل عن الأصل مقدَّم كما هو معروف عند الأصوليين.

فإذا وُجِدَ الدّليلُ النّاقلُ عن الأصل دلَّ ذلك على طروء الحكم على الأصل، وتغييره له، والنّاقلُ معهُ زيادةُ علمٍ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمُثْبِتُ مقدَّمٌ على النّافي.

وأمّا حيث مناقشةُ كل دليلٍ على حِدَةٍ فهو كما يلي:

أولاً: فيما يتعلّق بتفسير ابن عباس رضي الله عنهما فيمكن مناقشته فيما يلي:

١ ـ لقدْ صحت روايةُ الاستثناء (بالوجه والكفين) فيُحتمل أن يكون مراد ابن عباس أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1].

٢ ـ ويُحتمل كما قال ابن كثير أنّ مراد ابن عباس في قوله: «وجهها وكفيها والخاتم» عائد إلى الزينة التي نهي النساء عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي بسنده إلى ابن عباس: الزينة بالقرط والدّملج والخلخال والقلادة، والمقصود مواضع هذه الزّينة لأنه لا تحرم رؤية أدوات الزينة خارجاً عن مواضعها.

ويُؤيّد ما ذكرنا تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٩] حيث قال: «أمرَ الله نساء المؤمنين إذا خرجْنَ من بيوتهِنَّ في حاجةٍ أن يُغطين وجوههُنّ من فوق رؤوسهِنّ بالجلابيب ويُبدين عيناً واحدةً».

وفي روايةٍ عن أبي إسحاق السبيعي أيضاً أنّه قال: «الزّينة زينتان، فزينة لا يراها إلاّ الزّوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب».

٣ ـ أنّ ابن عباس لا يكون حجةً يجب قبولها إلاّ إذا لم يُعارضه صحابي آخر، فإنْ عارضه صحابي آخر أخذ بما تُرجّحُهُ الأدلةُ الأُخرَى.

---

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٢، ص ١١٠.

وإذا نظرنا إلى تفسير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نجد أنّه فسّر قول الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١] بالرداء والثّياب وما لا بدّ من ظهوره، فلزم طلب التّرجيح، والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما[١].

ثانياً: فيما يتعلّق بحديث عائشة فإنّه ضعيف بسبب الانقطاع بين عائشة وخالد بن دُريك، فهو لم يُدْرِكْ عائشةَ كما ذكر ذلك أبو داود نفسه[٢]. كما أن في إسناده سعيد بن بشير البصري، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وتركه ابن مهدي.

ثالثاً: أمّا فيما يتعلق بحديث المرأة الخثعمية فلا دليل فيه على جواز النّظر إلى الأجنبية لعدّة أمور نذكر منها ما يلي:

١ ـ أنّ الرّسولَ ﷺ لم يقرَّ الفَضْلَ على النّظرِ إلى المرأةِ بل صرف وَجْهَهُ إلى الشّق الآخر.

٢ ـ على تقدير أنّ الفضلَ قد رأى وَجْهَ الخثعمية، فيُحتمل أنّه انكشفَ بغير قصدٍ منها فرآه الفضلُ وحدَهُ.

فإذا كان هذا التحذير في زمن القرون الأولى المفضّلة فما الظّنّ بزماننا هذا؟!.

هذا وإن على وليّ الأمر مسؤولية منع النساء من التّبرج والسّفور، وإجبارهنّ على ذلك، ومنعهنّ من الحديث مع الرجال في الطّرقات، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ويجب على وليّ الأمرِ منعُ النّساء من الخروج متزيّناتٍ، مُتجمّلاتٍ، ومنعهنّ من الثّياب التي يكنّ بها كاسياتٍ عارياتٍ، كالثياب الواسعة والرّقاق ومنعهنّ من تحديث الرّجال في الطرقات، ومنع الرّجال من ذلك[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج ٦، ص ٤٧.
(٢) سنن أبي داود مع معالم السّنن، ج ؟، ص ٣٥٨.
(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ ٢٨٠.

المبحث الثّالث:

لباس المرأة في الصّلاة وخارجها[1]

اللباس للصلاة هو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة في الصلاة» فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذوا ما يستر في الصّلاة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١]، فقالوا: يجوز لها في الصّلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسّلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

١ ـ فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثّياب.

٢ ـ وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النّظر إلى المرأة الأجنبية.

فقيل: يجوز النّظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر أنّ الله جعل الزّينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة باطنة. وجوّزَ لها إبداءَ زينتها الظاهرة لغير الزّوج، وذوي المحارم.

وأمّا الباطنة، فلا تُبديها إلاّ للزوج، وذوي المحارم.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقبل أن تنزل آيةُ الحجاب، كانت المرأة تخرج بلا جلبابٍ، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذْ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفّين، وكان حينئذ يجوز النّظر إليها، لأنّه يجوز إظهاره.

ثم لما أنزلَ الله عزّ وجلّ آيةَ الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٩] حُجِبَ النّساءُ عن الرّجالِ.

وكان ذلك لما تزوّجَ النّبيّ ﷺ زينب بنت جحش، فأرخىٰ النّبيّ ﷺ السّتْرَ، ومنعَ أنَساً أنْ ينظرَ [وكان خادمه].

ولمّا اصطفى صفية بنت حُيبيّ بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: إنْ حجبها فهي من أمّهات المؤمنين، وإلاّ فهي ممّا ملكتْ يمينُهُ فحجبَها. فلذا أمرَ الله أنْ لا يُسأَلْنَ إلاّ من وراءِ حجابٍ، وأمر أزواجَه وبناتَه ونساءَ المؤمنين أنْ يُدْنِينَ عليهنّ من جلابيبِهِنّ.

والجلبابُ: هو المَلاءَةُ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرّداء، وتُسميه العامة: الإزارُ وهو الإزارُ الكبيرُ الذي يُغطي رأسَها وسائرَ بدنها.

وقد حكى عبيدةُ وغيره أنّها تُدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلاّ عينيها، ومن جنسه النّقاب. فكان النساء ينتقبن.

وفي الصّحيح: «إنّ المحرمةَ لا تَنْتَقِبُ ولا تلبسُ القفّازَيْنِ».

فإذا كُنّ مأمورات بالجلباب لِئلاّ يُعْرَفْنَ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٩] وهو سَتْرُ الوجه، أو سَتْرُ الوجه بالنّقاب. كان حينئذٍ الوجهُ واليدان من الزّينة التي أُمِرَتْ أنْ لا تُظهرها للأجانب.

فما بقي يحل للأجانب النّظر إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أوّل الأمرين.

وعلى هذا قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١] يدل على أنّها لا تُبْدِي الزينةَ الباطنةَ لمملوكها. وفيه قولان:

١ ـ قيل: المراد الإماء، أو الإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره.

٢ ـ وقيل: هو المملوك الرّجل، كما قال ابن عباس وغيره، وهذا مذهب الشّافعي وغيره، وهو الرّواية الأُخرى عن أحمد، فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاتهِ.

وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة لأنّها محتاجة إلى مخاطبة عبدِها أكثر من حاجتِها إلى رؤيةِ الشّاهد والعاملِ والخاطب.

فإذا جاز نظر أولئك، فنظرُ العبدِ أوْلَى. وليس في هذا ما يوجب أن يكون مُحْرِماً يُسافر بها، كغير أُولِي الإرْبَة، فإنّهم يجوز لهم النّظر، وليسُوا محارم يُسافرون بها.

فليس كل من جازَ له النّظر، جاز له السّفرُ بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظرُ إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يُسافر بها، فإنّه لم يدخل في قوله ﷺ: «لا تُسَافِرُ المرأةُ إلاّ مع زوج أو ذي محرم»[1] فإنه يجوزُ له أنْ يتزوجها إذا عُتِقَ. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طَلَّقَ أُختَها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأبيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخّصتْ في إبداء الزّينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديثُ السّفر ليس فيه إلاّ ذَوُوا المحارم، وذكر في الآية: ﴿نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ و ﴿غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١] وهي لا تسافر معهم.

وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قالوا: احتراز عن النّساء المشركات، فلا تكون المشركةُ قابلةً للمسلمة، ولا تدخل المشركةُ معهنّ الحمام.

لكن قد كان النّسوة اليهوديات يدخلْنَ على عائشة وغيرها، فيرين وجهَها ويديها، بخلاف الرّجال، فيكون هذا في الزّينة الظاهرة في حق النّساء الذّمّيّات، وليس للذّمّيّات أن يطلعنَ على الزينة الباطنة، ويكون الظّهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره.

ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزّوج خاصة ما ليس للأقارب. وقوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ دليل على أنّها تغطي العُنقَ، فيكون من الباطن ـ لا الظاهر ـ ما فيه من القلادة وغيرها.

فهذا ستر النّساء عل الرّجال، وستر الرجال على الرجال، والنّساء عن النّساء في العورة الخاصّة، كما قال ﷺ: «لا ينظرُ الرّجلُ إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»[1]. وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا كـان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستـحيا منه»[2]. و«نهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد». متفق عليه.

وقال عن الأولاد: «مُرُوهُمْ بالصّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها لعشرٍ، وفرّقُوا بينَهُمْ في المضاجع»[3].

فهذا نهيٌ عن النّظر والمسّ لعورةِ النّظيرِ، لِما في ذلك من القُبح والفُحْشِ، وأمّا الرّجال مع النّساء، فلأجل شهوة النّكاح، فهذان نوعان؛ وفي الصّلاة نوع ثالث، فإنّ المرأة لو صلّتْ وحدَها، كانتْ مأمورةً بالاختمار، وفي غير الصّلاة يجوز لها كشفُ رأسها في بيتها، فأخذُ الزّينة في الصّلاة لحق الله، فليس لأحدٍ أنْ يطوفَ البيتَ عُرْيَاناً ولو كان وحدَهُ، فعُلِمَ أنّ أخذَ الزّينة في الصّلاة لم يكن لتحتجب عن النّاس فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذٍ فقد يسترُ المصلي في الصّلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصّلاة، وقد يُبدي في الصّلاة ما يستره عن الرّجال.

فالأوّل مثل المنكبين، فإنّ النّبيّ ﷺ: «نهى أن يُصليَ الرّجلُ في الثّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقِهِ منهُ شيءٌ» متفق عليه، فهذا لحقّ الصّلاة، ويجوزُ له كشفُ منكبيهِ للرّجال خارجَ الصّلاةِ.

(١) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.
(٢) أخرجه أحمد وغيره وهو حديث حسن.
(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره من طريقين.

وكذلك المرأةُ الحرّةُ تختمِرُ في الصّلاة، كما قال النّبيّ ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلاّ بخمار»[(١)]، وهي لا تختمر عندزوجها ولا عند ذوي محارمها. فقد جاز لها إبداءُ الزّينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوزُ لها في الصّلاة أنْ تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تُبْدِي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النّسخ، بل لا تُبْدِي إلاّ الثّياب.

وأمّا ستر ذلك في الصّلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين. بل يجوز لها كشفُ الوجه بالإجماع، وإن كان من الزّينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصّلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشّافعي وغيرهما، وهو إحدى الرّوايتين عند أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإنّ عائشة جعلته من الزّينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١]، قالت: الفتخُ، حلقٌ من فضّةٍ في أصابع الرجلين[(٢)]. فهذا دليلٌ على أنّ النّساء كُنّ يُظهرنَ أقدامهُنّ أوّلاً، كما يُظهِرْنَ الوَجْهَ واليدين، فإنّهنّ كُنّ يُرْخينَ ذُيُولَهُنَّ، فهي إذا مشت قد يظهرُ قدمُها، فإنْ لم يكنّ يمشينَ في خفافٍ أو أحذية. وتغطيةُ هذا في الصّلاة فيه حَرَجٌ عظيم، وأم سلمة قالت: تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهور قدميها، فهي إذا سجدتْ قد يَبْدُو باطنُ القدم.

وبالجملة فقد ثبت بالنّصّ والإجماع أنّه ليس عليها في الصّلاة أن تلبسَ الجلبابَ الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنّما ذلك إذا خرجت من بيتها، وحينئذٍ فتصلّي في بيتها، وإنْ بدَا وجهُهَا ويداها وقدمَاهَا، كما كُنّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدْناء الجلابيب عليهنّ، فليستِ العورةُ في الصّلاة مرتبطةً بعورة النّظر، لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعود رضي الله عنه لمّا قال: الزّينة الظّاهرة هي الثّياب، لم يقل: إنّها كلّها عورة حتّى ظُفُرها. بل هذا قول أحمد، يعني به أنّها تستره في الصّلاة، فإنّ الفقهاء يُسمُّون ذلك «باب ستر العورة» وليس هذا من ألفاظ الرّسول ﷺ، ولا في الكتاب والسّنّة أنّ ما يسترهُ المصلي

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره.

(٢) رواه ابن أبي حاتم.

فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٣١] و«نهى النبيّ ﷺ أن يطوف بالبيتِ عُرْيَاناً» متفق عليه. فالصّلاةُ أَوْلَى.

وسُئل ﷺ عن الصّلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أوَ لكلُّكم ثوبان؟» متفق عليه.

وقال ﷺ في الثّوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتَحفْ به، وإنْ كان ضيقاً فاتّزِرْ به»[١]. و«نهى أن يُصلي الرّجل في ثوبٍ واحدٍ وليس على عاتقه منه شيءٌ»[٢]. فهذا دليلٌ على أنّه يُـؤمر في الصّلاة بستر العورة، الفخذ وغيره، وإن جوّزنا للرّجل النّظر إلى ذلك. فإذا قُلْنا على أحد القولين، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد: إنّ العورة هي السَّوْءتان، وإنّ الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرّجلُ إليها، ليس هو في الصّلاة والطّواف، فلا يجوزُ أنْ يُصلي الرّجلُ مكشوف الفخذين، سواء قيلَ: هُمَا عورة أو لا، ولا يطوف عُرْيَاناً، بل عليه أن يُصلّي في ثوب واحدٍ، ولا بدّ من ذلك، إن كان ضيقاً اتزرَ بِه، وإن كان واسعاً التحفَ به، كما أنّه لو صلى وحده في بيتٍ كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

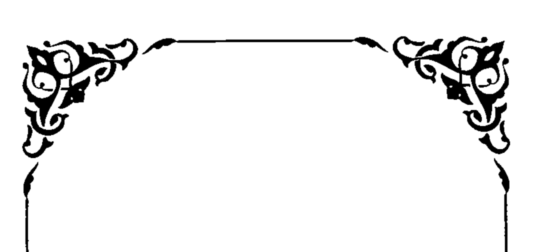
وأمّا الثّوب الذي كانتِ المرأةُ تُرْخينَهُ، وسألْنَ عن ذلك النّبيّ ﷺ فقال: «شبراً» فقُلْنَ: إذاً تبدُو سُوقهُنّ؟ فقال: «ذِرَاعٌ لا يزِدْنَ عليه»[٣].

فهذا كان إذا خرجْنَ من البُيوت، ولهذا سُئل ﷺ عن المرأة تجرُّ ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «يُطهرهُ ما بعدَهُ»[٤]. وأمّا في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك. كما أنّ الخفاف اتخذها النّساء بعد ذلك لستر السُّوق إذا خَرَجْنَ، وهنّ لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قُلْنَ: إذاً تبدُو سوقُهنّ، وكان المقصود تغطية السّوق؛ لأنّ الثّوب إذا كان فوقَ الكعبين بدَا السّاق عند المشي.

والمرأةُ في الإحرام لا تلبسُ النّقابَ ولا القفازين، وهذا هو إحرامُها، وذلك كما ورد في الصّحيح عن رسول الله ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري، وبنحوه في صحيح مسلم.
(٢) حديث صحيح.
(٣) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، وغيره.
(٤) حديث حسن رواه أبو داود في سننه، وغيره.



الفصل الثّاني عشر
غاية الإسلام في الحجاب وتحريم الاختلاط

البحـث الأوّل: الإسـلام يصُـون المـرأةَ ويجعلهـا بحجابها عزيزةً كريمةً

البحث الثّاني: التّبـرّج حـرام في القـرآن والسّـنّة

البحث الثّالث: أخـطار التّـبـرّج والاخـتلاط

البحث الأوّل:

الإسلام يصُون المرأة ويجعلها بحجابها عزيزةً كريمةً

لقد كان من تكريم الإسلام للمرأة أن صانها بالحجاب لتحيَا عزيزة كريمةً، فالمرأةُ يجبُ أن تُصانَ وتحفظ عن عبث العابثين وعن نظرات الشّهوانيـين، ولهذا خصّها الله تعالى بالحجاب، وترك إبداء الزّينة للأجانب، وترك التّبرّج إذا خرجت من بيتها.

فيجب في حقّها الاستتار باللباس والبُيُوتِ ما لا يجب في حقّ الرّجال، لأنّ ظهور جمال النّساء ومفاتنهنّ سبب لإثارةَ غرائز الشهوة عند الرّجال، والله عزّ وجلّ يأمر المؤمنين بقوله لرسوله ﷺ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [سورة: النور، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١] ثم قال الله تعالى في آخرها: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١]، فأمر الله تعالى جميع الرّجال وجميع النّساء بالغضّ من البصر، وحفظ الفُرُوج، صوناً للكرامة وحفاظاً على الأعراض والأنساب.

وأمرَ الله تعالى النّساءَ خصُوصاً بالاستتار، وأنْ لا يُبْدِينَ زينتَهُنَّ إلاّ ما ظهرَ منها.

وأمرَ سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب لئلاّ يُعْرَفْنَ؛ أي إذا فعلنَ ذلك عُرِفْنَ أنّهُنّ حرائرٌ شريفاتٌ طاهراتٌ عفيفاتٌ، فلا يُؤذين بكلام السفهاء والأغراض الشّهوانية الدّنيّـة.

وكان النّساء في عهد النّبوة والخلافة الرّاشدة يُدْنين عليهنّ الجلابيب من فوق رؤوسهنّ، حتى لا يظهر إلاّ عيونهنّ لأجل رؤية الطريق. ومضى على ذلك السّلفُ الصّالح، ومَنْ نهجَ نهجهم..

وثبتَ في الصّحيح أنّ المرأة المحرمة لا تلبس النّقاب ولا القفّازين، وهذا يدل على أنّهنّ كُنّ يسترنَ وجوهَهُنّ وأيديَهُنّ في غير الإحرام - أي في أيام حياتهنّ إذا خرجن من بيُوتِهنّ.

وقد نهى الله تعالى عمّا يوجب العلم بالزينة الخفية بلبس الشّفّاف أو الضّيّق، ولمّا نزل قولُهُ تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١] عمدَ نساءُ المؤمنين إلى خُمُرِهِنَّ فشقَقْنَهَا وأرخينها على أعناقهنّ.

والجيبُ: هو شقٌّ في طول القميص، فإذا ضربتِ المرأة بالخمار على الجيب سترت عُنُقَها.

وأُمرتْ بعد ذلك أنْ ترخي من جلبابها، والإرخاء إنّما يكون إذا خرجت من البيت.

والحجابُ مختصٌّ بالحرائر دون الإماء، كما كانت سُنّة المؤمنين في زمن النّبيّ ﷺ وخلفائه، أنّ الحُرَّة تحتجب، والأمة تُبرز، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أمَةً مختمرةً ضربها، وقال: أتتشبهينَ بالحرائر؟.

وأمّا النّساء الطاعناتُ في السّنّ واللاتي لا يرغبْنَ في الزّواج، فقد قال الله تعالى في حقّهنّ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة: النور، الآية: ٦٠] فرخّصَ للعجوز التي لا تطمع في النّكاح أن تضعَ ثيابها، أي فلا ترتدي جلبابها ولا تحتجب، وهذا تخفيفٌ عنها، وذلك لأنها مأمونة الفتنة. والحجابُ شُرع للشّابّات لأنّهُنّ مظنة الفتنة.

وخلاصة الحجاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣٠] أي في الطهارة والصّون والاحتشام والإكرام والإعزاز.

فالمرأةُ المؤمنةُ المحتجبةُ طاهرةٌ مَصُونةٌ محتشمةٌ مكرّمةٌ معزّزةٌ!!.

البحث الثّاني:

التّبرّج حرام في القرآن والسّنّة

معنى التّبرّج:

وردَ في «لسان العرب» عن معنى التّبرّج ما يلي:

«التّبرج: إظهارُ المرأةِ زينتَها ومحاسِنَها للرّجال، وتبرّجتِ المرأةُ: أظهرتْ وَجْهَهَا، وإذا أبدتِ المرأةُ محاسن جيدها ووجهها. قيل: تبرّجت، وترى مع ذلك في عينيها حسن نظر ـ أي تنظر نظرة إغراء وإغواء ـ كقول ابن عربي في الجُنيد بن عبد الرحمٰن يهجوه:

يُغمض من عينيك تبريجُها وصورةٌ في جسدٍ فاسد

وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿غير متبرجات بزينة﴾: التّبرّج: إظهار الزّينة وما يُستدعي به شهوةَ الرجل، وقيل: إنّهن كنّ يتكسرنَ في مشيتهنّ ويتبخترنَ.

وقال الفرّاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣]: ذلك في زمنٍ وُلد فيه إبراهيمُ النّبيُّ عليه السّلام، كانت المرأة إذْ ذاك تلبس الدّرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، ويقال: كانت تلبس الثياب سلع المال، لا تواري جسدَها، فأُمرنَ أن لا يفعلن ذلك. وفي الحديث كان يكره عشر خلال، منها: التبرّج بالزّينة لغير محلها. والتّبرّج: إظهار الزينة للنّاس الأجانب، وهو المذموم، فأما الزّوج فلا ـ وهو معنى قوله: لغير محلها»[١].

والخلاصة: أن التّبرّج هو: إظهار المرأة لأعضاءٍ من جسدها، أو لزينتها من حلي وغيره، أو بتمايلها في مشيتها وحركاتها، أو إبراز محاسنها بأيّ شكل من

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ٣، ص ٣٣.

الأشكال، وكذلك إبراز محاسن ثيابها، وذلك كله لغير زوجها أو ذوي محارمها.

والتبرّج في المرأة هو عنوان فسادها وبُعدها عن دينها.

مواضع ذكر التبرّج في القرآن الكريم:

وَرَدَ ذكرُ التبرّج في القرآن الكريم في موضعين، كلاهما موضع نهي:

الموضع الأول: في قوله تعالى:

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٦٠].

في هذه الآية الكريمة يعطي الحقّ جلَّ شأنُهُ رخصةً للقواعد من النّساء بأنّه يجوز لهنّ عدمُ ارتداء الجلباب.

يقول صاحب كتاب «التّسهيل»: «معنى القواعد: جمع قاعد، وهي العجوز، فقيل: هي التي قعدتْ عن الولد، وقيل: التي قعدت عن التّصرّف، وقيل: التي إذا رأيتها [رغبتَ عنها، ولم تشتهيها].

﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾: أباحَ الله لهذا الصّنف من العجائز ما لم يبح لغيرهن من وضع الثّياب، قال ابن مسعود: «إنّما أُبيح لهن وضع الجلباب الذي فوق الخمار والرّداء» والمعروف أن الجلباب هو ما غطىٰ جميعَ جسم المرأة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى للعجوز التي لا تُثير شهوةَ الرجال لكبر سنّها وعجزها عدم ارتدائه، واشترط عليها عدم التّبرّج بالزّينة، بل بيّن لها أنّ الستر أفضل، إنّ هذه الرّخصة في وضع الجلباب أي عدم ارتدائه ليستْ إلاّ للنسوة العجائز اللاّتي لم يعدن يرغبن في التّزيّن، وانعدمتْ فيهن الغرائز الجنسية.

الموضع الثاني: في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٣٣]. يقول صاحب كتاب «التسهيل» مفسراً لتلك الآية: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾: «التّبرّج: إظهار الزّينة (تبرّجَ

الجاهليةِ الأُولى): أي مثل ما كانت نساء الجاهلية يفعلن من الانكشاف والتّعرّض للنّظر»[١].

وروى الطبري أنّ «معنى التبرّج» التبختر. وقال: حدثنا بشرٍ قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾: أي إذا خرجتُنّ من بيُوتكُنّ، قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنّج، يعني بذلك في الجاهلية الأولى ـ فنهاهُنَّ الله عن ذلك»[٢].

ويقول أبو عبد اللّه القرطبي: «إنّ المقصود من الآية مخالفةُ من قبلهن من المشية على تغنيجٍ وتكسيرٍ وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك ممّا لا يجوز شرعاً، فيلزمْنَ البيوتَ، فإن مسّتِ الحاجةُ إلى الخروج، فليكُنْ على تسترٍ تامّ»[٣].

تحريم التبرّج في السّنة النّبوية المطهرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفانِ من أهلِ النّارِ لم أرَهُمَا: قومٌ معهم سياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربُون بها النّاسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلات، رؤوسهُنّ كأسنمةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يَدْخُلْنَ الجنّةَ، ولا يَجِدْنَ ريحها، وإنّ ريحها ليُوجَدُ من مسيرة كذا وكذا»[٤]. وفي رواية: «من مسيرة خمسمائة عام».

يقول الإمام النّووي: «معنى «كاسيات»، أي من نعمة الله. «عاريات»: من شكرها، وقيل: معناها تسترُ بعضَ بدنها وتكشف بعضَه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: تلبسُ ثوباً رقيقاً يصف لونَ بدنها. ومعنى «مائلات» قيل: عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه. «مميلات»: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: «مائلات» يمشين متبخترات. «مميلات»: لأكتافهنّ. «رؤوسهنّ كأسنمة البخت»: أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها»[٥]. إنّهن نساء كساهنّ الله بنعمتهِ، فوهبهن الجسد

---

(١) التسهيل لعلوم التّنزيل، ج ٣، ص ١٣٧.
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن.. للطبري، ج ٤، ص ٢٢.
(٣) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ١٨٠.
(٤) رواه مسلم.
(٥) رياض الصالحين، للإمام النووي، باب: تحريم تشبه الرجال بالنساء، ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.

المتناسق والتّركيب الجميل، والهيئة الحسنة، فكفرنَ تلك النعمة، وأبينَ أنْ يضعنها في موضعها الصحيح، وغَفِلْنَ عن أنّ الله تعالى الذي وهبهنّ إيّاها قادرٌ على سلبها متى شاء، وكيفما يشاء سبحانه!!. إنهنّ حقاً نساء كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها!.

إن هذا الصّنف الثّاني من أهل النار، والذي لم يرَهُ رسول الله ﷺ في زمانه، قد ظهر جلياً واضحاً في زماننا هذا، فقد خرجتِ النساء بالملابس القصيرة، فأصبحن كاسيات عاريات، تبدو من أجسادهن أجزاءً وتخفى أجزاءً، هذا إلى جانب ارتدائهن للملابس الشّفّافة الرّقيقة، التي يبدو من تحتها حجم وشكل الجسد، بل وحتى لونه أحياناً كما أنّهن يلبسن ملابس تصف حجم أعضائهن وتحددها، من خصرٍ وصدرٍ وبطنٍ، إلى غير ذلك ممّا يبدو حجمه واضحاً مما تلبسه من ثياب.

وهؤلاء النّسوة فاسدات مُفسدات تقتدي بهن الباقيات، كما أنّهنّ يمشين متمايلات متبخترات في غنج ودلال زيادة في الإغراء، تتمايل أجسادهنّ وأكتافهُنّ، بينما تلف إحداهن رأسها إن لفّته بما يُشبه العمائم أو العصائب، لتعطي لشعرها مظهراً يكبّر من رأسها ويُعظّم من مرآه.

وقد وردت أحاديث أخرى تدور حول نفس المعنى، لتدل على أن هذا الفعل ـ وهو التّبرّج ـ من كبائر الذنوب؛ لأنّ الكبيرة هي كل ذنبٍ ختمه الله بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ ـ كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ورد في الحديث السابق أنّ هذا الفعل يستوجب الحرمان من الجنّة، بل وحتى من شمّ رائحتها التي تشمّ من مسيرة خمسمائة عام!.

كما ورد في الحديث التالي لعن هذا الصنف من النساء. عافانا الله تعالى ونساءنا من أن يكُنّ منهنّ.

فقد روى أحمد والطبراني في «الثلاثة» عن عبد اللّه بن عمرو قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي رجالٌ يركبون على سروجٍ كأشباهِ الرحال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهنّ كأسنمة البُخْتِ، العنوهُنّ فإنّهنّ ملعونات» «لو كانت وراءكم أُمّةٌ من الأمم لخدم نساؤكم

نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم» ورجال أحمد رجال الصحيح إلاّ أن الطبراني. وقال ﷺ: «سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج كأشباه الرُّحال»[1].

إنّ هذا الصنف السالف الذكر من النّساء لم يكن موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، الذي بشّرنا بصفة هؤلاء النّسوة، اللاّتي ظهرنَ في زماننا، أي بعد أربعة عشر قرناً من الزمان، ممّا يدل على صدق نبوّة محمد ﷺ للمتشككين في ذلك الأمر. وإنّ في هذا البلاغ إعجازٌ أيّدَ الله به رسولَهُ بعدَ مرور تلك القرون المتعاقبة والأجيال المُتلاحقة، فحق على من يستمع لهذا الحديث أن يزداد صلةً بالله، وبكتابه، وبسنّة نبيّه ﷺ الذي بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين.

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ج ٥، ص ١٣٦ ـ ١٣٧، باب: كسوة النساء.

البحث الثّالث:

أخطار التّبرّج والاختلاط

لقد بلغتْ أخطارُ التّبرّجِ والاختلاطِ في البلاد التي تُبيحه وتروّج له ما يُذهل تفكير العقلاء، وذلك بشيوع الفساد الجنسي، والانحلال الخُلقي، وغير ذلك ممّا يُعرّض الحياةَ الإنسانية لأخطار انتشار الأمراض الجنسيّة التي تفتك بالحياة والصّحة والأمان، وعلى رأسها مرض «الإيدز» الخبيث.

إنّ السّببَ في ذلك التّفنّن بألوان الإغراء والإثارة الجنسيّة في الأفلام والمجلات وأشرطة الفيديو، وعلى المراقص، وفي المسابح، وعلى شواطىء البحار.

أخطار التّبرّج:

وكان من نتائج هذا الانحراف أن كثر الفسق، وانتشر الزنا، وانهدم كيان الأسرة، وأُهملت الواجبات الدّينية، وتُركت العناية بالأطفال، واشتدتْ أزمة الزّواج، وأصبح الحرامُ أيسرَ حصولاً من الحلال. وبالجملة، فقد أدّى هذا التّهتّك إلى انحلال الأخلاق، وتدمير الآداب التي اصطلح النّاس عليها في جميع المذاهب والأديان.

إنّ الاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدّد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصّغيرة تحت سنّ العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان، وترقص «تشاتشا» وتشرب الخمر والسجاير، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية. والعجيب في أوروبا وأمريكا أنّ الفتاة الصّغيرة تحت سن العشرين تلعب، تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها بل وتتحدّى والديها ومدرسيها والمشرفين عليها، تتحداهم باسم الحريّة والاختلاط، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق، تتزوج في دقائق وتطلق بعد ساعات!! ولا يكلفها هذا أكثر من إمضاء

وعشرين قرشاً وعريس ليلة، أو لبضع ليال، وبعدها الطّلاق، وربما الزواج فالطلاق مرة أخرى»[(١)].

أخطار الاختلاط:

إنّ الاختلاط مفسدة، يحدث أن تذهب الزّوجة إلى عملها في حالة اكتئاب، فتجد زميلها يلاطفها، ويصغي إليها، ويريحها، وتتكرر هذه الجلسات مرّةً في الصّباح مع فنجان قهوة، ومرّة أثناء غداء في المكتب، ومرة ثالثة وهو يدعوها لتوصيلها بسيارته، وفي كل مرة يحدث التقارب النّفسي، فالتّعارف الشّخصي المباشر، وتعود الزّوجة وتطلب الطّلاق وتتزوج الزّوج الآخر، وقد تجد هناءها المنشود، وقد تكتشف أنّها مجرّد «نزوة» ونفس الموقف يحدث للزّوج الذي يعيش حالات نكدٍ يومية، فيبدو عليه الإرهاق والعذاب والتّعب، ويحدث أن يجلس الزّوج مكتئباً، فتقترب منه زميلته تسأله عن أسباب عذابه، فيبوح بها، ويحسّ بالسعادة من أن هناك أذن تسمعه، ويتكرر المشهد ويستريح الزّوج لزميلته التي تصبح بعد فترة تحت أثر النكد اليومي صديقته، وتتسلّل مشاعر الحب من حيث لا يدري ويعود إلى بيته، ويُطلّق زوجته ويتزوّج زميلتهُ، وربّما سكرتيرته!.

إنّ هذا الاختلاط بهذه الصّورة حيث لا ضوابط جعل الطّلاق أمراً هيناً وسهلاً بعد أن كان من أبعد الأمور وُقُوعاً.

لقد أثارَ الاختلاطُ بينَ الرّجال والنّساء غريزة الجنس، فكان التّبرّج والافتتان بإبداء الزّينة والجمال بصورة وصلت إلى الخلاعة والعريّ لإطفاء شهوة الجنس، وأتى هذا كله على بنيان المجتمع الغربي من القواعد، فما سرت هذه الأدواء في أمّةٍ إلاّ أوردتْها موارد الهلاك.

إنّ الاختلاط بين الجنسين يحرك في النفس كوامن الغريزة، ويُشعل نار الشهوات الجامحة، ويُؤجّج عواطف الغرام والحبّ، ويغري كلا الجنسين بالآخر، فيرخي العنان للشهوة التي لا حدود لها.

---

(١) فقه السّنّة، لسيد سابق، المجلد الثاني، ص ٢١٣ ـ ٢١٩ باختصار.

وقد اقترن الاختلاط بالمجُون الفاحش في الصّور العارية، والأدب المكشوف، والقصص الغرامية، وحفلات الرّقص المثيرة.

وينشأ النّاشئةُ في هذا الجوّ المحمُوم، الذي تغلي مراحل مجتمعه بالأغاني الماجنة، والموسيقى الراقصة، والطّرب الخليع، ومناظر الجمال الجذابة، وصور الإغراء الفاحشة فتسيطر عليهم هذه النّزعة والاستثارة الجنسيّة، التي تُطفىء فيهم القوى الفكرية والعقلية ولا يكادون يبلغون الحلم حتى تغتالهم الشّهواتُ البهيميةُ، وتستحوذ عليهم التّيارات الإباحيّة.

وإرخاء العَنَان للشهوة الجنسيّة يؤدي إلى اضمحلال القوى الجسدية والفكرية، ويفقد ذويه الصّبر والجَلَد والتّحمّل، ويُساعد على انتشار الأمراض السّريّة الفتّاكة، ويحوّل حياة المجتمع إلى لهوٍ وعبثٍ ومجون وخلاعة.

ولا يكون الزواج عصمة في المجتمع المختلط فإن كلا الزوجين إذا وجد سبيلاً لمتعة أفضل وسط هذا التّنافس المغري لا يأسىٰ على هجر زوجه، فيفارقه إلى زوج آخر أحسن رواء وبهجة، أو إلى اتخاذ الأخدان من الأخلاّء والخليلات.

وحتى تحافظ المرأة على رشاقة جسمها، ومفاتن جمالها، لتظلّ موضع إغراءٍ في المجتمع المختلط، تتمتع بلذّات العلاقة الجنسيّة، فإنّها تتخذ التّدابيرَ اللازمة لمنع الحمل لئلا يقتحم عليها الولد مسيرة حياتها، ويُعكر عليها صفو ملذّاتها، وإذا لم تُتْقِنَ المرأةُ تدابير منع الحمل، فإنّها تتخلّص منه بالإسقاط، وبهذا ينخفض معدل الولادة في المجتمع.

وإنّ من أشدّ المفاسد والأضرار المترتّبة على تبرّج النّساء واختلاطهنّ بالرّجال، هو فسق الرجال لافتتانهم بالنّساء، ثم تركهم للجهاد في سبيل الله، إذْ أنّه كيف يلتفتُ الشّاب إلى واجبه المقدّس وهو تائه الفكر منشغل الضّمير، مشتّت الوجدان أقصى ما يطمح إليه هو في نظرة من هذه ولمسة من تلك؟!.

ولهذا وُضِعَتِ المخطّطاتُ لإفساد المرأة المسلمة، لكي يفسد المجتمعُ الإسلامي ويتحلل ويسهل استعماره من النّواحي الأخرى غير العسكرية، حيث نزع حجاب المرأة المسلمة تدريجياً في أوائل هذا القَرْنِ، وتمّ التّغريرُ بها تحت مسمّياتٍ

وشعاراتٍ برّاقةٍ خدّاعةٍ؛ فسمّوا نزع الحجاب «حريّة وتحرّراً» فمن أيّ شيء حرّروها؟ إنّهم حرروها من الفضيلة والشّرف والحياء، وكان من الواجب أن يطلقوا اسم «تحلّل» بدلاً من «تحرّر»!؟ ولكنّه الزّيف والإضلال والخداع، حتى أضحت رقابُ المسلمين في أيدي أعدائهم، فانهاروا اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً وصحّياً ونفسيّاً واجتماعيّاً ومن جميع الوجوه!!؟.

عواقب التّبرّج والاختلاط:

١ ـ حلول الزّنا والسّفاح محل الزّواج الشّرعي.

٢ ـ فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشّي الطّلاق.

٣ ـ شُيُوع الفواحش وسيطرة الشّهوات.

٤ ـ انهيار الاقتصاد لضعف القوى وقلّة الإنتاج وفساد التجارة. فأمّا ضعف القوى، فبسبب الأمراض العقلية، والنّفسية، والخلقية، والجسمية التي يصاب بها الإنسان في المجتمع المختلط المتبرّج، وأمّا قلة الإنتاج، فبسبب ضعف القوى، وتبدد الأموال، وضياعها في طريق التّرف والشّهوات، وفي أدوات الزّينة.

٥ ـ القضاء على النّسل البشري والنّوع الإنساني، بسبب زوال الأسرة الزّوجية، وحلول الزّنا محل الزّواج علماً بأن الزّانية لا ترغب بالحمل فتحاول الخلاص منه بكل وسيلة، كما أنّه مهدد بعدم رغبة الزوجين بالولد لاعتباره في نظرهما مصيبة نزلت عليهما.

٦ ـ انتشار العادات السيئة كعملية الاستمناء واللّواط والسّحاق، وخصوصاً بين المراهقين والمراهقات، بسبب التّهيّج النّاتج عن مشاهدة الأفلام الإباحية والاختلاط وعن قراءة القصص والكتب والمسرحيات، التي تتمادى في البحث في أمور الشّهوة والغريزة والجنس.

٧ ـ ظلم المواليد والأطفال، فالمولود تحضنه دور الحضانة لانشغال أمه عن حضانته بالوظيفة واللهو، فيعيش الطفلُ محروماً من حياة الأسرة المترابطة، كما يعيش حياة موبوءةً بالأمراض حيث إنّه يتعرّض للعدوى ممن حوله من أطفال الحضانة، وبالتّالي فهو محروم من الحياة الصّحية اللاّئقة.

٨ ـ شقاء الرجل والمرأة على السواء حيث أنّ الرّجل والمرأة يعملان، فيعود الرّجلُ من عمله ليجد الأثاث مبعثراً والأواني وسخةً والطعام نيّئاً، حيث إنّ الزّوجة خرجت من البيت لتؤدي عملها مثله، ولم يحنْ وقتُ عودتها بعد، فيشرع بنفسه في عمل جديد بعد عمله للتنظيف وإعداد الطعام بدلاً من تأمين راحته وسعادته بقرار المرأة في البيت.

٩ ـ الإساءة إلى المرأة بالذّات، فالمرأة حين تخرج من بيتها إلى المجتمع المختلط تحاول أن تستأثر بنفسها دون زميلاتها بإعجاب الرجال بها، ولفت أنظارهم إليها وخصوصاً إذا كانت ذات رشاقة وجمال وغنى في المال، فتراها تسعى لأن تلبس أجود القماش وأحدث الأزياء وأن تستعمل جميع وسائل الزّينة من مساحيق وأصباغ وتجميلات في الوجه واليدين والخصر والساقين إلى غير ذلك.

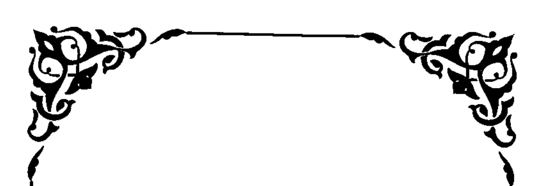
كما أن خروج المرأة متبرّجةً متزيّنةً مخالطةً للرجال يعرّض عفافها وعرضها للأذى والسّوء والفحشاء، وخصوصاً من قِبلِ الأشرار والسّفهاء، فإن وافقتهم خرّبت بيتها، وهدمتْ أسرتها، وخانتْ زوجَها، وإنْ مانعتهم عرّضتْ نفسها للتّهم والظّنون والرِّيبِ والشّكوك ممّا يؤثّر تأثيراً خطيراً على حياتها مع نفسها وزوجها وأولادها وأسرتها.

١٠ ـ الانهيار الخُلقي الشّامل، بسبب هذه الأخطار والأمراض والمساوىء جميعاً، ينتشر الكذبُ والخداعُ والغشُّ والخيانةُ، وتتعاطى المحرّمات بصراحة ووقاحة، وينعدم الحياء والحشمة، ويموت الإحساس والنّخوة، ويُخيّم على المجتمع الخُمول الفكري ويُصاب بالانحراف النّفسي والضعف البدني، وتسيطر عليه الشهوات، وتنهشه الأنانيات، وتسوء حاله، وينحدر إلى هاوية الشقاء.

١١ ـ شقاء الروح والقلب بسبب أن المجتمع المختلط المتبرّج في غفلة عن الله والإيمان به والتصديق برسله ورسالاته[١].

---

(١) ملخّصٌ عن كتاب «خطر التبرّج والاختلاط» لعبد الباقي رمضان، ص ٨٠ ـ ٩٦.



الفصل الثّالث عشر
توجيه المرأة المسلمة إلى الزّينة الحلال وترك الحرام

البحث الأوّل: الجمال والزّينة بينَ الإغراء والإغـواء
البحث الثّاني: موضة النّساء بينَ السّخرية والتّسخير
البحث الثّالث: زينة النّساء بينَ المباح والحرام
البحث الرّابع: التّجميل المحرّم على النّساء ومَن يجوز له النّظر إلى جمالهنّ
البحث الخامس: حكم عمليّات التّجميل الجراحية والتّزيّن بالمكياج

البحث الأوّل:

الجمال والزّينة بين الإغراء والإغواء

خرجتْ المرأةُ في هذا العصر إلى الطّرقات والأسواق، وقد تزيّنتْ بأبهى زينتها، وارتدتْ أفخر ما عندها من ثياب، وتحلّتْ بما لديها من حُليّ وصبغتْ وجهَهَا بما قدرتْ عليه من أصباغ، وأرسلتْ شعرها على أجمل ما يكون، وتعطّرتْ بعطرها النّفّاذ، وانتعلتْ من الأحذية ما يكفل لمشيتها التّثني والتّمايل والإغراء والإغواء.

لقد خرجت المرأة بهذه الكيفية ولسان حالها يقول: «ألا تنظرون إلى هذا الجمال؟ هل من راغبٍ في القُرْبِ والوِصَالِ؟ إنّها تعرضُ جمالَها في أسواق الشوارع كما يعرض التّاجر المتجوّل سلعةً، وكما يعرضُ بائع الحلوى ما عنده مزيّناً بالألوان الزاهية والأوراق اللاّمعة، ليسترعي الأنظارَ، ويُغري النّفوس، ويُثير الشّهيّة، فتروج بضاعتُه، ويكثُر المشترون، ويتهافت الطّلاّب والجياع النّهمون»!.

إنّ هذه المرأة التي تلاقت عليها الأنظارُ، وتهافتت عليها القُلُوبُ قد استمتعَ بمرآها كلُّ رجلٍ، وانجذبتْ لها شهواتُه الدفينةُ، فأصبحتْ ملكاً للجميع، فاستحقت أن تكون بذلك امرأةً للكلِّ!؟.

تقول السّيدةُ نعمت صدقي في كتابها «التّبرّج»:

«كيف تقبل المرأةُ الشّريفةُ العفيفةُ عرض جمالها في السوق سلعةً رخيصةً تتداولها الأعينُ؟! وكيف يرضى لها حياؤها أن تكون مبعثَ إثارةِ شهوة في نفس رجلٍ يراها؟! بل وكيف تطيق الشعورَ بأنّه يصبُو إليها ويتمنّاها؟ إنّها لو فكرتْ في ذلكَ الأمر برهةً لاحمرّتْ خجلاً، ولستّرت جمالَها وزينتَها عن الأعين الشّرهة الوقحة.

إنّ المؤمنة التّقيّة يجب أن يدلَّ مظهرُها على مخبرها، يجب أن يسطعَ الإيمانُ في كل تصرفاتها وأحوالها، فتُعرف أنّها من أهل القرآن بتنفيذها أوَامِرَ القرآنِ فيحترمها المؤمنون، ولا يؤذيها الفاسقون!؟.

فبالله ماذا سترت نساء من يدعون الإسلام الآن من زينتهنّ التي أُمرنَ بسترها إذا كنّ هكذا عاريات الأذرع والسيقان والصدور باديات النُّهُود والأرداف والخصُور، مصبوغات الوجوه والعيُون والثّغور، حاسرات الرؤوس، مسترسلات الشُّعُور؟!.

ماذا تركت الشّريفة لغيرها من فنون التبرّج؟ وماذا أبقت لنفسها من ضروب الاحتشام؟ إنّها لم تترك ولم تُبقِ شيئاً. فبالله أيّتُها السّيّدة المحترمة! أتستطعين أن تُفرّقي ما بينَ الراقصة الخليعة الفاجرة وبينَ السّيّدة الشّريفة الطّاهرة؟!.

لذلك تطارد الذّئاب الشريفة كغيرها إذْ يظنُّونَها صيداً وقنيصةً، فتسمع وترى ما يُخجلها ويُؤذيها، لأنّها تشبّهت بمَنْ لا كرامةَ ولا شرفَ لها، فضاعت عزّتُها، وظنُّوها سلعةً كبقيّة السّلع، وعرّضت نفسها للمهانة والازدراء»[1].

لقد صان الله المرأة المسلمة عن هذا كله بأن فرض عليها الحجاب وبيّن الحكمة من ذلك في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة: الأحزاب، الآية: ٥٩].

حقاً يا ربّ! ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾!!.

إن التزام المرأة المسلمة بالحجاب الذي فرضه الله عليها، هو الذي سيميّزها عن غيرها من النّساء إذْ أنّ حجابها سيعلن للجميع أنّ صاحبته امرأةٌ عفيفةٌ شريفةٌ حرةٌ محصنةٌ!! فلا تتعرض لإيذاء الفُسّاق، بل ترتد نفوسُهم وألسنتُهم وأيديهم عنها حسيرة خاسئة!!.

ولكن هل استجابت تلك المتبرّجةُ إلى ما فيه خيرها وصلاحها وسلامتها وصيانتها؟.. هل استجابت إلى أمر الله لها بالحجاب أمراً لا يضيّق عليها بل يحفظها ويُصلحها ويُقوّمها؟!.

لقد أصمّتْ هذه المرأة أذنيها عن سماع الحقّ، وتناستِ التّحذير الرّبّاني الخالد:

---

(١) التبرّج، ص ٢٩ ـ ٣١ باختصار.

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ٢٧].

تُرى كيف بالله تكون البنات والفتيات شريفاتٍ وهُنّ متبرّجاتٌ خليعاتٌ..؟ وكيف بالله انحدر تفكيرُ الناس إلى هذا الدرك الوضيع فسمحوا للمرأة بأن ترتدي ما تشاء بشرط أن تظلّ محافظةً على عذريّتها؟ إنّ مفهومَ العفّة والفضيلة ليس في الاحتفاظ بالعُذريّة إلى ليلة الزّفاف، ليعلم الزّوج أنّ مَنْ تزوجها عفيفة فحسب! وإنّما العفّة والفضيلة تكونان بستر الجسد عن العيون الجائعة النّهمة، التي تدنّس كل جزء مكشوف منه، فتحدث فيه الزّنا بمجرد النّظر إليه حتى دون أن تقربه باللمس، فقد روى أبو داود والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا» يعني زانية.

المقصود من الحديث أن كل عين نظرت إلى غير حلالها أو محارمها تعتبر زانية، وبالمثل إذا تعطرت المرأة أو تبخّرت فشم رائحتها غير زوجها أو محارمها تُعتبر زانية من حيث الإثم والعقاب!.

أخرج الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيتْهُ امرأةٌ شمَّ منها ريحَ الطيب، ولذيلها إعصار، فقال: يا أَمَةَ الجبّار! جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم. قال لها: تطيبتِ؟ قالت: نعمْ. قال: إنّي سمعتُ حُبّي أبا القاسم ﷺ يقولُ: «لا يقبلُ الله صلاةَ امرأةٍ طيبتْ لهذا المسجد حتى ترجع، فتغتسل غُسْلَها من الجنابة»[1].

هذه المرأة المذكورة في الحديث الشّريف الأخير كانت قد خرجت متطيّبةً ومتعطرةً أو متبخرةً، إلى المسجد، فكان لها هذا النّهي الرّهيب، فما بالنا بمَنْ خرجت متطيّبةً تجوب الشوارع، أو النوادي للنّزهة، وترتاد دور السينما والمسارح للتسلية، وتنشرُ إغراءَها في أماكن العمل؟!.

لذا كانت المرأة المسلمة حريصةً على التمسّك بهدي دينها وشريعتها!!.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه [تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٢٨٦.

البحث الثاني:

موضة النّساء بينَ السّخرية والتّسخير

لقد خدّرت شياطين الإنس والجنّ شبابَنَا، واستعبدتهم باسم الرّقي والتّقدّم والحضارة، وكأن تقدم الإنسان ورقيَّهُ لا يتمُّ إلاّ بخلع ملابسه وكشف عورته، لا بسعيه وبحثه الدّؤوب وإعمال عقله، لقد سامتهم شياطينُهم أبشع ألوان الذّلّ والعبوديّة، فاخترعت لهم ما يُسمى بالموضة، وبالموضة يرى كل ذي بصيرة إلى أيّ دَرَكٍ انحدرت عقولُ المتّبعين لها، فتارةً تأمرُهم شياطين الموضة بتقصير الثّياب إلى ما فوق الرّكبة ـ هذا بالنسبة للمرأة ـ وتارةً يُقرّرون لها أن تقصيرها يجب أن يكون تحت الرّكبة بقليل، وتارةً أخرى يجعلونها تنسَدِلُ إلى الكعبين، والمرأة في كل هذا تسير كالمأخوذة، وكأنّ هناك يداً تُسيِّرُها وتستعبِدُها لتفعل كلّ ما يملوه عليها هؤلاء الشّياطين.

وينادون الشباب بعد ذلك إلى التّحرر من الآداب والأخلاق بطريقة خفيّةٍ غير مباشرة، عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمرئيّة والمسموعة، ولا نسمع من الأدباء والمفكرين والنّقاد وأدعياء العلم من يعترض على ذلك، وإنّما يعترضون على حجاب المرأة المسلمة، وثوب الرجل المسلم ولحيته، ويعتبرون ذلك كلّه من المظاهر التّافهة التي لا يجب أن تشغل حيّزاً من تفكير الشّباب والشّابات؛ لأن هناك من القضايا الكبرى التي تهمّ الأُمّة ما هو أهم من ذلك، خاصة وأنّ أعداء الإسلام محدقون به من كلّ جانب على حدّ تعبيرهم. . . فيا ليتهم وظّفُوا أقلامهم في الاعتراض على أولئك الذين يقلّدون أعداء الإسلام، ويتشبهون بهم؟!! ويا ليتهم انتقدوا أتباع الموضة والأخلاق الهدّامة التي تفشّتْ في مجتمعاتنا الإسلامية، فمزقت أوصالها. . ولو كان الزي الإسلامي مظهراً تافهاً، كما أوجبه الله تعالى، ولَما تآمر عليه أعداء الإسلام، فوضعوا المخططات الرّهيبة من أجل القضاء عليه، ليتبع ذلك القضاء على حصانة المجتمع الإسلامي!.

ولكن هؤلاء الأدباء والمفكرين والنّقاد هم صنيعة أعداء الإسلام، يخدمون أفكارهم، ويُروّجون لمبادئهم، وفي المقابل يُدعمون مادياً ومعنوياً، فيصبحون من كبار المشاهير في يومٍ وليلةٍ؟! وتغدق عليهم الجوائز العالمية والمحلية والألقاب العظيمة؟! ممّا يفتن به شبابنا، فيعتقدون أن هذه الشخصيات الهدّامة هي شخصيات مُصلحةٌ بَنّاءَةٌ، فتنقاد إليهم عقول شبابنا فيقعون في المصيدة التي أعدها لهم أعداء الله وأعداء أمّتهم.

وإن الذي يشجع شبابنا وشاباتنا على ذلك هو أن هؤلاء الأدباء والمفكرين هم من أبناء جلدتنا، ويتكلّمون بلساننا، فتعظم الثّقة فيهم، مع أنّهم غير أهل لها.

وإن التخطيط القائم لإخراج المرأة المسلمة من خدرها، ونزع حجابها، والاختلاط بها ليس من قِبل العطف عليها ومساندتها ورفع قيمتها، بل هو لابتذالها وامتهانها والتّمتّع بها دونَ قيدٍ أو شرطٍ، فها هو على سبيل المثال نزار قباني الذي لقّبُوه: «بشاعر المرأة» يتباهى في شعره بفتوحاته النّسائية، وبفحولته في ارتكاب الفاحشة بالمرأة التي يُنادي بتحريرها، ويُوقف نفسه للدّفاع عنها كما يزعم الجهلاء، فيحارب التّعاليم الشّرعية التي تحفظها من الدّنس ويسخر بالفضائل والآداب، ولكن الله من ورائه، ومن وراء أمثاله محيط، فإنّ المرء مهما أخفى واجتهدَ في إخفاء نيّته القبيحة، فإنّه لا يلبث أن يكشفها الله للنّاس بزلة لسانٍ من صاحبها أو بإشارة أو ما يشبه ذلك.

ولقد حوّل شياطينُ الإنس دلالات الألفاظ إلى الوجهة التي تخدم أهدافهم الدنيئة، وتزيد من الخبائث، وتخلع على المنكر ثوباً خدّاعاً ناعماً، فسموا الخمرة التي هي أم الخبائث «مشروباً روحيّاً» وسمّوا الزّنا «تعاطي الحبّ» وما إلى ذلك من ألفاظ حتى ظنّ الشّباب والشّابات أنّ سوء الأدب الذي يقرؤونه أدباً، وأنّ الخلاعة والفجُورَ والانحلال فنٌّ، وأنّ الإجرامَ بطولةٌ، وأنّ الإضلالَ والغوايةَ التي تتمكّن من مدمني سماع الأغاني الماجنة طَرَبٌ، وأنّ التبرّج والتعرّي موضةٌ، وأنّ البُعْدَ عن منهاج الله تقدميةٌ، وأنّ اتّباعَ منهاج الله رجعيةٌ! حتى نفرَ الشّباب من كل خير، واتّبعُوا كلّ شرٍّ إلاّ مَنْ عصمَ الله ممّن صفتْ قلوبُهم، واستيقظتْ عقولُهم، وسمتْ أرواحُهم، فاعتصَمُوا بحبل الله حتى حفظهم، وصرف عنهم الغواية والإفساد، وقليلٌ ما هم!؟.

البحث الثّالث:

زينة النّساء بينَ المباح والحرام

الزّينةُ في اللّغة:

ما تتزيّنُ به، ويومُ الزّينة يومُ العيد، والزَّينُ ضدُّ الشَّين، وزانَهُ من باب (باع) وزينة تزييناً مثله، والحجّامُ مزيّن، وتزيّنَ وازْدَانَ بمعنًى، ويُقال: (زيّنتِ الأرضُ بعُشْبِهَا، وازّيّنتْ مثله، وأصلُه تزيّنتْ، فأدغم. وقيل: امرأةٌ زائنٌ أي متزيّنة[1].

ومعنى الزّينة في الاصطلاح:

اسمٌ يقعُ على محاسن الخَلْقِ التي خلقَها الله[2]، وعلى ما يتزين به الإنسان من فضل لباس، أو حلي وغير ذلك. وقيل: الزّينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١] يريدُ بها ثلاثةً معاً.

(أ) قال ابن مسعود: إنّها الثّياب بمعنى أنها يظهر منها ثيابها خاصّةً.

(ب) قال ابن عباس: هي الكحل والخاتم.

(ج) وقيل: إنّها الوجه والكفّان، وهو القول الثاني بمعنى واحد لأنّ الكحل والخاتم في الوجه والكفّين[3].

وقيل: الزّينةُ تقسم إلى أربعة أنواع:

١ ـ الزّينةُ الخَلْقيّةُ.

٢ ـ الزّينة المكتسَبةُ.

---

(١) محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة زين.

(٢) انظر ابن منظور، لسان العرب، مادة زين.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣/ ١٣.

٣ ـ الزّينة الظاهرةُ.

٤ ـ الزّينة الباطنةُ.

أمّا الزّينةُ الخَلْقيّةُ: فهي الوجه فإنّه أصل الزينة وجمال الخِلْقَةِ.

وأمّا الزّينةُ المكتسبةُ: فهي ما تحاولهُ المرأةُ من تحسين خلقتِها بالتّصنيع، كالثياب، والحلي، والكحل، والخِضَاب، وغيره[١].

وأمّا الزّينةُ الباطنةُ: فيُقصَدُ بها السِّوَار كالخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح، فلا يحلُّ إبداؤها إلاّ لمَنْ سماهم الله تعالى في الآية التي وردتْ في سورة النّور قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

لأنّ هذه الزّينة واقعة على مواضع الجسد لا يحل لغير هؤلاء النّظر إليها وهي الذّارع، والسّاق، والعضد، والعُنق، والرأس، والصّدر، فنهى عن الزّينة ليعلم أنّ النّظر لم يحل لملامستها تلك المواقع[٢].

وأمّا الزّينة الظّاهرة: فهي الزّينة التي لا بأس بظهورها للرجال الأجانب كالخاتم وأطراف الثّياب، ولقد سُومح بالزّينة الظاهرة، لأنّ سترها فيه حَرَجٌ، فإنّ المرأة لا تجد بُدّاً من مزاولة الأشياء بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشّهادة والمحاكمة[٣]. ونحو ذلك من الشّؤون التي لا بدّ فيها من معرفة الشّخصية.

وعلى هذا يجبُ على المرأة المسلمة أن تكون واعيةً لقضاياها الخاصّة، وأن تكون متّزنةً في تصرّفاتها، معتدلةً في نيلها لجوانب الزّينة، فأجملُ الزّينة لها الطهارةُ التي شرعها الإسلام من الوضوء والاغتسال، وتعهد سنن الفطرة من قصّ الأظافر، ونتف الإبط، وإزالة شعر العانة، والتّطيّب بالمسك أو العطر عقب انتهاء الدّورة الشهرية، فتّتبع كلَّ يوم بذلك لإزالة آثار رائحة دم الحيض، وكذلك التّعطر كلَّ يوم لزوجها وأولادها ومحارمها، لئلاّ يجدوا منها رائحةً مكروهة. ثم نظافة ثيابها

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٣.

(٢) انظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج ٢، ص ١٥٨.

(٣) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ج ٢، ص ١٥٩.

وطهارتها، وإصلاح ما يحتاج إلى ترقيعه أو خياطته. وكذلك نظافة منزلها، وعلى الأخص غرفة نومها، وأيضاً نظافة مطبخها ونظافة أطباق الطعام وأواني الشّراب، فهذه الأمور لا بدَّ من الاهتمام بها والعناية فيها!!.

وهذه النّظافة مأمورٌ بها شرعاً للحفاظ على الصّحة والعافية!!.

صفة طيب النّساء والرّجال:

روى أبو هريرة رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طيبُ الرّجالِ ما ظهرَ ريحُهُ وخَفِيَ لونُهُ، وطيبُ النّساءِ ما ظهرَ لونُهُ وخفيَ ريحُهُ»(١).

وجه التّفريق بينهما:

أنّ المرأة مأمورة بالاستتار حالةَ بروزها من منزلها، والطّيب الذي له رائحةٌ لو شرع لها لكانت فيه زيادة الفتنة بها وللجمع بين الحديثين نقول: إنّ لها مندوحة لو تطيبتْ بطيبٍ له رائحةٌ أن تغتسل إذا أرادتِ الخروجَ، فعائشةُ رضي الله عنها طيّبتْ رسول الله ﷺ في بيتها ولم تخرج منه. فلو أرادتِ الخروجَ لوجبَ في حقّها الغسلُ من رائحة الطّيب الذي لمسته أثناء تطيبها رسول الله ﷺ لذا فالمرأة في بيتها لها أن تتطيَّبَ بكل أنواع الطّيب بشرطِ عدم خروجها من بيتها.

حكم خضاب اليدين والرجلين للنّساء:

يستحب خضاب اليدين والرجلين للنساء، وقد حث الرّسول ﷺ على الخضاب والعمل على أنْ لا تُشبه يَدَ الرجلِ في الخشونة والجفاف ما لم تكن حادّةً على زوجها فيحرم عليها الخضاب فترة العدّة، وقد جاء في هذا ما روته السّيدة عائشةُ رضي الله عنها: «أنّ امرأة أومأتْ من وراء ستر بيدها بكتابٍ إلى رسول الله ﷺ فقبض يده وقال: ما أدري أَيَدَ رجلٍ أمِ امرأةٍ؟ فقالتْ: بل يَدُ امرأةٍ، فقال: لو كنتِ امرأةً لغيّرتِ أظفارَكِ يعني بالحنّاء»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأةُ عثمان بن مظعون تخضب وتتطيب

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٣٦٦.
(٢) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب: في خضاب النساء، ح ٤١٦٦، ج ٤، ص ٦٦.

فتركتُهُ فدخلتْ عليّ فقلتُ: أمشهدٌ أم مغيبٌ؟ فقالت: مشهدٌ، قالت: عثمان لا يُريد الدّنيا ولا يريد النّساء، قالت عائشةُ: فدخلَ عليَّ رسول الله ﷺ فأخبرتُه بذلك فلقي عثمان فقال: «يا عثمان تُؤمن بما نُؤمنُ بهِ؟» قال: نعم يا رسولَ الله، قال: «فأسوةٌ ما لَكَ لنا؟»[١].

وعن كريمة بنت همام قالت: «دخلتُ المسجدَ الحرام فوجدتُ عائشةَ رضي الله عنها فسألتُها: ما تقولينَ يا أمَّ المؤمنين في الحنّاء؟ فقالتْ: كان حبيبي ﷺ يُعجبُهُ لونُهُ ويكرهُ ريحَهُ، وليس بمحرّمٍ عليكن بينَ كلِّ حيضتين أو كلِّ حيضةٍ»[٢]،[٣].

وخضابُ اليد والإظفار يجب أن يكون بمادة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة كالحناء وما شابهها أمّا طلاء الأظافر المصنّع من المواد البلاستيكية، مثل المونياكير فهذا يمنع وصولَ الماءِ إلى البشَرةِ، ولهذا يمنع الوضوء والصّلاة، وكذلك لا تطهرُ مَنِ اغتسلتْ من الحدَثِ الأكبر مثل الحيض والنّفاس الجنابة وهي تضعُه على بشرتِها فلا تطهر وتبقى على حَدَثِها.

ولهذا نجد الإسلامَ يُبيح الزّينة بشرطِ أن لا تؤدي إلى حرام فكلُّ ما يُؤدّي إلى الحرام فهو حرامٌ.

[وسيأتي في آخر البحث الخامس: حكم التزيّن بأدوات التجميل «المكياج»].

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٤٣.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ٣٤٣. رواه أحمد في مسنده.
(٣) بمعناه، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب: الخضاب للنساء، ح ٤١٦٤، ج ٤، ص ٣٩٥.

البحث الرّابع:

التّجميل المباح والتّنمّص المحرّم ومن يجوز إظهار الزّينة له؟

النّامصة الّتي تنقش الحاجب حتى تُرِقّه ـ كذا قال أبو داود ـ والأشهر ما قاله الخطابي وغيره: أنّه من النّمص، وهو نتف شعر الوجه[1]. ولقد كثر الجدل النّسائيّ حول معنى التّنمّص للبحث عن ثغرة لتحليله، تحايلاً على الدّين، وتبريراً لذلك الفعل المعتبر من كبائر الذّنوب بسبب لعن فاعلته، فتقوم معظم النّساء بنتف شعر الوجه، أو ترقيق الحواجب، أو إزالة الشعر الذي بين الحاجبين على الأقل، وفي اعتقادهنّ أنّهن يصبحنَ أكثر جمالاً وفتنة، مع أنّ شكل الحواجب المتوفة لا يتناسب مع شكل الوجه الذي خلق الله تعالى أجزاءه بتناسبٍ ودقّةٍ وإحكام، فما يجعل من نتفها إخلالاً بهذا التّناسق البديع في خلقة الله، ولو تأملنا في وجه المرأة المتنمّصة قبل وبعد التنّمص، لوجدنا أن وجهها قبل التنمص أجمل وأقرب للنفس منه بعد التنمص، حيث تبدو عندما تتنمص أكبر من عمرها، بالإضافة إلى ظهورها بمظهر النساء الفاسقات.

ونجد أن جدل النساء يدور حول أن الحرمة المذكورة في التّنمّص هي لمن ترفع شعر الحاجب كله فلا تُبقِ مه شيئاً ثم تخطط مكانه بالقلم، وهذا قصور خاطىء، لأنّ التّنمّص يحدث سواء أزالت المرأة قليلاً من الشعر أم إزالته كله، والحرمة واحدة في كلتي الحالتين.

وتحتج بعض النّساء بأن أزواجهن لا يقبلوا ببقاء حواجبهن على خلقتها الأصلية، وتخاف هؤلاء النّسوة من الطلاق لو أنّهنّ خالفن رغبة الأزواج في ذلك!.

وإنّني لأجزم بأن هؤلاء النّساء كاذبات في مزاعمهنّ، فهل يعقل أن يختلف زوجان إلى درجة الطّلاق عل بضع شعيرات أُزيلت أم أُبقيت كما هي؟!.

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ١، ص ١٤٢.

وحتى بفرض صحّة أقوالهنّ، أفلا يعلم هؤلاء النّسوة، أنّه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق؟! كما نجد بعضهن يُرن الجدل حول حرمة إزالة الشّعر بأداة معينة دون أخرى، مع أنّ نتف الشعر من الوجه والحاجبين يعطي نفس النّتيجة، سواء أكان النّتف بالخيط أو بالملقاط، أو بالكهرباء أو بماكينة الحلاقة أو بأيّ وسيلةٍ كانت.

فلتعلمْ كلُّ مَنْ سوّلتْ لها نفسُها من النّساء، أو كل من سوّلت له نفسه من الرجال بالأخذ من شعر الحاجبين أو الوجه عموماً، وهذا هو الأحوط لو ورد بعض الأقوال التي تفسر التّنمّص بأنه نتف شعر الوجه عموماً أن هذا الفعل حرام، ومن كبائر الذّنوب، حتى ولو أزالوا شعرة واحدة ومهما كانت الأداة المستخدمة لذلك.

أمّا ما ورد من استثناء في نتف شعر الوجه، وما نبت في موضع اللحية أو الشارب أو العنفقة، كما رأينا بجمع قولي الإمام النّووي والحافظ ابن حجر، فإنّه يتعلّق بالمرأة المتزوّجة فقط حيث يجوز لها نتف اللحية أو الشارب أو العنفقة بإذن زوجها منهاً للتدليس عليه وإلاّ فإن لم تستأذنه فإنّه يحرم عليها ذلك.

وأمّا التّجميل للوجه والشعر بالأشكال المحسّنة فهي مباحة عدَا وصلِ الشّعر.

الواصلات والموصولات:

وهنّ فئةٌ أُخرى من المغيّرات خَلْقَ الله.

عن أسماء رضي الله عنها أن امرأةً سألتِ النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله إنّ ابنتِي أصابتْها الحصبةُ، فتمرّق شعرُها، وإنّي زوجتُها، أفأصِلُ فيه؟ فقالَ: «لعَنَ الله الوَاصِلَةَ والمَوْصُولَةَ» متفق عليه، وفي رواية: «الوَاصِلةَ والمستوصِلَةَ».

قولها: «فتمرّق» هو بالراء، ومعناه انتشرَ وتساقط.

«والواصلة»: التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر.

«والموصولة»: التي يُوصل شعرها.

«والمستوصلة»: التي تسأل من يفعل ذلك لها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعَنَ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمة والمستوشمة(١).

إنّ الوصل هو تغيير لخلقة الله بإضافة شعر خارجي للمرأة أو الرجل الراغِبَيْن في ذلك، وهو فعل قديم كما دلّت عليه الأحاديث السابقة، حيث كان منتشراً بين نساء بني إسرائيل ممّا أوقعهم في الهلاك، وعرّضهم لغضب الله، فلتعتبر نساؤنا بما حدث لمن سبقنا من الأمم، وليمتنعن عن هذا الفعل الذميم.

ولقد تطور الوصل في العصر الحديث عن طريق استخدام ما يسمونه «باروكة» أو «بوستيجة» ويكون الشعر المستخدم لذلك إما من شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصّه، وأعدته للاستعمال عند اللزوم، أو من شعر طبيعي لامرأة أخرى، أو من شعر حيوان أو كان شعراً صناعياً، وهو يثبت في الرأس ويُنزع بسهولة، أو يُلصق بفروة الرأس بواسطة مواد لاصقة وأدوية مثبتة، ويكون في معنى الوصل ما تستخدمه النّساء من رموش صناعية، لأنّ سائر أنواع الوصل للشّعر يُعتبر حراماً، ويستثنى من ذلك وصل الشعر بالحرير أو الصوف أو الكتان أو الخيوط الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر، لأنّ المقصود به التّجميل والتّحسين لا تكثير الشعر بشعر آخر

ذكر صاحب «سبل السلام»:

«فأمّا وَصْل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق، فقال القاضي عياض: اختلف العلماء، فقال مالك والطبري وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيءٍ سواءً وصلته بصوف أو حرير أو خرق، واحتجوا بحديث مسلم عن جابر أنّ النّبيّ ﷺ: «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً» وقال اللّيثُ بن سعد: النّهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف، أو خرق، وغير ذلك»(٢).

الوشم: «هو غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم، ويُذَرُّ عليه كحل ونحوه حتى يخضر»(٣). وللوشم أسماء مختلفة، تختلف باختلاف البلاد واللهجات،

---

(١) متفق عليه. رياض الصالحين، باب: تحريم وصل الشعر والوشم والوشر.

(٢) سبل السلام، ج ٣، ص ١٤٥.

(٣) فقه السنة لسيد سابق، المجلد الثالث، ص ٤٩٤.

فيعرفه البعض باسم «الدّقّ» ويقوم الواشم أو الواشمة برسم أشكال مختلفة على الجلد في مناطق الوجه واليدين والذّراعين غالباً، ثم يُغرز الجلدَ بالإبر حتى يسيل الدّم من المنطقة المرسومة، فيُحشى الموضع بالكحل أو مواد أخرى، فيُرى بعد ذلك الشكل أخضر اللون، وتظل الرسوم ثابتة لا تزول وكأن الإنسان خُلق بتلك النّقوش، وهذا تغيير للخلقة الأصلية عمّا هي عليه ولهذا حُرِّم.

والتّحريمُ يعمُّ الرّجالَ والنّساءَ، وإن وردَ الحديث موجهاً للإناث، فإنّه لا يعني أنّ الذكور معفيون من العقاب حيث إن هناك الكثير من الأحاديث موجّهة بصيغة المذكر، بينما هي تعُمّ إناث المسلمين وذكورهم، وما دام الفعلُ واحداً، والغاية واحدةٌ فالحرمةُ واحدةٌ، وهي تعمُّ الفاعل والمفعول، كذلك من يقوم بإجراء الوشم للنّاس، ومن يوشم جلده.

المتفلّجات:

ورد ذكرهنّ في عدّة أحاديث منها: ما سبق ذكره عن علقمة عن عبد اللّه رضي الله عنه قال: «لعنَ الله الواشماتِ والمستوشماتِ، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحُسْن؛ المغيِّراتِ خَلْقَ الله، قال: فبلغَ ذلك امرأة في البيت يقال لها: أم يعقوب، فجاءت إليه، فقالتْ: بلغني أنّك قلتَ: كيتَ وكيتَ؟ فقال: ما لي لا ألعنُ مَنْ لعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله عزّ وجلّ؟» متفق عليه.

يقول الإمام النووي: «المتفلّجة: هي التي تبرُد من أسنانها، ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً وتُحسِّنُها، وهو الوَشر»(١).

وما سوى هذه المنهيّات من التّجميل والتّحسين بالحُمرة وبالكحل وبالتّبييض والتّعطّر في البيوت للأزواج والمحارم فجائزٌ. والله تعالى أعلم. وفيما يلي بيانُ ذلك:

على من يجوزُ للمسلمة إبداءُ زينتها؟

يسَّر الله على المرأة المسلمة، فسمح لها إبداء زينتها لفئات معيّنة، رفعاً للحرج عنها، وبسبب أنّ الفتنة مأمونة من جانبهم عن غيرهم، فلا معنى لتحجبها عليهم. يقول

(١) رياض الصالحين للإمام النووي، باب: تحريم وصل الشعر والوشم والوشر.

الله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١]. هؤلاء المذكورون تتفاوت رتبهم في رؤية زينة المرأة المسلمة التي تكون إمّا خلقية بأن تكون جميلة أصلاً في خلقتها، أو مكتسبة وهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها بالحليّ أو بارتداء الثّياب الجميلة، وما إلى ذلك، ولنتناولَ مَن أذن الله للمرأة بإبداء زينتها لهم بشيء من التّفصيل:

أوّلاً: البعلُ: وهو الزّوجُ: وقد أجاز الله له رؤية الزّينة كلّها، بل وأكثر من الزّينة، إذ أن كل محلٍّ من بدنها حلال له لذة ونظراً، ولهذا المعنى بدأ الله تعالى بالبعولة، لأن إطلاعهم يقع على أعظم من الزّينة. يقول تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة: المؤمنون، الآيتان: ٥ ـ ٦].

ويلزم هنا أن نوضّح حقيقةً هامةً مفيدةً بالنّسبة لموضوع النّظر إلى عورة الزوج أو الزوجة، لأنّ بعض كتب التّفسير أو الفقه جعلت الأمر محرّماً، بينما الصحيح عكس ذلك.

وإنّ ما يُلزمني ببيان هذا الجانب من البحث هو وجوبُ ذكر الحقائق، والردّ على الافتراءات، وكشف زيفها بما قدرني الله عليه من جهد، وأمرٌ آخر، وهو أن الدّين النّصيحة خاصة، وأنّ تقييد الزّوجين من النظر إلى عورة بعضهما البعض قد يوقع الأزواج في الحرج والوسوسة الدّائمة المنهي عنها شرعاً، وقد قام مؤلف كتاب «اللقاء بين الزّوجين في ضوء الكتاب والسّنّة» ببيان الأمر فقال: ولا بدّ من معرفة الرّوايات التي تتناقلها النّاس في منع الزّوج من النّظر إلى فرج زوجته، وهي:

١ ـ حديث عائشة عند الطبراني: «ما رأيت عورةَ رسول الله ﷺ قط» وقد أبطل الحافظ ابن حجر هذا الحديث، ففي سنده رجلان كذابان وَضّاعَان، وهما بركة بن

محمد الحلبي، ومحمد بن القاسم الأسدي، وآخر ضعيف، وهو أبو صالح بازام.

وعلى هذا الحديث يُحمل حديث: «ما رأيتُ منه ولا رأى منّي» الذي يُروى عن عائشة، فلا يثبت عنها.

٢ ـ حديث: «إذا جامع أحدُكم زوجتَهُ فلا ينظرْ إلى فرجها، فإنّه يُورث العَمَى» وهو حديث موضوع، كما قال ابن الجوزي وأبو حاتم الرازي وغيرهما.

٣ ـ وقد أورد بعض العلماء حديثاً ينهى فيه رسول الله ﷺ عن التجرد أي «من الملابس» أثناء اللقاء الجنسي بينَ الزّوجين هو: «إذا أتَى أحدُكم أهلَهُ، فليستتِرْ ولا يتجرّدْ تجرّدَ العيرين» وهذا حديث مهلهل السند، منكر المتن، وهو قول ساقط، وكيف يستتران من عمل هو من القربات إلى الله بنص حديث رسول الله ﷺ؟ يؤجر الزّوجان على إتيانه على وجه الكمال، وربما كان وجه الكمال عند البعض على هذا الحال وهو التّجرّد.

وقد تتبع الشيخ ناصر الدين الألباني سند هذا الحديث بما يُوهنه، ويُفقده حجيته في هذه المسألة[١].

أمّا من يلي الزّوج، فهم ذوو المحارم من الأقارب، قال تعالى: ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

وكلمة الآباء تشتمل على الآباء وآباء الآباء وآباء الأمهات أي الأجداد جميعاً. فللمرأة المسلمة أن تبرز زينتها لجدّها من جهة الأب أو الأم، وكذلك لسائر أجدادها وأجداد زوجها ويشمل الآباء: أعمام المرأة وأخوالها، دون أعمام زوجها وأخواله.

وقال تعالى: ﴿ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١]:

وكلمة الأبناء تشتمل على أبنائها وأبناء أبنائها وأبناء بناتها وذرّياتهم جميعاً. وبالمثل يجوز للمرأة أن تبرز زينتها لأبناء زوجها من زوجته الأخرى، وكذلك أبناء أبناء زوجها، وأبناء بنات زوجها وذرّياتهم جميعاً.

---

(١) الأحاديث الضعيفة برقم ١٨٤٠.

وقال تعالى: ﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

والإخوان سواءً أكانوا من الأب أو الأم أو منهما معاً، يجوز للمرأة أن تبرز زينتها لهم، وكذلك أبناء الإخوان سواءً أكان آباؤهم إخوان المرأة من الأب أو الأم أو منهما معاً، وذريّاتهم وكذلك أبناء الأخوات سواءً منهنّ مَنْ كانت أختاً للمرأة من الأب أو الأم أو منهما معاً وذريّاتهم.

وكلما سبقَ كان تحريماً من جهة النّسب، أمّا التّحريم من جهة الرّضاعة، فهو كالتّحريم من جهة النّسب سواءً بسواءٍ، أي يجوز للمرأة إبداء زينتها لآبائها، وآباء زوجها، وأبنائها وإخوانها، وأبناء إخوانها وأبناء أخواتها، بالتفصيل السّابق ذكره في التّحريم من جهة النّسب، وذلك بالنّسبة للمذكورين يكون من جهة الرّضاعة، لقوله ﷺ: «يحرمُ مِنَ الرّضاعةِ ما يحرمُ مِنَ النّسبِ»[1]. ويعتبر التحريم في حالة النّسب والرّضاع مما ذكرناه سابقاً تحريماً مؤبداً، أمّا المحرّمات على الرجل حرمة مؤبّدة بسبب المصاهرة فهن كما ورد في «فقه السّنّة» لسيّد سابق:

١ ـ أم زوجته وأم أمها وأمّ أبيها وإنْ علت لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٣].

٢ ـ ابنة زوجته التي دخلَ بها، ويدخل في ذلك بنات بناتها وبنات أبنائهن وإن نزلْنَ، لأنهنّ من بناتها لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٣].

٣ ـ زوجة الابن وزوجة ابن ابنه، وزوجة ابن بنته، وإنْ نزل لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٣]. والحلائل: جمع حليلة وهي الزّوجة.

٤ ـ زوجة الأب وزوجة الجد وإنْ علا، يحرّم على الابن التّزوّج بحليلة أبيه

---

(١) رواه مسلم.

بمجرد عقد الأب عليها، حتى وإن لم يدخل بها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٢].

تعقيب:

١ ـ جميع ما ذكرناه من المحرمات حرمة مؤبدة بالنّسب أو الرضاع أو المصاهرة، يجوز لهن أن يُبدين زينتهنّ أو يجالسنَ الرّجال المحرمين عليهنّ، كما يجوز لهن السّفر معهم والخلوة بهم، وما عدا هؤلاء من النّساء يعتبرن أجنبيات عن الرجل: كزوجة أخيه، وبنت عمّه، وبنت عمّته، وبنت خاله، وبنت خالته، فكلّهُنّ أجنبيات ولو كانوا من ضمن الأقارب فلا يجوز لهنّ إبداء زينتهن له، ولا أن يخلو بهنّ، أو يُسافر معهنّ، وغير ذلك من الأمور.

٢ ـ تُعتبر أخت الزّوجة وعمّاتها وخالاتها محرمات حرمةً مؤقّتةً، أي حرمة تمنع الزّواج من إحداهن إذا كانت زوجة الرجل لا تزال في عصمته، أو بعبارة أخرى يحرم الجمع بين إحداهنّ وزوجة الرجل، فإذا زال المانع بطلاق الرجل لزوجته أو موتها جاز للرجل أن يتزوّج بأختها أو خالتها أو عمّتها، ولا تتعلّق بالحرمة المؤقتة أي لوازم أخرى خلاف حرمة الزواج بالجمع بين الأختين أو بين الزوجة وعمّتها أو خالتها، أو بمعنى آخر ليست الحرمةُ المؤقتة كالمؤبّدة، فلا يجوز لأخت الزوجة أو عمّتها أو خالتها إبداء زينتها أو الخلوة أو المسافرة مع زوج الأخت، بل يعتبرنَ أجنبيات عن الرّجل، كغيرهنّ من سائر النّساء الأجنبيات عنه. ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ .

يقول القرطبي: قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾:

يعني المسلمات وتدخل في ذلك الإماء المؤمنات ولا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة أو منكرة لوجود الخالق أو القضاء والقدر أوالبعث والحساب كالكافرة، وكذلك اليهودية والنّصرانية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يحلُّ لمسلمةٍ أن تراها يهوديةٌ أو نصرانيةٌ، لئلاّ تصفها لزوجها»[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. قال: احتراز عن النساء

---

(١) تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٢٣٣.

المشركات، فلا تكون المشركة قابلةً للمسلمة، ولا تدخل معهنّ الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرينَ وجهها ويديها. بخلاف الرّجال، فيكون هذا في الزّينة الظاهرة في حق النّساء الذّمّيّات، وليس للذميات أن يطلعن على الزّينة الباطنة»[١].

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١]:

إنّ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء، إلاّ أن المسألة فيها خلاف فقهي، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ :

يدلُّ على أنّ لها أن تُبدي الزّينة الباطنة لمملوكها، وفيه قولان: قيل: المراد الإماء، والإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيّب، ورجحه أحمد وغيره. وقيل: هو المملوك الرجل، كما قاله ابن عباس وغيره، وهو الرّواية الأخرى عن أحمد.

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته، وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة، لأنّها محتاجة إلى مخاطبة عبدها، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أوْلى، وليس في هذا ما يُوجب أن يكون محرماً يسافر بها، كغير أولي الإربة، فإنّه يجوز لهم النّظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كل مَنْ جاز له النّظر جازَ له السّفرُ بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يُسافر بها، فإنّه لم يدخل في قوله ﷺ: «لا تُسافر امرأة، إلاّ مع زوج أو ذي محرم» فإنّه يجوز له أن يتزوّجها إذا أُعْتِق، كما يجوز لزوج أختها أن يتزوّجها إذا طلق أختَها، والمحرمُ من تحرم عليه على التّأبيد، ولهذا قال ابن عمر: «سفرُ المرأةِ مع عَبْدِها ضيعة».

﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١]:

يقول صاحب كتاب التّسهيل: «التّابع: معناه أن يتبع لشيءٍ يُعطاه كالوكيل والمتصرّف. ومعنى الإرْبة: الحاجة إلى الوطء. ومن الآية يتضح أنّه يُشترط شرطان في رؤية غير ذوي المحارم للمرأة: أحدهما أن يكونوا تابعين، والآخر أنْ لا يكون لهم إرْبة

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المجلد ٢٢، ص ١١١ ـ ١١٢.

في النّساء: كالخصيّ والمخنّث، والشيخ الهرم، والأحمق، فلا يجوز رؤيتهم للنّساء إلا باجتماع الشرطين»[١].

وذكر القرطبي: «إنّ معنى ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾: أيْ الرجل يتبع القومَ، فيأكل معهم، ويرتفق بهم، وهو ضعيفٌ لا يكترث للنّساء، ولا يشتهيهنّ»[٢].

والخلاصة، أنّ المقصود بـ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ هم الرجال الذين يتبعون النّاس، لينالوا من فضل طعامهم، من غير أنْ لا تكون لهم حاجة في النساء، ولا ميل إليهنّ، بأن يكون التّابع شيخاً طاعناً في السّنّ، فنِيَتْ شهوتُهُ، أو مخرفاً، أو أبله لا يدري من أمر النّساء شيئاً، وبحيث أن تكون الفتنة مأمونة من جانبه، ولا يكون ممن ينقل أوصاف النّساء.

وليس المراد بالتّابع هو كل رجل كبير في السّنّ فحسبْ، كما تتوهم بعض النّساء، فيكشفن على الرّجل لمجرد كبرِ سنّهِ، مع أن في هؤلاء الكثير ممّن فيهم الميل إل النساء، وبالتّالي يحرم على المرأة التكشّف عليهم.

﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

فسَّرَ ابنُ كثير ذلك فقال: «يعني لصغرهم، لا يفهمون أحوال النّساء وعوراتهنّ، من كلامهنّ الرخيم، وتعطفهن في المشية، وحركاتهنّ، وسكناتهنّ، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النّساء، فإمّا إذا كان مراهقاً، أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك، ويدريه ويفرّق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكّن من الدّخول على النّساء»[٣].

ويقول الشيخ محمد السّايس كما ورد نفس ما يقوله في تفسير «الكشاف» للزمخشري: «وأمّا الأطفال، فقد قال الله فيهم»: ﴿أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

---

(١) التّسهيل لعلوم التّنزيل، ج ٣، ص ٦٥.
(٢) تفسير القرطبي، ج ١٢، ص ٢٣٤.
(٣) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ٢٨٥.

قال الراغب: كلمة «طفل» تقع على الجمع كما تقع على المفرد، فكأنه قيل: «أو الأطفال الذين لم يظهروا» ويقال: ظهر على الشيء إذا اطّلع عليه. ويقال: ظهر على فلان إذا قوي عليه، فعلى الأولى يكون المعنى (أو الطّفل الذين لم يطّلعوا على عوراتِ النّساء) وهو كناية على أنّهم لم يعرفوا ما العورة، ولم يميزوا بينها وبين غيرها، وعلى الثاني يكون المعنى (أو الطفل الذين لم يقووا على النساء) أي لم يبلغوا حدَّ الشّهوة والقدرة على الجماع. وينتهي الشيخ السّايس بترجيح الرأي الأول فيقول: «ويُؤيّد المعنى الأول أن الطفل مأمورٌ بالاستئذان في أوقات ثلاثة، بيّنها الله تعالى بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٥٨].

ولا شكَّ أنّ المأمورَ بذلك من الأطفال إنّما هو الطّفل الذي يعرف عورات النّساء، ويُخشى من دخوله في هذه الأوقات، التي هي مظنّة اختلال السّتر، أي يحكي ما يراه، ويصفُ ما يقع عليه بصرُهُ، سواء أكان مراهقاً أم لا، فالطفل مأمور بالاستئذان في الأوقات الثلاثة، وهو الذي يعرف بالعورة، هو الذي ينبغي للمرأة ألاّ تبدي له شيئاً من زينتها، وعليه يكون المراد بالأطفال الذين لم يظهروا على عورات النّساء، الأطفال الذين لا يعرفون ما العورة لصغرهم»(١).

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة: النور، الآية: ٣١].

يقول بعض الفقهاء: «إسماع صوت الزّينة كإبداء الزّينة أو أشدّ، والغرض التّستّر، وقد كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطّريق، وفي رجلها خلخالٌ صامتٌ لا يُسمع صوتُهُ، ضربت برجلها الأرضَ، فيعلم الرّجالُ طنينَهُ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفيٌّ، دخلَ في هذا النّهي، لقوله تعالى: ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾.

قال ابن حزم في «المحلى»، ٣/٢١٦: «هذا نص على أنّ الرّجلين والسّاقين مما يُخْفَى ولا يحلُّ إبداؤه».

---

(١) تفسير آيات الأحكام، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

وإنّ الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، لم تحدّد أنّ الضرب بالأرجل يكون لإسماع صوت الخلخال فحسب، بل تنهى المرأةُ عن الضّرب بالأرجل عُموماً منعاً للفتنة، وإنّ الكعب العالي الذي تنتعله المرأةُ، ويكون عادةً من العظم أو الخشب أو الحديد، ومثبتاً عند كعب الحذاء، يصدر أثناء سير المرأة صوتاً إيقاعياً منغماً، أشدّ في الفتنة من وسوسة الحليّ، وذكرت بعض الصّحف أنّ أحد كبار الموسيقيين كتب لحناً كاملاً، مستلهماً إيّاه من سماعه لصوتِ الكعب العالي في أقدام النّساء الغاديات والرّائحات في الشّارع أثناء جلوسه في أحد المقاهي!؟.

وقياساً على الآية الكريمة أنصح بعدم تحريك المرأة ليدها المثقلة بالحليّ، إذا كانت تخفيها تحت عباءتها، خوفاً من إصدار الرّنين الفاتن، كما هو الحال في القدمين، أمّا إظهار الحليّ فهو حرامٌ، لأنّ صوته وهو خفي حرام، فما بالنا بإظهاره؟!.

ولتنتَعِلَ المرأةُ في خروجها أحذيةً ذات كعبٍ من المطاط أو الفلين وما شاكلهما، لمنع إصدار صوت أثناء المشي في الشّارع، أمّا في بيتها عند زوجها ومن أذن الله بإبداء زينتها عليهم فلتنتعِلْ ما تشاء.

وممّا يؤيّد ما ذهبتُ إليه هو ما ورد في كتاب «أحكام النساء» لابن الجوزي من تعليق على الحديث النبوي الشريف: عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ طيبَ الرّجال ريحٌ لا لونَ له، وإنّ طيبَ النّساء لونٌ لا ريحَ له».

وفي لفظ الحديث: «طِيبُ الرّجلِ ما ظهرَ ريحُهُ وخفيَ لونُهُ، وطيبُ النّساء ما ظهرَ لونُـهُ وخفِيَ ريحُهُ»[1] وهو حديث حسنٌ.

(١) صحيح الجامع الصغير، برقم ٣٩٣٧.

البحث الخامس:

حكم عمليات التّجميل الجراحية والتّزيّن بالمكياج

حكم جراحات التّجميل: الحكمُ الشّرعي في عمليات التّجميل المعروفة اليوم والتي روّجتها حضارةُ الجسد والشّهوات الحرمة.

لِما فيها من تغيير لخلقة الله من غير ضرورة إلاّ الاهتمام بالمظهر. ولكنْ يبدُو لي والله أعلم أنّه إذا كان في الإنسان عيب ظاهر أو شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب ألماً حسّياً أو نفسياً كلّما جال صاحبها بمجلس أو نزل بمكانٍ كتشوّهات الحروق والحوادث فإنّه لا بأس بأن يعالجه، ما دام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه ويُنغّص عليه حياته فإنّ الله لم يجعلْ علينا في الدّين من حَرَجٍ، ولعلّ ما يؤيّد ذلك أنّ حديث اللّعن «للمتفلّجات للحُسْن» يُفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لطلب الحُسْنِ والتّجمل الكاذب، أمّا لو احتاجت إليه لإزالة ألم أو تشوهٍ أو غيره لم يكنْ بهِ بأسٌ، لأنّ الحديث ذُيّل بقول الرّسولِ ﷺ: «مِنْ غير دَاءٍ» فمفهومه أنّه إذا كان هناك داءٌ جاز فعلُ ذلك. والله تعالى أعلم.

وأمّا عملياتُ التّجميل في الوجه لإزالة زوائد مشوّهةٍ له، كالدّرن أو الثآليل ونحو ذلك فجائزٌ، والله تعالى أعلم.

حكم التّزيّن بأدوات التّجميل [المكياج]:

اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: قال بكراهة التّزيّن بأدوات التّجميل وقد استدل على ذلك بما يلي:

١ ـ بما ورد عن لميس عن عائشة رضي الله عنها أنّها سألتها عن المرأة تضع الدّهن تتحبّب إلى زوجها؟ قالتْ لها: «أميطي عنك، تلك التي لا ينظر الله عزّ وجلّ إليها»(١).

---

(١) مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها، ج ٦، ص ١٤٦. الملاحظ أن أحاديث القشرة كلها =

٢ ـ كما أنهم قاسوا التزيّن بأدوات التّجميل على القَشْر الذي ورد النّص بالنّهي عنه حيث قال ﷺ: «لعَنَ الله القاشرة والمقشورة، والواشمة والمستوشمة والواصلة والمتصلة والنّامصة والمتنمّصة»[1].

أضرارها على البشرة:

إنّ هذه المواد التّجميليّة المصنعة لتحمير الوجه وتبييضه لها مضار على بشَرَةِ المرأة، وأخطار كبيرة ثبتت طِبيّاً، فهي تضرّ بالبشرة، لذا فهي مكروهة، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٩] ويقول أيضاً: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة: البقرة، الآية: ١٩٥].

ولأن القاعدة الفقهية تنصّ على أنّ «دَرْءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح» فضلاً على أنّه قد ثبت طبّياً أنّ هذه المواد تُسبّب بعض الأمراض.

إنّ هذه المواد تقوم بسدّ منافذ التّعرق الذي هو في الحقيقة وسيلة لتخليص البدن من المواد الضّارة والسّموم، والمرأة التي تستعمل هذه المواد تكون قد ألجمت هذه السّموم عند الخروج بل أضافت لها سموماً جديدة.

والذين قالوا بإباحة الأصباغ التي تُحمّر الوجنتين وتبيّض الوجه المسماة «المكياج» سواء في ذلك المرأة المتزوّجة وغير المتزوجة مع مراعاة شروط ثلاثة:

الشّرط الأول: أنْ لا يكون الهدف من هذه الزّينة إظهارها للأجانب وإبراز المفاتن وإشاعة الفساد في المجتمع المسلم.

الشّرط الثاني: أنْ لا يكون الغرض منها الغش والتدليس على طالب الزّواج.

الشّرط الثالث: أن لا تكون هذه المواد مصنّعة من مواد دهنية أو شمعية أو زيتية تمنع وصول الماء إلى البشرة أثناء وضوئها أو غسلها من الجنابة أو الحيض أو النّفاس.

= رويت عن عائشة رضي الله عنها وأنّ الهيثمي قد ذكر في تخريجه أنّ في رواته جابر الجعفي وهو ضعيف جداً ولميس لم أعرفها. وعلى هذا فلا تصلح هذه الرّوايات للاحتجاج، فلا يصح الاعتماد في التّحليل والتّحريم إلاّ على الرّوايات الصّحيحة الثابتة.

(١) مسند أحمد، ج ٦/ ٢٥٠.

لأنّ من صحة الوضوء استيعاب الماء جميع أجزاء محل الطّهارة، وكذلك في الطّهارة من الحَدث الأكبر.

١ ـ لِما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنّ رجلاً جاء إلى النّبيّ ﷺ وقد توضأ وقد ترك على قدميه مثل موضع ظُفرٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ»[١].

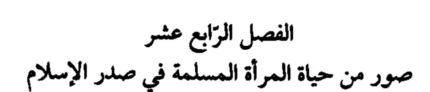
٢ ـ وفي لفظ «أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلاً يُصلّي في ظهر قدمه لُمعَةٌ قدر الدّرهم لم يُصبْها الماء، فأمره النّبيّ ﷺ أن يُعيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ»[٢].

٣ ـ عن عبد اللّه بن عمر أنّ النّبيّ ﷺ: رأى قوماً يتوضأون وأعقابهم تلوحُ فقال: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النّارِ»[٣].

من هذا يتبيّنُ أنّ الموادّ الشّمعية والشحمية والدّهنية اللّزجة مانعة لصحة الوضوء.

---

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج ٣، ص ١٣٢.
(٢) سنن أبي داود، باب: تفريق الوضوء، ج ١، ص ٤٥.
(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ج ٣، ص ١٣١.



الفصل الرّابع عشر

صور من حياة المرأة المسلمة في صدر الإسلام

البحث الأوّل: الصّورة الحيّة للمرأة المسلمة في ظلّ الإسلام

البحث الثّاني: صورة الأُمّ المسلمة التي تُربّي أولادها تربية إيمانيّة

البحث الثّالث: صورة المرأة المسلمة المتعلّمة والمعلّمة

البحث الرّابع: صورة المرأة المسلمة العاملة لكسب رزقها بشرف

البحث الخامس: صورة المرأة المسلمة في فصاحتها وجُرأتها الأدبية

البحث الأوّل:

الصّورة الحيّـة للمرأة المسلمة في ظلّ الإسلام

إنّ المرأة التي ربّاها الإسلامُ وحافظَ على حُقُوقها ورفعَ منزلتَها وكرَّمَها، جعل منها مخلوقاً رائعاً ومثالاً يُحْتَذى في دائرة اختصاصِها وأداءِ وظيفتها التي خُلِقَتْ من أجلها!!. فقد ضربتِ المثلَ الأعلى في القيام بواجبات الزّوجية، والتّفاني والإخلاص في خدمة الزّوج ورعاية أولادِها وبيتها وأموالها!. كما أنّها تقوم بواجبها كأمٍّ خيرَ قيامٍ في رعاية أبنائها وبناتها والسّهر على راحتهم وتربيتهم التّربية الإسلامية الصّحيحية، فقد أعدّت أجيالاً من الأبطال الذين تفخر بهم الأمة الإسلامية ولا زالتْ، وخرّجت أجيالاً من النساء الصّالحات والزّوجات الفاضلات والأمهات الصّابرات، بالإضافة إلى مشاركتها في المجتمع وبنائه، ومع ذلك فهي لم تغفل نصيبها من العلوم والمعارف، والأخذ بكل ما هو نافعٌ ومفيدٌ، فهي تتعلّم وتُعلِّمُ ولا تضن بعلمها على أحدٍ، فنراها نبغتْ في شتّى الميادين والعلوم والمعارف كما أنّها تضربُ المثلَ الأعلىٰ في التّضحية والفداء في ميدان الجهاد تشارك زوجها وأولادها وتدفعهم للكفاح والجهاد للذّودِ عن حِيَاضِ الدِّين والوطن!! وإعلاء كلمة الله! ورفع راية الإسلام! تُسْعِفُ الجرحى وتسقي العطشىٰ وتداوي المرضى، فهي تشارك الرجل في شتّى الميادين التي تليقُ بها كأنثى، محافظةً على أداء وظيفتها الأساسية، مطبّقةً لأوامرِ ربِّها وتعاليم دينها، وإرشادات نبيِّها في الاحتشام والصّون والعَفَاف، دون خروج عن طبيعتها كأنثى تكون في مواقع الحاجة والضّرورة إليها لتعودَ إلى منزلها إذا انتهتِ الضرورةُ وانقضتِ الحاجةُ؛ لتواصل المسيرة في رعاية بيتها وخدمة زوجها وأولادها ـ وهذا ما سبق أن تكلمتُ عنه في بحثٍ سابق ـ وأكمل هنا هذا البحث ما قد بدأتُه بواقعٍ تطبيقي وصور ونماذج للمرأة المسلمة التي عرفتْ واجباتها نحو ربِّها ودينها ومجتمعها. وقامتْ بأداء هذا الواجب بإخلاص لتكون قدوة ونبراساً يُضيء الطّريق للمرأة في كل زمان ومكان.

وأبدأ بتقديم: صورة المرأة المسلمة كزوجة ترعَى شؤون زوجها وتخلصُ له كما أمرها دينها:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة: الروم، الآية: ٢١].

وقال تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [سورة: الأعراف، الآية: ١٨٩].

يقول الإمام ابنُ كثير رحمه الله: «فلا أُلفة بينَ زوجين أعظم ممّا بينَ زوجين»[١]!!. ويقولُ جلّ وعلا: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٤].

يقول الإمام الزمخشري رحمه الله في تفسيره: «أيْ مطيعات قائماتٌ بما عليهنّ للأزواج حافظاتٍ لمواجبِ الغيب. إذا كان الأزواج غير شاهدين لهنّ حفظنّ ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفُرُوجِ والبيُوت والأموالِ»[٢].

وقد وَرَدَ في الحديث الشّريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ النّساءِ خيرٌ؟ قال: «الّتي تسرُّهُ إذا نَظَر، وتطيعُهُ إذا أمَرَ، ولا تخالِفُهُ في نفسِها ومالِها بما يكرهُ»[٣].

ويقول ﷺ: «الدُّنيَا كلُّها متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدّنيا المرأةُ الصّالحة»[٤].

هذه جملة الصّفات التي يجب أن تتوفَّرَ في الزّوجة المسلمة! الصّلاحُ والقنُوتُ والأمانةُ، وطاعةُ الزّوج في غير معصية، والتحمّل للزّوج وحسنُ التّصرف في مالها ومال الزّوج.

فالزّوجة الصّالحة هي التي يراها زوجها متزيّنةً له متعطّرةً من أجلِهِ، تسرّهُ بحُسْن

(١) تفسير القرآن، ج ٢، ص ٢٧٤.
(٢) الكشاف، ج ١، ص ٥٢٤.
(٣) سنن النسائي، كتاب النكاح تحت عنوان أيّ النّساء خير والمرأة الصالحة، ج ٦، ص ٦٨.
(٤) سنن النسائي، كتاب النكاح تحت عنوان أيّ النّساء خير والمرأة الصالحة، ج ٦، ص ٦٨.

هندامها وتكون مع ذلك منظمة لبيتها ومنسّقة لأثاثه، مرتّبة كل شؤونها، تستقبله مستبشرةً مبتسمةً، وترطّب وجدانَهُ بحلاوة مقابلتها وحديثها العَذب، وتمسح متاعبَهُ وتُزيلُ هُمُومَهُ بعطفها وحنَانِها، وتهيّىء له الجوَّ الهادىءَ المريحَ في كل الأوقات وخاصة وقت راحته، وتُوفّر له مطالبَه التي اعتادَها، وتتلمّس حاجاتِهِ الأُخرى فتلبيها له قبل أن يطلبها، فتكون مصداقاً لقولِ الرسولِ الكريمِ ﷺ: «الدّنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصّالحةُ» أي أنّها متاع الدنيا وجمالها، وبهجة الحياة وبَلْسَمُها، ونورُ البيت وهناءته، بيدها مفاتيح السّعادة الزوجية وكنز الحياة العائلية، لقد حققت كل ذلك المرأةُ المهتديةُ بنور الإيمان، المطيعة لتعاليم الإسلام، ولو ذهبنا نستعرضُ نماذجَ لهذه المرأة الصّالحة في صدر الإسلام لأعيانَا الحَصْرُ، ولهذا أكتفي بتقديم بعض النّماذج للزّوجة المسلمة الصّالحة على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ السيدة خديجة بنت خُويلد رضي الله عنها:

اتّصفتِ السّيّدةُ خديجة بالحزم والعقل والعفّة، وجمعتْ بينَ الجمالِ والمالِ، حتى دَعاهَا قومُهَا في الجاهلية بالطّاهرة لعفّتها ونقاءِ سيرتها!!!.

تزوجها الرّسولُ ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة، فولدتْ له القاسم وعبد اللّه وهو الطيب والطاهر سميّ بذلك لأنّها ولدته في الإسلام وبناته الأربع زينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة الزهراء، وكان سنّها أربعين سنة[1] فكانت أول امرأة تزوّجها رسول الله ﷺ ولم يتزوّجْ عليها غيرَها حتى تُوفّيتْ رضي الله عنها وأرْضَاهَا. ولما بُعِثَ النّبيُّ ﷺ كانتْ هي أوّلَ مَنْ آمَنَ بالله ورسولِه وصدّقتْ زوجَها وآزرتْهُ وهوّنتْ عليه ما كان يلقَاهُ من قومِهِ. روت عائشةُ أمُّ المؤمنين قالت: أوّل ما بُدِىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرّؤيا الصالحة في النّوم، فكان لا يرَى رؤيَا إلاّ جاءتْ مثلُ فَلَقِ الصّبح. ثم حُبّبَ إليه الخلاَءُ، وكان يخلُو بغار حِرَاء فيتحنّثُ فيه وهو التّعبُّد الليالي ذوات العدد قبلَ أنْ ينزع إلى أهلِهِ ويتزوّد لذلك، ثم يرجعُ إلى خديجة فيتزوّد لمثلِهَا، حتّى جاءَهُ الحقُّ وهو في غار حراء، فجاءه المَلَكُ فقال: (اقرَأْ قالَ: ما أنَا بقارىءٍ، قال: فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ منّي الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأْ فقلتُ: ما أنا بقارىءٍ،

---

(١) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٤، ص ٢٨٢.

فأخذني فغطني الثّالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ﴾ [سورة: العلق، الآيات: ١ ـ ٣]. فرجع بها رسول الله ﷺ يرجفُ فؤادُهُ فدخَلَ على خديجةَ بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني زملوني. فزملوه حتى ذهب عنه الرَّوع، فقال لخديجة وأخبرَها الخبرَ: لقدْ خشيتُ على نفسي؟ فقالتْ خديجةُ: كلاّ والله ما يُخزيكَ الله أبداً إنّك لتصلُ الرّحمَ وتحمّلُ الكَلَّ وتُكسِبُ المعدومَ، وتُقري الضّيف وتُعينُ على نوائب الحقِّ، فانطلقتْ بهِ خديجةُ حتّى أتت به ورَقَةَ بنَ نوفلِ بنِ أسد بن عبد العزي ابن عم خديجة وكان أمرىء تنصّرَ في الجاهلية، وكان يكتبُ الكتَابَ العبراني، فيكتبُ من الإنجيل بالعبرانيّة ما شاءَ الله أن يكتبَ، وكان شيخاً كبيراً قد عميَ. فقالتْ له خديجةُ: يا ابْنَ العمِّ اسْمَعْ من ابنِ أخيكَ؟ فقال ورقةُ: يا ابن أخي ماذا ترَى؟ فأخبرَهُ رسول الله ﷺ خبرَ ما رأى فقال له ورقة: هذا النّاموس الذي أنزلَ الله على موسى يا ليتني فيها جذعٌ، ليتني أكون حيّاً إذْ يُخرجُكَ قومُكَ. فقال رسول الله ﷺ: أو مخرجيَّ هُمْ؟ قال: نعم، لم يأتِ رجلٌ قطُّ بمثلِ ما جئتَ به إلا عُودِي، وإنْ يُدرِكْني يومُكَ أنصُرْكَ نَصراً مُؤزَراً»[١].

من جملة ما تقدّم من الحديث نرى في السيدة خديجة رضي الله عنها مثلاً رائعاً للزوجة الصّالحة الودود، العفيفة الأمينة المطيعة الصّبور الرّزينة العاقلة التي قاسمتْ زوجَها ﷺ أعباءَهُ ومسؤولياتِهِ، لقدْ أعانَتْهُ في الجاهلية على حياته الطّاهرة النّقية البعيدة عن الشّرك والأوثان والخمر والميسر والشّهوات، وتلمّستْ مطالبَهُ ورغباته فلبّتها له دون اعتراض أو نفور، وعرفت حبّهُ للتأمّل والتّجرد والبُعد عن صخب الحياة الجاهلية، والرغبة في الخلوة بعيداً عن النّاس للتفكر والتّعبد في غار حِراء، فكانتْ تهيّىء له الزّاد، وترعاه وترقبهُ بنفس راضية وتُوفّر له جميعَ أسباب الرّاحة حتى إنّها رأت ميله الشديد إلى زيد بن حارثة بعْد أنْ صارَ في مُلْكِها فوهبته له تقرباً وتحبباً[٢].

لم تكتفِ بذلك فقط بل كانتْ أعظمَ سندٍ له حينَ تلقّى النّبيُّ ﷺ أوّل ما نزلَ من وحي السّماء عن طريق جبريلِ عليه السّلام، حينَ نزلَ عليه بالقرآن حتى بلغَ منه الجهد وعاد إليها وهو يرتجف من عِظَمِ الحادث، فلم تجزعْ أو تضطربْ بل لاذتْ بالصّمتِ

(١) صحيح البخاري، باب: بدء الوحي، ج ١، ص ٣ ـ ٤.
(٢) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٤، ص ٢٨٢.

والهُدُوءِ، حتّى ذهب عنه الرَّوع، فأخبرَها الخبرَ. انظرْ مقدارَ الثّقة والتّفاهم بينِ الزّوجين فلمّا سمعتْ منه كاملَ الخبرِ هوّنَتْ عليه، وأزالتِ الوحشة عن نفسِهِ بقولها الجميل الهادىء وألفاظها النّدية الرّخيّة: كَلاّ والله ما يخزيكَ الله أبداً!!!.

فسرت كلماتها العذبة إلى نفسِ رسول الله ﷺ برداً وسلاماً وطمأنته وبشّرتْهُ بالغَدِ العظيم ونَصْرِ الله وتأييدِهِ لهُ.

وزيادة في تثبيت قلب رسول الله ﷺ انطلقت به إلى ابن عمها ورقة بن نوفل الذي كان قد تنصر في الجاهلية ومعلوم أن النّصرانية الصّحيحة قد بشرت بظهور نبي من العرب، فلمّا أخبرتْهُ بما حصَلَ وبعدَ سؤالِهِ واستفساره طمأنَهُ وبشّرَهُ بأنّه نبي هذه الأمة، وأن الذي نزل عليه هو وحيُ السّماء. هكذا يتجلى ما للزّوجة من دورٍ عظيم في حياة زوجها!!! فلقد كانت رضي الله عنها ملاذَهُ الأمين وكنزه إذا احتاج، وسكنَهُ وطمأنينتَهُ إذا اشتدَّ عليه أمرٌ ما.

قال ابن إسحاق: كانتْ خديجةُ بنتُ خويلد أوّلَ من آمَنَ بالله ورسولِهِ فيما جاءَ بِهِ عن ربِّهِ، وآزرَهُ على أمرِهِ، فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهُهُ من ردٍّ عليه، وتكذيبٍ له إلاّ فرّج الله عنه بها تُثبّتُه وتُصدّقهُ، وتُخفّفَ عنه، وتهون عليه ما يلقى من قومه(١).

هكذا شاطرته متاعب التبليغ، وتحمّلتْ معه الآلام والحرمان والجوع والعطشَ داخلَ الشِّعَب، عندما حاصرتْهُ قريش فيه، وهي صاحبة المال الوفير والجاه العريض، تحملت كل ذلك وغيره فنالت درجة الخيرية واستحقت البشرى من الله! عن عبد اللّه بن جعفر قال: سمعتُ علياً بالكوفة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجةُ بنتُ خُويلد!!»(٢).

لقد ضربت لنا السيدة خديجةُ رضي الله عنها أروعَ الأمثلة للزّوجة الحانية الصّابرة فعرف النّبيّ ﷺ قدرها وشق عليه فراقها إلى حدٍّ أنّ العام الذي توفيت فيه رضي الله عنها سُمّي بعام الحُزْن، لِما تركَ من أثرٍ عميق في نفسِ رسول الله ﷺ وظلت ذكراها

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابنِ عبد البر، ج ٤، ص ٢٨٣.
(٢) صحيح الجامع الصغير برقم ٣٣٣١.

حيّة في قلبه الشريف حتى إنّه كان يحنّ لذكراها ويصل أهلها، ويكرّم صديقاتها، وبلغ الأمر بعائشة رضي الله عنها أنها كانت تغار منها وهي في قبرها، لكثرةِ ذكر النّبيّ لها وحرصهِ على قضاء حقوق الوفاء لها، روت السّيدة عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ: «ما غِرْتُ على أحدٍ من نساء النّبيّ ﷺ، ما غرتُ على خديجة، وما رأيتُها، ولكن كان النّبيّ ﷺ يكثرُ ذكرَها، وربّما ذبحَ الشّاةَ ثم يُقطّعها أعضاءً، ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربّما قلتُ له: «كأنه لم يكنْ في الدّنيا امرأةٌ إلاّ خديجة؟! فيقول: إنّها كانتْ وكانتْ وكان لي منها ولدٌ» رضي الله عنها وأرضاها[1].

لقد كانت نعم الزّوجةُ البارّةُ الصّالحةُ! وإلى صورة أخرى لنموذج رائع للمرأة المسلمة التي قامت بواجبها نحو زوجها وبيتهِ وأولادهِ؛ نقفُ على هذا النّموذج لنستخلصَ منه العبرةَ والمثالَ والقُدوةَ.

٢ ـ السّيّدةُ فاطمة الزّهراء بنتُ رسولِ الله ﷺ:

هي الابنة الصّغْرَى لرسول الله ﷺ تربّتْ على الإيمان والصّلاح والتّقوى، وكانت ترى في أمّها السّيّدة خديجة المثالَ والقدوةَ في حُسْن العُشرة الزّوجية، فنشأتْ على تلك العادات الحميدة وقامت بواجبِها خيرَ قيام!!!.

والسّيّدةُ فاطمة رضي الله عنها سيّدةُ نساء المؤمنين وأحب بنات النّبيّ ﷺ إلى نفسِهِ! قال رسول الله ﷺ: «إنّما فاطمةُ بضعةٌ منّي، يُؤذيني ما آذَاها»[2].

تزوجت رضي الله عنها الإمام عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه راضيةً بخلُقه ودينِه ومنزلتِه في الإسلامِ رغم فقرِه وتقشّفِهِ، حتى إنّه لم يكن لديه من متاع الدنيا إلاّ درعه التي لا يملك سواها فقدّمها مهراً لعروسه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا تزوّجَ عليٌّ فاطمةَ قال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها شيئاً» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «أينَ دِرْعُكَ الحُطَمِيّة؟»[3]. فأعْطَاهَا إيّاهُ! وهكذا تمّ زواجهما في يُسْرٍ وسُهولةٍ دون

(١) رواه البخاري، ج ٥/٤٨.
(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل فاطمة بنت النّبيّ ﷺ، ج ٤، ص ١٩٠٣ ـ ١٩٠٥.
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب: الرجل يدخل بامرأته، ج ٦، ص ١٦٢.

إسراف أو تكاليف باهظة أو مظاهر رغم أنّها ابنة سيّدِ الخلق محمدٍ ﷺ!! منتهى التّواضع والزّهد في متاع الدنيا الزّائل مثال القدوة لشبابنا وشاباتنا في العصر الحديث.

وقد عاشت السّيّدةُ فاطمةُ رضي الله عنها مع زوجِها على أحسن ما تكون العُشْرة بينَ الزّوجين، يجمَعهُما الحبُّ والودُّ، رغم شظف العيش وقسوة الحياة فكانت رضي الله عنها نعمَ الزوجةُ الصّابرة الحليمة الرّاضية القنوع، التي تُساعد زوجَها في تحمّل المسؤولية، وتكاليف الجهاد، دون تذمّرٍ أو شكوَى، وقد جاءت مرةً إلى رسول الله ﷺ تطلبُ منه خادماً، فلم يُجبْها إلى طلبها، بل نصحَها بذكرِ الله وتسبيحه!!!.

يروي عليٌّ رضي الله عنه أنّها أتتْ إلى أبيها تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرّحَىْ، وبلغها أنّه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة، فلمّا جاء رسول الله ﷺ أخبرتْهُ عائشةُ. قال: فجاءنا وقد أخذنا مَضَاجِعَنَا، فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدتُ بَرْدَ قدمِهِ ﷺ على بطني. فقال: «ألاَ أدلّكُما على خيرٍ ممّا سألتُمَا؟ إذا أخذتُمَا مضاجعَكُمَا أو آويتُمَا إلى فراشِكُمَا، فسبّحا ثلاثاً وثلاثين، وأحمدَا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكُمَا من خادمٍ»[1].

أرشدَهُمَا رسول الله ﷺ إلى الإكثار من ذكرِ الله وابتغاءِ الأجرِ والمثوبةِ عندَ الله، والدّارُ الآخرةُ خيرٌ وأبقَى من الدنيا الزّائلة الفانية! وليكونَ ذكرُ الله عوناً لهما على اجتياز مصاعبِ الحياةِ ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة: الرعد، الآية: ٢٨].

ولم يُجبها إلى طلبها الخادم لتكون قدوة للمسلمات في أن خدمة المرأة في بيت زوجها والقيام بواجباتِ الزّوج والأولاد من رعاية وطبخٍ وعجنٍ وتنظيف هو من دلائل حبّ الزّوجة لزوجها، وتقديرها لظروفه، وتفانيها في طاعته فلم تتذمّرْ أو تسخطْ بل قامتْ بواجبها خيرَ قيامٍ وأدّتْ رسالةَ الأُمومة خيرَ أداء حيث أنجبت أولادَها وهُمْ الحَسَنُ والحُسَيْنُ وأم كلثوم وزينب عليهم السلام[2]. فربّتْهُم أحسنَ تربية وعاشتْ حياتَها مع زوجها عليٌّ رضي الله عنه ضاربةً المثلَ الأعلَى للزوجةِ الوفيّةِ الحليمةِ الصّابرةِ النّقيةِ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها، ج ٧، ص ٨٤.
(٢) الأعلام، ج ٥، ص ١٣٢.

المجاهدة!! فقد عرف عليٌّ رضي الله عنه فضلَها وقدْرَها، وقدَّرَ لها جُهْدَها معه في مشاركته الحياة الزوجية حلوها ومُرِّها. فقد وردَ عنه أنّه قال يمدحُ خدمتها ويُشيدُ بأعمالِها ويفخرُ بها: «كانتْ عندِي فاطمةُ بنتُ محمّدٍ ﷺ، فجرّتِ الرَّحَى حتّى أثّرتْ بيدِها، واستقتْ بالقُرْبة حتى أثّرتْ في عُنقها، وقمّتِ البيتَ حتى أغبرْ ثيابُها» وفي رواية له: «وخبزتْ حتّى تغيّرَ وَجْهُهَا»[1] رضي الله عنها وأرضاها!!!.

٣ ـ صورة أخرى مشرقة للزّوجة:

إنّها أمُّ سُلَيْم الرميصاء بنتُ مِلْحَان بن زيد بن حرام.

تزوجتْ مالك بن النَّضْر في الجاهلية، فولدتْ أنساً في الجاهلية، وأسلمتْ مع السّابقين إلى الإسلام مع الأنصار، فخرج مالك غاضباً إلى الشام ثم توفي بها، فتزوجتْ بعدَهُ أبَا طلحةَ. عن أنس بن مالك أنّ أبا طلحة خطبَ أمَّ سُليم يعني قبل أن يُسلم فقالت: «يا أبَا طلحة: ألستَ تعلمُ أنّ إلٰهَكَ الذي تعبدُهُ نَبَتَ مِنَ الأرضِ؟».

قال: بلى! قالتْ: أفلا تستحي أن تعبدَ شجرةً؟

إن أسلمتَ فإنّي لا أُريدُ منك صَدَاقاً غيرَهُ، قال: «حتّى أنْظُرَ في أمرِي» فذهبَ ثم جاء فقال: «أشهدُ أنْ لاَ إلٰهَ إلاّ الله وأنّ محمّداً رسولُ الله!! فقالت: يا أنس، زَوِّجْ أبَا طلحةَ فزوَّجَها»![2].

فكان صدَاقُها إسلامَهُ! هكذا تم زواجُ هذه السّيدة الجليلة العاقلة المؤمنة التي استطاعت بنورِ إيمانها ومنطقها القويّ، وفراستها الصّادقة، أن تبدّد ظلماتِ الشّرك من عقلِ وقلبِ زوجِها أبي طلحة، قبل أن تتزوّجه!!! وذلك بكلمات يسيرةٍ ولكنّها قوية صادقة نابعة من قلب مؤمن وبأسلوبٍ هادىءٍ مقنعٍ. ينمّ عن صدق دعوة صاحبتِهِ فلم تحتج معه إلى خطابة منمّقة أو بلاغة فائقةٍ، إنّه الكَلام حين يخرج من القلبِ يدخلُ في قلبِ سامعه مباشرةً!!.

هكذا استطاعت هذه المؤمنةُ النّقية أنْ تكون السّبب في إسلام زوجها ثم جعلت

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١١، ص ١٠١.
(٢) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٤، ص ٤٦١.

دخوله في الإسلام مهراً لها!! لم تطلبْ منه عرَضَ الدنيا الزائلِ ومتاعَها الآفِلِ! رغم غناه ويُسْرَ حالِهِ وأملاكه الشاسعة الواسعة! لم تطمع في ما لديه، بل طمعتْ في إسلامهِ الذي يبقى لها ذخراً ورصيداً وشرفاً وتقرباً إلى الله زُلْفَى!!! فما أجدر نساءنا اليوم بالاقتداء بمثل هؤلاء الفضليات!!! وأسلم رضي الله عنه وتزوّجها، فحسُنَ إسلامُهُ برفقةِ زوجتِهِ المؤمنةِ التي قامت بواجب الزّوجية خير قيام، فرعتْه أحسنَ رعاية، وأنجبتْ له ولداً سمّيَاهُ عُميراً ولكن إرادة الله قضتْ أنْ يُدْخِلَهُمَا في الامتحان الشّديد، فماتَ الولدُ يقول تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [سورة: البقرة، الآيتان: ١٥٥ ـ ١٥٦]. نعم كانت من الصّابرات فلم تجزعْ ولم تسخطْ على ما نزل بها من قضاء الله وإنّما استَسْلَمتْ لأمرِ الله راضيةً بقدرِهِ، وهنا يتجلّى لنا موقفها الرّائع تجاه زوجها العزيز!!.

يروي أنس رضي الله عنه يقولُ: «ماتَ ابن لأبي طلحة من أمّ سُليم فقالت لأهلِها: لا تُحدِّثُوا أبَا طلحةَ بابنِهِ حتى أكونَ أنا أحدِّثُهُ. قال: فجاء فقربتْ إليه عشاءً فأكلَ وشربَ، فقال: ثم تصنّعَتْ له أحسنَ ما كانت تصنع قبلَ ذلك، فوقع بها، فلمّا رأتْ أنه قد شبعَ وأصابَ منها، قالتْ: يا أبَا طلحة أرأيتَ لو أن قوماً أعاروا عاريتَهُمْ أهلَ بيتٍ فطلبُوا عاريتَهُمْ، ألَهُمْ أن يمنعُوهُمْ؟ قال: لاَ. قالت: فاحْتَسِبْ ابنَكَ؟!! فانطلقَ حتّى أتَى رسولَ الله ﷺ فأخبرَهُ بما كان، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بارَكَ الله لكُمَا في غابر ليلتِكُمَا»[١]! فولدت له عبدَ اللّه. هذا الموقف الرائع تضربُ فيه أمُّ سُليم أرْوع المثلِ في حُسْنِ تبعّلِ الزّوجةِ لزوجها حيث تحمّلتْ وحدها المُصَابَ الأليم بفقدِ ولدِها، فصبرتْ واحتفظتْ بسكينتِهَا ووداعتها ورباطة جأشها، واحْتَسَبتْ وليدها عندَ الله عزّ وجلّ! إنّهُ الإيمانُ الذي يصنعُ المعجزات.

لقد تهيأت لاستقبال زوجها في أحسن زينةٍ وأجملِ منظرٍ، وأعدّتْ له عشاءهُ بعد أن غسّلَتْ وليدَها الميّت وكفّنَتْهُ، وطلبتْ من أهلها أنْ لا يخبروا أبا طلحةَ، فلما أقبل

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي طلحة الأنصاري، ج ٤، ص ١٩٠٩.

قدّمتْ له العشاء فتناولَهُ، وهيّأتْ نفسها، فقضى منها حاجتَهُ ونامَ قريرَ العين، هانىء البال، فلمّا أصبحَ لأداء الصّلاة أخبرتْهُ بأسلوبٍ لطيفٍ وعباراتٍ رقيقةٍ عن موتِ ابنهما الصّغير. فانطلقَ زوجُها إلى النّبيِّ ﷺ وصلى معه، ثم أخبره لما كانَ منهما في تلك الليلة، فدَعَا لهُمَا النّبيُّ ﷺ بالبركةِ وكان أنْ حملتْ منه في تلك الليلة بعبد اللّه بن أبي طلحة، والد إسحاق بن عبد اللّه الفقيه التّابعيّ الجليل، وأخوته التّسعة كلُّهم قد ختَمَ القرآنَ وتعلّم العلمَ!![1].

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب هامش الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٤، ص ٤٥٦.

البحث الثاني:

صورة الأم المسلمة التي تربّي أولادها تربية إيمانية صحيحة

إنّ غريزةَ الأُمومةِ هي من أجلِّ الغرائزِ الإنسانيّةِ وأعظمِهَا!! امتازتْ بها المرأةُ تَسامتْ ونالتْ أعلى درجات التّكريم والبِرِّ والإحسان!!.

يقول تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة: لقمان، الآية: ١٤].

ويقول تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة: مريم، الآية: ٣٢].

وقال ﷺ لرجلٍ حينما جاءَهُ يستشيرُهُ في الذّهاب إلى الغزوِ: «هَلْ لكَ من أمٍّ؟» قال: نعم! قال: «فالزَمْهَا فإنّ الجنّةَ عندَ رجلها»(١).

فخدمةُ الأمِّ ورعايتُها تُعادِلُ ثوابَ الجهادِ في سبيلِ الله والاستشهاد في ساحة القتال!.

وقد بينت في بحثٍ سابق عظمَ المسؤولية المُلْقاةِ على عاتق الأُمّ تجاهَ أولادِها فهي راعية لبيتها ومَنْ فيه وما فيه، وهي المسؤولة عن كلِّ ما يجري فيه، وواجباتُ التّربية أَلْصَقُ بالأمِّ وأكثر من الأب باعتبارها المحضن الرّئيسي والمدرسة الأولى في حياة أطفالها، فهي التي تحملُ وتلدُ وترضعُ وتُربّي، وتُشرف على كل صغيرةٍ وكبيرةٍ في حياةِ أبنائها، قال ﷺ: «كلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيّتهِ والأميرُ راعٍ، والرّجُلُ راعٍ على أهل بيته، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولدِهِ، فكلُّكُم راعٍ وكلُّكُم مسؤولٌ عن رعيّتِهِ»(٢). فقد جعلها الإسلامُ راعيةً، والرّاعي يحرصُ على

---

(١) سنن النسائي كتاب الجهاد، باب: الرخصة في التخلّف لمن له والدة، ج ٦، ص ١١.
(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ج ٧، ص ٤١.

مصلحةِ رعيّتِه من حفظٍ وأمانةٍ، والعملِ على كلِّ ما يُصلحُ هذه الرّعيّةَ من جُهْدٍ ووقتٍ ونُصْحٍ وإرشادٍ، وتربيةٍ وتعليمٍ، فمسؤوليتُها عظيمةٌ لأنّها صانعة الأجيال ومربية الإنسانيّة فعلى حُسْنِ تربيتها وتعليمها ينشأ جيلُ الأُمّة المسلمة، المعتز بدينه القوي بعقائده المتمسّك بهدي الإسلام، لقد حقّقتِ الأُمُّ المسلمةُ هذه الغاية، وتُحقّقها دوماً إنْ هي تمسّكتْ بدينها، وأخلصتْ تجاه مسؤوليّتها المُنَاطَة بها من تربيةٍ وتعليمٍ وتعهدٍ لمن تحتَ يدها من بنين وبنات على هدي الإسلام وأخلاقه وآدابه!!.

فإليك مثلاً رائعاً من أمثال الأُمُومة الحقّة في:

١ ـ السّيِّدة الخَنْسَاء:

تماضر بنت عمرو بن الشّريد، الشاعرة السّلمية التي «أجمع أهل العلم بالشعر على أنّه لم تكن امرأةٌ قطّ قَبْلَها ولا بعدَها أشْعَرَ منها!!»[1].

قال في الاستيعاب: «حضرت الخنساء بنت عمرو بن الشريد السّلمية حرب القادسية ومعها بنُوها أربعةُ رجالٍ، فقالت لهم من أوّل اللّيل: يا بَنِيَّ إنكم أسلمتُمْ طائعين، وهاجرتم مختارين، والله الذي لا إلَهَ إلاّ هو إنّكم لبنُو رجلٍ واحدٍ، كما أنّكم لبنو امرأةٍ واحدةٍ، ما خنتُ أباكم، ولا فضحتُ خالكم، ولا هجّنْتُ حسبكم ولا غيّرتُ نسبكم، وقد تعلمون ما أعدّهُ الله للمسلمين من الثّواب الجزيلِ في حربِ الكافرين، واعلموا أنّ الدّار الباقية خيرٌ من الدّار الفانية يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ٢٠٠] فإن أصبحتُم غداً إنْ شاءَ الله سالمين، فاغدُوا إلى قتالِ عدوِّكم مستبصرين وبالله على أعدائهِ مستنصرين، فإذا رأيتُم الحربَ قد شمّرتْ عن ساقها، واضطرمتْ لظًى على سياقها، وحلكت ناراً على أرواقها فتيمّمُوا وَطِيسَها، وجَالِدُوا رئيسها عند احتدام خميسها، تظفرُوا بالغُنْمِ والكرامة في دارِ الخُلْدِ والمُقَامة، فخرج بنُوها قابلين لنصحها، عازمين على قولها، فلما أضاء لهم الصّبح باكرُوا مراكزَهُم، فقاتَلُوا حتى قُتِلُوا!! رحمهم الله!!! فبلغها خبرهم فقالت: الحمدُ لله الذي

---

(١) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٤، ص ٢٢٨.

شرّفني بقتلهم، وأرجُو من ربي أن يجمعني بهم في مستقرّ رحمته»[١]!.

هذه هي الأُمومة الحقَّةُ والرعايةُ الكاملةُ! لقد ربّتْهم صغاراً فأخلصت التربية لم تخن أبَاهُم، ولم تفضحْ خالهم، بل إنّها حافظتْ على نسبهم وكانت أمينةً حافظةً للغيب بما حفظ الله، وكانت خيرَ قدوةٍ لهم غرست في أذهانهم حُبَّ الله ورسولهِ والجهادِ في سبيلهِ!!! وزرعتْ في نفوسهم الشجاعة والبطولةَ!! وطبعتهم على حبّ التّضحية والجهاد!! ونمّتْ في عقولهم الحماس والثأر لدين الله!! ودربت أجسادَهُم على الرّياضة والفروسيّة وعوّدتهم حَمْلَ السّلاح، أبعدتهم عن التّرف والرّاحة، وعلمتهم الخشونةَ والصّبرَ على شظفِ العيش، ربّتْ فيهم الشّعور بالكرامةِ والعزّة لله ولرسولهِ وللمؤمنين!! وحبّبتْ إلى نفوسِهم طاعةَ الله ورسولهِ! وعوّدتهم على البرّ والإحسان وطاعةِ الوالدين!! فنشأوا أشدّاءَ أقوياءَ على أعدائهم، رحماء بينهم!!!.

لقد قامت هذه الأمُّ المسلمةُ بمسؤوليّتها خيرَ قيام، لم تتركْ جانباً من جوانب التّربية الجسدية والعقليّة والنّفسيّة والرّوحيّة والأخلاقيّة والاجتماعيّة إلاّ وَفّتْهُ من الرّعاية والاهتمام منذ الطفولة وحتى شبَّ أبناؤها على الحقّ؛ فأصبحُوا رجالاً أقوياء تعتزّ بهم وتفخرُ!!! هل ضَنّتْ يا ترى على الله تعالى ورسوله ﷺ؟ كلاّ لم تضنَّ بهم، بل دفعتْهُم للجهادِ في سبيلِ الله محمّسةً إيّاهم ومزودةً لهم بالنّصائح والإرشادات بالتّقدّم في ساحة الحرب والبأس على عدومُهم، فأقْبَلُوا طائعين مختارين، بارين بأمّهم! منفذين لأوامر ربهم، فأبلوا بلاءً حسناً حتى استشهدوا جميعاً! فما كان مصير الأم الحنون التي سمعتْ بنبأ استشهادهم أجمعين؟ هل جزعت؟ أو تحطّمتْ؟ هل لطمتْ خدّاً؟ أو شقّتْ ثوباً؟ كلاّ لم تجزعْ ولم تسخطْ بل فرحتْ واستبشرتْ بأنْ شرّفَها الله بشهادتِهم واحتسبتْ أجْرَها عندَ الله! وطلبتْ منه أن يجمعها بهم في جنات النّعيم المقيم!!!.

نموذج آخر من نماذج الأم المسلمة:

إنّها السّيّدة «أسماء بنت أبي بكر الصديق» رضي الله عنهما. ليست بأقل من أختها الخنساء، فقد ضربتْ أروع الأمثلة للأمومة البارّة الحنون، فقد كان ولدُها

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، هامش الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٤، ص ٢٩٦.

عبد اللَّه بن الزبير أوّلَ مولودٍ بعد الهجرة للمهاجرين بالمدينة. فقد هاجرتْ وهي حامل من زوجها الزبير بن العوام فوضعتْهُ بقُبَاءٍ بالمدينة»(١).

وَرَدَ في الصّحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنّها حملت بعبد اللَّه بن الزبير بمكة قالت: فخرجتُ وأنا متمٌّ [متم: أي تمام الأشهر التّسع للحمل] فأتيتُ المدينةَ فنزلتُ قباءَ، فولدتُ بقباء ثم أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فوضعتُهُ في حجره، ثم دعا بتمرةٍ فمضغها ثم تفلَ في فِيْهِ! فكان أول شيء دخلَ جوفَهُ ريقُ رسولِ الله ﷺ ثم حنّكَهُ بالتّمر. ثم دعا له فبرّكَ عليه، وكان أول مولودٍ وُلد في الإسلام. ففرِحُوا بِهِ فرحاً شديداً، لأنّهم قيل لهم إنّ اليهود قد سحرتْكُم فلا يُولد لكم»(٢).

هنا نرى كيف أنّ السّيّدة أسماء قامتْ بدور الأم الحنون الواعية المتتبّعة لسنّة نبيّها ﷺ فبعد أن وضعتْهُ سارعتْ به إلى رسولِ الله ﷺ ليحنّكَهُ ويُسمّيه ويدعُو له بالبركة. أجل إنّها لم تتكاسل عن كل ما ينفع وليدها ولم تُقصّرْ في واجبها نحوهُ، لقد أشرفتْ على تربيته، وأحسنتِ القيامَ بواجبها وعلّمته في مدرسة النّبوة، فكان يحضر مجالس الدّرس والتّعليم مع أقرانهِ في مسجد رسولِ الله ﷺ وربّتْ فيه روحَ الشّجاعة والإقدام، وعلّمته الرّياضة وحَمْلَ السّلاح ودرّبَتْهُ على أداء العبادات كاملةً حتى إنّه كان رضي الله عنه صَوّاماً قَوّاماً، عن عمرو بن دينار قال: ما رأيتُ مُصليًّا قطُّ أحسنَ صلاةً من ابن الزبير! وعن أبي مُليكة: كان ابنُ الزّبير يُواصِلُ سبعةَ أيّام ثم يُصبحُ اليومَ الثامن.. شهدَ اليرموكَ،وفتحَ أفريقيا! وكان يُقاتل عن عثمان، وشهدَ الجمل مع عائشة رضي الله عنها(٣).

هذه الروح البطولية والحماس لدينِ الله، وإعلاء كلمتهِ هو ثمرة جهود مضنية وتربيةٍ صحيحةٍ، وتوجيهٍ مستمرٍ، وإرشادٍ منذ الصّغر، كل ذلك قامت السّيّدةُ أسماء وزوجها في توجيه ابنهما منذ صغرهِ!! وربّيَاهُ التّربية الإيمانية الحقّة فكان رضي الله عنه بطلاً مغواراً وفارساً شجاعاً لا يخاف في الله لَوْمَةَ لائمٍ.

---

(١) الإصابة، ج ٤، ص ٢٢٩.
(٢) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب: تسمية المولود، ج ٧، ص ١٠٨.
(٣) الإصابة، ج ٢، ص ٣١٠ ـ ٣١١.

المبحث الثالث:

صورة المرأة المسلمة المتعلّمة والمعلّمة

لقد كرّمَ الإسلامُ العلمَ والعلماءَ، وحثّ على طلبِ العلم!! فكان نزولُ أوّلِ آيةٍ من القرآن بالأمرِ بالقراءةِ والكتابةِ!! قال الله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة: العلق، الآيات: ١ ـ ٥].

ولِما له من مكانة عظيمة في الإسلام جعل طلبَهُ فريضةً يقولُ ﷺ: «طلبُ العلم فريضةٌ علي كلِّ مسلم»[1]. ورفعَ من قدرِ العلم والعلماء يقول الله تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [سورة: المجادلة، الآية: ١١]. فالذي خلقَ الإنسانَ وركّبَ فيه العقلَ والحواسَّ قد أكرمنا حينَ دلّنا على طريقةِ استخدامه وذلك بتلقي العلوم والمعارف، والتّدبر والتّفكر فبالقراءة والكتابة يتعلم الإنسانُ ما لم يكنْ يعلمه.

لذلك نجد أنّ المرأة المسلمة في العصور الأُوْلى قد حرصت على التّعلّم والتّفقه في أمور الدِّين، ولم يكن الحياء الذي تتصف به يمنعُها من السؤال عن أمور دينها.

تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «نعمَ النّساءُ! نساءُ الأنصار! لم يمنعهنّ الحياءُ أنْ يتفقهنَ في الدِّين»[2].

فقد كنّ يسألنَ رسول الله ﷺ وأصحابه عما جهلنَ منه، ولم تكنْ رعايتهنّ لحقوق الزّوج والأولاد البالغة تحول بينهنّ وبين التّلقّي والتّعلّم والمنافسة في مجال الخير والمسارعة لاكتساب المعارف ابتغاء رضوان الله وثوابه. فقد كانت كل واحدةٍ منهنّ تُسَارع إلى زوجها، أو أبيها أو أخيها عندما يعود إلى البيت فتسأله عمّا نزلَ على

(١) سنن ابن ماجه كتاب العلم، باب: فضل العلماء، ج ١، ص ٨٠. وهو حديث حسن.
(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: الحياء في العلم، ج ١، ص ٤٤.

رسولِ الله ﷺ من القرآن وما صدرَ عنه من أحكام في أمورِ الدِّين والحياة فيخبرها بذلك فتسمع منه وتحفظه وتعلم بالتالي نسوة المسلمين شؤون دينهنّ بالإضافة إلى حرصهنّ البالغ على حضور مجالس العلم لدرجة أنّهنّ طلبن من رسولِ الله ﷺ أن يُخصّص لهن يوماً فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قالت النساء للنّبي ﷺ: غلبنا عليكَ الرجالُ فاجعلْ لنا يوماً من نفسِكَ، فوعدهُنّ يوماً لقيهنّ فيه فوعظهنّ، وأمرهنّ فكان فيما قال لهنّ: ما منكنّ من امرأةٍ تُقدِّم ثلاثةً من ولدِهَا إلاّ كانَ لها حجاباً من النّار، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين»[١].

هذا هو الحديث الموجز يدلّنا على مكانة المرأة في الإسلام، وعنايته بتعليمها وتثقيفها، وحمايته لها من الابتذال، ويُبيّن كيف استجابت المرأة لدعوة الإسلام، وتأدبت بآدابه فلم تتجاوز حدودها، ولم تفكرأبداً أن تزاحم الرّجلَ في وظائفهِ وأعمالهِ، بل إنها تتعلّم من العلم ما يُصلح دينها ودنياها ويُبصّرها بشؤون وظيفتها وواجباتها لأنّها تُشكل نصف الإنسانية فهي، محضن الأجيال ومربية النساء والرجال، لذا حرصَ الإسلامُ على تعليمها وتثقيفها حتى تستطيع أن تقومَ بأداءِ مسؤوليتها كاملة، وإليكم صورةً نموذجية للمرأة المسلمة العالمة!.

١ ـ لقد ضربتْ لنا السّيدةُ عائشةُ رضي الله عنها أروعَ المثَلِ في إقبال المرأةِ المسلمة على التّعلّم، فلقد كانت رضي الله عنها تمتاز بعلمها الغزير الواسع في مختلف نواحي العلوم كالحديث والطبِّ والشّعر والفقه والفرائض!!!.

قال الإمام الزّهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علمُ عائشة أفضل!!.

وقال هشام بن عروة: ما رأيتُ أحداً أعلمَ بفقهٍ ولا طبٍّ ولا بشعرٍ من عائشة!!.

وكان مسروق إذا حدّث عن عائشة قال: «حدثتني الصّادقةُ بنتُ الصّدّيق».

وعنه قال: «رأيتُ مشيخة أصحابِ رسولِ الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض»[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ج ١، ص ٣٦.
(٢) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٤، ص ٣٦٠.

وعن عبد الرحمٰن ابن أبي الزّناد عن أبيه قال: ما رأيتُ أحداً أرْوَى لشعرٍ من عروةَ، فقيلَ له: ما أرواكَ يا أبا عبد اللَّه؟ قال: ما روايتي في رواية عائشة! ما كان ينزل بها شيءٌ إلاّ أنشدتْ فيه شعراً»[١]!!.

وكانت رضي الله عنها أفصحَ أهلِ زمانِهَا، وأحفظهم للحديث، روي عنها الرواة من الرجال والنساء!!.

وتعد عائشة من أبرع النّاس في القرآن الكريم والحديث والفقه والشعر، وأحاديث العرب وأخبارهم وأيّامهم وأنسابهم!! وقال الذهبي: إنّ عائشة أفقه نساء الأمة. وقال الزركشي: إنّ عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب كانَا يسألانها في مسائل فقهية عديدة[٢]!!.

من جملة ما تقدم نرى اهتمام المرأة بالعلم والتّعليم منذ فجر الدّعوة الإسلامية، وعلم السيدة عائشة رضي الله عنها صورةٌ مُثْلَى للمرأة المسلمة المشاركة النشيطة في تعلم العلم، كيف لا؟ وهي التي قد تربّتْ في بيت النّبوّة على يَدِ خيرِ البرية محمدٍ ﷺ. وكان الوحي ينزلُ عليه في دارها. فكانت حريصةً على أن تتعلّم وتتلقّى عن رسولِ الله ﷺ الأحكام الدّينيّة والأمور الفقهية، ومعاني القرآن العظيم وسيرة سيّد المرسلين من أقوالِه وأفعالِه، فكانتْ رضي الله عنها مؤولاً ومرجعاً لنساء المؤمنين في تعلم الأحكام الدينية والفقهية وخاصة في الأمور التي تتعلّق بهنّ «كالحيض والنّفاس والغُسل والتّطهر والعدة والأحداد» وغيرها من الأمور الأخرى الهامّة، ولغزارة علمها وشدة عُمقها وتثبيتها في الرّواية، كانت مرجعاً للفتيا بعدَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ للصّحابة والتّابعين، يرجعون إليها كلّما أشكلَ عليهم أمرٌ من أمورِ الدِّين أو الفقه، فأدت بعلمها وتعلمها دوراً مهماً في حفظ ونشر تعاليم الدِّين والسُّنَّة النّبويّة.

٢ ـ ولنَا في سيرة «الشفاء بنت عبد اللَّه القرشية العدوية» صورةٌ أخرى مشرِّفَةٌ للمرأة المتعلّمة التي تُولِي عنايتَها لتعليم نساء المؤمنين.

---

(١) كتاب الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٥٨ على هامش الإصابة لابن حجر.
(٢) أعلام النساء، ج ٣، ص ١٠٥.

فقد أسلمتِ الشّفاءُ قبلَ الهجرة وهي من المهاجرات الأُوَل، بايعتِ النّبيّ ﷺ وكانتْ من عقلاء النساء وفضلائهنّ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يزورُها ويقيل عندَها، وقالَ لها رسول الله ﷺ: «علِّمي حفصة رقية النّملة [أي الأكزما] كما علمتها الكتابة»[١].

لقد كانت مثالاً للمرأة المكتملة عقلاً ونُبلاً وعلماً، صافية القلب نقيّة الضّمير، عظيمة الشفافية، وكانت قبل الإسلام ترقي الناس ذوي الأمراض البدنية مستعينة ببعض كلمات، فعرضتها على النّبيّ ﷺ فأمَرّها، وهو داء للشفاء.

فلما أسلمت وهاجرت جاءتْ إلى رسول الله ﷺ قالت: «يا رسولَ الله إنّي كنتُ أرقي برقي الجاهلية، وقد أردتُ أن أعرضها عليك، قال: فاعرضيها، قالتْ: فعرضتُها عليه، وكانت ترقي من النملة، فقال: ارقي بها وعلميها حفصة. ومرض النملة: قروح تخرج في الجنبين، وهو داء معروف، سمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأنّه نملة تدبّ عليه وتعضه، قاله في زاد المعاد. وأضاف: في الحديث دليل على جواز تعليم النّساء الكتابة»[٢].

وكل الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بعدم جواز الكتابة للنّساء هي واهية ضعيفة[٣]. كما أنها تتنافى مع تشجيع الإسلام، للروح العلمية في الرجل والمرأة على حدٍّ سواء، ومن المعلوم أنّ علم القراءة والكتابة مطلوبٌ في الإسلام، أو لم يجز رسولُ الله ﷺ لأحدِ الرجال أنْ يكون مهرُهُ لزوجته قراءتَهُ لبضع آياتٍ من القرآن الكريم حتى تتعلم هي منه القراءة؟ لذلك قال ﷺ: اذهبْ فقد ملكتَها بما معَكَ من القرآن»[٤]!.

ولما كانت السّيّدة الشفاء رضي الله عنها قارئةً وكاتبةً فقد أولتْ مهمة التعليم كلَّ عنايةٍ واهتمام، فوقفتْ نفسَها على تعليم نساء المسلمين القراءةَ والكتابةَ تبتغي بذلك الأجر والثّواب العظيم من الله تبارك وتعالى!!!.

وقد بلغت في الإسلام أعلى منزلة، وذلك نظراً إلى علمها ورجاحة عقلها

(١) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٤، ص ٣٤١.
(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد الابن قيم الجوزية، ج ٣، ص ١٤٥.
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ١٠، ص ٣٧٦.
(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: النظر في المرأة قبل التزوج، ج ٧، ص ١٩.

وفضلها، حتى إن الخلفاء من بعد رسول الله ﷺ حرصوا على استشارتها والأخذ برأيها!!. فقد كان عمرُ يُقدّمها في الرأي، ويرعاها ويفضلها وربّما ولاّها شيئاً من أمر السوق!! وذلك لتشارك في الأمر بالمعروف!!!.

وكانتْ لها دارٌ أقطعها إيّاها رسولُ الله ﷺ، فكانت تسكن فيها رضي الله عنها وأرضاها(١).

وهناك صورٌ مشرّقةٌ أخرى لنساءٍ تصدرنَ للدرس والتّدريس، وتتلمذ الرّجال عليهنّ كما تتلمذت النساء، وقد مُنحنَ إجازاتِ التّدريس والرواية لكبار العلماء والفقهاء ومن هؤلاء العالمات الجليلات:

٣ ـ فاطمةُ بنتُ محمّد بن أحمد السّمرقندي:

كانت عالمة فاضلةً وفقيهةً محدّثةً، ذات خطٍّ جميلٍ، أخذتِ العلمَ عن جملة الفقهاء، وأخذ عنها كثيرون، وتصدرتْ للتّدريس، وألّفتْ مؤلفات عديدة في الفقه والحديث، وعاصرتِ الملك نور الدين الشهيد المتوفى سنة ٥٦٩ هـ كما أنه استشارها في بعض الأمور الدّاخلية، وسألها بعض المسائل الفقهية، وأنعم عليها بكثير من المنح والصّلات السّخية تقديراً لها ولفضلها وعلمها!!.

ورُوي أنّها كانت تنقل المذهب نقلاً جيداً، وكان زوجها الكاساني ربّما يهم في الفتيا، فتردّه إلى الصّواب، وتُعرّفه وجه الخطأ، فيرجعُ إلى قولها!! وقيل: كانت تُفتي، وكان زوجها يحترمها ويُكرمُها، وكانتِ الفتوى أولاً تخرج وعليها خطّها وخط أبيها، فلما تزوّجها الكاساني صاحب البدائع المتوفى سنة ٥٧٨ هـ كانت الفتوى تخرج بخط الثلاثة(٢).

٤ ـ «ستّ الوزراء بنت عمر بن أسعد التّنوخية الدّمشقية»:

محدثة ذات أخلاق فاضلة ولدت سنة ٦٢٤ ـه وسمعتْ من والدها جزئين من أبي عبد اللّه الحسين الزبيدي مسند الشافعي وصحيح البخاري. وحدّثتْ بدمشق

---

(١) الإصابة في تمييز الصّحابة، ج ٤، ص ٣٤١.
(٢) أعلام النساء، ج ٤، ص ٩٤ ـ ٩٥.

ومصر، وهي آخر من حدّث بالمسند بالسّماع وحدّث عنها كثير من العلماء كالصالحي والذّهبي. توفيتْ سنة ٧١٦ هـ[١].

٥ ـ «ستّ القضاء بنت عبد الوهاب بن عمر بن كثير»:

محدثةٌ ولدتْ في حدود سنة ٧٢٠ هـ وأجاز لها القاسم بن عساكر والحجّار، والمزيّ والشرف بن الحافظ، وغيرهم من شيوخ مصر والشام، وخرّج لها الحافظ الأقفهسي أربعين حديثاً عن شيوخها، وحدثت وأجازت أبا الفتح وغيره، وتوفيت في جمادى الآخرة سنة ٨٠١ هـ[٢].

٦ ـ «زينب بنت إسماعيل بن أحمد بن عمر المقدسية»:

محدثةٌ من محدثات القرن الثامن للهجرة، سمعتْ من القبيطي وأجاز لها إبراهيم بن عثمان الكاشغري وغيره، وحدّثتْ وسمعَ منها حديث الحسن بن شاذان بإجازتها من عبد اللطيف بن القبيطي ويحيى بن القميرة، وخرّج عنها في كتاب بغية الملتمس في تساعيات حديث مالك بن أنس تخريج صلاح الدين العلائي[٣].

وهكذا فقد رأت المرأة المسلمة منذ ظهور الإسلام أن الرجال يهتمون بدينهم ويجمعون القرآن ويحفظونه ويتدارسونه ويتعمقون في فهم معانيه وتطبيق ما جاء فيه ويرددون أحاديث رسولِ الله ﷺ وينشرونهَ فأبتْ عليها عزيمتها أن تقعد أو تتخلّف عن مشاركة الرجال في بناء الصّرح العلمي الشّامخ فتعلّمت وتنوّرت واستزادت إلى درجة أنها كتبت لنفسها مصاحفَ كما كتبَ الرّجال لأنفسِهم، فكانت لعائشة رضي الله عنها مصحف ولحفصة أم المؤمنين مصحف وغيرهنّ. وبهذا فقد أخذتِ المرأةُ بقسطٍ وافرٍ من التّربية والتّعليم، فلعلّ هذه الصّور والنّماذج تبعثُ في نفوس المسلمات الحماسَ لتعلّم الدّين وأمورهِ والتّفقه فِي أحكامه وحلالهِ وحرامهِ حتى يكنّ أفرادَ خيرٍ وهدايةٍ وإرشادٍ في بيوتهنّ، وعنوانَ فضلٍ وتثقيفٍ في مجالسهنّ ومجتمعاتهنّ.

---

(١) أعلام النساء، ج ٤، ص ١٧٣.
(٢) أعلام النساء، ج ٤، ص ١٦٤.
(٣) أعلام النساء، ج ٢، ص ٥٦.

البحث الرّابع:

صورة المرأة المسلمة العاملة لكسب رزقها بشرف

لقد أشرتُ في بحثٍ سابق أنّ المرأة بطبيعتها مؤهلة لوظيفتين مهمتين الزوجية ـ والأمومة وتحدثتُ عن أداء هاتين الوظيفتين، وما لهما من أثر كبير في استقرار البيت وسكونه، لذا نرى أنّ الإسلام حبّب للمرأة القرارَ في البيت، حتى تقومَ بتلك المسؤوليّة خيرَ قيام، وجعلَ الرجلَ مسؤولاً عنها وعن أولادِها في النّفقة عليهم، وكسب المعاش لهم، وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم من غذاءٍ وسكن ولباس وغير ذلك.

إلاّ أنّه ترك المجال رحباً لترتاده المرأةُ ضمن دائرة أنوثتها إنْ وجدت ضرورة لأن تعمل شرط أن توفق بينَ واجباتها الأسريّة والعمل بحيث لا يطغى جانب العمل على وظائفها الأساسية يقول تعالى:

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ [سورة: النساء، الآية: ٣٢].

ويقول تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٩٥].

ومما ورد في السنة دليلاً على جواز خروج المرأة للعمل للضّرورة ما قاله جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما: طلقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلَها [أي تقطع ثمرها] فزجرها رجلٌ أن تخرجَ فأتتِ النّبيّ ﷺ فقال: «بلى، فجدّي نخلَكِ، فإنّكِ عسى أنْ تصدّقي، أو تفعلي معروفاً»[1].

فيدلُّ هذا الحديث على أنّ الخروج للعمل مشروطٌ بالضّرورة. يقول الإمام

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن، ج ٢، ص ١١٢١.

النووي: «هذا الحديث دليلٌ لخروج المعتدّة البائن للحاجة»[١]. ولكن خروج المرأة للعمل يشترط فيه أن تخرج في كامل حشمتها وحجابها تجنب الاختلاط بالرّجال وتبتعد عن مواقع الفتنة، والشّرّ والفساد.

وَرَد في القرآن الكريم صورةٌ مشرّفة للمرأة المؤمنة العاملة. فقد خرجت ابنتا شعيب لرعي الغنم، لأنّ أباهما شيخٌ كبيرٌ وليس له ولد يقوم بالعمل فما كان من البنتين إلاّ أن قامتا برعاية غنم أبيهما، والسقيا عليهما، مع الالتزام بواجب العفّة والاحتشام في كل منهما، وذلك ما يشهد به القرآن في قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة: القصص، الآيات: ٢٣ ـ ٢٥].

يقولُ الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية: قال ابن عباس: تزودان غنمهما من الماء خوفاً من السقاة الأقوياء، فلما رأى موسى عليه السّلام ذلك قال: ما خطبكما ـ أي ما شأنكما؟ ـ فأخبرتاه بخبرهما، وأن أباهما شيخٌ كبيرٌ.

فالمعنى: الأب لا يستطيع بضعفه أنْ يُبَاشرَ أمرَ غنمِهِ، وأنّهما لضعفهما وقلة طاقتهما لا تقدران على مزاحمة الأقوياء وأن عادتهما التأنّي حتى يصدرَ النّاسُ عن الماء ويخلى المكان، حينئذٍ تردان.. إلى أن قال: وليس ذلك بمحظور، والدين لا يأباه»[٢]. أي عمل المرأة خارج البيت للضرورة، فالمجال مجال اجتهاد بحسب الظّروف.

أمّا عن قوله: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [سورة: القصص، الآية: ٢٥] [٣].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ١٠٨.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

يقولُ الشهيدُ سيِّد قطب رحمه الله: «قد جاءتْهُ تمشي مشية الفتاة الطّاهرة الفاضلة العفيفة النّظيفة حينَ تَلْقَى الرجال على استحياء» في غير ما تبذل ولا تبجح ولا أغواء، جاءته لتنهي إليه دعوة في أقصر لفظ وأخصره وأدلّه، فمع الحياء: الإبانة والدّقة والوضوح لا التّلجلج والتّعثر والرّبكة، وذلك كذلك من إيحاء الفطرة النظيفة السليمة المستقيمة، فالفتاة القويمةِ تستحي بفطرتها عند لقاء الرّجال والحديث معهم، ولكنّها لثقتها بطهارتها واستقامتها لا تضطرب الاضطراب الذي يطمعُ ويُغري ويُهيج، إنّما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب ولا تزيدُ، ثم تسمع في المشهد صوت الأنوثة المستقيمة. قالت إحداهما: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سورة: القصص، الآية: ٢٦] إنّها وأختها تُعانيان من رعي الغنم، ومن مزاحمة الرّجال على الماء ومن الاحتكاك الذي لا بدّ منه للمرأة التي تزاول أعمالَ الرّجالِ، وهي تتأذّى وأختها من هذا كلِّه، وتريد أن تكونَ امرأةً تأوي إلى بيتٍ، امرأةً عفيفةً مستورة لا تحتكُّ بالرّجال الغرباء في المرعى والمسعى، والمرأة العفيفة الرّوح، النّظيفة القلب، السليمة الفطرة، لا تستريح لمزاحمة الرجال، ولا للتبذل النّاشىء من هذه المزاحمة!!!.

إلى أنْ يقولَ رحمَهُ الله: «فهي تشير على أبيها باستجارِهِ ليكفيها وأختها مؤونة العمل والاحتكاك والتبذّل، وهو قويٌّ على العمل، أمينٌ على المال، فالأمين على العرض هكذا أمين على ما سواه، وهي لا تتلعثم في هذه الإشارة ولا تضطرب ولا تخشى سُوءَ الظّنّ والتّهمة، فهي بريئة النّفس، نظيفة الحسّ، ومن ثم لا تخشى شيئاً ولا تتمتم ولا تجمجم، وهي تعرض اقتراحها على أبيها!!»[1].

ومن جملة ما تقدّم نستنتج أن خروج المرأة للعمل تابعٌ للضرورة والحاجة إليه حسبَ الظّروف والأحوالِ التي تستدعي ذلك، ومتى انتهتِ الضّرورةُ واستقرتِ الأحوالُ فإن مكانَ المرأةِ الطبيعي هو البيت الذي هو بمثابة الأمن والسّكن والحماية لها ولأولادها؛ تعيش فيه معزّزةً مكرّمةً يرعاها أبوها أو زوجها وأولادها من بعده.

٢ ـ صورةٌ أخرى من صورة «المرأة العاملة» وَرَد ذكرها في السّنّة الشّريفة توضح

(١) في ظلال القرآن، ج ٥، ص ٢٦٨٦ ـ ٢٦٨٧.

لنا كيف أنّ المرأة المسلمة تخرج للعمل لتساعد زوجها وقتَ الشّدّة والضّيق، محتفظةً بحيائها مراعيةً لشعور زوجها هي:

السّيّدة أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق:

قالتْ رضي الله عنها: تزوجني الزّبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح [ناضح: الجمل الذي يسقى عليه الماء] وغير فرسه، فكنتُ أعلفُ فرسَهُ وأستقي الماء، وأخرز غربه [غربة: الدلو]، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار، وكنّ نسوةَ صِدقٍ، وكنتُ أنقلُ النّوَى من أرضِ الزّبير التي أقطعَهُ رسولُ الله ﷺ على رأسي وهي منّي ـ أي مكان سكناها ـ على ثلثي فرسخ، فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار [على رحالهم] فدعاني ثم قال: إخْ إخْ [كلمة تُقال للبعير لمن أراد أن يُنيخه] ليحملني خلفه، فاستحييتُ ومعه نفرٌ من الأنصار، وذكرتِ الزبيرَ وغيرته، وكان أغيرَ النّاس فعرفَ رسول الله ﷺ أنّي قد استحييتُ فمضَى، فجئتُ الزبير فقلتُ: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النّوى، ومعه نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتَكَ، فقال: «والله لحملُكِ النّوى أشدُّ عليّ من ركوبكِ معه، قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس، فكأنّما أعتقني»[1].

نستنتجُ من هذا الحديث، أنُ خروج المرأة للعمل مساعدة لزوجها إنّما هو تطوّعٌ منها وتقديرٌ، للظروف التي يمرُّ بها الزّوج مروءةً منها ووفاءً للعُشْرة الزّوجية كما يدلّنا الحديثُ على أنّ أسماء كانت تقومُ بشؤون الدار ثم تخرج للعمل على مساعدةِ زوجِها لفقرهِ وانشغالهِ بأمور الدّعوة والجهاد، وكانت رضي الله عنها تُؤدي العملَ وهل ملتزمة بالأخلاق الإسلامية الحميدة كالحياء والاحتشام والأمانة؛ رعايةً لحق الزّوج، وتجنبُ ما يُغضبُهُ، ومراعاة لشعورهِ، حتى مع أقرب النّاس إليه، وعندما انتهتِ الضرورةُ بأن أرسل لها أبوها خادماً لسياسة الفرس بعد أن أفاء الله على المسلمين تركتِ العملَ خارجَ الدّارِ واكتفتْ بالعملِ داخله.

هذا هو التّطبيق الصّحيح لتعاليم الدّين الحنيف دون إفراط أو تفريط فخروج

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، ج ٧، ص ٤٥ ـ ٤٦.

المرأة للعمل يتبع الحالات والظروف التي تمر بها المرأة، وضرورة وجودها بحيث لا يمكن أن يحل محلها أحد سواها.

ومن هذه الحالات والظروف، حالة خروج المرأة للجهاد مع الرّجال في وقت هجوم الأعداء على ديار المسلمين وإعلان النّفير العام. هنا نجد أنّ الإسلام قد سمح للمرأة أن تشهد المعارك لتداوي الجرحى وتسقي العطشى وتعد الطعام والأدوات للمجاهدين.

بل يجب عليها أن تتعلم كيف تدافع عن نفسها ضد عدوها إذا اقتضى الأمر ذلك ودور المرأة في مداواة الجرحى وخدمة المجاهدين وسقايتهم وإعداد الطعام لهم وبث الحماس في نفوسهم لا شك دور عظيم ومهم في ميادين القتال وهو دور له أثره في تثبيت المجاهدين في ساحات الجهاد من ناحيتين:

١ ـ حماسهم للجهاد دفاعاً عن الدين والعرض.

٢ ـ تقويتهم على القتال بتوفير مطالبهم الضرورية ومعالجة جرحاهم ليعودوا إلى ساحة المعركة مرة أخرى. وهم أشد صلابة في الحرب وأكثر عزماً على النصر، وأعظم رغبة في قهر الأعداء وتأديبهم والذود عن حياض الإسلام وتأمين حدود المسلمين. ونورد هنا بعض الصور المشرقة للمرأة في ميدان التّضحية والجهاد.

عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النّبيّ ﷺ قال: «ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر الصديق وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم»[١].

وعن أنس أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى[٢].

وهذه أم عطية الأنصارية تروي لنا تقول: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: غزو النساء وقتالهن، ج ٤، ص ٤٠.
(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب: غزوة النساء مع الرجال، ج ٣، ص ١٤٤٣.

أخلفهم في رحالهم، فأصنع الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»[١].

وتلك هي الربيع بنت معوذ تقول: «كنّا مع النّبيّ ﷺ نسقي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة»[٢].

وصورة أخرى نموذجية من صور البطولة والدفاع عن النّفس والغير ما سجله التّاريخ لنا من وقفة امرأةٍ مؤمنة في أحْرَجِ وقتٍ وأصعبه: «إنّها صفيّة بنت عبد المطلب» عمّة رسول الله ﷺ تروي لنا أنّ رسولَ الله ﷺ خرجَ إلى الخندق جعل نساءَهُ في أُطُم يُقال له فارع وهو اسم حصن، وجعل معهن حسان ابن ثابت، قالتْ: فجاء إنسان من اليهود فرقى في الحصن حتى أطلّ علينا. فقلتُ لحسان: قُمْ فاقْتُلْهُ، فقال: لو كان ذلك فيّ لكنتُ مع رسولِ الله ﷺ؟!.

قالتْ صفيةُ: فقمتُ إليه فضربتهُ حتى قطعتُ رأسَهُ، وقلتُ لحسان: قُمْ فاطرحْ رأسَهُ على اليهود وهم أسفلَ الحصن، فقال: والله ما ذاك؟! قالت: فأخذتُ رأسَهُ فرميت به عليهم، فقالُوا: قد علمنا أنّ هذا لم يكنْ ليتركَ أهلَهُ خُلوّاً ليس معهم أحدٌ، فتفرّقوا[٣]. مثال نادر من الشجاعة والوفاء والتضحية والعطاء.

وعن أنس رضي الله عنهما أنّ أم سُليم اتخذتْ يومَ حُنين خنجراً معهَا فرآها أبو طلحة. فقال: يا رسولَ الله هذه أمُّ سُليم معها خنجرٌ؟! فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما هذا الخنجرُ؟» قالتْ: «اتخذتُهُ إنْ دَنَا منّي أحدٌ من المشركين بقرتُ به بطنه»[٤].

وكان منهنّ من تأخذ السّلاح وتجاهدُ به إن استدعى الموقف ذلك واشتدّتْ ضراوةُ القتال. فهذه نُسيبة بنت كعب أم عمارة، تروي فتقول: «خرجتُ يعني يومَ أحد ومعي سقاء وفيه ماء فانتهينا إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابهِ والدّولةُ والريحُ للمسلمين، فلمّا انهزمَ المسلمون، انحزتُ إلى رسول الله ﷺ فكنتُ أُباشِرُ القتالَ، وأذبُّ عنه بالسيف، وأرمي عن القوس حتى خلصتِ الجراحُ إليّ. قال ابن عمر:

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب: عورة النساء مع الرجال، ج ٣، ص ١٤٤٣ ـ ١٤٤٧.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: مداواة النساء الجرحى، ج ٤، ص ٤١.
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٣٤٩.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب: غزو النساء مع الرجال، ج ٣، ص ١٤٤٢.

شهدتْ بيعةَ الرّضوان، ثم شهدتْ اليمامة فقاتلتْ حتى قُطعتْ يدُها وجرحتْ اثني عشر جُرحاً»[1]!!.

وتلك هي أم حكيم ابنة الزّبير بن عبد المطلب بن هاشم تقاتل يوم عرسها لا تخاف في الله لومة لائم. يقول ابن عبد البر في استيعابه: «وشدت أم حكيم عليها ثيابها، وتبدوت وأن عليها أثر الخلوق أي الطيب فاقتتلوا أشد القتال على النهر، وصبر الفريقان جميعاً وأخذت السيوف بعضها بعضاً، وقتلت أم حكيم يومئذ سبعةً بعمود الفسطاط الذي باتَ فيه خالدٌ مُعرِّساً بها»[2].

وهكذا لقد كانت المرأةُ المسلمةُ تعملُ بتخطيطٍ ورغبةٍ وكفاءةٍ وحكمةٍ!! تجدها بارعةً في ميدانها الأصلي وفي مواقع الحاجة حين يتطلب منها الأمرُ، فكانت مثالاً وقدوةً.

٥ ـ صورةٌ للمرأة المسلمة المتّصفة بالحكمةِ وسَدَادِ الرأي وحُسْن المشورة مع الجرأة الأدبية وبلاغة البيان. إنّ مبدأ الشورى هو أساسُ المجتمع الإسلامي، ودليلٌ على تضامن المسلمين ووحدتهم، وقد مدحَ الله هذه الصّفة فيهم بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة: الشورى، الآية: ٣٨].

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة: الشورى، الآية: ٣٨] أيْ لا يُبْرِمُون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها كما قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة: آل عمران، الآية: ١٥٩] ولهذا كان ﷺ يُشَاوِرُ أصحابه في الحروب ونحوها فتطيب بذلك نفوسُهُمْ»[3].

ويقولُ تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [سورة: التوبة، الآية: ٧١].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٤١٨.
(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، هامش الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢٤، ص ٨٤٤
(٣) تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ١١٨.

ولقد اتصفت المرأةُ بالاتزان والحكمة وسداد الرأي وبُعد النّظر في عهدِ السّلف حتى إنّه كُنّ يُسْتَشَرْنَ في كثير من الأمور الهامّة.

وهل ينسى التّاريخُ مشورةَ السّيّدة أم سلمة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، روى البخاري في باب الشروط في الجهاد والمصالحة حديثاً طويلاً عن «المسور بن مخرمة» قال: «فلمّا فرغ من قضية الكتاب؛ كتابِ صلح الحديبية، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «قُومُوا فانْحَرُوا ثم احلقُوا، قال: فوالله ما قام منهم رجلٌ حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فلمّا لم يقم منهم أحدٌ دخلَ على أم سلمة، فذكر لها ما لقيَ من النّاس!؟ فقالتْ أمُّ سلمة: «يا نبيَّ الله! أتُحبُّ ذلك؟ تقصد بقولها: أتحبُّ أنْ يُطيعوكَ؟! اخرَجْ ثم لا تُكلّمْ أحداً منهم كلمةً، حتى تنحرَ بَدَنَكَ، وتدعُو حالِقَكَ فيحلقُكَ!؟ فخرجَ فلم يكلمْ أحداً منهم حتى فعلَ ذلك نحرَ بدَنَهُ ودَعا حالقَهُ، فحلقَهُ، فلمّا رأوا ذلك قامُوا فنحرُوا، وجعلَ بعضُهم يحلقُ بعضاً، حتى كاد بعضُهم يقتل بعضاً غَمّاً»[(١)].

يقول ابن حجر رحمه الله في الحديث: «جواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة، ووفور عقلها، حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارتْ برأي فأصابتْ إلا أم سلمة[(٢)].

بهذا الرأي السديد والمشورة المخلصة، أنقذت أمُّ سلمةَ رضي الله عنها الموقف عن الانفجار والانقسام والفتنة بين المسلمين في الوقت الذي كانوا هم فيه أشدَّ حاجةً إلى التّماسك والتّضامن لقرب عهدهم بالصّلح، ومجاورتهم للمشركين فرأتْ من الحكمةِ أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ فنحروا هديهم وحلقُوا رؤوسهم، وسكن ما بهم من غضب، ثم رجعوا إلى المدينة وقد بشرهم الله بالفتح المبين العظيم بقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [سورة: الفتح، الآيتان: ١ ـ ٢].

٢ ـ وهناك صورةٌ أخرى للمرأة المسلمة التي تُبدي رأيها صراحةً أمام خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه في تلك القصة المشهورة التي جاء بها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، ج ٣، ص ٢٥٧.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٥٦.

أنّ أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب لمّا رأى تغالي النّاس في مهور النّساء حين اتسعتِ الدّنيا عليهم في عصرهِ فخافَ عاقبةَ ذلك نهى النّاسَ أن يزيدوا فيها عن أربعمائة درهم.

وَرَدَ في تفسير ابن كثير رحمه الله: عن مسروق قال: ركب عمر رضي الله عنه منبرَ رسولِ الله ﷺ ثم قال: يا أيُّها النّاس ما إكثاركم في صداق النساء؟ وقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابه والصّداقات فيما بينهم أربعمائة درهم، فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عندَ الله، أو كرامة، لم تسبقوهم إليها؟! فلأعرفنّ ما زاد رجلٌ في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضتْه امرأةٌ من قريش، فقالت: يا أميرَ المؤمنين، نهيتَ النّاس أن يزيدُوا في مهرِ النساء على أربعمائة درهم» قال: «نعم!!».

قالت: أما سمعتَ ما أنزلَ الله في القرآن؟ قال: «وأيّ ذلك؟» فقالتْ: أما سمعتَ قولَ الله يقول: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ [سورة: النساء، الآية: ٢٠].

قال: «اللّهمَّ غفراً ـ كلُّ النّاس أفقهُ من عمر» ثم رجع فركب المنبر فقال: «يا أيُّها النّاسُ، إنيّ كنتُ قد نهيتُكم أن تزيَدُوا النّساء في صدقاتهنّ على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يُعطي من مالهِ ما أحبَّ ـ وفي رواية ـ فمن طابتْ نفسُه فليفعلْ» وفي رواية قال: «أصابتِ امرأة وأخطأ عمر»[1].

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٦٧.

البحث الخامس:

صورة للمرأة المسلمة في فصاحتها وجرأتها الأدبيّة

١ ـ هذه أسماء بنت زيد بن السّكن الأنصارية:

كانت رضي الله عنها من ذوات العقل والدِّين والرّأي. روى أنها أتتِ النّبيّ ﷺ فقالتْ: أتي رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهنَّ يقلنَ قولي وعلى مثلِ رأيـي: «إنّ الله تعالى بعثَكَ إلى الرّجالِ والنّساءِ، فآمنّا بِكَ واتّبعنَاكَ ونحن معشرَ النّساء مقصوراتٌ مخدراتٌ قواعدُ بيوتٍ، ومواضعُ شهواتِ الرّجال، وحاملاتُ أولادهم، وإنّ الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربينا أولادَهم؛ أفنشاركهم في الأجر يا رسولَ الله؟ فالتفتَ رسول الله ﷺ بوجههِ إلى أصحابهِ، فقال لهم: «هَلْ سمعتُم مقالةَ امرأةٍ أحْسَنَ سؤالاً عن دينها من هذه»؟! فقالُوا: «بلى يا رسولَ الله» فقال رسول الله ﷺ: «انصرفي يا أسماء واعلمي من وراءَكِ من النّساء أنّ حُسْنَ تبعّل إحداكنّ لزوجها، وطلبها لمرضاتِهِ، واتّباعها لموافقتِهِ، يعدلُ كلّ ما ذكرتِ للرّجال» فانصرفت أسماء وهي تهلّل وتُكبر استبشاراً بما قال لها رسولُ الله ﷺ[(١)].

٢ ـ السيدة خولة بنت ثعلبة:

امتازت بالفصاحة والجرأة أيضاً حتى إنها جادلت رسول الله ﷺ بالمنطق والحجة. إنها زوجة أوس بن الصامت التي ظاهر منها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه في أمرها، بعد أن ظاهر منها زوجها. تقول عائشة رضي الله عنها: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء!! إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى على بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقولُ: «يا رسولَ الله أكَلَ شبابي ونثرتُ له

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، هامش الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

بطني، حتى إذا كبرتْ سنّي وانقطعَ ولدي ظاهرَ منّي؟ اللّهم إنّي أشكُو إليكَ» فما برحتْ حتى نزلَ جبريلُ بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [سورة: المجادلة، الآية: ١][1].

ورُوي أنّها خاطبتْ عمرَ بن الخطاب وهو خارج من المسجد ومعه الجارود العبدي، فسلّم عليها فردّتْ عليه السّلام، وقالت له: «هيّا يا عمر! عهدتُكَ وأنتَ تُسمّى عُميراً في سوق عُكاظ ترعى الصّبيان بعصَاكَ ـ أي تخوفهم ـ فلم تذهب الأيام حتّى سُمّيتَ عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سُمّيتَ أميرَ المؤمنين!؟ فاتقِ الله في الرعيّة، وتعلم أنّ من خاف الوعيد قرّبَ عليه البعيد، ومن خافَ الموتَ خشيِ الفوتَ» فقال الجارود: قد أكثرتِ على أمير المؤمنين أيّتُها المرأةُ؟! فقال عمر: أمَا تعرفها؟ هذه خولة الّتي سمعَ الله قولَها من فوقِ سبعِ سمٰواتٍ، فعمرُ أحقُّ والله أن يسمعَ لها!![2].

هذه نماذج للمرأة المسلمة في مختلف صورها ووظائفها زوجةٌ، ووالدةٌ، ومربيةٌ ومديرةٌ للبيت، ومعلمةٌ لبنات جنسها وممرضةٌ وطبيبةٌ وحكيمةٌ بليغةٌ تقيةٌ ذات سداد في الرأي والمشورة تشارك في الحياة الاجتماعية بصورة إيجابية!! فعالةٌ منتجةٌ مترفّعةٌ عن الإسفاف والاستهتار محتشمةٌ في مظهرها وسلوكها! تُؤدّي واجبها في مواقع الحاجة في صمت وتواضع! وهي قبل ذلك كله مؤمنةٌ تقيةٌ تخاف الله وترجُو ثوابَهُ!! فما أجدرنا أن نقتدي بهؤلاء النّسوة العظيمات اللاّتي سطرن بأحرف من نور سير حياتهن وأعمالهنّ في تاريخ البشرية المديد!!!.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: الظهار، ج ١، ص ٦٦٦.
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٢٦٠.

الخـاتـمة

وبعدَ هذهِ الجولةِ العلميةِ التي قضيناها بينَ جنباتِ أبحاثِ هذا الكتاب الذي قصدنَا من خلالِها إبرازَ معَالمِ شخصية المرأةِ المسلمةِ في ضوءِ القرآنِ والسّنّةِ، نتلمّسُ عن قُربٍ أمْ عن بُعدٍ عظيمَ مكانةِ المرأةِ المسلمة، ورفيعَ منزلتِها في الإسلام!! حيثُ تبوّأتْ فيه أرقى المنازلِ وأسمى الدّرجاتِ! بما حَباها الله تبارك وتعالى من التّوجيه والتّعليم؛ فكانت المرأةُ المسلمة العفيفة الطّاهرة الشّريفة أهلاً لتلك المنازلِ وتلك الدّرجاتِ!!!.

والمرأةُ المسلمةُ دائمةَ التّطلّع نحوَ الينابيع الصّافيةِ والمناهلِ العذبةِ، لتتلقّى منها عقيدتَها وشريعتَها وآدابَها وأخلاقَها وسلوكَها؛ لتكونَ حياتُها حياةً طيّبةً مباركةً مليئةً بالخيرات والمنافع الدّنيوية والأخروية!!!.

فهذه الأبحاثُ من تلكَ الينابيعِ الصّافيةِ والمناهلِ العذبة؛ لتُضيءَ حياتَها، ولتبرز شخصيَّتَها كما أرادَ الله تبارك وتعالى لها، ولتُعرِّفَها المكانةَ العالية السامية التي رفعَها الله سبحانه إليها!!!.

فمن استقرأَ كتابَ الله تعالى وسُنّةَ رسولهِ ﷺ يُدْرِكُ مقاصدَ الإسلامِ في رعايتهِ للمرأةِ وعنايتهِ واهتمامهِ بكافّة قضاياها وعامّة شؤونها، وفي تقديمه الحلول الصّحيحة، والمعالجات النّاجحة لكافّة مشاكلها الحياتية والفكريّة والنّفسيّة؛ ليرى الفارقَ الكبيرَ بينَ ما أرادهُ الإسلامُ للمرأة، وما طلبه منها، وبينَ ما أرادَتْهُ الحضارةُ الغربيةُ الحديثةُ لها، وما تُطالبُها بهِ؛ من أن تكونَ زينةً للاستمتاع، وأداةً لقضاءِ الشّهواتِ، فامتهنُوا حيَاتَها، ودنّسُوا شرفها، واستَهانُوا كرامتَها، وذلك حينَ استبَاحُوا التّمتّعَ بجمالِها، والتّلذّذَ بأنُوثتِها، فلم يدَعُوا مكاناً في جسدِها إلاّ أظهروهُ تحتَ الأضواءِ الكاشفة، وبالألوانِ الزّاهية، على شاشاتِ السّينما والتلفزيون والمجلاّت والصّحف، بل وعلى مُلْصَقاتِ

الإعلاناتِ التّجارية والصّناعية، وغيرِ ذلك ممّا يتكرونَهُ، لاستنفاذِ أقصى ما لدىٰ المرأةِ من مفاتنِ الجمالِ والأُنوثة!!؟..

المرأةُ المعاصرةُ أمامَ هاتينِ الإرادتين:

إرادةُ الإسلامِ للمرأةِ من أنْ تكونَ طاهرةً عفيفةً شريفةً كريمةً عزيزةً نبيلةً سيّدةً في أسرتِها وفي مجتمعِها!!!.

وإرادةُ الحضارةِ الغربيةِ الحديثةِ من أنْ تكونَ جميلةً فاتنةً وعاريةً مُثيرةً، منشورةً على شواطىء البحار، ومعروضةً في النّوادي والكازينُوهَات، ومبذولةً في الشّوَارع والمحلّات؟؟!.

إنّ المرأةَ العاقلةَ لن تبيعَ كرامتَها، ولن تُدنّسَ شرفَها، ولن تهدرَ حقوقَها، ولن تُضيّعَ حياتَها، لحُفْنةٍ من ذئاب الجنس ووحوش الشّهوة، حتى إذا نفَذَ شبابُها، وكبُرَ عمرُها، وشابَ شعرُها، رَمَوْا بها رميةَ الثّوبِ البَالِي!!؟؟.

ولتُصْغِ المرأةُ إلى مُجمل خصائصِها في الإسلام بما نُعبِّرُ عنها بهذه الكلمات:

١ ـ إيمانُها بالله تبارك وتعالى وبرسوله ﷺ، ويقينُها بالإسلام!.

٢ ـ عبادَتُها لخالقها سبحانه وتعالى؛ بالصّلاة والصّيام والزّكاة والحج!.

٣ ـ اتّباعُها لرسولِ الله ﷺ في آدابه وأخلاقه وطُهْرِه وشرفِه ﷺ!.

٤ ـ تحمّلُها لمسؤوليةِ بناءِ الأسرةِ المسلِمةِ الرّاشدة!.

٥ ـ بناؤُها للرّجالِ العظماء!.

فأكْرِمْ بمَنْ هذهِ وظيفتُهُ!! وهذا واجبُهُ!! وهذه مسؤوليتُهُ!!!..

والحمدُ لله ربِّ العالمين والعاقبةُ للمتقين!.

مصادر أبحاث الكتاب ومراجعها

١ ـ القرآن العظيم، وتفسيره: تفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير.

٢ ـ السّنّة النّبوية، وشروحها: صحيح البخاري مع شرحه مع فتح الباري، للحافظ ابن حجر. وصحيح مسلم مع شرحه للإمام النّووي. وسنن أبي داود مع شرحه عون المعبود. وسنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي. وسنن النّسائي. وسنن ابن ماجه. ومسند الإمام أحمد. وصحيح ابن حبان «الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان». والمستدرك للحاكم. ومسند أبي يعلى الموصلّي. والمصنف لابن أبي شيبة. صحيح الجامع الصغير. وضعيف الجامع الصغير. والموطأ للإمام مالك. وصحيح شعب الإيمان «للمؤلّف».

٣ ـ كتب الدّعوة الإسلامية: المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدّعوة، د/ أحمد بن محمد بن عبد اللّٰه أبا بطين/ ط دار عالم الكتب بالرّياض. شخصية المرأة المسلمة كما يَصُوغها الإسلام في الكتاب والسّنّة، د/ محمد علي الهاشمي/ ط دار البشائر الإسلامية ـ بيروت. دستور الأسرة في ظلال القرآن/ أحمد فايز ـ ط مؤسسة الرسالة بيروت. الدعوة الإسلامية ووسائلها، أحمد أحمد غلوش/ ط دار الكتاب المصري واللبناني. الدعوة إلى الله وأخلاق الدّعاة/ الشيخ عبد العزيز بن باز ـ ط الدّار السلفية. ورسالة الحجاب في الكتاب والسّنّة/ محمد الصّالح العثيمين ـ ط مكتبة الرشد الرياض. وثقافة الدّاعية، د/ يوسف القرضاوي ـ ط مؤسسة الرّسالة، بيروت. أسلوب الدعوة القرآنية بلاغتها ومنهاجها، عبد الغني محمد سعد بركة ـ ط مكتبة وهبة، القاهرة.

٤ ـ كتب التّربية الإسلامية: أصول تربية الطفل في الإسلام، د/ حسن عبد العال ـ مكتبة كلية التربية بجامعة طنطا. أهداف التربية الإسلامية وغايتها/ مقداد يالجن ـ ط الرياض. تربية الطفل في الإسلام/ عبد اللّٰه ناصح علوان/ ط حلب دار السلام.

التربية العملية الميدانية، محمد زياد حمدان ـ ط مؤسسة الرّسالة بيروت. التربية الإسلامية كيف نرغبها لأبنائنا، د/ سراج محمد عبد العزيز وزان ـ ط رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة. بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام، د/ مقداد يالجن ـ ط دار المريخ، الرّياض. تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة، محمد حامد النّاصر وخولة عبد القادر درويش. منهج التربية النّبوية للطفل، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد ـ ط دار ابن كثير، دمشق. تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس، د/ محمد السّيّد محمد الزعبلاوي ـ ط مؤسسة الكتب الثّقافية ومكتبة التّوبة، الرياض وبيروت.

٥ ـ كتب الثّقافة الإسلامية: الفرقان والقرآن: قراءة إسلامية معاصرة، ضمن الثّوابت العلمية والضّوابط المنهجية/ للمؤلف ط دار الحكمة، دمشق. تحرير المرأة في عصر الرسالة/ عبد الحليم أبو شقة ـ ط دار القلم الكويت. زاد المعاد في هدي خير العباد/ لابن قيم الجوزية ـ ط القاهرة. الصّارم المشهور على أهل التّبرّج والسّفور/ حمود بن عبد اللّه التُويجري ـ ط دار السلام، حلب. الطرق الحكمية في السّياسية الشرعية/ لابن قيم الجوزية ـ ط القاهرة، مطبعة السّنّة المحمدية. علم الاجتماع/ صلاح مصطفى الفوّال ـ ط دار الفكر العربي، القاهرة. علم النّفس الاجتماعي/ حامد عبد السّلام زهران ـ ط عالم الكتب، القاهرة. عودة الحجاب/ محمد أحمد المقدم ـ ط دار طيبة، الرياض. المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشّريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان ـ ط مؤسسة الرّسالة، بيروت. المتبرّجات، فاطمة بنت عبد اللّه ـ ط مكتبة السّنّة، القاهرة. حجاب المرأة المسلمة/ لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ ط دار عمر بن الخطاب، القاهرة. المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، عبد اللّه العفيفي ـ ط دار الرائد العربي، بيروت. النسائيات من الأحاديث النبوية الشريفة/ محمد صالح الفرفور، ط دار الإمام أبي حنيفة، دمشق. زينة المرأة بين الإباحة والتّحريم، دكتورة: حياة محمد علي عثمان خفاجي ـ ط رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرّمة.

الفهـــرس

الفصل الثالث

بناء شخصية المسلمة في العهد النبوي

الفصل الرابع

الحقوق المتساوية بين الرجل والمراة في القرآن والسنّة

الفصل السادس

الشخصية العلمية للمسلمة الداعية وإعدادها نفسياً واجتماعياً

الفصل السابع

عقلية المسلمة مُستنيرة وراشدة ونزيهة من الخرافة

الفصل الثامن

مقام المسلمة في المجتمع وحقها في العمل والمشاركة السياسية

الفصل التاسع

معالجة مشاكل الزواج في الإسلام وحفظ حقوق الآباء والأولاد

الفصل الثاني عشر

غاية الإسلام في الحجاب وتحريم الاختلاط

الفصل الثالث عشر

توجية المرأة المسلمة إلى الزينة الحلال وترك الحرام

الفصل الرابع عشر

صور من حياة المرأة المسلمة في صدر الإسلام



كتب الشيخ خالد عبد الرحمن العك

في ضوء الكتاب والسنة

ISBN 9953 - 420 - 19 - X





للطباعة والنشر والتوزيع
المطار ـ شارع البرجاوي ـ بناية الكزما
٨٣٤٣٠١ ـ ٨٥٨٨٢٠ ـ ٨٥٨٨٣٠ (٠١)
٨٣٥٦(٠١) ـ ص.ب: ٧٨٧٦ بيروت ـ لبنان
E. Mail : info@darelmarefah.com.lb/ البريد الإلكتروني
http://www.darelmarefah.com/